

مَجَالِ الْفَرَسَيْنِ أَحْمَدُ الْحَسَنِيُّ

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد الفرسي

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

كتاب معجم الفريزين احكام الحسينية

تأليف العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن محمد بن أحمد القرشي

عرفت بابين الاخوة
غفر الله له ولوالديه
(١٣٤٨ هـ - ١٤٥٠ م / ٧٢٩ هـ - ١٣٢٩ م)

تصنيف
د. محمد محمود شعبان صديق أحمد عيسى الطبعي



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٦



اسم الكتاب: معالم القرية في أحكام الحجة
المؤلف: محمدين احمد القمري
الناشر: مركز النشر- مكتب الاعلام الاسلامي
الطبعة: الأولى
تاريخ النشر: ربيع الأول ١٤٠٨ هـ
صفحة من: ٣٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الظلم والعلوان . أصل البيع وحرم الربا ودعا الناس إلى سلوك طريق الهدى فمن اتبع هدايته فلا يضل ولا يشقى .
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أرسله الله رحمة للعالمين وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر . وجعل شرعته نوراً وكتابه مستوراً : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ .

أما بعد :

فقد استطاع الإسلام أن ينشر فكرته في شتى البقاع ويرفع أوريته في جميع الأصقاع بالحكمة والمروحة الحسنة حتى عم الأمن والأمان ودخل الناس في دين الله أفواجا .
تحت لواء المودة والإخاء والسكينة والصفاء : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ .

فإذا بالعلوات تزول ، وإذا بالخصومات تلو ، وإذا بالهبة تحل بين الناس أجمعين : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

ومن أجل حفظ الأمن والسلام بين ربوع البلاد ونشر الطمأنينة بين الناس استحدثت العرب كثيرا من النظم الإدارية مثل الشرطة والقضاء كما أقاموا نظام الحسبة والاحتساب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بلمور المحتسب في صدر الإسلام مؤيدا دعوته بآيات بينات من كتاب الله الحكيم .

ومن هنا كانت الحسبة من النظم الإدارية التي نشأت في الدولة الإسلامية تقوم في أصل نشأتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقلموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر وفع عاقبة الأمور ﴾ .

تم نهب الخلفاء الراشدين منج النبي صلى الله عليه وسلم فتولوا الحسبة بأنفسهم بادئ الأمر عندما كانت الدولة الإسلامية مملوكة الأطراف حتى إذا ما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية بسبب كثرة الفتوح أنابوا عنهم من يتولى منصب الحسبة للإشراف على الأسواق والموازين والمكاييل والقيام بالمحافظة على الآداب العامة ، وصيانة الحرمات وتنظيم المرور ومراعاة أحكام الشريعة ومحاربة الفسح في البيوع والقبض على المتهمين ومحاربة المنكرات من العقود المحرمة كالربا والميسر مما يخلط الآن في اختصاصات وزارة التموين والصحة والتعليم والصناعة والزراعة والداخلية (الشرطة والمباحث العامة) والسفحة والموازين والبداية والقروية والمرور ودارسك النقود والعدل . وغير ذلك من مختلف الوزارات

وكان للمحسب مطلق الحق في تنفيذ ما يراه صالحا لصيانة الأمن العام .

ولمكافة علم الاحساب وأهميته في الصدر الأول ألفت فيه الكتب واعتبر علما من أكبر العلوم من حيث انه يبحث في الأمور الحاربه بين أهل البلد ومعاملاتهم التي لا يتم التحلن بدونها ومن حيث إجراؤها على قانون العدل حتى يتم التراضى بين المتعاملين .

ولاشك في أنه علم من أدق العلوم وأسأها لا يدركه إلا من له فهم ثاقب ، وحديث صائب ، ولا يستند إلا لمن له قوة قدسية مجردة عن الميل والموى بشرط الإيمان والتكليف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلم بحكم الشرع فيما يأمره وينهى عنه والانصاف والقدرة بحسن الخلق ولين الجانب والمواظبة على الستمع الإذن من جهة الوالى وصاحب الأمر . وقد بلغت الحسبة في مصر مبلغا كبيرا من العناية بمصالح الناس والعمل على توفير الراحة لهم واستتباب الأمن والنظام .

ويرجع تاريخ قيامها بمصر إلى سنة (٢٥٣ هـ - ٨٦٧ م) وفي بطون الكتب كثير من الأمثلة عن الحسبة والمحتسبين في الشرطة والقضاء وولاية المظالم والحدود والتحصين .

ولما كانت الكتب المصنفة في هذا الفن نادرة والباحثون في هذا العلم قللة قليلة فقد أردنا أن نسهم في هذا المضمار بمجهود متواضع حسبه لله تعالى قدسنا بتحقيق مخطوطة ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، لابن الأخوة القرني سنة ٧٢٩ هـ حتى تعم الفائدة دور الحكومة وأجهزتها ويستفيد المتأصرون بشرتها .

ولعل في دراستنا لهذا الموضوع ربطا لما ضيفا العريق بمحاضرنا المهيد وعهدنا
السعيد والله هو الفعال لما يريد . .

فإن كنا قد وقفنا إلى ما إليه وصلنا فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وإن كنا قد قصرنا أو أخطأنا فهله شيمة الإنسان وكل بني آدم خطاه . والله
نسأل أن يجعل عملنا هذا شفيعا لنا وثقلا في ميزاننا يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم .

المحققان

محمد محمود شعبان

المدرس بجامعة الأحرر

صديق أحمد عيسى المطيحي

اهمية المخطوطة

وقد وضع المؤلف هذا الكتاب لمساعدة المهتمين بالجهاد إلى في الدولة بأمر مراقبة تطبيق الشرائع والقوانين وذلك في القرون الوسطى وما بعدها إلى عهد خير بعيد منا . فلم يترك المؤلف عملاً إلا حلهد واجباته ونظامه ، وما يترتب على المهتمين من مناظرة وتلقيق فيه - ولا يفتنى على للنصف ما لهذا الكتاب من فوائد شتى للباحث عن الحياة الاجتماعية في الإسلام وتنظيمها - فجاه أحسن دليل وأثبت حجة لما كانت عليه العادات والتقاليد في ذلك العهد .

وصف المخطوطة :

توجد نسخة مصورة بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (٢٤٠٥٢) مكتوب على الغلاف النصوص التالية :

من كتب العبد ويسى

١٠٠٩

[كتاب معالم القرية في طلب الحسبة]

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد القرشي عرف بابن الإخوة

خضر الله له ولوالديه

برسم الخزانة العالية السيفية

الأمير تتم بن عبد الله الناظر في الحسبة

الشرففة والحاجب بالديار المصرية

الملكي الظاهري

(١٥٠) لوحة كل لوحة بمصنفين

مخطوطة بمكتبة بودليان رقم ٣١٥

وهي مكتوبة بخط نسخ جيد ومشكلة بشكل واضح ومخترمة بجم مكتبة بودليان رقم ٣١٥ أسفل كل لوحة وقد أشار بروكلمان إلى هذه النسخة المخطوطة في الملاحق رقم (٢) ص (١٠١) للطبعة الألمانية ولم يذكرها صورا في مكبات أخرى .

وبالبحث في فهرس مخطوطات جمهورية مصر العربية والأكتاف الشقيقة وجدنا نسخة بدار الكعب المصرية تحت رقم (١٧١) وأخرى تحت رقم (١٧٢)

وهما متشابهتان خطأ وعدد صفحات

أهمل النسخ في الترقيم صحتين وابتدأ من الصفحة الثالثة وآخر الكتاب رقم (١٤٨)

وعدها ١٤٩ ورقة $2 \times$ صفحة = ٢٩٨ + ١

وعليها التام الآتي :

ملكه من فضل ربه الملك الحاج محمد علي سلطان

| | |
|------|------|
| ١٩٣١ | ١٣٦٨ |
| ١٩٣١ | ١٩٣١ |

الحاج محمد علي

سلطان

أحمد شتون

هنى عنه

وجعلنا رمزها في التحقيق [١]

نسخة المتحف العربي

وجدنا نسخة بالمتحف العربي بالقاهرة تحت رقم (٣٢٧١) مصورة عن نسخة كتبت في دمشق نقلاً عن نسخة خطية تاريخها ربيع الثاني عام (٧٤٢) هـ وتحتوي إضافات وتعليقات لا توجد في النسخ الأخرى وجعلنا رمزها في التحقيق ب

بداية المخطوطة

بدأ المؤلف نسخته بالبسملة

بسم الله الرحمن الرحيم - رب يسر

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحمد عرف بابن الإخوة القرشي نسباً ، والشافعي مذهباً ، والأشعري معتقداً تفضله الله برحمته وشفه له ولوالديه ولجميع المسلمين .

نهاية المخطوطة

وختم نسخته بقوله :

« وفيما ذكرناه كفاية ، ونسأل الله العون والتوفيق في جميع الأمور بمنه وكرمه إنه أهل التقوى وأهل المغفرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضى الله عن الصحابة أجمعين .

منهج التحقيق

- ١ - حققنا عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونسبة الكتاب إليه ، وذلك بالرجوع إلى كتب المؤلفات وفي مقدمتها « كشف الظنون » .
- ٢ - تحقق من الكتاب كما وضعه مؤلفه كيفاً وكماً مع التنبه على الخطأ في الحاشية مع بيان وجه الصواب فيه
- ٣ - وضع النصوص القرآنية في موضعها والإشارة إلى السورة التي جاءت بها ورقم الآية مع ضبطها ضبطاً عثمانياً .
- ٤ - تخريج الأحاديث وبيان صحة سندها أو ضعفه .
- ٥ - ضبط النص ونقط الحروف ورسم الهزات تبعاً لقواعد الإملاء .
- ٦ - ضبط الأعلام بعد الرجوع إلى مصادر الضبط ، وكذلك البلدان والتعريف بها .
- ٧ - شرح الكلمات الغريبة وتفسير غامضها وتوضيح شاربها حتى يتضح المعنى للدارسين .
- ٨ - صنعا فهرساً ييسر للقارئ الجهد والوقت في الكشف عما يريد .

الحسبة في صدر الاسلام

قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (١)

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر ﴾ (٢)

وقال عز وجل : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (٣) .

وقال عز من قائل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٤) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ ويل للطفلين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليوم عظيم ﴾ (٥) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ واتقوا يوماً ما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (٦) استجابة لحكم الله وأمره قد تولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسبة بنفسه ، وقادها غيره في حياته واتبعا من بعده الخلفاء ، ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظماً من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام موجودة بجوار ولاية القضاء ، ولاية المظلم ، وغيرها من الولايات .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ششنا فليس منا » .

ونهى عليه الصلاة والسلام : عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وعن بيعتين في بيعة .

وعن الكالء بالكالء ، وعن البيع والسلف ، وعن بيع الحيوان باللحم ، وعن بيع الحيوان بفضه ببعض وعن بيع الكلب ، وعن بيع الهر ، وعن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يلدور ، وعن النجش والتصرية : وعن ذبح ذوات الدر .

وعن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للبادى : وعن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة : والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا متلاً بمثل يدا بيد .

(١) آة عمران آة (١٠٤)

(٢) آة عمران آة (١١٠)

(٣) سورة النحل آة (٩٠)

(٤) سورة البقرة آة (٢٧٥)

(٥) سورة المفلحين آة (١٥٠، ١٤٣، ٢٠١)

(٦) سورة البقرة آة (٢٨١)

وعن المزابة وهى بيع التمر بالتمر فى رهوس النخل ، والعنب بالزبيب ، والزرع بالحنطة ، وفريكة بيبسه ، والقمح المبلول بيبسه ، وعن الصبرة ، بالصبرة ، وعن العينة وهى أن يقول الرجل للرجل : اشتر كلنا وأربحك به فيه كلنا ، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه : وعن بيع التمر حتى يزهر ، والسنبل حتى يبيض وعن صرف على ظهر ولبن فى صرع ، وعن المحاقلة وعن الخابرة وهى كراه الأرض بما تبتت .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرأى الناس يتبايعون فقال : « يلعشر التجار ، فاستجابوا له - صلى الله عليه وسلم - ورفضوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق . »

وقال صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة . »

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحلف منفعة للسلع ممحقة للربح » وقال : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام . »

وقد روى الترمذى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام - فأدخل يده فيها ، فالت أصابعه بللا ، فقال : عليه الصلاة والسلام « يا صاحب الطعام ما هلا ؟ » فقال : أصابته السماء ، يا رسول الله ، قال - صلى الله عليه وسلم : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ثم قال - صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا . »

فهذا - ولاشك - نهى منه - صلى الله عليه وسلم - عن منكر هو غش الناس فى طعامهم - وهو احتساب ظاهر ، ومراقبة منه - صلى الله عليه وسلم - لما يقع فى الأسواق من غش ، وتغدير .

وروى البخارى ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهم - أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث عليهم من يمتهم أن يبيعه ، حتى يؤدوه إلى رحلم .

وقال أبو عمر بن عبد البر : استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعيد ابن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة .

ولعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا ومؤكده وكتابه وشاهده .

وقال : « هم سواء » . وقال - صلى الله عليه وسلم : « إن الربا وإن كثر فإنه يرجع إلى ذل » .
وقال - صلى الله عليه وسلم - مانقص قوم المكياك والميزان إلا أدخلوا بالسجين وشدة
المأنة وجور السلطان عليهم » .

وقال - صلى الله عليه وسلم - « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى
وإذا اقتضى » . وقال الناس : يا رسول الله خلال السمر فسر لنا ، فقال : « إن الله هو
السمر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني
بمظلمة في دم ولا مال » .

وقال : « بيع المحفلات خلاية ولا تحل خلاية مسلم » .
فهذا كله يفيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدفع الحسبة إلى وال
يأمر الناس - في الأسواق - بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، كما يفيد - أولا - نشأتها
في عهده - صلى الله عليه وسلم - وإن كان شأن هذه الولاية في عهده - صلى الله عليه
وسلم - ضيقا محمودا كما هو شأن كل ولاية في بدء نشأتها ، وتكوينها .

وكان عمر بن الخطاب - يقوم بوظيفة الحسبة بنفسه - فكان يشارف السوق ويراقب
الموازين ، والمكاييل ، كما كان يستعمل الولاة ، ويدفعهم إلى القيام بها .
فقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن حارم ، قال : رأيت عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - يضرب جهالا ، ويقول : « قد حملت جملك مالا يطيق » .

وفي كثر الحال ، عن عبد الله بن ساعدة الهنثلي قال : رأيت عمر بن الخطاب :
يضرب التجار بكرة ، إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق ، حتى يدخلوا سكك أسلم ،
ويقول : لا تقطعوا علينا سبلنا .

وفي كثر الحال أيضا ، ما أخرجه ابن سعد عن الزهري - أن عمر بن الخطاب :
استعمل عبد الله بن عتبة على السوق .

وروى عن عمر رضي الله عنه حين رأى رجلا يطوف بالبيت وعلى عنقه مثل المهاة
جمالا وحسنا وهو يقول :

عُنت لهُلى جملا ذلولا
موطأ أتبع المهبولا
أهد لها بالكف أن تميلا
أحذر أن تنقط أو تزولا
أرجو بلدك ناللا جميلا

فقال عمر: من هذه باعد الله التي وهبت لها حججك؟ فقال: لسراقي يأمر المؤمنين وإبنا حسفاه مرغامة، أكرول قامة، لايبقي لما خلمة. قال له: مالك لا تطلقها؟ قال: إنها حسنة لا تترك (١) وأم صبيان لا تترك، فقال له: ففأنتك بها، فلم ينكر رضى الله عنه حتى استخبره.

وقال الماورى: حكى إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصل مع النساء، فضربه بالدرية. فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما حملتني. فقال عمر: أما شهدت عزمي؟ فقال: ما شهدت لك عزمة. فألقى إليه الدرية. وقال له: اقتص. قال: لا أقتص منك اليوم، قال: فاعف عني، قال: لا أعفو، فأفرما على ذلك، ثم لقيه من الضد فتفبرلون عمر. فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأتى أرى ما كان منى قد أسرع فيك؟ قال: أجل. قال: فاشهد. إنى قد صفوت عنك (٢). وروى عن علي بن أبي طالب، أنه أقام الحد على رجل فقال: قتلنى يأمر المؤمنين فقال له: الحق تظنك، قال: فارحمنى، قال: اللى أوجب عليك الحد أرحم بك منى، ومن شأنه الأيثر بى شيء إلا بعد أن ينهى عنه. ويتقدم فيه، ولا ينكر على أحد إلا بعد أن يحقق ما هو. قال الله تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (٣) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكيمية (١) (ص ٦٢) قال أبو نعيم: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، قال سمعت عبد الملك بن عميرة يقول: إن علياً كان إذا جاءه الرجل يفرجه قال: لى عليه كلما، يقول: اقضه. فيقول: ما عنلى ما أقضيه. فيقول خريمه: إنه كالب وانه غيب ماله -، فيقول: هلم بيته على ماله يقضى لك عليه، انه غيبه. فيقول: استحلطه بالله ما غيب منه شيئاً. قال: لا أرضى بيمينه. قال: فما تريد؟ قال: أريد أن تمسبه لى. قال: لا آمنك على ظلمه ولا أحسبه. قال: إذخذ أزمه، قال: إن لزمه كنت ظالماً له، وأنا حائل بينك وبينه. قلت: هنا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض نالى، كالإتلاف والضممان والمهر ونحوه. فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حسمه بمجرد قول القريم. إنه ملء، وإنه غيب ماله.

(١): السطلى ص ٦

(٢): الأحكام السلطانية (عاشر ٢٧٧)

(٣): سورة الاسراء آية (١٥)

(٤): الطرق الحكيمية ص ٦٢ .

وروى عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يأمر بالمتاعب (مسائل المياه)
والكنفت تقطع عن طريق المسلمين .

فمن ذلك .

أن الخلفاء الراشدين ، كانوا معتبين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنها ، إذ كان الخليفة
ينولها بنفسه ، أو يعين لها من يراه أهلاً للقيام بها ، على نهج النبي - صلى الله عليه
وسلم - واقتداء بأمره ومع هذا فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء - رضی الله عنهم -
في دائرة ضيقة بالقدر التي كانت تسمح به حاجاتهم كما كان على عهد الرسول عليه
الصلاة والسلام .

ولما جاء عهد الدولة الأموية والعباسية . في عصرها الأول الزاهر وهدمت الهجرة
إلى البلاد المفتوحة واتسعت الحضارة ووجدت المدن التي لم يكن للعالم عهد بها .
فأصبح لها ولاية كولاية القضاء وولاية المظالم فرضت لها القواعد، وحددت الاختصاصات:
واستقلت سلطة متوليا ، وظهر ذلك جلياً من آثار الحسبة في العهد العباسي ثم في العهد
الفاطمي بمصر والشام والأمويين بالأندلس ، فقد ذكر المقرئ في (نفع الطب)
ما يفيد أن أهم ما كانت تمتاز به الحسبة في الأندلس ما كان من عناية علمائها ، وأهل الرأي
فيها بوضع قواعدها ، ودراسة أحكامها ، كما يتنارس الفقهاء أحكام الفقه . وكانت
عنايتهم تامة بشأن التسمير ، وإلزام الناس ما حدده لهم اختصم من أئمان بحيث لا يزيد
ولا ينقص من ذلك شيئاً . ولقد كان من آثار هذه العناية - منع الفس ، والغبن
والتدليس ، ونقص المكاييل ، والموازين ، وأصبح الناس في مأمن من الغدر والخداع .

وقد روى أحد أصحاب الشافعي الحسبة ببغداد : فنزل الجامع والقاضي جالس
للحكم فيه ، فقال له : أما علمت أن الله عز وجل يقول ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله ﴾ (١) وأنه لتدخل المرأة إليك ومعها الطفل فيبول على الحصير ، والرجل
بطأ الحصير وقد مشى غير متعل في المواضع القلرة ، ودارك بك أولى ، فلم يجلس
بعدها في الجامع للحكم .

على أن مالكا يقول : القضاء في المسجد من الأمر القديم ، ويروي أن يجلس القاضي
في المسجد أو في رحابه ، وقد اتخذ سحنون من أصحابه بيتاً في المسجد يقضى فيه ،

(١) سورة النور آية (٣٦ ، ٣٧)

وفى بعض الآثار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يقضى في المسجد ، ووجه
عمر - رضى الله عنه - إلى العراق ليحرق دار ابن أبي موسى الأشعري - وقال
أضرمها عليه ناراً لما بلغه أنه كان يقضى فيها .

وتكلم الناس في ذلك فقيل إنما كان لما يتخوف من عجز الضعيف عن الوصول إليه
وإن عاقه عائق عن الخروج منها من مرض أو غيره فليفتح بابه ولا يمنع أحداً منه .

وقيل : دعا أحد الملوكة على بن عبد الرحمن التيمي إلى شرطة الكوفة فقال :
لا أقبلها إلا أن تكفيني أهلك وأولادك ، فقال : يا غلام ناد فيهم من طلب إليه منهم
حاجة فقد برئت منه اللمة ، فقال الشعبي : فما رأيت صاحب شرطة أهيب منه ، ولقد
كان يمر عليه الشهر وأزيد منه فلا يرتفع إليه خصمان لقرط مهابته .

وكان في الكوفة محاسب لم يترك مؤذناً يؤذن في منار إلا معصوب العينين من أجل
ديار الناس وحرهم ، وقه دره فإنه أحنط وأجاد (١) .

وقال السقطي أيضاً : كما اتفق للرجل النعمان الذي رأته بغرناطة وحُدثتُ عليه
أنه كان مؤذناً أيام فثاته بإحدى البيئات ، وكان يشرف من موضع أذانه على دار فيها
جارية حسناء أحبه حالماً ، ولما علمت بشأنه لم نزل تبرح له وتشير إليه وتنازبه حتى
شغف بها ، فحرضت له يوماً وهو في أثناء الأذان وشكلته حتى زاد أو نقص وسمعه الناس
فأجلفوا إليه وشاع أمره ، فظطرت له الحال إلى أن فر عن ذلك الموضع واستوطن غيره
وترك الأذان ولزم صنمته إلى أن توفى حفا الله عنا وعنه ، وكفانا الفتن بمنه .

وقد تقدم لبعض الشعراء في ذلك :

ليتى في المؤذنين حياى
فيشبرون أو نسيبر إليهم
لنهم ييرون من فوق السطوح
بللوى كل ذات طل ملح (٢)

(١) كتاب في آداب الحسية ص ٧ .

(٢) المرجع لله ص ٨ .

الحسبة في مصر

وقد ذكر الأستاذ حسن عبد الوهاب نماذج من المراسيم توضح مدى ما كانت عليه أساليب الحسبة في الحكومات الإسلامية بمصر من سنة (٢٥٣ هـ - ٨٦٧ م) إلى (١٢٢٠ - ١٨٠٥ م) ونشر مقالة بلواء الإسلام العدد الخامس أول محرم سنة (١٣٦٧ هـ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ م ص (٦٩ - ٧٤) .

- في سنة (٢٥٣١ هـ - ٨٦٧ م)

ولى شرطة مصر (أزجور بن أولع) وكان شديداً ففنع النساء من ارتداء الهمامات ، واللحلاب إلى المقابر ، وسجن اللوثين ، ومنع النوح في الجنائر ، وشق الأتواب ، وعالب من يخالف ذلك بشدة .

- وفي سنة (٣٦٥ هـ - ٩٧٥ م)

أمر العزيز بالله - بإقامة الأئيلة ، وكسر أوعيتها ، وهدم مواضعها ، فكسرت جرار الحمير .

- وفي سنة (٣٩٥ هـ - ١٠٠٤ م)

ضرب بالجرس في الشوارع ، والأسواق ، ونودي أن لا يدخل أحد الهمام إلا بمتر ، ولا تسير امرأة سافرة ، ولا تبرج ، ثم قبضوا على جماعة وجعلوا في الهمام بغير متر ، فضربوا ، وشهر بهم لخالفهم الأوامر .

- وفي سنة (٤٠١ هـ - ١٠١٠ م)

منع الحاكم بأمر الله اللهو والغناء كما منع بيع المزيات ، ومن الاجتماعات بالصحراء ، كما أمر بمنع بيع الزبيب ، وحمله ، وألقى في النيل منه شيء كبير ، ومنع النساء من زيارة القبور ، كما منعهن من الاجتماع بشاطئ النيل .

وقد جرت عادة القاطنين ، منذ النصف الثاني من القرن الخامس الهجري - أنه ابتداء من آخر جمادى الآخرة إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة. يأمرون بإغلاق جميع قاعات الخمارين بالقاهرة، ومصر، وسائر أمم الدولة ؛ وأن ينادى بأن من تعرض لبيع شيء من المسكرات، أو لشربها سرا ، أوجرها ، فقد عرض نفسه هلاكها .

- وفي سنة (٥٦٧ هـ - ١١٧١ م)

نودى في القاهرة بالحرس بأن لا يتأخر أحد عن أداء فريضة الجمعة ، وبقية الفرائض
ومن خالف عوقب بالحبس والتعزير .

- وفي سنة (٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م)

صدرت الأوامر بمنع ركوب المتزهين في المراكب في الخليج ، وعدم اختلاط
الرجال بالنساء ، وعوقب من خالف هذه الأوامر من رؤساء المراكب ، وذلك نظراً
لما كان يحدث في الخليج من مجون ، وخلاعة .

- وفي سنة (٦٣٩ هـ - ١٢٤١ م)

قدم - سلطان العلماء - عبد العزيز بن عبد السلام إلى مصر ، ثم تقدم إلى الملك
الصالح نجم الدين ، وهو في جلال ملكه يوم الاحتفال بالعيد بقلعة الجبل - وقال له :
ماحجك عند الله ، إذا قال لك : ألم أبوء لك ملك مصر ، ثم تبيع الخمر ؟
فقال له : هل جرى ذلك ؟ فقال : نعم : الخان الفلانية تباع فيها الخمر ، وضرها
من المنكرات فأمّر السلطان بإغلاق الخان ومصادرة ما فيه .

- وفي سنة (٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م)

تقدم أحد الصالحين إلى الظاهر بيبرس البندقدارى وقال له : إن القمع الذى جمعه
الله تعالى قوتاً للعالم ، يداس بالأرجل ، ويعمل منه المزر (نوع من الجمعة) فأصدر
أمره بإبطال المزر ، وإسقاط ضريبته . وكتب المراسم بذلك وقرئت على المتأخر في مصر
والشام .

- وفي سنة (٦٦٢ هـ - ١٢٦٣ م)

نودى بالقاهرة ومصر : بمنع النساء من لبس الهأم ، ومن التزيى بزى الرجال ،
ومن خالف ذلك بعد ثلاثة أيام : سلبت ما عليها من ملابس .

- وفي سنة (٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م)

أمر الملك الظاهر بيبرس البندقدارى ، بإراقة الخمر ، ومنع البغاء في مصر
والقاهرة : فأغلقت الخانات التى كانت مخصصة الملك : وأمر بنى القائمى بها ، وحبست
النساء حتى تزوجن . وكتب إلى جميع البلاد بمثل ذلك وفي ذلك الوقت أحضر إلى
السلطان شخص يسمى ابن الكاثرولى ، وهو سكران : فأمر بهلبه بعد حد عظيم ،

وعلقت البحرة ، والقذح في عنقه ، فلما عابن المستهترون من محبي الخلاعة ، والضجون ،
ما أصلب ابن الكازروني ، امتلأوا وأنشد الشاعر :

لقد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى . إذ كان في شرعنا جلدا
فلا بدنا المصلوب ، قلت لصاحبى ألا تب ، فإن الحدأة قد جاوز الحدا

- وفي سنة (٦٦٩ هـ - ١٢٧١ م)

أريقتم الخمر ، وصدر مرسوم بذلك ، قرئ على المنابر .

- وفي سنة (٦٧٠ هـ - ١٢٧١ م)

افتتح هذا العلم ، بإقامة الخمر ، وللتشديد في إزالة المنكرات ، وكان يوماً
مشهوراً في القاهرة .

- وفي سنة (٦٧٤ هـ - ١٢٧٥ م)

أبلغ الظاهر بيبرس - أن الطوائف شجاع الدين غير المعروف بصدر الباز
يشرب الخمر ، فلما تحقق من صحة الخبر ، أمر بشقته تحت قلعة الجبل .

ومما يدل على أن الحسية كان لها أثر عظيم في دولة الظاهر بيبرس ، وأنها أشاعت الأمن
والطمأنينة ، وحدث من انتشار المنكرات والتظاهر بها ، ما جاء في رسالة للأديب
ابن فانيال ، لما قلم القاهرة في دولة الظاهر بيبرس ووجد سوق الفجور كاسدة .

(قلعت من الموصل إلى الديار المصرية ، في الدولة الظاهرية ، سقى الله من سحب
الإنعام عهدا ، وأعلب مشارب وردها : فوجدت مواطن الأتمس دارسة ، وأرباب
اللهو والخلاعة ، غير آسة ، ومن لثة العيش آيسة ، وهزم أمر السلطان جيش الشيطان :
وتولى (الخوان) والى القاهرة : إهراق الخمر ، وإحراق الخيشيش : وتبديد الزر :
واستتباب الخشيش ، واللواطى وحجر البغاة واللواطى : وشاعت بذلك الأخبار .
ووقع الإنكار واختفى المسلول في الدار ، وقد آذى الخلاعة غاية الأذى . وصاحب
ابن الكازروني وفي رقبته ناذية .

- وفي سنة (٧٧٤ هـ - ١٣٢٤ م)

عين الأمير سيف الدين قداار ، والياً للقاهرة . وكان حازماً شديداً بطش :
فكافح جمع التجار ، ثم أخذ في مكافحة الخمر : ومنع تقطيره ، ثم نحى عن
المشتكين بعصيره : فأحضر رئيس الجهالين . وألزمه بإحضار من حملوا عبثاً منهم :
فما حضروا عنده ، استلهم أمهات من يشتري العنب ، ومواضع مساكنهم : ثم أحضر

خضراء الحمرات ، والأخطاط ، وتعرف منهم على المشتظين بمصريها وقبض عليهم ،
ضحول أهل حارقى زويلة والروم ، وغير ذلك من الأماكن ما عندهم من الخمر ،
وصبواها فى الأمتية ، والأرقة .

ثم قام بجملة تفتيشية على خط بلب اللوق ، وصادر ما فيه من الحشيش وأحرقه
عند باب زويلة ، واستمر على ذلك مدة شهر ، ما من يوم إلا وتُهرق فيه خمر
أو يحرق حشيش .

— وفى سنة (٧٥١ هـ - ١٣٥١ م)

أسرف النساء فى عمل القمصان الجهرية ذات الأكام الواسعة ، وبلغت نفقات
القميص ألف درهم ، وبلغ ثمن الخلف ، والسرْموزة ما بين مائة درهم إلى خمسمائة درهم .
فهدد السلطان حسن إلى الأمير منجك : بمخافة اندفاعهم وراء هله الأزياء
فأمر بقطع أكام النساء . ونوى فى القاهرة بتحريم هله الملابس . والقبض على من
تخالف ذلك .

وإمعانا فى لإرهابين ، وضع على سور القاهرة تماثيل لنساء عليهن تلك القمصان ،
وقد قلهن عقوبة لمن على لبسها .

— وفى سنة (٧٩٣ هـ - ١٣٩٠ م)

وفى يوم الإثنين ٢ من ذى القعدة من هذه السنة أرسل الأمير الكبير (كشيخا)
طائفة من أعرانه للسرور فى أسواق القاهرة ، وقياسرها ، فقطعوا أكام النساء فمتن
من لبسها .

— وفى سنة (٨١٨ هـ - ١٤١٥ م)

فى حوفا ، فى دولة الملك المؤيد شيخ الحموى — كان عتسب القاهرة ، الأمير
منكلى بغا الظاهرى ، فشدد على النساء ، ومنهن من التبرج حتى قيل :
لا تمسك طرقى ، منكل خلنى علقنؤ مائتين قبل ما يعنى

— وفى سنة (٨٧٦ هـ - ١٤٧١ م)

أمر السلطان تايقباى بمنع النساء من لبس المصابات المقترعة (مائلة على الجبين) ،
وأن يكون طول العصابة ثلث ذراع : ومخنومة من الجلبانين بجم السلطان ، وأهلن
بملك باع المصابات ، ونوى به فى القاهرة وعهد إلى المحتسب بمراقبة تنفيذها ،
فأرسل أعرانه ورسله للطواف ، فى الأسواق فإن وجدوا امرأة خالفت الأمر ضربوها ،

وشعرا عليها ، والمصايبة معلقة في عنقها ، فامتلتن ، ولبسن المصائب التي أمر بها
السلطان .

وأشدد الشاعر زين الدين بن النحاس :

أمر الإمام مليكنسا بمصائب في لبسها عمر على النسوان
فقلن ثم أطلعنه وليسها ودخلن تحت عصائب السلطان

- وفي سنة (٩١٠ هـ - ١٥٠٤ م)

أمر السلطان الخوري بإزالة الخمر ، ومنع بيعها : ومنع البغاء ، وأن لا يعمل
عزاء بناجيات ، وعهد إلى المحتسب تنفيذ ذلك ، فقبض على نائحة حملت عزاء بطارات:
وشهر بها على حمار ، والطار معلق في عنقها ، ووجهها ملطخ بالسواد .

- وفي سنة (٩٢٥ هـ - ١٥١٩ م)

توقف النيل عن الزراعة فصدرت الأوامر بإبطال النيل والحشيش ، ومنع البغاء ،
ونفذ ذلك إلى القاهرة ، وقبض على امرأة اسمها أنس كانت تدبر داراً للبغاء في
الأزبكية ، وخرقها في النيل عقاباً لها . وكان يشرف على تنفيذ هذه الأوامر - المحتسب
وأعوانه ، واستمر المحتسب يؤدي وظيفته حتى سنة (١٨٠٥ م)

علم الاحتساب

هو علم يبحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدد بلونها من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم الرضاى بين المعلمين وعزاه سياسة العباد بهى عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدى إلى مشاجرات وتفاسر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع .

وهذا العلم من أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحس صائب ، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة ، فلا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة ، وذلك من أصعب الأمور ، فللذلك لا يلىق بمنصب الاحتساب إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطيب رضى الله عنه ، وللملك كان علما فى هذا الشأن .

وعرفه المولى أبو الخير بالنظر فى أمور أهل المدينة بإجراء مارسم فى الرياسة وما تقرر فى الشرع ليلا ونهارا سرا وجهارا ثم قال وعلم الرياسة (السياسة) المدنية مشتمل على بعض لوازم هذا المنصب (١) .

وليس فيه كتاب مصنف غير كتاب « نصاب الاحتساب » للقاضى ضياء الدين البرنى المحتسب البغدائى تناول فيه مؤلفة الحسبة فى الشريعة ودال على أنها تشمل كل مشروع يفعل لله تعالى ، كالأذان والإقامة ، وأثبت أن القضاء باب من أبواب الحسبة إلى آخر ما جاء به (٢) .

(١) كشف الظنون عن أسامى الكتب والقعود : زيادة علم الاحساب عمود رقم ١٥ ، ١٦

(٢) المرجع السابق .

الحسبة

الحسبة بكسر الحاء يكون اسما من الاحتماب بمعنى ادخار الأجر : ويكون بمعنى الاعتداد بالشئ ، ويكون من الاحتماب بمعنى حسن التدبير . والنظر فيه ، ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير ، والنظر . وهذا المعنى اللغوي قريب من معنى الحسبة بالمعنى العرفي .

والحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإداري ، معناه الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصا هو الشرطة . وأصبحت أخيرا تدل على الشرطة الموكله بالأسواق والآداب العامة . (١)

الحسبة لنظام إسلامي :

والحسبة نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة ، وتنظيم عقاب المذنبين وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطة . وصاحب الحسبة أو المحتسب منصب ديني يتصل بالقضاء . (٢)

الحسبة وظيفه دينية :

والحسبة وظيفه دينية ، شبه قضائية ، عرفها التاريخ الإسلامي تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعا بهذا الواجب فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى :

المحتسب : إذا كان معيناً من ولي الأمر

المتطوع بالحسبة : إذا قام بها دون تكليف (٣) .

الحسبة بمطلوها الواسع :

والحسبة من غير شك معنى أوسع من وظيفة المحتسب بمدلولها المألوف فقد وردت في تواليف المؤرخين إشارات عابرة عن « نار الحسبة » والمواثيق أو المواثيق « تدل-

(١) دائرة المعارف الإسلامية .

(٢) دائرة المعارف المحببة . أحد حطية الله . ط ١٩٥١ ص ١٥٢ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة . القاهرة ١٩٥٨

على أن الحسبة كانت امما لدار التسجيل التي تسجل فيها الوفيات والمواليد وتدار بها
تركات اليتامى وأموالهم .

ونجد نفظ الحسبة أيضا مستعملا للدلالة على دار الموازين والمكاييل وتعرف بدار
العيار : وكذلك ديوان المحاسبة الأعلى، وأخيرا للدلالة على ديوان الجيش و ذخيرته (١) :
أركان الحسبة :

أركان الحسبة أربعة : (٢)

الركن الأول - المحتسب : وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا
فيخرج منه المنيون والصبي والكافر .

الركن الثاني - ما فيه الحسبة : وهو كل منكر : موجود في الحال ، ظاهر
للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا
بغير اجتهاد .

الركن الثالث - محتسب عليه : وشروطه أن يكون بصنمه بصير الفعل الممنوع
منه في حقه منكرا ، وأقل ما يكفي في ذلك
أن يكون إنسانا ولا بشرط كونه مكلفا .

الركن الرابع - نفس الاحتساب : وله درجات وآداب .

وستتول هذه الأركان بشيء من الإيضاح والتفصيل مع إدماج الركن الثالث
مع الركن الأول تحت عنوان اختصاصات المحتسب حيث يندرج تحت هذا العنوان
أصحاب الحرف والمهن التي يشرف المحتسب على أعمالهم .

(١) دائرة المعارف الإسلامية

(٢) إحياء علوم الدين للقران

المحتسب

المحتسب إمام للمجتمع الإسلامي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .
ومن الوظائف المصلة بالأحكام الشرعية وظيفة المحتسب: وكان بلقب «الشيخ» (١)
ويتخصص عمل المحتسب في المحافظة على النظام العام والآداب في الجماعة وإلزام الناس
بأحكامها (٢) .

هذا النظام اختلف اختصاصه باختلاف المصنوع والحكام ولكنه على العموم يجمع
بين السلطة البلدية والمحافظة على الأرض ومكافحة القرض مع اختصاص محدود
في بعض الأحوال الشخصية (٣) ؟

والمحتسب منصب ديني يتصل بالقضاء: وأصبح محتسب في عصر المهاليث بمصر
من وظائف الإدارة الهامة، فكان يشرف على الأسواق والطرقات ويحافظ على الآداب
العامّة وتطبيق القوانين المرعية، وكان له نواب يطوفون الشوارع والمساجد والأرواق
والمدارس والجماعات لهذا الغرض . (٤)

ماذا تقابل هذه الوظيفة في وقتنا الحاضر ؟

في الحقيقة - وفي رأينا - هذه الوظيفة مزيج من مهامات رجال الدين . رجال
الشرطة . رجال القانون . رجال التأمين . الصحة . الشؤون البلدية . مهامات الكفاية
الإنتاجية . المقاييس والمكاييل والتوحيد القياسي وهكذا .

صفات المحتسب وشروطه :

- للمحتسب صفات وشروط منها أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجهنون
والنصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين .

(١) الظل السائر لابن الأثير ص ٤١٦ .

(٢) الموسوعة العربية الميسرة ص ٧١٧ .

(٣) الموسوعة العربية للرياض ط بيروت .

(٤) دائرة المعارف الحديثة ص ١٥٢ .

أما الشرط الأول وهو التكليف فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً، فله إنكار المنكر . وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثواباً .

الشرط الثاني - وهو الإيمان لأن هنا نصرة للدين .

الشرط الثالث - العدالة فليس للفاسق أن يحتسب (١) .

- ولما كانت الحسبة أمراً بمعروف ، ونهياً عن منكر وإصلاحاً بين الناس وجب أن يكون المحتسب قتيها عارفاً بأحكام الشريعة .

- يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته .

- ينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه : وجميع سنن الشرع ومستحباته .

- ليكن من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق .

وليكن متأنياً غير مبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه ولا يعاقب بأول زلة تدبو .

- ومن الشروط الوازم أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات فإن ذلك رشوة .

- ويتخذ المحتسب له سوطاً وهدية وطرطورا وظلماً وأحواناً . (٢)

أعمال المحتسب :

ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق يركب في كل وقت ويدور على السوق والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معايشهم وأطمعهم

(١) إحياء علوم الدين للقرظبي ص ١١٩٦

(٢) نهاية الرتبة للشيخ محمد ص ٦ - ١٠

وما يشتره ، ويفعل ذلك [في] (١) النهار والليل في أوقات مختلفة وذلك على خفاة منهم (٢) .
 ونتم في الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار وليكشف بأكر البار .
 وإذا أراد المحتسب أن يكشف فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله .
 ولا يجوز للمحتسب تعبير البضائع على أربابها ولا يفضل ذلك إلا في سبب القحط
 وإن فعل ذلك كان محرما .

وإذا رأى المحتسب أن أحداً يتكرر صنفاً ألزمه بيعة . (٣)

أعمال لاتم إلا تحت مراقبة المحتسب :

كانت هناك أعمال لاتم إلا تحت إشراف ومراقبة المحتسب مثال ذلك ما جاء في باب
 الحسبة على الثفانين ، فكانوا يصنعون الثفانق بقرب ذكة المحتسب إبراھيم
 بيعة فإن حشهم فيها كثير لا يكاد يعرف فيأمره بتفقيه اللحم وجودته . (٤)

دفتر المحتسب :

كان للمحتسب دفتر يكتب فيه أسماء الحيازين وغيرهم ومواضع حوانيتهم فإن
 الحاجة تدعوه إلى معرفته . (٥)

خاتم المحتسب :

كان ينجتم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء وكان ينجتم به
 على الكتب ويقول : الخاتم على الكتاب خير من التهمة . (٦)

كما جاء ذكر خاتم المحتسب في كتاب نهاية الرتبة في موضوعين حيث جاء

(١) جلدت في القس (ن) وبدون القواس ولقد أن صحتها مفه

(٢) سام القرية في أحكام الحسبة ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) سام القرية ص ٦٤

(٤) نهاية الرتبة ص ٢٨

(٥) نهاية الرتبة ص ٢٢ (بصرف)

(٦) إسماء علوم الدين للقرال ص ١٣١٦ (ط كالمه القصب)

في الموضوع الحسبة على المرثيين....» ثم يخرج ويضل بماء غير ذلك ، ثم يتزل في القدر بمحضرة العريف ثم يتعمم بخاتم الختنب فإذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم .

وجاء أيضا ذكر خاتم الختنب في موضوع المكابيل والموازن... « وفي حالة ما إذا كانت الأبطال والأوقاف من الأحجار ، دعت الحاجة إلى تجليدها ثم يختمها الختنب بعد العيار ويحدد الختنب النظر فيها بعد كل حين (١)

أعران الختنب :

كان للختنب غلمان وأعران وكانوا ملتزمين بالشروط : الأمانة ، العفة فإن أكثر ما تنطرق التهمة إلى الختنب من غلانه وأعرانه فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه لتتنق عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات . (٢)

المخصصات الختنب :

المقصود بالاختصاصات هنا ليست الأعمال في حد ذاتها ولكن المقصود هو اتساع هذه الأعمال وحدودها . فقد اتسعت هذه الأعمال وتشعبت لدرجة كبيرة ... « فقد هيمن متولى الحسبة على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية بحيث شملت ولايته أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمتصهم من الجلوس في الخلع والمسجد للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الختنب والمرأة الخائض . وأن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية . (٣) .



ولما كان مجال البحث هنا هو التركيز والاهتمام بما هو معصل بالدراسة الوثائقية والنظم الإسلامية التي هي مصدر من مصادر هذه الدراسة، لهذا ففرج أن يسمح لنا بالاكتماء هنا بعرض سريع لأسماء الوظائف والحرف التي كانت تدخل تحت إشراف الختنب واستقينا المعلومات هنا من أهم كتابين تناولوا هذا الموضوع وهما كتب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري وكتاب معلم القرية .

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ١٩

(٢) نهاية الرتبة للشيزري ص ١٠

(٣) نهاية الرتبة للشيزري ص ١١٣ ، ١١٥

ثم بعد ذلك سنتناول بالتفصيل موضوع أو موضوعين من الأعمال التي تاء. يشرف عليها المختص والتي يمتد إليها نفوذه واختصاصه ، وهما موضوع المعاملات المنكورة وموضوع الحسبة على الصياف . فلنا نعتقد أنهما من الموضوعات الجديرة بالدراسة.

هنا وقد تناول كتاب نهاية الرتبة الموضوعات الخاصة بالحسبة والمختص في أربعين بابا ، في حين تناولها كتاب معالم القرية في سبعين بابا، وبالرغم من هذا التباين في عدد أبواب كل كتاب فإن التشابه كبير جدا بين الكتابين . وقد أكد هذا التشابه المستشرق الانجليزى روبن لى (١) في حواشيه لكتاب ابن الاخرة ، معلم القرية في أحكام الحسبة ، كما ذكر ذلك الدكتور الباز العربى في تحقيقه ومراجعته لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزى .

ولكى تسهل عملية المقارنة فيما تناوله كل من الكتابين فنترتب بعض هذه الموضوعات التي تناولها كل منهما في ترتيب هجائى مينا أمام كل موضوع الباب الذى جاء فيه في كل من الكتابين .

أصاء المهين والحرف التي كانت نلخل تحت إشراف المختص :

| الحسبة على : | نهاية الرتبة | معالم القرية وأحكام الحسبة |
|-------------------------|--------------|----------------------------|
| (أ) الأساكفة | ٢٩ | ٣٩ |
| الأسواق والطرفات | ٢ | ٨ |
| الأطباء | ٣٧ | ٢٥ |
| الأمرء والولاة | - | ٥٢ |
| أهل الأنمة | ٣٩ | ٤ |
| (ب) اليزازين | ٢١ | ٢٨ |
| البياطرة الجزائرين | ٣٣ | ٤٠ |
| البياصين | - | ٢٦ |
| (ج) الجزائرين | ٩ | ١٦ |
| (ح) الحبوبين والدقاليين | ٥ | ١١ (العلايين والطحانيين) |
| الحرييرين | ٢٧ | - |

(١) جله اسم المستشرق عل صفحه العنوان باللغة العربية روبن لى .

| | | |
|----|--------------|--------------------|
| ٣٠ | ٢٣ (الحاكمة) | حياكة |
| ٢٣ | ١٦ | الحلوانين |
| ١٢ | ٦ | (خ) الخبازين |
| — | ٢٤ | الخباطين |
| ٦٣ | — | الدباخين |
| ٢٩ | ٢٢ | (د) الدلالين |
| — | ٢٠ | (س) السمانين |
| ٢٤ | ١٩ | (ش) الشرايين |
| ١٣ | ١٠ | الشرايين |
| — | ١٧ | (س) الصياحطة |
| ٣٦ | — | الصيارف |
| ٣٧ | ٣١ | الصياغ |
| ١٨ | ١٣ | (ط) الطباخين |
| ٢٥ | ١٨ | (ع) العطارين |
| ٢٢ | ٨ | (ق) قلايين الزلاية |
| ٢١ | ١٢ | و السمك |

وتوجد من الأعمال والمهن والحرف التي يشرف عليها المحتسب غير ما تقدم ، أعمال
وحرف أخرى كثيرة أهمها : الحسبة على الموازين والمكاييل . الحسبة على المهامات .
الحسبة على العبيد والحواري . الحسبة على مؤدب الصبيان . الحسبة على الوعاظ .
الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل . الحسبة على أصحاب الدفن والمراكب . الحسبة
على باعة قنور الخنزف والكيزان . الحسبة على الفانخرانين والمصارين . الحسبة على
الفرائين .

وسوف نستعرض في الصفحات التالية نموذجاً من أعمال المحتسب .

الحسبة على الصيارف :

على المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويتجسس عليهم فإن عثر بين راي - أو طفل في
الصرف ما لا يجوز في الشريعة - عزره وأقلقه من السوق . هنا بعد أن يعرفهم بأصول

مسائل الربا وأنه لا يجوز لأحد أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل .
 بدا يد ، فإن أخذ الصيرفي زيادة على المثل ، أو تصرفا قبل القبض . كان ذلك محرما .
 وأمّا بيع الذهب بالفضة فيجوز فيه التفاضل ويحرم فيه التساوي (١) والفرق قبل القبض .
 ولا يجوز بيع الخالص بالمفتوش ، ولا بيع المفتوش بالمفتوش من الذهب والفضة .
 كبيع الدينار المصرية بالدينار السورية (٢) أو السورية بالصورية ، أو الدرهم الأحدي
 بالدرهم القروية (٣) أو جود الجهول بمقدارها وعدم التماثل بينها .

ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة (٤) لاختلاف قيمتهما . ولا دينار
 قشاني (٥) بدينار سابوري (٦) لاختلاف صفتهما .

ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد بفعله بعض الصيارف والبزازين على
 غير هذا الوجه ، فيحطى المشتري دينارا ويحمله قرضا ثم يبيعه ثوبا بدينارين فيصير له
 عنده ثلاثة فنانير إلى أجل معلوم ويشهد عليه بجمالتها . وهذا حرام أيضا ولا يجوز فعله
 بهذا الشرط ، لأنه قرض جر منفعة .

الحقبة والمعاملات المنكرة :

المعاملات المنكرة : كالبيع الفاسدة والربا والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة
 وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات .

البيع : قد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان :

- ١ - العاقد ٢ - المقفود عليه ٣ - صيغة العقد .

(١) التفاضل عدم المثلية في العقود والتساوي والتسوية أيضا - ادفع مؤج :

(٢) الدينار المصرية هي الدالير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل وقد احتفظت بمبارها
 على مر السنين أما الدينار السورية فهي الدينار التي استخدمها أهل الشام والرافد في دولتهم من أيام
 الفاطميين : وكان ضربها بمهنة صور بالشام .

(٣) لكل المقصود تلك النسبة الدرهم التي ضربها المهدي بن يوسف في العراق بأمر من الخليفة
 عبد الملك بن مروان إذ المعروف أنه نقش عليها وقل هو الله أحد . ونهى أن يدرب أحد من
 المصيرفي : إلا أن الأمة بكشف الفضة من ٥١ . نقلنا عن كتاب نهاية الرتبة ص (٧٥)

(٤) يطلق القراضة على القطع الصغيرة التي يقبس من الدينار والدرهم وتستخدم في التجارة .

(٥) قشاني : نسبة إلى مدينة قشاني بالقرب من أصحان . كان بها دار لضرب النقود .

(٦) سابوري : نسبة إلى مدينة سابور بفارس وكان بها دار لضرب النقود .

١ - العاقد :

فينبغي للتاجر ألا يعامل في البيع أربعة : الصبي والمجنون والعبد والأحمى .
... أما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده ، فعل البقال والحجاز
والقصاب وغيرهم ألا يعاملوا العبيد ما لم يأذن لهم السيد .

.... أما الأحمى فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح فليأمره أن يوكل وكيلًا
بصيرا ليشتري له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله .

٢ - المقود عليه :

وله ستة شروط :

١ - ألا يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب والخنزير ..

٢ - أن يكون متعاضا به فلا يجوز بيع الحشرات ...

٣ - أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا فيه من جهة المالك ، فلا يجوز
أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة .

٤ - أن يكون المقود عليه مقنونا على تسليمه شرعا وحسا ، فلا يصح بيع
السك في الماء والجنين في البطن وكذلك بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا
دون البلوغ ...

٥ - أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف .

٦ - أن يكون البيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضته وهلا شرط
خاص فقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض . ويستوى فيه العقار
والمقول « فكلمة » (١) اشتراؤه وباعه قبل القبض فيبطل .

٣ - لفظ العقد :

لابد من جريان إيجاب وقبول وهو أن يقول بعتك ويقول المشتري اشتريت .

فأما المعاوضة لم تعتبر بيعا ويكون ذلك في المحقرات متعاضا في زمن الصحابة ولو كانوا
بكتفون الإيجاب والقبول مع البقال والحجاز والقصاب لتقل ذلك عليهم فعلة (٢)

(١) لكي تكون الجملة مفهومة واضحة نستطع أن نستهلك هذه الكلمة « فكلمة » رغم ورودها مكلفا
(نكلا) في المخطوطة أو ربما يكون تفسيرها كل ما .

(٢) كتاب مناهج القرية - الباب السادس ص ٥٣ وما بعدها.

الربا : (١)

- فقد حرّمه الله تعالى وقد أدخل في باب الربا المعاملات المحظورة على الصيارف ومنها:
- ١ - بيع رثنه بجيد يفوقه في الوزن أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاهن سواء بسواء فمن زاد واستراد فقد أربى فإذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شئتم).
 - ٢ - الدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليه أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد .
 - ٣ - كل حل مركب من ذهب وفضة لا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما .
 - ٤ - تزويج الصيارف للبراهم المزيفة على الناس ظلم يتضرر به المتعاملون إذ لم يعرفوا نقد البلد، فعلى المحتسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هيئتها .
- التسليم الفاسد(٢) :

- وبراهى التاجر فيه عشرة شروط أهمها بعد إجماعها ثمانية شروط هي :
- ١ - أن يكون رأس المال معلوما حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال .
 - ٢ - أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسح السلم .
 - ٣ - أن يكون المسلم فيه إما يمكن تعريف أوصافه كالحيوب والحيوانات والمعادن .
 - ٤ - أن يجمل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل للحصاد أو إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يتقدم أو يتأخر .
 - ٥ - أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المهل .
 - ٦ - أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض فيه كمن لا يشئ ذلك نزاعا .
 - ٧ - ألا يطلعه بمعين فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان .

(١) حاشيئة القرية ص ٧٠

(٢) جلد الستار في فقه السلم الفاسد ولكن جميع الكلمات التي أتت في النص بعد ذلك تشير إلى كلمة السلم .

٨ - ألا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طلعما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا سلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا (١) .

الشركة الباطلة :

عند الشافعي ثلاثة أنواع :

١ - شركة المفوضة وهو أن لا يختلط مالهما ولكن يقولان تفاوضنا في المضار والمضرم فهنا باطل .

(وقال أبو حنيفة هي صحيحة بشرط استواء حال الشريكين وهو أن يكونا مسلمين أو كافرين) .

٢ - شركة الأبدان وهي شركة الجهالين والدلائن وهو أن يتشاركوا الاشتراك في أجرة العمل .

(باطلة عند الشافعية خلافا لأبي حنيفة)

٣ - شركة الوجوه وهي أن يكون الرجل وجيبا معروفا عند التجار فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهنا أيضا باطل (٢) .

(١) معالم القربة ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) معالم القربة ص ٧٥ - ٧٦ .

نفس الاحتساب

(درجات الاحتساب)

وله درجات وآداب ، أما الدرجات (١) فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ، ثم التضيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .

١ - التعرف : ونعني به صلب المعركة بجريان المنكر .

٢ - التعريف : فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه .

٣ - النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى : وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتترد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك .

٤ - السب والتعنيف بالقول الطليظ الخشن : وذلك يمدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مباحثه الأصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، ولسنا نعني بالسب القهش .

٥ - التضيير باليد : وذلك كإلقاء الحمر وشتم الحرير عن رأسه .

٦ - التهديد والتخويف : كقوله لأكرن رأسك أو لأضرين رقبتك .

٧ - مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح .

٨ - أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح ، وهنا يحتاج إلى إذن الإمام . وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن؛ لأنه إذا جاز للإحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوانت ...

وقد أوجز كتاب معالم القرية في مراتب الحسبة على النحو التالي :

الأول بالنهي الثاني بالوعظ الثالث بالردع والزجر (٢)

وجاءت في كتبه آداب الحسبة على النحو الآتي : أول مرة بالتوبيخ والزجر والثانية بالسجن والوعيد والثالثة بالضرب (٣)

(١) إجماع مدرم الدين للفرال - ٧ (ط كلب القصب) ص ١٢٢٦-١٢٢٣

(٢) معالم القرية ص ١٩٥

(٣) آداب الحسبة لسقطي ص ٩ .

المحتسبون الأوائل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بدور المحتسب في صدر الإسلام ، من غش أمي بليلس منى .

وجاء في الاستيعاب والإصابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى سعيد بن العاص عن سوق مكة ، كما ذكر ابن عساكر أن النبي ولى عبد الله بن سعيد بن أبيحة ابن العاص سوق المدينة . (١)

وجاء في سيرة الحلبي أن رسول الله استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة (٢) .

وأهم عمر بن الخطاب بكل ما يدخل في نظم الحسبة فكان يتجول في الأسواق وكان يضرب على أيدي المارقين على النظم والمختصين لحقوق الأبرياء .

أخرج ابن الجوزي من المسيب بن حارم قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب جبالا ويقول له : حملت جملك ما لا يطيق . وروى عن عبد الله بن ساعدة الململ قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرة . (٣)

وجاء في كثر المال ما أخرجه ابن سعد عن الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن حبة على السوق .

عما سبق يتضح أن الخلفاء الراشدين كانوا معنيين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنها ، إذ كان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها (٤) ومع ذلك فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء في دائرة ضيقة بالقدر الذي كانت تسمح به حاجتهم البسيطة .

ولما كثرت الفتوحات الإسلامية ترقى الحسبة في الإسلام ترقيا عجيبا حتى كانت من أهم الشؤون التي عني بها الولاة والحكام فقلما بتنظيمها ووضع قواعدها وتحديد اختصاصاتها وبيان سلطة متوليا .

وقد بلغت الحسبة في الأندلس أيام الأمويين مبلغا عظيما يدل على ذلك ما جاء في نفع الطيب المقريري ، ما كان من عناية علمائها وأهل للرأى فيها بوضع قواعدها

(١-٣) الأمن والسلام في الإسلام . سلسلة القراء العدد ٢٥٢ ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) كتاب معالم القرية ص ٤ .

و دراسة أحكامها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه وكانت عنايتهم تامة بشأن التسمير
وإلزام الناس ما حدده لهم المختص من أئمان .
ولقد كان من آثار هذه العناية منع الغش والخبث والتليس ونقص المكاييل
والموازين . (١)

مشاهير المحتسبين :

كان عاصم الأحول أحد الأئمة الحفاظ من التابعين محتسبا لأبي جعفر المنصور
بالمدين .

وكان الإمام الاصطخرى أحد الأئمة الشافعية الكبار وشيخ شيوخ فقهاءهم العظام
الذين عرفوا بالورع والزهد يتولى حجة بغداد أيام الناصر العباسي .
ومن أشهر شخصيات المحتسبين في العصر العباسي أبو بكر القاضى المعروف بابن
قربعة قد تولى الحجة في بغداد . (٢)

(٢-١) الحجة في الإسلام ص ١٠٥ ، ١٠٦

الحسبة في مصر

جاء في الفلقتندى أن أرباب الوظائف الدينية صنفان (١) :

الأول منهما من له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل وهو منحصر في خمس وظائف :

١ - قاضي القضاة : وموضوعها التحدث في الأحكام الشرعية وتنفيذ قضايها .
والقيام بالأوامر الشرعية ومثل ذلك من الأعمال المائة ... الخ وكان لكل
مكتب قاض .

٢ - قاضي العسكر : وهي وظيفة جليلة كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف .

٣ - افتاء دار العدل : وموضوعها نحو قضاء العسكر غير أن جلوسه دون قضاء
العسكر .

٤ - وكالة بيت المال : وموضوعها التحدث فيما يتعلق بمبيعات بيت المال ومشترياته
من أرض وغير ذلك . ومجلس صاحبها نازة يكون فوق المحتسب ونازة يكون
دونه .

٥ - الحسبة : والقائم بها يسمى المحتسب وهي وظيفة جليلة رفيعة القدر والشأن .
وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعاش والصناع . والأخذ
على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته . وكان بالحضرة
السلطانية محتسبان أحدهما بالقاهرة وهو أعظمهما قدرا وأرفعهما شأنًا، وله
النصرف بالنكح بالوجه البحري بكماه خلا الاسكندرية فإن لها محتسبا ينحسبها .
والثاني بالقسماط ومرتبته منحطة عن الأول وله التحدث والتولية بالوجه
القبلي بكماه .

والذي يجلس منهما بدار العدل في أيام الموابك محتسب القاهرة فقط دون
محتسب مصر ، وعمل جلوسه دون وكيل بيت المال وربما جلس أعلى منه إذا
كان أرفع منه بعلم أو نحوه . (٢)

(١) صح الأضنى - ص ٤٤ - ص ٣٤ - ٣٧ .

(٢) لم يرد هنا النص رغم أهمية في أي مرجع آخر من المراجع التي اطلنا عليها

وأما الحسبة فإن من تسند إليه لا يكون إلا من وجوه المسلمين، وأحياناً المعدلين
لأنها خدمة دينية وله استخدام التواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال الدولة
كتواب الحكم. وله الجلوس بجمعى القاهرة ومصر يوماً بعد يوم، ويطوف نوابه على
أرباب الحرف والمعيش ويأمر نوابه بالنفخ على قنور المراسين ...
وللمحتسب النظر في دار العيار ... وجاريه ثلاثين ديناراً في كل شهر (١)

مشاهير الحسين في مصر :

(أزجور بن أولع)

ولى شرطة مصر في سنة ٢٥٣ هـ وكان شديداً فمنع التسلم من ارتياد الجاهلات
والتعاب إلى المقابر ومنع النوح في الجنائز وعاقب من خالف ذلك بشدة (٢)

(ابن الجوزى : ٥٨١ - ٦٥٣) هـ

تقلد وظيفة اسمها فتوى الحسبة . (٣)

(الأمير سيف الدين قداقار)

والى القاهرة سنة ٧٢٤ هـ ١٣٢٤ م

كان حازماً شديد البطش فكافح جمح التجار ثم أخذ في مكافحة الخمر ومنع
تقليده ثم تجرى على المشتغلين به صبره فأحضر رئيس الجهالين وألزمه بإحضار من حملوا
عنيا منهم فلما حضروا عنده استلام أسماء من يشتري العنب ومواضع مساكنهم ،
ثم أحضر خضراء الحارات ، والأخطاط وتعرف منهم على المشتغلين بمصرها ، وقبض
عليهم فحول أهل حارنى زويلة والروم وغير ذلك من الأماكن ما عندهم من الخمر
وصبوا في الأقبية والأزقة . (٤)

(المقرئى - نقى الدين أحمد بن حلى بن عبد القادر)

ولد بالقاهرة سنة ٧٢٦ هـ وتعلم في الأزهر . ولى كثيراً من الوظائف ثم ولى حسبة
القاهرة والوجه البحرى عدة مرات . وكان أول توليته لها سنة ٨٠١ هـ . وكان في كل

(١) الخطط المرقية ٢٥ ص ٣٤٢ ط القاهرة ١٣٢٤ هـ

(٢) الحسبة في الإسلام لعلملى ص ١١٤ .

(٣) السلوك للمقرئى ١٥ ص ٢٦٨ .

(٤) الحسبة في الإسلام لعلملى . ص ١١٤ .

مرة من ولايته لما يقوم بواجبه فيها خير قيام ، فكان يشرف على الأسواق وأحوال
التجار والحالين والبيعة في الطرقات. وكان حريصا كل الحرص على مراقبة دارالعمارة
التي تدير فيها المكاييل والموازين .

(العيني - بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ويعرف بالعيني) .

ولد في بلدة عنتاب من أعمال حلب في سابع عشر من شهر رمضان سنة ٧٦٢ هـ .
نشأ نشأة صالحة فحفظ القرآن واشتهر بنبوغه وتحدث الناس عنه وذكر في مجالس العلم
والعلماء . وفي أثناء عودته من الحج زار بيت المقدس والتي هناك بالعلاء أحمد بن
محمد السيراقي الحنفي فلازمه وقدم معه إلى القاهرة وكان ذلك سنة ٧٨٧ هـ .

توليه الحسبة :

صاحف ذلك اعتزال المقرئ لمنصب الحسبة ، فوقع اختيار أولى الأمر عليه
فوليه ولكنه انفصل عنه بعد قليل ثم أعيد إليه واستمر هكذا يتولاها ويغزل عنه حتى
وليه مرارا عدة .

وعرف عنه أنه كان لا يلين لمن ثبت هشه وتدليسه ، وكان يعاقب بلال فأخذ
بضاعة الفشاشين والمدلسين ويرسل بها إلى السجن للمحايبس .

وفي عهد الأشرف - ولي العيني (١) قضاء الحنفية فوق ولايته الأخرى ، ويقول
السخاوي . « لم يجمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد من قبله » .

(الأمير منكلى بغا الظاهري)

حوالي سنة ٨١٨ هـ . ١٤١٥ م في دولة المريد شيخ الحموي - كان محنبا
القاهرة وكان متشددا فشد على النساء ، ومنهين من التبرج

في سنة ٦٦٥ - ٦٦٦ هـ (١٢٦٦ - ١٢٦٧ م)

أمر الملك الظاهر بيبرس البندقداري بإزالة الخمر ومنع البغاء في مصر والقاهرة .
وأخفقت الحانات التي كانت مخصصة للملك وأمر بنى القائم بها

(١) الحسبة في الإسلام لثناوى ط ١٩٦٢ ص ١٥٧-١٦١

وفي ١٧ من ذي الحجة سنة ٦٦٩ هـ (١٢٧١ م) أزيلت الخمر و صدر مرسوم
بذلك قرئ على المنابر . (١)

نهاية وظيفة الحسبة في مصر :

استمر المحتسب يؤدي وظيفته حتى سنة ١٨٠٥ م . (٢)

(١) المرجع السابق .

(٢) مجلة لواء الإسلام العدد الخامس أول محرم ١٣٦٧ هـ - ١٤ نوفمبر ١٩٤٧ ص ٦٩ - ٧٤ .

كتاب
معجم الفريبي في احكام الحسينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عُرْفَ بَابِنِ الْإِخْوَةِ^(١)
الْقُرَشِيُّ نَسَبًا ، وَالشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا ، الْأَشْعَرِيُّ^(٢) مُعْتَقِدًا ، تَعَمَّلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ،
وَأَخَّرَهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَرَأَ النَّسَمَةَ ، وَقَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَسَطَ بَسَاطَةَ الْأَرْضِ
وَرَفَعَ السَّمَاءَ عَلَيْهَا كَالْقَبَّةِ ، وَقَسَمَ أَرْزَاقَ الْخَلَائِقِ وَأَجَالَهُمْ ، وَرَتَّبَ
لِكُلِّ مَنَّهُمْ مَنْزِلَةً وَرُتْبَةً ، وَجَعَلَ أَجَلَ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ مَنْصِبِي الْقَضَاءِ
وَالْحِسْبَةِ^(٣) ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُخَصِّنَانَهُ بِالْقُرْبَةِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَمُنِّحُنَا مِنْهُ الْجَنَّةَ^(٤) .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي كَثَّفَ اللَّهُ بِهِ عَنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) ابن الإخوة : ذكرت بعض المراجع سكن الحاء ، وبسطها بتشديد الواو مع كسر الهزلة ؛
فيها ولعل الأخير أفضل .

(٢) الأشعري : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري مؤسس المذهب الكلامي الإسلامي الذي ينسب إليه ويعرف
بلسه . وأصبح اسم الأشعرية طما حل الفقرة التي تهتق ذلك المذهب . وجماعه به مذهب المعتزلة ،
ومذاهب الفرق الأخرى . حل حين أصبح مذهب الأشعري مذهباً لأهل السنة والجماعة . والأشعرية هم تلاميذ
الأشعري الذين تفرجوا عليه .

المثل والنمل - ١ - ص ٨٥ (محمد فتح الله بدران)

الطهارة : ثمرة لعل مثل منظم سهوق بالارادة الحرة والاعتماد المطلق ، ومتى بالاذعان والصدق
الذين يضران كل جوانب النفس . ويعملان من الهدأ أو الفكرة جزئاً لا ينجزأ من هذا النفس . (انظر
المختصر في الطهارة والأعلان ه . محمد بصار ص ١)

(٣) النظر : للفتنة .

(٤) هـ (ب) الهبة .

كُلُّ مُكْرَبَةٍ (١) وَنَصَرَهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ ، وَلَقَاوَاهُ كَمَا فِي جَهْلٍ (٢) وَعُتْبَةٍ (٣) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ صَلَاةً دَائِمَةً يَكُونُ لِقَائِهَا أَشْرَفُ نِسْبَةٍ .

وَبَعْدُ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنَدًا بِهِ إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ [لِصَاحِبِهَا] عَلَيْهِ أَذْخَلُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ، مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ اسْتَنَّادَ لِمَنْصِبِ الْحُسْبَةِ ، وَقُلَّدَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ وَكَشَفَ أحوالِ السُّوقَةِ وَأُمُورِ الْمُتَعَيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَادًا لِسَيَّاسَتِهِ ، وَقَوَامًا لِرِئَاسَتِهِ ، فَاسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَصَمَّنَتْهُ طَرَفًا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَطَرَزَتْهُ بِالْحِكَايَاتِ وَالْأَثَارِ ، وَنَبَهَتْ فِيهِ عَلَى غِيْشِ الْمَيْبَغَاتِ ، وَتَذَلِيلِ أَرْبَابِ الْعِيَاظِ مَا بِسِتِّ حَيْثُ مِنْ تَصَفِّحِهِ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْعُلُومِ ، وَالْمَشْهُورِ أَنَّ الْكِتَابَ عُنْوَانُ عُقُولِ الْكُتَّابِ ، وَجَمَلَتُهُ سَبْعِينَ بَابًا يَسْتَجِلُّ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا عَلَى قُصُولِ شَيْءٍ .

| | |
|--------------------|---|
| البَابُ الْأَوَّلُ | : فِي سَرَائِطِ الْحُسْبَةِ وَوُظُفَةِ (١) الْمُحْسِبِ : |
| البَابُ الثَّانِي | : فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ : |
| البَابُ الثَّلَاثُ | : فِي الْخَمْرِ وَالْآلَةِ الْمُحَرَّمَةِ : |
| البَابُ الرَّابِعُ | : فِي الْحُسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ : |

(١) فِي (ب) كَلِمَةٌ .

(٢) أَبُو جَهْلٍ - عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْمُبَرَّةِ الْغَزَوِيُّ الْقُرَشِيُّ . أَدَّى التَّنْبُؤَ طَلُوعَ لَيْلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاسْتَعْرَضَ عَلَيْهِ سِتْرًا وَقَتَهُ يَدُورُ الْكَبْرَى لِكُلِّ مَنْ كَفَّلَهَا .

الْكَامِلُ ج ١ ص ٢٢ . مَبْرُورُ الْأَخْبَارِ ج ١ ص ٢٣٠ . السَّبِيحَةُ الْحَلِيقَةُ ج ٢ ص ٢٢

(٣) حَبِيبَةُ بِنْتُ رَيْحَةَ بِنْتُ عَبْدِ شَمْسٍ ، أُمُّ الْوَلَدِ لِفَأْتِيَا فِي حَجْرٍ حَرَبٍ بِنْتُ أُمِّهِ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَطَلَى وَطَائِلَ كَلَامًا شَدِيدًا لِأَخِيهِ بِهَاجِلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحِزْبِ وَصِيْدَةِ بِنْتُ الْحَارِثِ لِقَفْلِهِمْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ

الرُّودِيُّ الْأَوَّلِيُّ ج ١ ص ١٦١ . لِسَبِّ قُرَيْشٍ ص ١٥٢ . رَغِيْبَةُ الْأَمَلِ ج ٣ ص ٢٠٥

(٤) فِي (٠) وَصَلَفٌ .

| | |
|------------------------------------|---|
| البَابُ الحَامِسُ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الجَنَازَةِ : |
| البَابُ السَّادِسُ | : فِي المَعَامَلَاتِ المُنْكَرَةِ : |
| البَابُ السَّابِعُ | : فِيمَا يَحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ اسْتِغْمَالُهُ وَمَا لَا يَحْرَمُ ^(١) : |
| البَابُ الثَّانِي | : فِي مُنْكَرَاتِ الأَشْرَاقِ : |
| البَابُ الثَّالِثُ | : فِي مَعْرِفَةِ القَنَاطِيرِ والأَرْطَالِ وَالمَنَاقِيلِ ^(٢) : |
| البَابُ العَاشِرُ | : فِي مَعْرِفَةِ الحَوَازِينِ وَالمَكَابِيلِ وَالأَذْرَعِ : |
| البَابُ الحَادِي عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى العَلَّافِينَ وَالعَاطَانِينَ : |
| البَابُ الثَّانِي عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الفَرَائِينَ وَالحَبَّازِينَ : |
| البَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الشَّوَابِينَ : |
| البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى النِّقَازِيِّينَ : |
| البَابُ الحَامِسُ عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الكَبُودِيِّينَ وَالبَوَّارِدِيِّينَ : |
| البَابُ السَّادِسُ عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الجَزَّارِينَ ^(٣) : |
| البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الرُّوَاسِيِّينَ : |
| البَابُ الثَّانِي عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الطَّبَّاعِينَ : |
| البَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الشَّرَاحِيِّينَ : |
| البَابُ العِشْرُونَ ^(٤) | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى المَهْرَائِيِّينَ : |
| البَابُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ | : فِي الحِسْبَةِ عَلَى قَلَائِينَ السَّمَكِ ^(٥) : |

(١) فِي (ب) عُلُوقِ .

(٢) فِي (ب) وَالمَدَامِ .

(٣) فِي (ب) المَلَّاحِينَ .

(٤) فِي (ب) الطَّرِيفِ .

(٥) فِي (ب) السَّامِكِينَ .

- البَابُ الثَّانِي والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى قَلَابِيْنِ الزَّلَاطِيَّةِ (١)
- البَابُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْحَلَوَانِيِيْنِ (٢)
- البَابُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الشَّرَابِيِيْنِ :
- البَابُ الْخَامِسُ والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْعَطَّارِيْنِ :
- البَابُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْبِيَّاعِيْنِ .
- البَابُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى اللَّبَّانِيْنِ .
- البَابُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْبِرَّازِيْنِ .
- البَابُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الدَّلَّالِيْنِ .
- البَابُ الثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْحِيَاطَةِ (٣)
- البَابُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْخِيَّاطِيْنِ وَالرَّفَّالِيْنِ وَالْقَصَّارِيْنِ .
- البَابُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْحَرِيْرِيِيْنِ .
- البَابُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الصُّبَّاعِيْنِ .
- البَابُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْقَطَّانِيْنِ .
- البَابُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْكُتَّابِيْنِ .
- البَابُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الصُّبَّارِفِ .
- البَابُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الصُّبَّاعِ (٤)
- البَابُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى النَّحَّاسِيْنِ وَالْحَدَّادِيِيْنِ .
- البَابُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْإِسَّاكِفَةِ .

(١) فِي الزَّلَاطِيِيْنِ .

(٢) فِي (ب) الْمَلَّاحِيِيْنِ .

(٣) فِي (ب) الْحِيَاطِيِيْنِ .

(٤) فِي (ب) الْإِسَّاكِفَةِ .

- البَابُ الأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى البَيَاطِرَةِ .
- البَابُ الحَادِي والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى سَمَاسِرَةِ العَبِيدِ والجَوَارِيِ وَالتَّوَابِ
وَالدُّورِ .
- البَابُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى الحَمَامَاتِ .
- البَابُ الثَّلَاثِ والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى السُّدَائِرِينَ .
- البَابُ الرَّابِعِ والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى الفَصَادِينَ وَالحَجَّامِينَ .
- البَابُ الخَامِسِ والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى الأَطْبَاءِ وَالكَحَالِينَ وَالجَرَاحِيِّينَ .
- البَابُ السَّادِسِ والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى المُؤَدِّبِينَ لِلصَّبِيَّانِ .
- البَابُ السَّابِعِ والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى القَوْمَةِ وَالمُؤَذِّنِينَ .
- البَابُ الثَّمَانِينَ والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى الوُعَاطِ .
- البَابُ التَّاسِعِ والأَرْبَعُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى المُنَجِّمِينَ وَكُتَّابِ الرِّسَالِ .
- البَابُ العِشْرُونَ : بِشَتْمِ عَلَى مَعْرِفَةِ الحُلُودِ وَالتَّشْزِيرَاتِ .
- البَابُ العَادِي وَالعِشْرُونَ : في القَضَاةِ وَالشُّهُودِ .
- البَابُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ : في الأَمْرَاءِ وَالمَوْلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أُمُورِ العِبَادِ .
- البَابُ الثَّلَاثِ وَالعِشْرُونَ : فِيمَا يَلْزَمُ المُحَسَّبَ فَعْلُهُ .
- البَابُ الرَّابِعِ وَالعِشْرُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى أَصْحَابِ السَّفْنِ وَالعَرَابِ .
- البَابُ الخَامِسِ وَالعِشْرُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى بَاعَةِ قُدُورِ الخَرْفِ وَالكِيزَانِ .
- البَابُ السَّادِسِ وَالعِشْرُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى الفَاحِرَاتِيِّينَ ^(١) وَالعَضَارِيِّينَ .
- البَابُ السَّابِعِ وَالعِشْرُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى الأَبَارِينِ وَالمَسْلَاتِيِّينَ .
- البَابُ الثَّمَانِينَ وَالعِشْرُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى العَرَادَنِيِّينَ .
- البَابُ التَّاسِعِ وَالعِشْرُونَ : في الحِصْبَةِ عَلَى العَنَابِيِّينَ وَعُشْمِهِم

(١) مَكَلَفِي الأَصْلِ .

- البَابُ الدَّسْتُونَ : في الحسبة عَلَى الْأَمْشَاطِيِّينَ .
- البَابُ الحَادِي وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى مَتَابِرِ التَّمْرِجِ وَالزَّيْتِ .
- البَابُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى الْفَرَابِلِيِّينَ .
- البَابُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى الدِّيَّانِيِّينَ وَالْهَطَطِيِّينَ .
- البَابُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى اللُّبُودِيِّينَ .
- البَابُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى الْأَفْرَاطِيِّينَ .
- البَابُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى الْحَصْرِيِّينَ الْعَبْدَانِيَّ وَالْكُرْكُرِ .
- البَابُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى التَّبَّانِيِّينَ
- البَابُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى الْحَشَّابِيِّينَ وَالْقَشَّاشِيِّينَ
- البَابُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ : في الحسبة عَلَى النَّجَّارِيِّينَ وَالنَّشَّارِيِّينَ وَالْبَنَائِيِّينَ ،
وَقَدْ ذَكَرَ الْبَابُ ذِكْرَ الدَّهَانِيِّينَ وَالْمُبْيِضِيِّينَ
وَالْقَبَبِيِّينَ وَالْجَبَّاسِيِّينَ وَالْحَيَّارِيِّينَ :
- البَابُ السَّبْعُونَ : بِشْتَمَلُ عَلَى تَفَاصِيلِ مِنْ أُمُورِ الْحُسْبَةِ لَمْ تُذَكَرْ
فِي هَبْرِهِ .

الباب الأول

[في شرائط الحسبة وصفة المحتسب]

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول
يُنَاشِرُونَهَا بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، وهي أمر بالمعروف
إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس .

قَالَ تَعَالَى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) (١) .

والمحتسب من نصاب الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف
عن أمورهم ومصالحتهم (٢) ؛ ومن شرط المحتسب أن يكون مسلماً حراً بالغا
عاقلاً عدلاً قادراً حتى يخرج منه الصبي والمجنون والكافر . ويدخل فيه
آحاد الرعايا ، وإن لم يكونوا مأذونين . ويدخل فيه الفاسق والرفيقي
والمرأة .

أما التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه ، فإن غير المكلف لا يلزمه .
وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي
إلا العقل حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً (٣) فله
إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ويكسر المأهى . وإذا فعل ذلك فإن
له به ثواباً ، ولم يكن لأحد منعه [من] (٤) حيث إنه ليس بمكلف ،

(١) سرور النساء آية (١١٤) .

(٢) في (ب) قال : ومصلحتهم (وبإيعادهم وما كولاتهم ولبوسهم ومشروعهم ومسكنهم وطرفاتهم
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) ما بين القوسين زيادة .

(٣) في (ب) معزاً .

(٤) ما بين القوسين زيادة يستقيم المعنى .

فَإِنَّ هَذِهِ قُرْبَةٌ وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ فِيهَا وَسَائِرُ الْقُرْبَاتِ وَكَيْتَسَ حُكْمُهُ حُكْمُ الرِّبَايَاتِ حَتَّى [يَشْتَرطُ . فِيهِ التَّكْلِيفُ ، وَلِذَلِكَ] (١) أُبْتِنَتْهُ لِلْعَبْدِ وَأَحَادِ الرَّعِيَةِ [نَعَمْ] (٢) : فِي الْمَنْعِ بِالْفِعْلِ ، وَإِنْطِلَاقِ الْمُنْكَرِ نَوْعٍ وَلَايَةٍ وَسُلْطَنَةٍ ، وَلِكُنْهَافَا بِمَجْرَدِ الْإِيمَانِ ، كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ وَإِنْطِلَاقِ أَسْبَابِهِ ، وَسَلْبِ أَسْلِحَتِهِ فَإِنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِأَبْتِنَتْهُ (٣) بِهِ . فَالْمَنْعُ عَنِ الْفُسْخِ كَالْمَنْعِ مِنَ الْكُفْرِ (٤) [وَأَمَّا الشَّرْطُ .] الثَّانِي وَهُوَ الْإِيمَانُ فَلَا يَخْفَى وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ لِأَنَّ هَذِهِ نَصْرَةٌ (٥) لِلدِّينِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ [مَنْ] (٦) هُوَ جَاهِدٌ لِأَصْلِ [الدِّينِ] وَعُدُولُهُ ، مَنْشُوعٌ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّلْطَنَةِ وَعَزَّ الشُّحُكِيمِ ، وَالْكَافِرُ ذَلِيلٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنَالَ عِزَّ الشُّحُكِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٧) وَأَنْ يَكُونَ ذَارِئِي وَصْرَامَةٍ وَخُشُوعِيَّةً (٨) فِي الدِّينِ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، لِيَعْلَمَ مَا بِأَمْرِهِ وَيَنْتَهَى عَنْهُ ، فَإِنَّ الْحُسْنَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ وَالْقُبْحُ (٩) مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَسَنٌ . وَلَا مَدْخَلَ لِلْمَقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبُّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ (١٠)

(١) ، (٢) : جَاءَ الْأَسْلُوبُ فَاسِطًا وَمَا أُبْتِنَتْهُ مِنْ (الإنجيل الجزء السابع ص ١١٩٧ : الباب الثاني ، الركن الأول للحسب) دلو الشعب .

(٣) فِي (ب) يَشْتَرُطُ : وَمَا أُبْتِنَتْهُ كَمَا جَاءَ فِي : الْمَرْجِعِ السَّابِقِ .

(٤) لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَصْلِ وَمَا يَمِينُ الْقَوْمِينَ مِنَ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ .

(٥) فِي (ب) بِصِيْرِهِ .

(٦) مَا يَمِينُ الْقَوْمِينَ مَخْلُوفٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمَا أُبْتِنَتْهُ مِنَ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ .

(٧) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ (١٤١)

(٨) فِي (ب) حَشْوِيَّةٌ .

(٩) فِي (ب) الْقُبْحُ .

(١٠) فِي (ب) يَفْعَلُهُ .

مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَبَرَّرْتَهُ الْمَخْلُوقَ وَهُوَ غَيْرُ مُلَمٍّ بِالْعِلْمِ بِهِ وَلِهَذَا أَمَعْنَى كَانَ
طَلَبَ الْعِلْمِ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمُحْتَسَبُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مِنْ
أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ ، عَلَى وَجْهَيْنِ ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْطَخَرِيُّ (١)
أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْتَمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسَبُ
عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيهَا اخْتِلَافٍ فِيهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْاجْتِهَادَيْنِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ الشَّرْعِيَّ : مَا رُوِيَ فِيهِ أَصْلٌ نَبَتْ حُكْمُهُ بِالشَّرْعِ ؛
وَالْاجْتِهَادَ الْعُرْفِيَّ : مَا نَبَتْ حُكْمُهُ بِالْعُرْفِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (خُذِ الْعُقُوفَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ) (٢) وَيُوضَّحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَمْيِيزِ مَا يَسُوعُغُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ إِذَا كَانَ
عَارِفًا بِالسُّكْرَاتِ الْمُتَّفَقَةِ عَلَيْهَا .

فصل

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَآوَرِدِيُّ (٤) . اعْلَمْ أَنَّ الْحَسْبَةَ

(١) أبو سعيد الاصطخري (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) الحسن بن أحمد بن يزيد بن موسى بن الفضل ، أبو سعيد
الاصطخري الشافعي ، فقيه تولى القضاء بقر والحسبة ببغداد ، من مؤلفات كتاب الشروط والولايات
والدب القاضي على صاحب الشافعي .

ووليات الاميان - ١ ص ١٦٦ رقم ١٥٠ . كشف الظنون ص ٤٧ المجلد الأول طبقات الشافعية
٢ - ص ١٩٢

(٢) ذكرها النص الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٤١ : استشهد به أبو يعلى في كتابه الأحكام
السلطانية أيضا ص ٢٦٩ (جلس)

(٣) سورة الأعراف آية (١٩٩)

(٤) الماوردي (٣٦٤ - ٤٤٠ هـ)

الماوردي ، حل بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي الفقيه الشافعي ، أحد الفقهاء من أبي القاسم
المسعودي ، فرس إلى القضاء ببلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة واشتهر بالأحكام السلطانية .
والماوردي : نسبة إلى بيع المورود هكذا قاله السخاوي . ووليات الاميان : - ١ رقم ٤٠١ .
كشف الظنون م ١ ص ١٩ . طبقات السبكي ج ٢ ص ٣٠٣ .

وَاسْطَقَّةً بَيِّنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ (فَأَمَّا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ) (١)
 فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين وزائلة عليه
 من وجهين ؛ فجاوز الاستمداه إليه وسماحه دعوى المستملى على المستملى
 عليه في حقوق الأديبين ، وليس هذا على العموم بل مثاله أن يكون فيما
 يتعلق ببخس أو تطفيف في كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ تَلْيِيسٍ فِي مَبِيعٍ
 أَوْ ثَمَنِ أَوْ تَأْخِيرِ دَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْمَكْنَةِ فَإِنَّهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ ، وَهُوَ مُنْصُوبٌ
 لِإِزَالَتِهَا ، وَاصْتِصَاصَهَا بِمَعْرُوفٍ بَيِّنٍ وَهُوَ مُنْصُوبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ لِأَنَّ مَوْضِعَ
 الْحَسْبَةِ لِلزَّمِ الْحَقُّوقِ وَالْمَعُونَةِ عَلَى اسْتِيفَانِهَا .

وَالْوَجْهَ الثَّانِيَّ أَنَّ لَهُ إِلْزَامَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ إِذَا وَجِبَ
 بِاعْتِرَافِهِ وَإِقْرَارِهِ مَعَ مَكْنَةٍ وَيَسَارٍ ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهُ مُنْكَرًا وَتَعْدِيًا (٢) ، وَقَدْ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » (٣) .

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مَقْصُورِهَا ، فَأَحَدُهُمَا قُصُورُهَا عَنْ سَمَاعِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ عَنْ
 ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ كَالْقُعُودِ وَالْفُرُوضِ وَالْفُسُوحِ وَالْكَسَاوَى ، فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى
 فِيهَا إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحَسْبَةِ فَيَجُوزُ ، وَيَصِيرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ
 جَلْبَعًا بَيْنَ قَضَائِهِ وَحَسْبَةِ فِرَاعِيٍّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِيَّ : أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَقْرِوقِ الْمَعْرُوفِ بِهَا ، فَأَمَّا مَا يَدْخُلُهُ التَّنَاكُرُ وَالتَّجَاوُدُ
 فَإِنَّهُ يَقِفُ عَلَى سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَالنَّظَرِ فِي الشُّهُودِ ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَضَاءِ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ

(١) ما بين القوسين لنص وما أجهته من الأحكام السلطانية للرددي ص ٢٤١ وانظر أيضا أها بل
 في أحكامه ص ٢٦٩ .

(٢) هذا الرأي ذكره للرددي موضعاً في ص ٢٤١ وأبو يهل في ص ٢٧٠ فالنظر . أما الحديث فلا كره
 السري في جاسه الصغير ص ٢٩١ باب الميم وزاد عليه فقال : فإذا أتبع أحدكم حل ما لا يبيع (٤ د)
 عن أبي هريرة (ص) . وذكره للسري كذلك في - ١ ص ١٠٠ (تصحيح محمد يحيى عيني ١٣٨٦ هـ -
 ١٩٦٦ م)

(٣) هذا الأسلوب كما هو طبع الأصل في كتاب للرددي ، باب الحسبة ص ٢٤٢ وأها من كتاب
 الأحكام السلطانية - للرددي ، باب الحسبة ص ٢٦٨ .. الخ

على أحكام القضاء ، فأحدنا أنه يجوزُ للتأخر فيها أن يتعرض لتصبح ما يأمرُ به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم مُستتعد . وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضورِ خصمٍ يشتكى ، ولو تعرض القاضي للملك خرج عن منصبٍ ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثاني فإن للتأخر في الحسبة من سلاطة السلطنة واشتطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحاسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولآخرقا في منصبه ، وله أن يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقائته ، وليس ذلك إلى غيره ، وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبهة مؤتلف وُفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما من وجهين : أحدهما أن موضوعهما مُستقير على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .

والثاني جواز التعرض لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العتوان الظاهر ، والفرق بينهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء ، والحسبة موضوعة لارقه^(١) عنه القضاء ، وأما ما بين المحاسب المتولى من السلطان وبين المنكر المتطوع من عبده أوجه : أحدها أن قرصه مُتعين على المحاسب بحكم الولاية وقرصه على غيره داخل تحت فرض الكفاية .

الثاني أن قيام المحاسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

(١) رله : الرهبة ، لين العيش . رله عهد لهورفه سترع معم : القاموس

الثالث : أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلِاسْتِعْذَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِتْكَارُهُ ، وَكَيْسَ الْمُنْطَوِّعِ مَنْصُوبًا لِلِاسْتِعْذَاءِ .

الرابع عَلَى الْمُحْسَبِ إِجَابَتُهُ مَنِ اسْتَعْذَاهُ ، وَكَيْسَ عَلَى الْمُنْطَوِّعِ إِجَابَتُهُ .
الخامس : أَنَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَعْوَانًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ ، وَإِلَيْهِ مَنْصُوبٌ ، وَإِكُونُ لَهُ أَفْهَرُ وَعَلَيْهِ أَهْمَرُ وَكَيْسَ لِلْمُنْطَوِّعِ أَنْ يَتَّخِذَ لِفَذْلِكَ أَعْوَانًا .
السادس : أَنَّهُ أَنْ يُعَزَّرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يَتَّجَاوَزُ بِهَا الْحُدُودَ ، وَكَيْسَ لِلْمُنْطَوِّعِ أَنْ يُعَزَّرَ .

السابع : أَنَّ لِلْمُحْسَبِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُنْطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى الْإِنْكَارِ مُتَّكِرًا .

الثامن : أَنَّهُ لَهُ اجْتِهَادٌ رَأْيُهُ فِيمَا يَتَعَاقُ بِالْعَرَفِ دُونَ الشَّرْعِ ، كَالْقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاقِ وَإِخْرَاجِ الْأَجْنَحَةِ فَيُفْرَمُنُ ذَلِكَ مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُنْطَوِّعِ ، فَهَلَهُ جُورٌ وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَحْسَبُ بِوَلَايَةِ السُّلْطَانِ وَبَيْنَ مَنْ يَحْسَبُ تَطَوُّعًا .

فصل

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْسَبِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ مُخَالَفًا لِفِعْلِهِ فَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ، وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(١) وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي فِي رَجَالًا : تُفْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِالْمَقَارِبِضِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ^(٢) . وَقَدْ قَالَ

(١) سورة البقرة آية (١٤)

(٢) الحديث : من أئس بن مالك رضى الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صل الله عليه وسلم . رواه ابن أبي العناب في كتاب المست وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له والبيتي . انظر الترمذي والمترجم - ص ١٢ والإصحاح كتاب العلم .

الله تعالى مُخْبِرًا عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَهَى قَوْمَهُ عَنْ بَحْثِ الْمَوَازِينِ وَتَقْصُصِ الْمَكَايِيلِ : ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلَأَ لَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(١) ولا تكون كما قيل :

شعر :

لَا تَنْتَهَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارًا عَلَيْكَ إِذَا قَعَلْتَ عَظِيمًا^(٢)

فصل

وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلِبَ مَرْضَاتِهِ خَالِصِ النَّيِّغِ ، لَا يَشُوْبُهُ فِي طَوْبِيَّتِهِ رِيَاءٌ وَلَا مَرَاءٌ ، وَيَتَجَنَّبُ فِي رِيَاسَتِهِ مَنَافَسَةَ الْخَلْقِ وَمُفَاخَرَةَ أَبْنَاءِ الْجَنِينِ ، لِيُنْشُرَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِذَاءَ الْقَبُولِ ، وَعِلْمَ التَّوْفِيقِ . وَيَقْذِفُ لَهُ فِي الْقُلُوبِ مَهَابَةً وَجَلَالََةً وَمُبَادَرَةً إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ : فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَّاهُ شَرَّهُمْ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَضْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَضْلَحَ اللَّهُ عَالِيَّتَهُ : وَمَنْ عَدَلَ لِآخِرَتِهِ كَفَّاهُ اللَّهُ أَمْرًا ذُنْيَاهُ »^(٣) فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ أَبَانِيكَ^(٤) سُلْطَانَ دِمَشْقِ^(٥) طَلَبَ

(١) سورة هود آية (٨٨)

(٢) نسب إل كثير من الشعراء .

(٣) الجامع الصغير حرف الميم ص ٢٩٧ السطر الثالث من الأصل (ت حل) من عائشة (ح)

وفي الترهيب من ابن عباس وعن جابر بن عبد الله (ص ٣ - ص ٤٨٢ ، ٤٨٣)

(٤) أبانك - للغة بثرية ، متاعا الاب ، كانت تطلق على مربي اولاد الملوك واول من نصب بها عبد المين زندي ، لما ولده السلطان محمود السلجوق بتقيف وله فروخ شاه ، وفي امر المالك كانت تطلق على الأمير الذي كانت يهد اليه اماره النسكر ، وسها جاء أبانك النسكر .

(٥) سلطان دمشق : قال الشيزي في نهاية الرتبة (وذكروا أن أبانك طفتكين سلطان دمشق إلى آخر النص ص ٧ من الكتاب المحقق وحرره بهالة - فتكين بن عبد الله أمين القولة ظاهر الدين . أبرز منصور سلوك السلطان طغرل السلجوق بدمشق وقرق حتى صار موريا لوانه دقاق فلما تولد دقاق السلطنة بعد وفاة والده ٤٨٨ هـ صار طفتكين أبانكا وبهه جميع السلطة ثم مات دقاق وبترك اولادا صدارا فتمكن طفتكين من إعلان نفسه سلطانا بدمشق رما ٥٢٢ هـ . وقد أضاف الشقق أربعة أبيات عن هذا البيت المذكور أيضا :

بأيها الرجل العلم غيره : علا لتسلك كان ذا التلميم

نهاية الرتبة في طلب الحسبة . للشيزي ، تحقيق د . السيد الهادي العرفي ص ٧

مُحْسِبًا فَذَكَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ ، وَلَمَّا نَظَرَهُ قَالَ : إِيَّيْكَ وَلَيْتُكَ أَمَرَ الْحَسْبَةَ عَلَى النَّاسِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرَاحَةِ وَارْفَعْ هَذَا الْمَسْنَدَ ، فَإِنَّهُمَا حَرِيرٌ ، وَاخْلَعْ هَذَا الْخَاتَمَ فَإِنَّهُ ذَهَبٌ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا ^(١) » ، قَالَ ؛ فَنَهَضَ السُّلْطَانُ عَنْ طَرَاخِيهِ وَأَمَرَ بِرَفْعِ الْمَسْنَدِ وَخَلَعَ الْخَاتَمَ مِنْ أَصْبَعِهِ وَقَالَ : ضَمَمْتُ إِلَيْكَ النَّظَرَ فِي أُمُورِ الشَّرْطَةِ ؛ فَمَا رَأَى النَّاسَ مُحْسِبًا أَهْيَبَ مِنْهُ ؛ قُلْتُ وَهَذَا لَمَّا قُلِدْتُ الْمُحْسِبَ وَوَجَدَ الْحِلَّ قَابِلًا لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ ؛ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ^(٢) » وَجَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ [مِنْ] مَكْرُوهِ يُصِيبُهُ سَقَطَ عَنْ ذَلِكَ .

فصل

وَيَنْبَغِي لِلْمُحْسِبِ أَنْ يَكُونَ مُوَظَّعًا عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَضِ الشَّارِبِ وَتَشْفِ الْإِيطِ ، وَحَلَقِ الْمَائَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَخْفَارِ ، وَنِظَافَةِ الشَّيْبِ وَتَقْصِيرِ هَاوِ التَّمَطُّرِ بِالْيَسَنِ وَنَحْوِهِ ، وَجَمِيعِ سُنَنِ الشَّرْعِ وَمُسْتَحْبَاتِهِ هَذَا مَعَ الْقِيَامِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ (أَصْحَابِ) مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا أَصْرَّ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ .

(١) الطراحة : مروة يفرتها السلطان إذا جلس . (السلوك - القزويني - ص ١ - ٤٤٩ حلية . الحديث : من حل رضى الله عنه (أن طلعين حرام حل ذكورا أمي) أخرجه أبو داود والترمذي وفي أخرى لقرئى والشافعي ؛ عن أبي موسى (حرام اجاس الحرير والذهب حل ذكورا أمي ، وأحل لإنائهم) تحبير الرسول إل جميع الأصول - ص ٤ من ١٤٤

(٢) الحديث : عن أبي سعيد قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أبو داود واللفظ له والتميمي وابن ماجه كلهم عن حلية التوفى . (النظر الترتيب والترتيب - ج ٤ ص ٤ .) الجامع الصغير للسيوطي (أفضل) عن أبي سعيد (حم . طب هب) عن أبي أمامة (حم ن هب) عن طرفة بن شهاب (صه) ص ٤٤

(٣) ما بين القوسين زيادة ليعظم النص .

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ (١) بِمَدِينَةِ عَزْنَةَ (٢)
 يَطْلُبُ الْحُسْبَةَ ، فَنظَرَ السُّلْطَانُ فَرَأَى شَارِبَهُ قَدْ غَطَّى فَااهَ مِنْ طَوْلِهِ ، وَأَذْبَالَهُ
 تَسْحَبَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ يَا شَيْخُ امْضِ وَاخْتَسِبْ عَلَى نَفْسِكَ ، ثُمَّ عَذَّ
 وَاطْلُبْ الْحُسْبَةَ عَلَى النَّاسِ . وَمِنَ الشَّرْوَطِ الْإِلَازِمَةُ لِلْمَحْسَبِ ، أَنْ يَكُونَ
 صَافِيًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، مُتَوَرِّعًا عَنِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمَتَعَبِّينَ ، وَأَرْبَابِ
 الصَّنَاعَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ رِشْوَةٌ . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ أَلْقَى اللَّهَ الرَّاسِيَ
 وَالْمُرْتَفِئِي » (٣) وَلِأَنَّ التَّحَفُّ عَنِ ذَلِكَ أَضُونُ لِعَرْضِهِ وَأَقْوَمُ لِهَيْبَتِهِ .

وَمَنْ آدَابُ تَقْلِيلِ الْعَلَاتِقِ ؛ رُويَ عَنِ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَنُورٌ (٤)
 وَكَانَ يَأْخُذُ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ مِنْ قَصَابٍ شَيْئًا لِيُغْذَاها فَرَأَى عَلَى الْقَصَابِ مُتَكَرِّرًا ،
 فَتَحَلَ الدَّارَ وَأَخْرَجَ السَّنُورَ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَاخْتَسَبَ عَلَى الْقَصَابِ ، فَقَالَ
 الْقَصَابُ لَا أُعْطِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ لِلْسَّنُورِ شَيْئًا ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَا اخْتَسَبْتُ

(١) محمود بن سبكتكين (٢٦١-٤٢١ هـ)

السلطان محمود بن سبكتكين : انزوى نسبة إلى خزنة مقر ملكه : وفيها ولادته ، السلطان بين
 الدولة أبو القاسم بن الأمير ناصر الدولة أبي منصور فاتح الهند ، أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ١٠٣٨ هـ ،
 حصل من الخليفة العباسي القائم بأمره على تقيده بالسلطنة ، واستول على الجزء الأكبر من أملاك
 السامانيين ، وانضم على السلاجقة والبرهمن وغيرهم إلى العراق العجمي ، وكان لقبها نسب إليه كتاب
 الفقهية في فقه الحنابلة به نحو مائة (كشفت الظنون ١ ص ٤٢٦ (ابن الأثير ١٣٩/٩)
 (ابن خلكان ٨٤/٢) (النهاية والنهاية ٢٧/٢)

(٢) خزنة مدينة طنجنة بمشرف على سهول الهند وتتبع على حنيفة متصلة بصيغ الطرق والوردية ، وهي
 الآن بأفغانستان ، اقتلعا السلطان مأمون ملكه ، وجمعت على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ، ثم
 عدتها للفرق سنة ٦١٨ هـ بسبب الهدان

(٣) الحديث : من أفس من لذي صل الله عليه وسلم قال : رراء أبو هارود والترمل من عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي : حسن صحيح . ررواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال
 صحيح الاستدراك والطبراني ... الخ الأحكام السلطانية - لابي يمل للفراد ص ٥٦ (ماش)

(٤) السنور : عيون متواضع الوقت ، خلقه الله تعالى للبع القفار ، وكنيته : ابو هاشم ، واهل هروان
 واهل ههيم ، وله أسد كثيرة : وهو طريف لطيف : يصح بلعاه وجهه ، وقد جعل الله تعالى في قلب
 القليل الفرق من نور إذا رمى ستورا هرب ، وكان لركن الدولة سنور يآلت مجلسه . المختار من كتاب
 حياة لغيران الكبرى لعمد الخلفاء ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

عَلَيْكَ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ السُّنُورِ ، وَقَطَعَ الطَّعْمَ مِنْكَ ، وَيُلْزِمُ غَلْمَانَهُ وَأَعْوَانَهُ بِمَا التَزَمَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ . فَإِنْ أَكْثَرَ مَا تَتَطَرَّقُ التُّهْمُ إِلَى الْمُحْسَبِ مِنْ غَلْمَانِهِ وَأَعْوَانِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَخَذَ رِشْوَةً وَقَبِلَ هَدِيَّةً صَرَفَهُ عَنْهُ لِيُنْفِيَ عَنْهُ الظُّنُونَ وَتَنْجِي عَنْهُ الشُّبُهَاتِ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَزِيدَ لِتَوَقُّيرِهِ وَأَنْفَى لِلطُّعْنِ فِي دِينِهِ .

فصل

وَلَيْكُنْ سَمْتُهُ الرِّفْقَ وَلِيْنِ القَوْلِ وَحِلَاةَ الرَّجُلِ وَسَهْوَةَ الأَخْلَاقِ عِنْدَ آثَرِهِ النَّاسِ وَتَهْيِئِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي اشْتِمَالَةِ القُلُوبِ وَحِصُولِ المَقْصُودِ ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِنْ اللهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ قَطْلًا غَلِيظًا . القَلْبَ لِانْفِصَاؤِ مَنْ حَوْلَكَ ﴾ ^(١) وَلِأَنَّ الإِغْلَظَ فِي الرَّجْرِ رَبُّمَا أُغْرِيَ بِالمُعْصِيَةِ وَالتَّعْنِيفِ بِالمَوْعِظَةِ يُنْفِرُ القُلُوبَ .

حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى المَأْمُونِ ^(٢) ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَاهُ عَنِ مُنْكَرٍ ، وَأَغْلَظَ . لَهُ فِي القَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ المَأْمُونُ : يَا هَذَا إِنَّ اللهُ أَرْسَلَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ لِحَسَنِهِ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ : ﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَنْذَكُرُ أَوْ يَحْسَنُ ﴾ ^(٣) ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنْتَالُ بِالرِّفْقِ مَا لَا يَنْتَالُ بِالتَّعْنِيفِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللهُ رَاقِبٌ يُحِبُّ كُلَّ رَاقِبٍ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى العُنْفِ » ^(٤) ، وَاللهُ أَكْبَرُ .

(١) سورة آل عمران آية (١٥٩)

(٢) المأمون : (١٧٠-٢١٨ هـ) عهد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن جعفر المنصور ، أبو العباس . سابع الخلفاء من بني العباس تم ما بدأه جده المنصور ، وفي عهده توجبت كتب الفلسفة ، وأطلق حرية الكلام للباحثين ، كان فصحا واسع العلم ، قرب العلماء والفكرين ، وكان أمره مطلقا من أفريقيا إلى أقصى غراسان (تاريخ بغداد - ١ ص ١٨٢ . المسعودي - ٢ ص ٢٤٨ . الطبري - ١٠ ص ٢٩٢ . ابن الأثير - ٦ ص ١٤٤)

(٣) سورة طه آية (٤٤)

(٤) الحديث ، من عاتق رضى الله عنها آياتها قالت . قال رسول الله صل الله عليه وسلم . رواه البخارى ومسلم . في رواية لمسلم وزاد (ومالا يحل على سواد) الترهيب والترهيب - ٤ ص ١٩٤ . المجلد الصغير ص ٦٢

الباب الثاني

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، هُوَ الْقَطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ وَهُوَ الدِّهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ ، وَلَوْ طَوَى بِسَاطُهُ وَأَجْمَلَ عَمَلُهُ وَعَلِمَهُ لَتَعَطَّلَتِ النَّبُوَّةُ وَاسْتَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ وَعَمَّتِ الْفِتْرَةُ وَنُسِبَتِ الصَّلَاةُ وَتَمَاعَتِ الْجَهَالَةُ وَانْتَشَرَ الْفَسَادُ ، وَاتَّسَعَ الْحَرْقُ ، وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ ، وَهَلَكَ الْعِبَادُ . وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ ، وَقَدْ كَانَ الَّذِي خِيفْنَا أَنْ يَكُونَ . فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، إِذْ قَدْ انْتَدَرَسَ مِنْ هَذَا الْقَطْبِ عَمَلُهُ وَعَلِمُهُ فَانْتَحَقَّ بِالْكَلِيَّةِ حَقِيقَتُهُ وَرَسَمُهُ وَاسْتَوَاتِ عَلَى الْقُلُوبِ مُدَاهَنَةُ الْخَلْقِ ، وَانْمَحَصَتْ عَنْهَا مُرَاقِبَةُ الْعَالِقِينَ فَاسْتَرَسَلِ النَّاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ اسْتُرْسَالَ الْبِهَائِمِ وَعَزَّ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَنَاضُخَهُ فِي اللَّهِ لَوْ مَآ لَئِمَ فَمَنْ سَعَى فِي تَلَاقِي هَلِكَةِ الْفِتْرَةِ وَسَدِّ هَذِهِ الثَّلَمَةِ^(١) إِنَّمَا تُكَلِّفُهَا بِعِلْمِهَا أَوْ مُتَقَلِّدًا لِتَنْفِيذِهَا . مَجْرَدًا عَزْمُهُ^(٢) لِيَهْدِيَ السَّنَةَ الدَّائِرَةَ نَاهِضًا بِأَعْيَابِهَا^(٣) وَمُسَدِّرًا فِي إِحْيَائِهَا . كَانَ مَسْأَلًا ثَمَرًا مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ بِاخْتِسَابِهِ ، وَمُسْتَنْدًا بِقُرْبَةِ يَنَالِهَا فَجَرَّاتِ الْقُرْبِ دُونَ اجْتِنَابِهَا . وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ قَضَائِلُ كَثِيرَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) التلمة : في الحافظ وغيره الخلل (الصلاح) لدرجة المكسور والمهيم (قاسوس)

(٢) في (ب) عزمه

(٣) في (ب) باعيلها

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٤)

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (١) فَقَدْ نَعَتَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣) فَقَرَنَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي نِعَتِ الصَّالِحِينَ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٤) وَهَذَا أَمْرٌ جَزْمٌ ، وَمَعْنَى التَّعَاوَنِ الْبَحْثُ عَلَيْهِ وَتَسْهِيلُ طَرِيقِ الْحَيْثَرِ ، وَسَدُّ سَبِيلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ بِحَسَبِ الْإِمْتِكَانِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٥) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٦) .

وَالِإِضْلَاحُ نَهْيٌ عَنِ الْبَغْيِ وَانْقِيَادٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِ . فَقَالَ : ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا﴾ (٧) وَذَلِكَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فِيهَا : فَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ (٨) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ

(١) سورة التوبة آية (٧١)

(٢) سورة آل عمران آية (١١٠)

(٣) سورة الحج آية (٤١)

(٤) سورة المائدة آية (٢)

(٥) في (ب) تهديد

(٦) سورة النساء آية (١١٤)

(٧) سورة الحجرات آية (٩)

(٨) الحسن (هو الحسن البصرى) (٢١-١١٠) .

وخطيفته كتابه . . . وعن درة بنت أبي الهيثب (١) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : من خير الناس يا رسول الله قال : « آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم » (٢) ومنها ما روى عن أبي بكر الصديق (٣) رضى الله عنه ، أنه قال في خطبة خطبها ، أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية : وتؤولونها على خلاف تأويلها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (٤) وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن يتنكر عليهم فلم يفعل ، إلا يوشك أن يعصمهم الله بعذاب من عنده » (٥) . وروى عن أبي ثعلبة الخشني (٦) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (٧) فقال : « يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وازده عن المنكر ، فإذا رأيت شحنا مطاعا وهوى متبعا وذنبا مؤثرا

(١) درة بنت أبي الهيثب توفيت ٢٠ هـ وقيل (ذرة) بالدال ، بنت أبي الهيثب عبد العزيز بن عبد المطلب ابن هاشم ، شاعرة لها أبيات في يوم الفجار ، تزوجها الحارث بن عامر بن نوفل وقتل يوم بدر فترجها دحية ابن خليفة الكلابي .

طبقات ابن سعد - ٨ ص ٣٤ . أعلام النبلاء - ٥ ص ٣٥٠

(٢) الحديث : رواه أبو الشيخ في كتاب القواب ، والبيهقي في الزهد

(٣) أبو بكر الصديق (٥١ ق ٥ - ٥١٣ هـ) عبد الله بن أبي سفيان صهيب بن عمرو بن كعب التيمي القرشي أبو بكر . أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول من الرجال نشأ سيدا ومات سيدا وشقيقه كعبرة أمه الغابة ج ٣ ص ٢٥٥ . طبقات ابن سعد - ٩ ص ٢٦ . الإصابات ١٨٥٨

(٤) الحديث : من قيس بن أبي حازم : كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [تفسير الرسول - ١ ص ٣٢ رقي الإحياء - ٧ ص ١١٨٨ ذكره أصحاب السنن] سورة المائدة آية (١٠٥)

(٥) الحديث : الإحياء - ١١٨٩ ص . رواه أبو بكر الصديق : وفي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تفسير الرسول - ١ ص ٣٣ ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر رضى الله عنه ... الخ أخرجه أبو داود والترمذي .

(٦) أبو ثعلبة الخشني : (٥٠ - ٥٧ هـ) اخطف في أسه واسم أبيه اختلافا كبيرا . قيل أسه جرم . وقيل عمرو بن جرثوم كان من بايع تحت الشجرة ثم لزل الشام ومات في خلافة معاوية ، وقيل أيام عبد الملك بن مروان . وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث (بناقه عز وجل فرض لوالفئ لا يفسحوها) .. الخ أخرجه أبو بكر وأبو عمرو وأبو موسى

أمه الغابة - ٥ ص ١٥٤ . الاستيعاب ت ٢٧٥٠

(٧) الحديث : رواه أبو داود الترمذي بحسنه ابن ماجه الإحياء - ٧ ص ١١٨٩

وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ، ودع العوام ، إن من ورائكم فتنا
كقطع الليل المظلم المتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه [له] أجر خمسين منكم ،
قيل : بل منهم يارسول الله ، قال : لا يبل منكم لأنكم تجدون على الخير أحراراً ،
ولا يجدون عليه أحراراً ، (١) .

وعن ابن عباس^(٢) قال : قلنا يارسول الله ، إنك لتأمرنا بالمعروف حتى
لا يبقى من المعروف شيء إلا عملنا به وتنهانا عن المنكر حتى لا يبقى من المنكر
شيء إلا انتهينا عنه ، لم تأمر بالمعروف ولم تنهى عن المنكر ؟ فقال صل الله
عليه وسلم : « مرؤوا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانتهوا عن المنكر وإن
لم تنتهوا عنه كله » ، (٣) .

وقال علي بن أبي طالب^(٤) رضى الله عنه : أفضل الجهاد الأثر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ، ومن نهى عن المنكر
أزغم أنف المنافقين ، ومن أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له . وقال
أبو الدرداء : (٥) لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم

(١) الحديث : رواه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة
والتمذي من حديث سليمان بن عمرو . قال هذا حديث حسن . الإحياء - ٧ ص ١١٨٩ .
(٢) ابن جبير (٣ ق ٥ - ٥٦٨) عبد الله بن عباس بن سالم بن عبد مناف ، ابراهيم
القرظي الهلبي ابن عم الرسول ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد كان يسمى البحر لسمه عليه وتلقبه
كثيراً أمه القاهية ٣٨ - ١٩٢ ، مقطع الصلاة ١٨ ص ٣٥٥ . الإصباة ٢ / ٤٧٧٢ . .
(٣) الحديث : حديث أنس رضى الله عنه : الطبراني في المعجم الصغير والأوسط . الخ
الإحياء ج ٧ ص ١٢٣٥

(٤) حل بن أبي طالب : (٥٤٣ - ٥٤٠)

حل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرظي ، أبو الحسن والحسين وأول من آمن من الصبيان
بأنبيى صل الله عليه وسلم ورواج الخلفاء الراشدين ، متلقه كثيرة .

الإصباة ت ٥٩٩١ . صغرة الصفوة ١٨ ص ١١٨ . مقال الطالين ص ١٤ ، أمه القاهية ٤٨ ص ١٩ - ٤٠
الحديث : الإحياء ٧ ص ١١٩٧

بدير لفظه عن الحسن البحرى مرسلاً . والحاكم في المستدرک وصححه إسناده من حديث جابر .

(٥) أبو الدرداء : (. . - ٥٣٢)

هو مير بن مالك بن قيس بن عتبة بن أمية الاضارى الخزرجى ، أبو الدرداء . صاحب من الحكاه
اندرسان ، ولاء معاوية ففاد دمشق بأمرهم بن الخطاب ، وهو أول قاض جا تولى بالقام وله ١٧٩ خطبا .

المرجع (أمه القاهية ج ٤ ص ٥٩)

سُلْطَانًا ظَالِمًا لَا يُجَلُّ كَبِيرَكُمْ وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ . وَيَدْعُو أٰخْيَارَكُمْ
فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، وَتَسْتَفْزِرُونَ فَلَا يَغْفِر لَكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونَ فَلَا تُنصَرُونَ : (١)
وقال حنيفة : (٢) يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَّأَن يَكُونَ جِيفَةً حَمَارٍ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ
مِنْ مُؤْمِنٍ يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَقَالَ (٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَنْقَسُ الْقَوْمُ قَوْمًا لَا يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ ، وَيَنْقَسُ الْقَوْمُ قَوْمًا لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ ، قَالُوا
مَالَنَا بِدُئْمَانِي مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِنْ أَيْبَيْتُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، فَأَغْطُوا
الطَّرِيقَ حَقًّا ، قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَرُدُّ السَّلَامِ وَأَمْرُ

(١) الحديث المجمع الصغير باب اللام ص ٢٦١ السطر ١٣

اليزار (ط) عن أبي هريرة (ح)

الإحياء ص ١١٨٩

اليزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة .

(٢) حنيفة : (. . - ٣٦٩)

حنيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله وإيمان لقب حسل . صحابي من الولاة الشجان القاطنين ،
روى له البخاري وسلم ٢٢٥ حديثا الإصابة - ١ ص ٣١٧ . تهذيب التهذيب ٢٠ ص ٢١٩ . أسد
الغابة - ١ ص ٣٩٥

(٣) عمر بن الخطاب : (٤٠ ق ٥ - ٥٢٣)

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أبو حفص : ثاني الخلفاء الراشدين . أول من لقب بمسیر المؤمنين
صاحب الفتوحات وأول من ضرب بطله الخيل . الخ .

الإصابة ت ٥٧٣٨ . ابن الاثير ٣ ص ٨٩ . الطبري - ١ ص ١١٨٧ أسد الغابة - ٤ ص ٥٢ - ٧٨

(٤) الحديث : الإحياء - ٧ ص ١١٩٤

رواه أبو الفتح ابن حبان من حديث جابر صفيث وأما حديث عمر فإشار إليه أبو منصور الديلمي بقوله .
رق الباب ورواه علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمنصية من حديث الحسن مرسل .
لدانس الصغير (باب الياء) ص ١١٤ بغير لفظه عن طيبة بن عامر ، وعن ابن مسعود .

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ^(٢) : [فِيمَا رَوتهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَابٌ] أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيهَا ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ أَلْفًا عَمَلُهُمْ عَمَلُ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ؟ قَالَ : هَلَمْ يَكُونُوا يَتَضَيَّبُونَ^(٣) ، اللَّهُ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ شُعَيْبٍ لَمَّا نَهَى قَوْمَهُ : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ . وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُّفْسِدِينَ^(٤) ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُّفْسِدِينَ^(٥) ﴾

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ^(٦) ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَجِيهًا مُّطْلَقًا ، بَلْ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ . وَأَوْحَى بَعْضُ السَّلَفِ بَنِيهِ ، وَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيُطَوِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَلِيَتَّقِ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ . فَعَنْ وَثْقٍ بِالثَّوَابِ لَمْ يَجِدْ مَسَّ الْأَذَى . فَإِذَا مِنْ آدَابِ الْحَسْبَةِ تَوَطُّيْنِ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّبْرَ حَاكِمِيًّا عَزَّ

(١) الحديث : الجليل الصغير . للسيوطي (إحكام) ص ١٠٤ : عن أبي سعيد (ص) (ص ٢٥)

(٢) عائشة رضي الله عنها : (٥٣٩ - ٥٥٨)

عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها رسول الله صل الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة ، الله سنة المومنين روى عنها ٢٢١٠ أحاديث

الإصابة كتاب التواتر ٧٠١ . طبقات ابن سعد ٨٥ - ٣٩٥ أسد الغابة - ص ٥٠١ - ٥٠٤

(٣) الحديث : الإجماع - ص ٧٥ - ١١٩٣

قال لم ألت عليه مرفوعا ، وروى ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنفاني أوحى الله إلى يوشع بن نون أن مهلك من قومك أربعمائة ألفا من بني إسرائيل وستين ألفا من شرارهم . قال : يا رب هؤلاء

الأشرار فما بال الأخبار ، قال لهم لم يفضوا انفسهم فسكوا يواكلونهم ويشربونهم :

وهن ابن عباس بنير لفظه : (أهلك القرية وذا الصالحون)

(٤) سورة : هود آية (٨٥٠٨٤)

(٥) سورة : الشعراء آية (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣)

(٦) الحديث : رواه البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الإجماع - ص ٧٥ - ١٢٢٤

لُقْمَانَ: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

« مَا مِنْ عَيْنٍ رَأَتْ مُنْكَرًا أَوْ مَنَعِيَّةً لِلَّهِ فَلَمْ تَغْيِرْهُ إِلَّا أَبْكَأَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
 « وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا لِلَّهِ » (٢) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَهُوَ أضعفُ الْإِيمَانِ » وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (٣) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « أَفْضَلُ شَهَادَةٍ أَمْسَى رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ ، مَنْزَلُهُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ حِمْرَةَ (٤)

(١) سورة لقمان آية (١٧)

(٢) الحديث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي ،

الترغيب والترهيب ٤ - ص ٢

الجلع الصغير (باب الميم ص ٣٠٥) (ح م ٤) عن أبي سعيد (ص)

(٣) الحسن البصري : (٢١ - ١١٠ هـ) .

الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، كان إمام أهل البصرة في زمنه . قال الفراء كان الحسن البصري أشبه كلاما بكلام الأتقياء ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن البصري ومن كلامه : ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه إلا الموت ، توفي بالبصرة وولده بالمدينة قبل اكتساب الفصاحة والحكمة من بركة أم سلمة . ولدان عباس « كتاب الحسن البصري » فانظروا . ابن خلكان ١ - ص ٣٥٤ رقم ١٤٨ . طبقات المتزلة ص ١٨ أمال المريضي ١٠٦/١ .

الحديث : الإحياء ص ١١٩٤

قال مرسلا : نراه من حديث الحسن والحاكم في المتذرك وصح إسناده من حديث

جابر بن عبد الله حمزة بن عبد الخطاب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله .

(٤) حمزة : (٥٤ ق ٥ - ٥٣ هـ)

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو حمزة ، عم الرسول صل الله عليه وسلم . أحد صحابة قريش وسادتها في الجاهلية والإسلام ، وساحب أوله لواء عقد بالمدينة . وكان شامرا في الحرب ريشة قلعة ، قتل يوم أحد وانقرض عقبه .

لسد القلعة ٢٤ - ٤٦ .

وجعفر (١).

وعن أحمد بن إبراهيم المفسري ، قال : كَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ (٢) النَّوْدِيُّ رَجُلًا قَلِيلَ الْفُضُولِ ، لَا يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَنْبَغِيهِ وَلَا يُفْتَشُّ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا غَيْرَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَلْفَةٌ . فَتَزَلَّ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَشْرَعَةٍ تُعْرَفُ بِمَشْرَعَةِ الْفَخَّامِينَ (٣) يَنْطَهَرُ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ رَأَى زَوْرَقًا فِيهِ ثَلَاثُونَ (٤) دِينَارًا مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بِالْقَارِ (٥) لَطْفٌ فَقَرَأَهُ ، وَأَنْكَرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِي التَّجَارَاتِ وَلَا فِي الْبُيُوعِ شَيْئًا يُعْبَرُ عَنْهُ بِلُطْفٍ ، فَقَالَ لِلْمَلَّاحِ : أَيُّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الدَّنَانِ ؟ قَالَ وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ : امْضِ فِي سُلُوكِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّوْدِيُّ مِنَ الْمَلَّاحِ هَذَا الْقَوْلَ أَزْدَادَ تَعَطُّشًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ . فَقَالَ : أَحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنِي أَيُّ شَيْءٍ

(١) جعفر (. . - ٥٨)

جعفر بن أبي طالب (بن عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم : رحلي من شحانهم ، يقال له جعفر الطيار حمل الراية وقطعت يمانه وسماه فألفض الراية الى صدره وسبر حتى وقع شهيدا ، وقيل إن الله حوسه عن يده جناحين في الجنة

الإصابة - ١ - ص ٢٣٧ . حقايل المطالعين ص ٣ . طقت ابن سعد - ٤ - ص ٢٢ اسد الغابة - ١٠ - ص ٢٨٨

(٢) ابو الحسين النوري

أحمد بن محمد ، أبو الحسين النوري . كان رجلا قليل الفضول في الكلام لا يسأل أحداً مما لا يمنه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه ، وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه هلاكه ، خرج من المدينة بأمر الخليفة وذهب إلى البصرة . إلى أن توفي المنصف سنة ٢٨٩ هـ ثم رحل إلى بغداد وظل بها إلى أن توفي ٢٩٥ هـ

اتحاف المتقين - ٧ - ص ٨٧

(٣) مشرعة الفخامين : مورد من موارد دجلة لاجل الطهر لصلاة .

اتحاف المتقين - ٧ - ص ٨٧

(٤) الدنان : الرواد

الإصابة - ٧ - ص ١٢٧٢

(٥) القار : الزفت الذي تحال به السفن

اتحاف المتقين - ٧ - ص ٨٧ .

في هذه الدنان ؛ فقال الملاح ؛ أنت والله صوفي فُضُولِي . هذا خمرٌ للمعتضد^(١) يريد أن يشتم به مخلصه ؛ فقال النورى وهذا خمرٌ قال نعم ؛ فقال أحب أن تُعطيني [تلك] المذرى^(٢) فاغتاطَ الملاح عليه وقال لعلامة اعطه المذرى حتى أنظر ما يصنع . فلما صارت المذرى فى يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرُها دنا دنا حتى أتى على آخرها . إلا دنا واحداً والملاح يستحيث إلى أن ركب صاحبُ الجسر^(٣) وهو يومئذ ابن بشر أفلح^(٤) . فقبض على الذنورين وأشخَصَه إلى حفرة المعتضد ، وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في أنه سيفه . قال أبو الحسين : فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي جديده ويده عمود يقبله . فلما رآنى : قال من أنت ؟ قلت مُحْسِبٌ ؛ قال : من ولأك الحسبة ؟ قلتُ لئى ولأك الإمامة ولأنى الحسبة يا أمير المؤمنين . قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال : ما لئى حملك على ما صنعت ؟ فقلتُ شفقةً منى عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكرهه عنك فقصرت عنه ؛ قال : فأطرق مُفكراً فى كلامي . ثم رفع رأسه إلى وقال : كيف تخلص هذا الذن الواحد من جملة الدنان ؟ فقلتُ فى تخليصه علة أخيرُ بها أمير المؤمنين إن أذن لى ؛ فقال هات خبرنى : فقلتُ

(١) المعتضد : (٢٤٢ - ٢٨٩ هـ)

أحمد بن طلحة بن التوكل بن المصم بن هارون الرشيد. أبو العباس وهو السادس عشر من خلفاء ولد ومات فى بغداد ، أحد الرجال الخمسة فى بنى العباس ، جالس أهل الفضل والدين

أصحاب التقيين - ٧ ص ٧٨ ، تاريخ الخلفاء : السيرة

(٢) المذرى : بالكسر - المجهول

أصحاب التقيين - ٧ ص ٨٧

(٣) صاحب الجسر ، هو ابن بشر أفلح . صاحب الجسر : هو الحاكم المولى من طرف الخليفة . وفى بعض النسخ مؤنس الأفلح . وفى أخرى يونس وفى مروج الذهب السجل (٢٠ ص ٥٠٢) . وفى الأعلام مؤنس الخادم . (٢٢١ - ٢٢١) مؤنس الخادم الملقب بالظفر المعتضدى أحد الختام الذين يلقوا رتبة الملوك ، كان فارساً شجاعاً بنى ستين سنة أميراً ولى دمشق القنقدور ولما قول الطاهر باقعة تله .

التجويم الزاهرة ٢-٢٢٩ . ابن الجرى ٢٦٩-٢٧٨ .

إصحاب التقيين - ٧ ص ٨٧ . الأعلام - ٨ ص ٢٩٢ .

يا أمير المؤمنين ، إنني أقدمتُ على الدنانِ بِمُطالَبَةِ الحَقِّ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ ،
 وَغَمَّرَ قَلْبِي شَاهِدُ الإِجْتِلالِ لِلحَقِّ ، وَخَوْفُ المُطالَبَةِ فَقامَتْ هَيْبَةُ الخَلْقِ
 عَنِّي فَأَقدمْتُ عَلَیْها بِهَذِهِ الحَالِ إلی أَنْ صرْتُ إلی هَذَا الدَّنِّ : فاستشعرت
 نَفْسِي كَبِيراً عَلَيَّ أَنِّي أَقدمْتُ عَلَيَّ مِثْلَكَ فَصَنَعْتُ : وَلَوْ أَقدمْتُ عَلَیْهِ بِالحَالِ
 الأولِ وَكانتْ ملءُ الدُّنْيا دَنانَ لَكَسَرْتُها وَلَمْ أباي . فَقالَ المُتَنَصِّدُ : اذْهَبْ
 فَقَدْ أَطْلَقنا بِدَكَ ، غَيْرَ ما أَحْبَبْتَ أَنْ تُغَيِّرَهُ مِنَ النِّكَرِ . قالَ أَبُو الحَسَنِ :
 فقلت يا أمير المؤمنين بغض إلى التغيير لأني كنتُ أُغَيِّرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأنا
 الآنَ أُغَيِّرُ عَنِ شَرَطِي . فَقالَ المُتَنَصِّدُ : ما حَاجَتُكَ ؟ فَقُلْتُ يا أَمِيرَ
 المُؤْمِنِينَ تَأْمُرُ بِإِخْرَاجِي سَلاماً ، فَأَمَرَ لَه بِذَلِكَ وَخَرَجَ إلی البَصْرَةَ (١)
 فَكانَ أَكثَرَ أَيامِهِ بِها خَوْفاً مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَدٌ حَاجَةَ يَسْأَلُها المُتَنَصِّدُ ، فَأقامَ
 بِالبَصْرَةَ إلی أَنْ تَوَفَى المُتَنَصِّدُ . ثُمَّ رَجَعَ إلی بَنَدادَ (٢) .

فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وقلة مبالأتهم بسطوة الملوك ، لكنهم اتكلموا على فضل الله تعالى أن يعرضهم
 ورؤوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة . فلما أخلصوا الله النية أثر كلامهم
 في القلوب القاسية قلبتها ، وأزال قساوتها وأمالها للخير ، وأما الآن فقد
 استولى عليهم حب الدنيا ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة
 على الأزدال فكيف على الملوك والأكابر . والله المستعان على كل حال .
 وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة فاصعاً بإجماعهم على
 الاشتغاف عن التفتيش . وكل من أمر بالمعروف وإن كان المتولى راضياً فذلك ،

(١) البصرة - ما يمرقان الطلي بالمعراق وأخرى بالمغرب ، والمراد الأول ، وهي مدينة إسلامية
 بليت في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال مجيب البلدان تحت في زمن عمر .

مجيب البلدان

(٢) بنداد - أم الدنيا وسيدة البلاد ، أول من مرها الخليفة المنصور وأول من خطها أخوه

مجيب البلدان

أبو الهادي السليح ، قرب الكوفة عاصمة المهديين

وإن كان ساعطاً فسخطه عليه مُنكرٌ يجبُ الإنكارَ عليه . وكيفَ يحتاجُ إلى إفيهِ ، ويدُلُّ على ذلكُ عادةُ السلفِ في الإنكارِ على الأئمة ، كما روى أن مروانَ بنَ الحكمِ ^(١) خطبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ في العيدِ فقالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فقالَ مروانُ تُركَ ذلكَ يا أبا فلان ، فقالَ له أبو سعيد ^(٢) .
 أما هذا فقد قضي ما عليه ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى مُنكراً فليُنكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمانِ » ^(٣) . ولقد كانوا فهموا من هذه العُمواماتِ دُخولَ السلاطينِ تحته فكيفَ يحتاجُ إلى إذنتهم لأنَّ الحسبةَ عبارةٌ عن المنعِ من مُنكرٍ لحقَّ اللهُ صيانةً للمُنتوعِ عن [مُقارَفة] المنكرِ : وعن سفيان ^(٤) الثوري قال حجَّ المهدي ^(٥) في سنة ست وستين ومائة فرأيتُهُ يرمي جُمرةَ العقبة والناس

(١) مروان بن الحكم : (٢ - ٥٦٥)

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، إليه ينسب بنو مروان ودولتهم المروانية ، ولد بمكة وسكن بالهجرة ، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية ، وكتب عليها « قل هو الله أحد » . . .

الإصابة ت ٨٢٢ : أحد القباية - ٤ ص ٣٤٨ . ابن الأثير - ٤ ص ٧٤

أبو سعيد الخدري (١٠٠ - ٥٧٤)

(٢) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي ، أبو سعيد : صحابي ، أحد الصحابة الذين شهدوا بيعة الشجرة وكان ملازماً لرسول الله عليه وسلم ، له في الصحيحين ١١٧٠ حديثاً . والخدري نسبة إلى غدوة من الأنصار (القلموس المحيط) .

(٣) حديث قدامة بن عبد الله : الترمذي قال حسن صحيح (الإحياء - ٧ ص ١٢٠٥)

(٤) سفیان الثوري (٩٧ - ١٦١)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناف : ولد ونشأ بالكوفة ، له الجامع الكبير والصغير في الحديث ، ولابن الجزري كتاب في مناقبه .

ابن خلكان - ١ ص ٢٩٠ . طبقات ابن سعد - ٦ ص ٢٥٧ . فهرست ص ٢٢٥

(٥) الهدي (١٢٧ - ١٦٩)

محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن عبد الحماس ، أبو عبد الله المهدي بالله . من خلفاء الدولة العباسية . ولد بعد وفاة أبيه بعد منه سنة ١٥٨ هـ وأقام بالخلافة عشر سنين وشهراً .

وكان مجلس القضاء ، محسود السيرة ، محبا للرحمة ، وهو الذي نهى جامع الرصافة

فوات الوفيات - ٢ ص ٢٢٥ . ابن الأثير - ٦ ص ١١ . الطبري - ١ ص ١١ ، ١١ ص ٢١ . البلد والتهذيب

يُحِبُّونَ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِالسَّبَاطِ . فَوَقَفْتُ فَقُلْتُ :
 يَا حَسَنَ الْوَجْهِ : حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ عَنْ وَائِلٍ عَنِ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَايِ (١) ؛
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى جَمَلٍ
 لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا جَلْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ، وَهَا أَنْتَ يَخِطُ النَّاسَ بَيْنَ
 يَدَيْكَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ لِرَجُلٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ؛ فَقَالَ
 يَا سَفِيَانُ : لَوْ كَانَ الْمَنْصُورُ (٢) مَا اخْتَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرَكَ
 الْمَنْصُورُ بِمَا لَعَنِي لَقَصَّرْتَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ . إِنَّهُ قَالَ لَكَ
 يَا حَسَنَ الْوَجْهِ . وَلَمْ يَقُلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ اطْلُبُوهُ فَطَلَبُوهُ ،
 فَلَمْ يَجِدُوهُ وَاخْتَفَى .

وقال أبو البرداء (٣) إذا كان الرجل محبوباً في جيرانه محموداً عند
 إخوانه ، فاعلم أنه مدهانٌ ، وقال بعضُ العلماء : المَعْرُوفُ كلُّ فعلٍ أو قولٍ
 أو قَصدٍ حسنٍ شَرَعًا ، والمنكِرُ كلُّ فعلٍ أو قولٍ أو قَصدٍ قبيحٍ شَرَعًا ، والإبتكارُ
 في تركِ الواجِبِ وفعلِ الحرامِ واجبٌ ، وقِي تَرَكَ المُنْتَوِبِ وفعلِ المَكْرُوهِ
 مُنْتَوِبٌ ، والإبتكارُ بِالْيَدِ أَمْكَنُ وَإِلَّا فَبِاللِّسَانِ ، وَإِلَّا فَبِالْقَلْبِ ، وَعَلَى النَّاسِ

(١) العلاي : في الإحياء الكلابي وهو قدامة بن عبد الله بن حمار بن معاوية الطبري الكلابي ويكنى
 أبو عبد الله ؛ صحابي شهيد حجة الوداع ، وله رواية قال : رأيت رسول الله يرمي الجمرات يوم النحر... الخ .
 وأمين بن نائل العيشي ، أبو عمران المكي نزيرل حقلان ، مولد أبي بكر كان هاتماً ثقة . وقوله إن
 الثوري قال حج المهدي سنة ست وستين فليس بصحيح لأن الثوري توفي سنة ٦١

التحفاً المتقين - ص ٧٥ ص ٢٢

وائيل بن حجر بن ربيعة بن وائل المخزومي ، أبو هنيئة وقد حل رسول الله صل الله عليه وسلم ، وكان
 رسول الله صل الله عليه وسلم يترأصها به بقدومه قبل أن يصل بأبام وقال بأنكم وائل بن حجر عن أرض
 بعيدة طامناً راعياً في الله ، نزل الكوفة وهاشم إلى إمام مطوية ، روى عن النبي صل الله عليه وسلم أحاديث
 منها قال : سمعت النبي صل الله عليه وسلم (قرأ غير المضروب عليه... الخ) أنه الغابة ج ٨١ ، ص ٨٢

(٢) المنصور (٩٥ - ١٥٨ هـ)

عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء بني العباس ، وأول من حذى
 بالعلوم من ملوك العرب ، كان فقيهاً وأديباً ، مفسحاً في الفلسفة والأدب وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً
 توفي محرماً ودفن بالحجون بمكة ، ومدة خلافته ٢٢ عاماً .

(٣) ابن الأثير - ٥ - ١٧٢ ، (الطبري - ٩ - ٢٩٢) ، (نوات الوفيات - ١ - ص ٢٢٢) ، (لتاريخ
 بغداد - ١ - ص ٥٢) .
 (٤) أبو البرداء . (سبق) .

والوَلَاةُ فَعَلُ ذَلِكَ ، وَإِعَانَةٌ مَن يَفْعَلُهُ وَتَقْوِيَةٌ ، فَإِنَّهُ حَفِظَ . الَّذِينَ . وَيَجِبُ
 الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِنْكَارَ الْوَاجِبَ ، وَيَبْدَأُ فِي الْإِنْكَارِ بِالْأَسْهَلِ فَإِنْ زَالَ
 وَإِلَّا أَغْلَظَ . فَإِنْ زَالَ وَإِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ إِلَّا تَأْدِيبًا
 وَزَجْرًا ، وَلَا عَلَى ذِمِّي لَّا يَجْهَرُ بِالْحَخْرِ (١) .

فصل

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا مَا تَعَلَّقَ بِحَقِّ اللَّهِ ، وَالثَّانِي مَا تَعَلَّقَ بِحَقِّ الْآدَمِيِّينَ . وَالثَّالِثُ
 مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا :

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَضَرَبَانِ : أَحَدُهُمَا مَا يَلْزُمُ الْأَمْرَ بِهِ فِي
 الْجَمَاعَةِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ كَتَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي وَطَنِ مُسْكُونٍ . فَإِنْ كَانُوا عَدَدًا
 قَدْ اتَّفَقَ عَلَى انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ كَالْأَرَبِيِّينَ فَمَا زَادَ . فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذَهُمْ
 بِإِقَامَتِهَا وَيَأْمُرَهُمْ بِفَعْلِهَا ، وَيُؤَذِّبُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا . وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا قَدْ
 اِخْتَلَفَ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ فَلَهُ وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ [عَلَى] أَنْ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ
 الْعَدَدِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهِ [بِهَا]
 وَيَتَّكُونَ [فِي] تَأْدِيبِهِمْ فِي تَرْكِهَا أَلَيْسَ مِنْ تَأْدِيبِهِ عَلَى تَرْكِ مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ
 عَلَيْهِ :

وَالْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقَدُ بِهِمْ
 فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَهُوَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا لَوْ أُقِيمَتْ أَحَقُّ :

وَالْحَالُ الثَّلَاثُ : أَنْ بَرَى الْقَوْمُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ .
 فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهُمْ فِيهَا ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَتِهَا لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ . وَلَا يَجُوزُ
 أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا وَيَخْتَعِمَهُمْ فِيمَا يَرُونَهُ قَرْضًا عَلَيْهِمْ .

(١) فِي ب : بِاللَّكْرِ .

والحال الرابع : أن يرى المحاسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار [تركه] تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ، فقول للمخشيبة أن يأمرهم بإقامتها اختياراً بهذا المعنى أم لا ؟ على وجهين : لأصحاب الشافعي أحدهما وهو مفتضى قول أبي سعيد الاضطخري يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اختياراً بالمصلحة ، لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط. مع زيادة العدد كما تسقط. ينقصانه فقد راعى زياد بن أبي سفيان (١) مثل هذا في صلاة الناس في جماعى البصرة والكوفة فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه ووقفوا من السجود مسحوا جباههم من التراب ، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد ، وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة :

والوجه الثاني : أنه لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حذل الناس على اعتقاده ولا يتوعدهم إلى منعه ولا أن يأخذهم في الثبن برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه : وأبهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجراء الجمعة ، فلما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم : [بها] وهل يكون أمره بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجليزة ؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها : هل هي مستنونة أو من فروض الكفاية ؟ فإن قيل لأنها مستنونة كان الأمر بها ندباً ، وإن قيل لأنها من فروض الكفاية كان الأمر فيها حتماً .

فإنما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلاة ، فمن شعائر الإسلام وعلامات متعبداته التي فرق النبي صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الشرك ، فإذا اجتمع أهل محللة أو بلد على تعطيل الجماعات

(١) زياد بن أبي سفيان (١ - ٥٣ هـ)

زياد بن أبيه ، أمير من القادة المصين ، اضطخروا في نسبه ، وثبت لمعاوية أنه أخوه ، قال الأصبغ إنه أول من ضرب النقائير ، وولد له من أبي طالب فارس واحصله عمر بن الخطاب حل صفقات البصرة ، (ابن خلدون ٣ - ٥ - ١٠) ، (ابن الأثير ٣ - ١٩٥) ، (الطبري ٦ - ٩٦٢) .

في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم ، كَانَ الْمُخْتَسِبُ مَأْمُورًا بِأَمْرِهِم بِالْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَأْتُم بِتَرْكِهِ أَوْ مُسْتَحَبًّا لَهُ يَتَابُ عَلَى فِعْلِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي إِنْطَبَاقِ أَهْلِ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهَلْ يَلْزِمُ السُّلْطَانَ مُحَاذَبَتَهُمْ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ أَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِصَلَاةٍ فَلَا اغْتِرَاضَ لِلْمُخْتَسِبِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَادَةً لِأَنَّهَا مِنْ الشُّدْبِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالْأَعْفَادِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا اسْتِرَابَةٌ أَوْ يَجْعَلُهُ لَفًا وَعَادَةً وَيَخَافُ تَعَلُّقَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْاِقْتِدَاءِ ، فَمُرَاعَاةَ حُكْمِ الْمَضْلَمَةِ فِي زَجْرِهِ عَمَّا اسْتَهَانَ بِهِ مِنْ سُنَنِ عِبَادَتِهِ ، وَيَكُونُ وَعِيدُهُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مُغْتَبِرًا بِشَوَاهِدِ حَالِهِ ، كَالَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « لَقَدْ مَمَسْتُ أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَجْمَعُوا حَطْبًا وَأَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا وَتُقَامُ ثُمَّ أَخْلِيفُ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ ^(١) » ، وَأَمَّا مَا يُؤْمَرُ بِهِ أَحَادِ النَّاسِ وَأَفْرَادُهُمْ فَكَتَائِبُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَتُنْتَهَى فَيُذَكَّرُ بِهَا وَيَأْمُرُ بِفِعْلِهَا وَيُرَاعَى جَوَابُهَا عَنْهَا . فَإِنْ قَالَ تَرَكَهَا لِلنَّسَبِانِ حَتَّى عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهِ . فَإِنْ قَالَ تَرَكَهَا لِتَوَانٍ وَتَهَاوُنٍ أَدْبَهُ زَجْرًا وَأَخْلَعَهُ بِفِعْلِهَا جَبْرًا . وَلَا اغْتِرَافَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهَا ، وَالْوَقْتُ بَاقٍ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي فَضْلِ التَّأخِيرِ ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ الْجَمَاعَاتُ فِي بَلَدٍ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُهُ عَلَى تَأْخِيرِ صَلَاةٍ إِذْ آخَرَ وَقْتُهَا وَالْمُخْتَسِبُ يَرَى فَضْلَ تَعْجِيلِهَا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالتَّعْجِيلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : لِأَنَّ اغْتِيَابَ جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ لِتَأْخِيرِهَا يَفْضِي بِالصَّغِيرِ النَّاشِءِ عَلَى اخْتِقَادِ أَنْ هَذَا الْوَقْتُ دُونَ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ عَجَّلَهَا بِغَضَبِهِمْ تَرَكَ مِنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُمْ ، وَمَا يَرَاهُ مِنْ التَّأخِيرِ .

(١) الحديث : رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصرا عن أبي هريرة .

الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٧٢ حاشية

فأما الأذان و التفتيت في الصلوات إذا خالف فيه رأى المَحْتَسِبِ فَلَا اغْتِرَاضَ لَهُ فِيهِ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ . وَإِنْ كَانَ يَرَى خِلَافَهُ إِذَا كَانَ مَا يَقَعَلُ مَشُوعًا فِي الاجْتِهَادِ بِخُرُوجِهِ عَنِ مَفْتَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجوب سائغٍ يُخَالِفُ فِيهَا رَأْيَ الْمُحْتَسِبِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَائِعَاتِ وَالْوُضُوءِ بِمَا تَغْيِرُ بِالْمَذْرُورَاتِ الطَّاهِرَاتِ ، وَالْأَفْتِصَارِ عَلَى مَمْنَحِ أَقْلِ الرَّأْسِ أَوْ الْعَفْوِ عَلَى قَدْرِ الذَّرْمِ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَا اغْتِرَاضَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ وَكَانَ فِي اغْتِرَاضِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّيِّذِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَجِهَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِفْقَاضِ إِلَى اسْتِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ ثُمَّ عَلَى تَطَايُرِ هَذَا الْمَثَالِ يَكُونُ ، أَوْ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَقِّقِ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل

وأما الأمر بالمعروف في حقوق الأديبين ، فَصَرَّبَانِ : عَامٌّ وَخَاصٌّ .
فأما العام : فَكَالْبَلَدِ إِذَا تَعَطَّلَ شَرِبَهُ أَوْ اسْتَهْذَمَ سُورَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهْذَمَ مَسَاجِدَهُمْ وَجَوَامِعَهُمْ . فَأَمَّا إِذَا أُغْوَرَ بَيْتُ الْمَالِ كَانَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ سُورَهُمْ وَإِضْلَاحَ شَرِبِهِمْ وَعِيَارَةَ مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ مُتَوَجِّهًا إِلَى كَافَّةِ ذَوِي الْمَكْنَةِ مِنْهُمْ وَلَا يَتَمَيَّنُ أَحَدُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِهِ فَإِنْ شَرَعَ ذَوُو الْمَكْنَةِ فِي عَمَلِهِ وَيَأْشُرُوا الْقِيَامَ بِهِ بِتَقَطُّ . عَنِ الْمُحْتَسِبِ حَقَّ الْأَمْرِ بِهِ :

وأما الخاص : كَالْحُقُوقِ إِذَا مُطْلَبٌ وَاللِّيُونِ إِذَا أُخْرِتْ فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالخُرُوجِ فِيهَا مَعَ السُّكْنَةِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ ، وَلَهُ أَنْ يُلَازِمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُلَازِمَ . وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ بِنَفَقَاتِ الْأَقْرَابِ لِاتِّقَارِ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ شَرْعِيٍّ فِيمَنْ يَجِبُ لَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَدَائِهَا . وَكَذَلِكَ كَهَالَةَ مَنْ تَجِبُ كَهَالَتُهُ مِنْ الصِّغَارِ ، لَا اغْتِرَاضَ لَهُ فِيهَا حَتَّى يَحْكُمَ [بها] الْحَاكِمُ ، وَيَجُوزُ جِيئْتُهُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الشَّرْطِ . الْمُسْتَحَقَّةِ فِيهَا ، فَأَمَّا قَبُولُ الْوَصَايَا وَالْوَدَائِعِ

فليس له أن يأمر [بها] أغنيان الناس وآحادهم . ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ، ثم على هذا المثال يكون أمره بالمعروف في حقوق الآدميين :

فصل

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشترَكاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامي من أكفائهن إذا طلبن . والزام النساء أحكام العدي إذا فارقت أزواجهن ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء . وليس له تأديب من امتنع من الأولياء . ومن نفى ولداً قد ثبت فراشه أمه ولحق نسيه أخذه بإحكام الآباء جيئاً وعززه على النفي أدباً . ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء نفقتهم وكيوتهم لقوله صل الله عليه وسلم « للمملوك طعامه وكيوته بالمعروف . وأن لا يكلفوا من العمل إلا يطيقونه »^(١) لأن النبي صل الله عليه وسلم منع أن يكلف العبد ما لا يطيق ويبرحه في وقت القيلولة دفعا للضرر . ومن ملك ببيعة وجب عليه القيام بعلمها . ولا يحمل عليها ما يضرها . كما في العبد . ولا يخلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها لأنه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه . وإن تمتع بين الإنفاق عليها أجبر على ذلك كما يجبر على نفقة زوجته . فإن لم يكن له مال أجرى عليه إن أمكن إكراهه . وإن لم يمكن بيع عليه . كما يزال ملكه عن الزوجة عند الإغسار بنفقتها فإن لم يرغب فيها رغب فكفأيتها من بيت المال . فإن لم يكن فعلى المسلمين كفأيتها وعلى هذا المثال يكون أمره في الحقوق المشتركة :

(١) الحديث : عن أبي هريرة ، رواه ابن حبان في صحيحه وهو في سلم باختصار . الفرغ -

فصل

وأما النهي عن المنكرات فينقسم أيضاً ثلاثة أقسام :
أحدها ما كان من حقوق الله تعالى ، والثاني ما كان من حقوق الأدميين ،
والثالث : ما كان مشتركاً بين الحيين .

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فثلاثة أقسام :
أحدها ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات ، والثالث ما تعلق
بالمعاملات .

فأما المتعلق بالعبادات ، فكالقاصد مخالفة هيأتها المشروعة ، والتعمد
تغيير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار ، أو الإسرار في
صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة ، فللمحسب
إنكارها ، وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع ، وكذلك إذا
أهل بتطهير جسده أو قوته أو موزيع صلاحه أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ،
ولا يؤاخذ به بالتهم والظنون ، وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الفسل من الجنابة
أو يترك الصلاة أو الصيام لم يؤاخذ به بالتهم ولم يقابله بالإنكار ، لكن
يجوز له بالتهم أن يعظ . ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه والإخلال
بمفروضاته ، فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد
سؤاليه على سبب أكليه إذا التبت عليه أحواله فربما كان مريضاً أو مسافراً ،
ويلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الريب . فلان ذكر في الإغذار ما يحمله
حاله صلته وكف عن زجره وأمره بإخفاء أكليه لئلا يعرض نفسه لتهمة ، ولا يلزمه
إحلاله عند الاستبراء به بقوله لأنه موكول إلى أمانته ، وإن لم يكن له عذر
بإقراره بالإنكار عليه وودعه وأدبه عليه تأديب زجر ، وهكذا لو علم عذره في
الأكل أنكر عليه الجحارة بتعرض نفسه للتهمة . ولئلا يقتدى به من قوى
الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره .

وأما المنتفع من إخراج زكاته فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة بأخذها منه جبراً أخص ، وهو يتخيره على العلول إن لم يجد له شئراً أحق . لأنها متعصية لاحد فيها ، ولا كفارة ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنتكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة . ويحتمل أن يكون العامل بالإنتكار عليه أخص لأنه لو دفعها إليه أجزاء ، ويكون تأديبه متبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته ، فإن ذكر أنه يخرجها سراً وكمل إلى أمانيته فيها .

فإن رأى المحتسب رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطاب الصدقة وعلم أنه غنى . إما بعمال أو عملي أنكره عليه وأدبه فيه . وكان المحتسب أخص بالإنتكار من غيره : فقد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك في قوم من أهل الصدقة ، ولورأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها عليه . وعلى المستغنى عنها ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً .

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل جزره وأمره أن يتعرض للإنصاف لعمله ، فإن أقام على المسألة عززه حتى يقلع عنها . وهكذا نو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق الإجماع وخالف فيه النفس وردّ قوله علماء عصره أنكر عليه وجزه عنه . فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهليلب الثين أحق . وإذا انفرد بعض السلف . والمفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل عنه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلف له أغرض معانيه أو انفرد بعض الرواة بأحاديث متأكبر تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه

وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تبيّن عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل . وذلك من أحد الوجهين .

إما أن يكون بقوة في العلم واجتهاده فيه لا يخفى ذلك عليه : وإما

أن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتدأه فيستعملونه فيه فيقول في الإنكار على أقابيلهم وفي المنع على انفعالهم . فإن الخطر عظيم والحسب الجايل إن خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ، ولهذا قالوا : العاصي لا يحسب إلا في الجليات ، فلأما ما يعلم كونه منكراً بالإضافة يفتقر إلى اجتهاد ، فلا يجوز للعاصي الحسبة فيه فإنه ، ربما أداه اجتهاده إلى منكر فيصبره مفروفاً ، ومفروفاً يصبره منكراً ، وربما أدى إلى وجوه من الخلل كثيرة :

فصل

وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن تمنع الناس من مواقف الريب ومطآن التهم فقد قال صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١) . فيقدم الإنكار ولا يجعل بالتأديب قبل الإنذار .

حكى إبراهيم النخعي^(٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء . فرأى رجلاً يصل مع النساء فضربه بالذرة فقال له الرجل : والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني . ولئن كنت أسأت فما أعلمتني . فقال عمر أما شهدت عزمي ؟ فقال قال ما شهدت لك عزمة فآلقي إليه الذرة ؛ وقال له : اقتصر ، قال : لا اقتصر اليوم قال : فاعف عنى ، قال : لا أعفو . فافترقا على ذلك ثم لقيهُ من الغد فتغير وجه عمر . فقال له

(١) الحديث : رواه الامام أحمد من أنس ، والسلي والترمذي وابن حبان من الحسن بن علي ، والنسائي قال : فإن الصدق طائفة وإن الكلب روبة .

الأحكام السلطانية للراء ص ٢٧٧ حاشية

(٢) إبراهيم النخعي : (٦٤ - ٩٦ هـ)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الكوفي ، أحد الائمة المشاهير ، تاهي ، نسجه إلى النخع قبيلة من ملجح باليمن كان من أكابر التابعين ، وكان صاحب مذهب ، ولما بلغ الشيخ موته قال : والله ما ترك بعده مثله .

ابن خلكان ١ - ص ٦ رقم ١ : طبقات ابن سعد - ص ١٨٨ اللباس المحيط باب فض .

الرجل : يا أمير المؤمنين ، كَأَنِّي أَرَى مَا كَانَ بَيْنِي قَدْ أُشْرِعَ فِيكَ ،
قال أَجَلٌ ، قال ، فَأَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي عَقَوْتُ عُنْكَ .

وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سابل^(١) فلم تظهر منها
أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكارٍ فما يجد الناس بدءاً من
هَذَا ،

وإن كان الوقوف في طريق خالية ، فخلو المكان ريباً فينكرها على هؤلاء ،
ولأيعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم ، وليقل له إن
كانت ذات محرم فصنّها عن مواقف الريب : وإن كانت أجنبية فخف الله
تعالى في خلوة تؤديك إلى مفسية الله تعالى ، وليكن زجره بحسب الأمارات .
وحكى أبو الأزهر أن ابن عائشة^(٢) رأى رجلاً يكلم امرأة في الطريق
فقال له : إن كانت حُرْمَتِكَ فإنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس ،
وإن لم تكن حُرْمَتِكَ فهو أقبیح ، ثم تولّى عنه وجلس للناس [يحدثهم]
فإذا برقمة [قد] ألقبت في حجره مكتوب فيها من الكامل :

إن التي أبصرتني سحرا أكلمها رسول
أدت إلى رسالة كادت لها نفسي تسيل
فلو أن أذنك بيننا حتى تسمع ما نقول
لرأيت ما استقبحت من أمرى هو الحسن الجميل

(١) طريق سابل : السابل من الطريق : الملوكة (القاموس) .

(٢) ابن عائشة (. . . - ٢٠٩ هـ)

إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الامام : أمير عباسي ثار على المأمون ، وسعى في البيعة
لإبراهيم بن المهدي ، فسلم به المأمون فقبض عليه وقتله ، وقيل صابه وهو أول عباسي صلب في الإسلام
اعطفت في وفاته فقبل توفى سنة ٢١٠ هـ

(الكامل - ١٠ ص ١٣٢) (الطبري - ١٠ ص ٢٦٩) (مروج الذهب - ٢ ص ٢٥٢) .

فقرأها ابن عائشة ووجدَ على ظهرها مكتوباً ، أبو نواس^(١) :

فقال ابن عائشة : ملئ والتعرض لأبي نواس ،

وهذا القدر من إنكار ابن عائشة كاف لئله ، ولا يكون من نذب
الإنكار من ولأه الحسينية كاليا ، وليس فيما قاله أبو نواس صريحاً بفقوره
لاحتمال أن يكون إشارة إلى ذات محرم وإن كانت شواهد حاله ومجرى
كلامه ينطقان بفقوره وريبته فيكون من مثل أبي نواس منكرًا وإن جاز
الأيكون من غير منكرًا .

لذا رأى المحسب من هذه الحال ما ينكرها تأتي وفحص ورأى شواهد

الحال :

ويكزم المحسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها التشنؤ
مثل سوق الغزل أو الكنان وشطوط. الأتھار ، وأبواب حمامات النساء

(١) أبو نواس : (١١٦ - ١٩٨ هـ)

أبو علي الحسن بن صالح بن عبد الأول بن الصباح الحكمي الهلالي ، قال الشافعي لولا يموت أبو نواس
لاخلت عنه العلم ، وتوفى أيام الفتنة قبل قدم المأمون من خراسان . وهو المعروف بأبي نواس . الفهرست
ص ١٦٠ . ابن خلکان ١ - ١٦٨ . الشعر والقصص . ٥٠١ . ديوان شعره سروش وغي من التصريف .
المرج :

هذا الموضوع ذكره صاحب كتاب في آداب الحسبة ، وهو السقطي أبو محمد ولكنه لم يذكر اسم
من حكى هذه الرواية إذ قال : وحكى أن ابن عائشة رأى رجلاً يكلم امرأة في الطريق فقال له : ... الخ .
لأجل طرح الشعر :

أما الموردي صاحب الأحكام السلطانية لذكر اسمه إذ قال : حكى أبو الأزهري أن ابن عائشة رأى
رجلاً يكلم امرأة في طريق فقال له : ... الخ وكما بنا هذا انحصر سائره طبعين الهجين ، لأن عدد
الأيهات ستة :

من فارق الأخطار بعد لب خصمه ردها لليل

معتكبا قسوس الصبا يرمى وليس له رحيل

والإيهام من كتاب السقطي لأن للملاحظات كانت واحدة وفي الوقت نفسه كان بينه وبين
الموردي بعض كلمات في الشعر أو غلامه .

وغير ذلك فإن رأى [شباباً] ^(١) متعرضاً بائراً يكلمها ^(٢) في غير معاملة في البيع والشراء أو ينظر إليها ، عزّره ومنعه من الوقوف هناك فكثير من الشباب المُفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان ، فمن وقف من الشباب في طريقهن ^(٣) لئير حاجة عزّره على ذلك والله أعلم .

(١) في الأصل شبابها .

(٢) في ب : ويكلمها .

(٣) في هـ : طريقهم .

الباب الثالث

في الحسبة على الآلات المحرمة والخمر .

وإذا جَاهَرَ رَجُلٌ بِإِظْهَارِ الخمر ، فإن كان مُسْلِمًا أَرَقَهَا وَأَدَبَهُ ، وإن كان ذِمِّيًّا أَدَبَ عَلَى إِظْهَارِهَا ، واختلف الفقهاء في إِرَاقَتِهَا عَلَيْهِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) إِلَى أَنَّهَا لَا تَرِاقُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ أُمُورِ الْهِيمِ الْمُضْمُونَةِ فِي حُقُوقِهِمْ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى^(٢) أَنَّهَا تَرِاقُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا لَا تَضْمَنُ عِنْدَهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَلَا الْكَاْفِرِ ؛ فَأَمَّا الْمَجَاهِرَةُ بِإِظْهَارِ النَّبِيذِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْرَأُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَيُجْرِمُ مِنْ إِرَاقَتِهِ وَمِنَ التَّأْدِيبِ عَلَى إِظْهَارِهِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِ الْخَمْرِ وَلَيْسَ فِي إِرَاقَتِهِ غَرَمٌ وَالِدَلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبِيذِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَرَّمَ اللَّهُ الخمرَ لِعَيْنِهَا ، وَالْمَشْكُورُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ »^(٣) ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ، عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخمرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ ، العنب والتمر والبر والشعير والزبيب^(٤)

(١) أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ)

أبو حنيفة الثعالبى لثابت بن زوطى بن ماء الإمام الأعظم صاحب الملعب الفهرست / ٢٠١ . ابن خلكان ٢١٥/١ طبقات الشافعية ١/ ١٨٠ .

(٢) الشافعى : (١٥٠ - ٢٤٠ هـ) .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عثمان بن صالح بن سائب بن عبد بن زيد بن هاشم بن عبد الملعب ابن عبد مناف الملقب القريشى المكي صاحب ملعب الشافعية : الفهرست / ٢٠٩ . ابن خلكان ١ / ٥٦٥ ابن خلكان رقم ٥٣٠ ط صفة حسبي اللين
(٣) الحديث : عن ابن عباس أخرجه التتالى :

تتبع الوصول ج ٢ ص ١٦٥

(٤) الحديث : عن عمر رضي الله عنه . أخرجه الخمسة .

تتبع الوصول ج ٢ ص ١٦٥

والخمر ما خامر العقل أي غطاه ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمرة عشرة^(١) ، قال العلماء ، أدخل فيه بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، قال الشافعي أكره ذلك ، ولا شك أنه إعانة على المصيبة ، يضاعفها ببيع السلاح من قطاع الطريق ، وبيع السلاح من أهل الحرب وكذا بيع السلاح من أهل التمتع فيعتبر وإلى الحسبة شواهد الحال فيه فينهى عن المجاهرة وبزجر عليه ولا يبرقه الا أن يأمره بإرافته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم أن حوكم فيه .

ومن شرب المشكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد ، فإن كان حراً جلد أربعين ، لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين : وجلد عمر ثمانين . وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، وإن كان عبداً جلد عشرين لأنه حد تبويض ، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين وفي العبد أربعين جاز لحدوث عمر ، ولما روى أن عمر كان إذا أتى بالرجل المنهك في الشرب جلد ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كان منه الزلة جلد أربعين ، وحكى الخراسانيون^(٢) وجهاً آخر ، أن ذلك لا يجوز ، فعلى المذهب إذا جلد الثمانين كان الزائد على الأربعين تعزيراً فإن قيل التعزير لا يبلغ عندكم أربعين ، قلنا ذلك على زلة واحدة ، وهما زلتان الهديان والافتراء وحكى عن الشيخ عز الدين بن

(١) الحديث : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الترمذي وزاد فيه .

تيسير الوصول - ٢ - ص ١٦٤

(٢) الخراسانيون : هم علماء أهل خراسان

عبد السَّلَام فى كتاب « الفوائد فى المصالح والمفاسد »^(١) قال : ويجتمع الحد والتعزير فى مَوْضِعٍ كَالزَّنَا بِلَوَاتِ المَحَارِمِ فى جَوْفِ الكُتْبَةِ فى رَمَضَانَ وهو صَائِمٌ متكفٍ محرمٌ أَنَّمْ وَلِزِمَهُ العِتْقُ وَالبَدْنَةُ ، وَبِحَدِّ الزَّنَا وَيَعِزُّرُ لِقَطْعِ رَحِمِهِ وَكَذَلِكَ حَقُوقُ حَرَمَةِ الكُتْبَةِ ، قال : فَإِنَّ جُلْدَ المُخْرَجِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ جَلْدَةً فَمَاتَ فِيهِ قَوْلَانُ : أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ نِصْفَ دِيْنِهِ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ مِنْ مَضْمُونٍ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِذِ التَّعْزِيرُ مَضْمُونٌ ، وَغَيْرُ مَضْمُونٍ ، وَالحَدُّ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ .

والثانى يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته لأن الأسواط قريبة التماثل .

قال ويضرب فى حد الشرب بالأيدى والتعال وأطراف الثياب ، وقيل يجوز بالسوط . جلد على كرم الله وجهه الوليد بن عقبة^(٢) بالسوط ،

(١) عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن مهلب السلسي النمشي ، شيخ الإسلام حرّاهين أبوهدى . تلقفه على فخر الدين بن سائر وغيره ، ودرس وألقى وبرع فى اللغز ، ول له الخطابة بجامع دمشق والحكم بمصر وتوفى بالقاهرة .

حسن المحاضر ٢٠٣/١ . طبقات الشافعية (١٠٢/٥) ، كشف الطنون (١٢١٩ ، ١٢٥٩ .. فتح)

(٢) الوليد بن عقبة المتوفى سنة ٦١ هـ

عز الدين بن عقبة بن أبي سفيان أبو وهب الأحمري القرشي أخو حيان بن حبان لأنه أسلم يوم فتح مكة يقول الكوفة بعد سفيان بن أبي العاص وانزل الفتنة ومات بالرقعة ، وجلده أربعين بصر حيان والحديث مشهور .

حدثنا إسماعيل بن سفيان بن أبي عروة عن عبد الله القناعان عن حسين أبي سليمان الرقاشي ، أنه قدم لرس من أهل الكوفة على حيان بن حبان ، فاستخبروه بما كان من أمر الوليد ، فمؤثره لرس ، فكله على رضى الله عنه فى ذلك فقال : دونك ابن عمك فإلهم عليه الحد ، فقال : يا حسن لم تأجلده ، لال ، ماألت من طلق فى شه ولا طلق غيرك . . . فجعل عبد الله بن جعفر يضره ويهد على رضى الله عنه حتى بلغ أربعين .

.. فتح .

(مست الإمام أحمد بن حنبل) ٦٢٤ ، ٦٢٤ ، ٦٢٤ ، الإصطبة ت / ٩١٤٤ ، أنه الفتاة

والمقصود هو الأول لما روى عبد الرحمن بن أزهر^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر فقال اضربوه فضربوه بالنعال والأيدي وأطراف الشياب ، وحشوا عليه التراب . قال فإن ضربه بالسوط . فمات أي على المقصود ، فقد قيل يضمن . بقدر ما زاد على ألم النعال ، إذ هو القدر الزائد على الحد ، وقيل يضمن جميع الدية لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبهه ماله ضربه بجراح فمات منه ؛ وقيل يضمن نصف الدية .

وحكى ابن الصباغ^(٢) في أصل الضمان على النص وجهين بناء على القولين فيما لو ضربه في حر شديد أو برد شديد وقال الخراسانيون يجوز الضرب بالمعصى ؛ وهل يجوز بأطراف الشياب والنعال ؟ وجهان : ولا يجب حد الخمر حتى يقرأ أنه شرب مسكراً أو خمراً أو ثقام البيئة عليه بذلك ، لأن الظاهر ذلك ، فلأما إذا وجد سكران وشم منه رائحة الخمر أو بقايا تقبياً مسكراً فلا يحد . وقال أبو علي بن أبي هريرة^(٣) يحد بالسكر ولا يسقط الحد .

(١) عبد الرحمن بن أزهر

عبد الرحمن بن أزهر بن حوف بن حوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرظي لقرظي أمه بنت عبد يزيد بن حاتم بن عبد المطلب ، وهو ابن أمي عبد الرحمن بن حوف روى عن أبيه أن رسول الله صل الله عليه وسلم مر بشارب وحببتين فحفا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بضلع . . . الخ أخرجه الثلاثة .

أحد المائة ٣٠ - ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) ابن الصباغ (١٠٠ - ١٢٧ هـ)

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جابر أبو نصر . الفقيه الشافعي ، كان فقيه المالكي في وقته ، وهو أول من درس بالمدرسة النظامية من مؤلفاته « الشامل في الفقه » وهو من أجود كتب الشافعية (ابن حنبلان ٢٠ - ٢٧١ هـ) ، (طبقات الشافعية ٣ / ٢٣٠) (كشف الظنون ٢٢ - ١٢١٨ هـ) .

(٣) أبو علي بن أبي هريرة : (- ٣٤٥ هـ)

أبو علي بن الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي . أحد الفقهاء من أبي العباس بن سريج والسلك الروزي ، وشرح مختصر المنزل ، وله مسائل في الفروع ، ودرس بغداد وقرع طبعه خلق كثير ، كان خطيباً من الخلفاء وابتعث إليه إمارة المالكيين إلى أن توفي ابن حنبلان ١٠٦ هـ ص ٢٥٨

ثم استدل ، بأن عثمان^(١) رضى الله عنه قال : ما يقى . إلا وقد شربها وأمر بإقامة الحد عليه وشتم ابن مسعود^(٢) من رجل رائحة الخمر فَنَالَ لا أبرح حتى أحده . ولا حد على الحرى والمجنون والصبي ، ولا يجيب على اليمى لأنه لا يعتد تحريمه ولا يجب على المكره .

واختلف في حد الشرب ، فذهب أبو حنيفة إلى أن السكر ما زال منه العقل حتى لا يعرف ما بين الأرض والسماء ولا يعرف أمته من زوجاته : وحده أصحاب الشافعى بأنه ما أفضى لصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ، وينصرف بحركة مختبط ومشى متمايل فإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة شيئا وقيامًا صار ذاتيلا في حد السكر ، ومن شرب المسكر دفعات ولم يحد أجزاءه عن ذلك حد واحد :

فصل

فأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج^(٣) وما أشبه ذلك من آلات الملاهي - فعل المحتسب أن يفصلها حتى تعبير

(١) عثمان رضى الله عنه (٤٧هـ - ٢٣٥هـ)

عثمان بن عفان بن أبي العاصم بن أمية : أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الكلفاء ، أحد الصغرة للشيخين بالجنة . ابن الأثير : حوادث ٣٥ : الطبى ١٤٥:٥ : أسد الغابة ج ٣ ص ٢٧٦-٢٨٤ (ولهجد جاد المولى - إنصاف عثمان) وعثمان بن عفان : الصالح لإبراهيم مرجون .

(٢) ابن مسعود (٠٠ - ٥٣٢هـ)

عبد الله بن مسعود بن خلف بن حبيب المثلث ، أبوعبد الرحمن ، صحابي من أكابرهم ، فضلا وعظما ، أول من جهر بقراءة القرآن مكة ، كان خادم الرسول وصاحب سره ووليته في حله وفروسه وغزواته ، ول بيت المال بعد وفاة رسول الله صل الله عليه وسلم ، قدم المدينة في خلافة عثمان ووفى بها من ستين عاما ، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا

(الإصابتة ن ٤٩٤٥) (غاية النهاية ج ١ ص ٤٥٨) أسد الغابة ج ٣ ص ٢٧٦

(٣) الصنج :

الصنج بالفارسية جنك ، وهو ذو الأوتار ، وقال الخليل الصنج كالجلجل ، فأما ذو الأوتار فهو دبل عرب ، وقيل ذو الأوتار ، إنما هو الوالج (مفاتيح العلوم : الخوارزمي ص ٢٣٧) المصباح المنير ص ٤٧٦

تَحْسَبًا يَضِلُّع لِغَيْرِ السَّلَامِي ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى الْمَجَاهِرَةِ عَلَيْهَا وَلَا يَكْسِرُهَا إِنْ كَانَ تَحْسَبُهَا يَضِلُّع لِغَيْرِ الْمَلَامِي ، فَإِنْ لَمْ يَضِلُّع لِغَيْرِ الْمَلَامِي كَسَرَهَا . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي فِيهَا . لِمَا كَانَتْ مَحْظُورَةً شَرْعًا كَانَتْ مُلْحَقَةً بِالْمَنْفَعِ الْمَعْلُومَةِ حَسًّا .

وَإِنْ كَانَ الرِّضَا ضُرُّ يَمُدُّ مَالًا فَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الرُّضْرِ (١) وَجَهَانٌ : أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّفْعَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ ، وَأُظْهِرَهُمَا الْمَنْعُ لِأَنَّهَا عَلَى مَيْتَتِهَا آلَةُ الْفُنُونِ ، وَلَا يَقْصَدُ بِهَا غَيْرُهُ مَا دَامَ ذَلِكَ التَّرَكِيبُ بَاقِيًا . وَيَجِيءُ الْوَجْهَانُ فِي الْأَصْنَامِ وَالصُّورِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالخَشْبِ وَغَيْرِهِمَا وَتَوْسَطُ الْإِمَامِ بَيْنَ الْوَجْهِينِ فَذَكَرَ وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ أَنَّهَا إِنْ اتَّخَذَتْ مِنْ جَوَاهِرِ نَفِيسَةٍ صَحَّ بَيْعُهَا لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا . وَإِنْ اتَّخَذَتْ مِنْ خَشْبٍ وَنَخْرٍ فَلَا ، وَهَذَا أَظْهَرَ عِنْدَهُ وَتَابِعَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ. (٢) لَكِنْ جَوَابُ حَمَاةِ الْأَصْحَابِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْمَخْتَزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ :

فصل

وَأَمَّا آلَةُ اللَّعِبِ الَّتِي لَيْسَ يَقْصَدُ بِهَا الْمَاعِضُ . وَإِنَّمَا يَقْصَدُ بِهَا الْإِفْرَاقُ الْقِيَمَاتِ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ فِيهَا وَجَهٌ مِنْ وَجُوهِ التَّدْبِيرِ يَقَارِبُهُ مَعْصِيَةُ كَتْمِ الْوَجْهِ

(١) الرض: الفق والحرف ، التفتت ، ونة الرضاغى : الدقاق والفتقات (للمجم الوسيط ١٣ ص ٣٥١) (القاموس المحيط)

(٢) الغزالي . (٤٥٠ - ٥٠٥)

حياة الإسلام ، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي لمي عن التحريف ابن علكان ٥٨٦ . مطناح ١ ١٩١ . طبقات السبكي ٤ ١٠١ والوسيط كتابه في الفروع وهو أحد الكتب الخمسة المتولدة بين الفاطمية وحله شروح كثيرة (كشف الظنون ٢٣ ص ٢٠٠٨) (٣) جابر بن عبد الله (١٦ - ٧٨)

جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الخزرجي الأنصاري السلسي ، صحابي من المكثرين في الرواية من النبي صلى الله عليه وسلم ، له ولأبيه صحبة فزا تسع عشرة خزيمة ، وكانت له في أواخر أيامه سطقة في المسجد النبوي روى له البخاري ١٥٥٠ حديثا .

(الإسنائة ١٣ ص ٢١٣) (تهذيب الأئمة ١٣ ص ١٤٢) (أسد الغابة ١٣ ص ٢٥٨)

قَوَاتِ الأرواحِ ومِثَابَةِ الأَصْنَامِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهَا وَجِهَ الْمَنْعِ ، وَالْمَنْعِ مِنْهَا وَجَهَ بِحَسَبِ مَا يَتَقَضِيهِ شَوَاهِدُ الأَحْوَالِ يَكُونُ إِنْكَارُهُ وَقَرَارُهُ لَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَأَقْرَاهَا وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا^(١)

وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الأَشْطَرِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، قَلَّدَ حِسْبَةَ بَيْهَقَادٍ فِي أَيَّامِ الْمُتَّقَدِّرِ^(٢) فَأَزَالَ سَوْقَ الدَّادِيِّ^(٣) وَمَنْعَ عَنَّا . وَقَالَ لَا يَصْلِحُ الأَلَّ لِلتَّبِيدِ الْمَحْرَمِ ، وَأَقْرَأَ سَوْقَ اللَّعْبِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا ، وَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ بِمَشْهَدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْكُرُهُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ فِي اللَّعْبِ بِبَعِيدٍ مِنَ الاجْتِهَادِ ، وَأَمَّا سَوْقُ الدَّادِيِّ فَالأَغْلَبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ لِإِنِّي التَّبِيدِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ نَادِرًا فِي الدَّوَاءِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، فَبِيْعُهُ حِنْدٌ مَنْ يَرَى إِبَاحَةَ التَّبِيدِ جَائِزًا لَا يَنْكُرُهُ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَهُ غَيْرَ جَائِزٍ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ ، وَمُتَكْرَرُهُ اعْتِبَارًا بِالأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ ، وَلَيْسَ مَنْعُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْهُ لِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا مَنْعٌ مِنَ المَظَاهِرَةِ بِإِفْرَادِ سَوْقِهِ وَالمَجَاهِرَةِ بِبَيْعِهِ ، إِلْحَاقًا بِإِبَاحَةِ مَا اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ مَقْصُودِهِ لِيَقَعَ لِغَوَامِ النَّاسِ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ المَبَاحَاتِ ، وَلَيْسَ يَمْنَعُ إِنْكَارَ المَجَاهِرَةِ بِبَعْضِ المَبَاحَاتِ ، كَمَا يَنْكُرُ المَجَاهِرَةَ

(١) الحديث : روى البخاري وسلم وأبو داود من عائشة رضي الله عنها قالت (كنت ألب البنات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت تأتي صواحي ليتقين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يبرهن ليمن مني) والبيهقي : القائل على صور البنات التي تلعب بها الصغار .

الإحكام السلطانية - الجزء ٢ من ٢٧٩ - حاشية

(٢) المقدر : (٢٨٢ - ٣٢٠ هـ)

جسرين أسد بن طلحة أبو الفضل الملقب بإبائه بن الحنفية بن المرقط خليفة عباسي ، يروج به أنه المكنى ٢٩٥ هـ في إلهام كل الحلاج وتوفي أبو طاهر القرمطي وقتل خلق كثير

(المسعودي ج ٢ ص ٣٩٠) (ابن الأثير ج ٨ ص ٢) (تاريخ الخلفاء ج ٢ ص ٣٤٠)

(٣) سوق الدادى : الدادى نوع من الخمر :

بالمباح من مباشرة الأزواج ، فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار حلرا من الاستنار بها قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَلَى مِنْ هَذِهِ الْقَافُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُلُنَا صَفْحَتَهُ نَقَمَ حَذَّ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) وَمِنْ شَرْطِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْكُرُهُ الْمُحْسِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا ، فَكُلُّ مَنْ سَتَرَ مَعْصِيَةً فِي دَارِهِ وَأَخْلَقَ بِأَبْنَاهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حَرَمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا مِثْلُ أَنْ يَخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصَدَقِهِ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِي بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدَمَ عَلَى الْكُشْفِ وَالْبَحْثِ حَلْرًا مِنْ قَوَاتٍ مَالَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ .

الثاني : ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة لا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

حكى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويؤيدون [في] الأخصاص ، فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتهم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتهم فقالوا : نسي الله عن التجسس فتجسست وعن اللخول بغير إذن فدخلت ، فقال هاتين بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم .

فإن سمع المحسب أصوات [ملاه] (٢) منكورة من دارٍ تظاهر أهلها بأصواتها أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهراً وليس له أن يكشف عما سواه .

(١) الحديث : قال الحافظ ابن الجوزي التلخيص (٢٥٢) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف حل ثلثه بالزنا حل معه رسول الله صل الله عليه وسلم ، فدمى له بسوط ٠٠ فأمر به رسول الله فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد أن لكم أن تنهوا عن حدود الله . من أصاب من خطه القنادورات ٠٠ بلغ . وروى عن الثعالبي عن مالك ، والحاكم في مستدرکه من ابن عمر ٠٠ الأحكام السلطانية - الفراء ص ٢٨٠ ، ٢٨١ حاشية .

الباب الرابع

(في الحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ النَّعْمَةِ)

اغلم أَنَّ التَّسَاهُلَ مَعَ أَهْلِ النَّعْمَةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ خَطَرٌ عَظِيمٌ ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ آمَنَّا لَا تَنخَلُوا عِدْوِي وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ . وَأَنَا أَغْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١) وقد ورد في الحديث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ بِهَا إِلَّا مُسْلِمًا » وقال : لا تساكنتوا اليهود والنصارى في أوصالكم إلا أن يسلموا ، ومن يرتد بعد إسلامه فاضربوا عنقه (٢) ، ولما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْر (٣) - تبعه رجل من المشركين ، فقال : إني أريد أن أصيب معك ، فقال : أتؤمن بالله؟ قال لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، ثم لحقه عند الشجرة ففرح به المسلمون ، وكان شجاعا ، فقال له : مثل مقاتله الأولى ، فقال ، فقال له مثل ذلك ارجع فلن أستعين بمشرك

(١) سورة الممتحنة آية (١)

(٢) الحديث :

عن عمر رضي الله عنه : أخرجه سلم وأبو داود وأبو هريرة

تفسير الرسول ج ٣ ص ٢٨٦ سبل السلام ج ٤ ص ٦١

(٣) بدر (نزوة) : ما مشهور بين مكة والمدينة ، أصل وادي الصفراء بينها وبين المدينة ستة برد ،

مشهورة بنزوة بدر الكبرى ، وينسب إل بدر جميع من شغلوا من الصحابة (حجج البلدان) (حسن

المحاضرة ج ١ ، ص ٢)

ثم لحقه الثالثة فأسلم . هذا وقد خرج ليقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراق دمه . ولما ولي أبو موسى الأشعري (١) البصرة وقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجده في المسجد فاستأذن عليه ، فأذن له واستأذن لكتابه ، وكان نصرانيا ، فلما دخل على عمر ورآه ، فقال : قاتلك الله يا أبا موسى ، ولست نصرانيا على المال أما سمعت قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) فقال يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه : فقال عمر : لا أكرمهم بعد أن أهانهم الله ولا أجزهم بعد أن أذلهم الله ، ولا أدنيهم بعد أن أقصاهم الله .

وكتب عمر بن العزيز (٣) إلى بعض عماله ، وقد اتصل به أنه اتخذ كاتباً يقال له حسان ، بلغنى أنك استعملت حسانا وهو على غير دين الإسلام والله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٤) وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَلَّوْا دِينَكُمْ هُرُوجًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمُ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) وَإِذَا أَنَاكَ كِتَابِي

(١) أبو موسى الأشعري

جده بن قيس بن سلم بن حصار بن حرب بن عامر بن الأصغر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري صاحب الرسول ، اتصله حسان حل الكوفة وأحد الحكمين واختلاف في وفاته وكذلك حل توفى بالكوفة أم بكاة

أمد القابة ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٢) سورة المائدة آية (٥١)

(٣) عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ)

عمر بن عبد العزيز بن مردان بن الحكم الأحمري القرظي ، أبو حفص ، الخليفة السابع والملك العدل وربما قيل له عباس الخلفاء الراشدين بلقبها له بهم ، ولد ونشأ بالمدينة استوزر سليمان بن عبد الملك ٩٢ ، ولابن الجوزي في سيرته عمر بن عبد العزيز وغيره تراجم كثيرة

(فوات الزهيات ج ٢ ص ١٠٢) الطبري ج ٨ ص ١٣٧ (تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٧٥)

(٤) سورة الممتحنة آية (١)

(٥) سورة المائدة آية (٥٧)

هَذَا فَادْعَ حَسَنًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنِ أَتَمَّ فَهُوَ مِنَّا وَنَحْنُ مِنْهُ وَإِنِ أَبَى فَلَا تَسْتَعِزْ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ الْكِتَابُ قَرَأَهُ عَلَى حَسَنٍ فَأَسْلَمَ وَعَلَّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ ، وَهَذَا أَصْلُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْأَسْتِعَانَةِ بِالْكَافِرِ ، فَكَيْفَ اسْتِعْمَلَهُمْ عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَمِثْنِيذٍ يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ النَّظَرُ فِي أَهْلِ اللَّعْمَةِ وَإِنِ يُلْزَمُهُمْ بِمَا هُوَ مُشْرُوطٌ عَلَيْهِمْ ، وَبِمَا التَّزَمُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَلَا يَرْخَصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ قَوْلًا وَلَا فِعْلًا ، وَيُلْزَمُهُمْ بِمَا كَتَبَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ هَذَا كِتَابُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ تَصَارَى مَدِينَةَ كَذَا وَمَدِينَةَ كَذَا لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا وَقَدَسْنَا أَنَا كُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذُرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا عَلَى أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا حَوْلَهَا كَيْسَةً وَلَا دِيرًا وَلَا قَلَابَةَ وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ ، وَلَا نَجِدُ مِنْهَا مَا خَرَّبَ وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي حَقِّطِ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلِ الْأَوْهَارِ ، وَأَنْ نُوَسِّعَ عَلَى مَنْ مَرَّبْنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الضِّيَافَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلَا نَتْرَكَ فِي كِتَابِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاوِسًا وَلَا نَكْمُ عَيْنًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ وَلَا نُظْهِرُ شَرْعًا وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِنَا مِنَ الشُّرُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا [رَعُوا] ^(١) ذَلِكَ ، وَأَنْ نُؤَكِّرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَقُومَ لَهُمْ فِي مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي قَلْبُورِهِ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلٍ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلِمِهِمْ وَلَا نَتَمَسَّى بِأَسْمَائِهِمْ وَلَا نَتَكْتَبُ بِكُتُبِهِمْ وَلَا نَتَرَكَّبُ بِالسُّرُوجِ وَلَا نَتَقَلَّدُ بِالسُّيُوفِ ، وَلَا نَتَخَذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ ، وَلَا نَعْمَلُهُ وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ ، وَلَا نُسْقِيهَا أَحَدًا وَإِنِ نَجَزَّ مَقَادِيمَ رَهْمُوسِنَا ، وَنَجْعَلَ الزُّنَابِيْرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا وَلَا نُظْهِرُ صُلْبَاتِنَا وَكُتُبِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ ، وَلَا نَضْرِبُ التَّوَائِيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا بِالْقِرَاعَةِ فِي شَيْءٍ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ مَوْتَانَا وَلَا نُظْهِرُ النِّيرَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ

(١) ع: ب : أ : اوا .

وَلَا أُسْوَاقِهِمْ وَلَا نَظْهَرِ بَاغُوتَا ^(١) وَلَا شَمَائِينَ ^(٢) وَلَا نُجَاوِرُهُمْ بِمَوْتَانَا .
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع على منازلهم .
فلما جاء الكتاب إلى عمر رضي الله عنه زاد فيه ، ولا تضرب أحدًا
من المسلمين ، شرطنا ذلك على أنفسنا وأهل بيتنا وقبيلنا عليه الأمان فإن
نحن خالفنا عن شيء مما شرطناه لكم على أنفسنا فلا فية لنا وقد حل بيننا
ما يحل بين أهل المعاندة والشقاق .

فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ امْنَحِرَ ذَلِكَ وَالْحَقُّ فِيهِ هَذَا ، وَلَا يَشْتَرُوا شَيْئًا مِنْ
سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ مَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَدَا أَوْ شَتَمَهُ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ ،
وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَيْهِمْ وَأَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْأَكْفِ ، وَأَنْ يَرْكَبُوا
مِنْ شَتَّى وَاحِدٍ وَأَنْ يَلْبَسُوا خِلَافَ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ لِيَعْرِفُوا بِهِ ، وَاللَّوْنُ الْأَصْفَرُ
أَوَّلُ بِالْيَهُودِ عَلَى رِعْوَسِهِمْ وَيَشُدُّ ^(٣) النَّصَارَى الزَّنَانِيرَ أَيْ خِيوطًا غَلَاظًا
فِي أَوْسَاطِهِمْ فَوْقَ الشِّيَابِ ، وَالتَّمْيِيزُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ . نَعَمْ لَوْ شَرَطَ
عَلَيْهِمُ الْفِيَارَ وَالزَّنَارَ جَمِيعًا أَخَذُوا بِهِمَا ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ خَاتَمٌ مِنْ رِصَاصٍ
أَوْ نَحَاسٍ ، يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْحَمَامُ لِيَتَّمَيَّزُوا بِهِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا الْعِثَامَ
وَالطَّلِيسَانَ ^(٤) لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَحْصُلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) باغوتان : ما عرفنا الباعوث جمع بواحت (سريالية) قال صاحب المنجد : صلاه في نائب
الطر ، صلاه ثاني عيد الفصح ، ص ٣٩

(٢) شمائين (عيد الشماين) أحد السبع - هروم دخول السيد المسيح إلى أورشليم راكبا على
أتان - ويطلع في الأحد السابع من الصوم الكبير . وجاء في كتاب « الإرشادات اللحية والتراتيل والصلوات
الروحية » - جملة الإيمان القبطية الخيرية :

لولا : الإعياد السيدة الكبرى وعددها سبعة وعده الشماين الرابع فيها
وفي المنجد الشماين بالسن (عبرانية - مأخوذة من « هو فية نا » ص ٣٣٦ أي خلصنا وفي المنجد
الوسط - ص ٢٨٨)

(٣) في ب « يشدون »

(٤) الطليسان : ضرب من الأوشة يلبس على الكتف ، أو يحيط باليدن حال من التضميل والحماية
(العال) الفضائل القاهرة ص ٦٢

وهل يمتنعون من لباس الديرياج^(١) وجهان ، وتشهد المرأة الزنار تحت الإزار كالرجل ، ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ، ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض لتمييز به على غيرها^(٢) ، ولا يركبون الخيل لشرفها ، وقيل لا يمتنعون ، ويركبون البغال والحمير بالكف عرضاً أي من جانب واحد . قال الشيخ أبو حامد^(٣) يركبون مستويا ، ولكن يكون الركاب من خشب ولا يصدرون في المجالس ، ولا يبدعون بالسلام ، ويلجئون إلى أضييق الطريق . ويمتنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء ، ولا يمتنعون من المساواة .

وقيل هل يمتنعون من العلو في محلة واحدة يتفردون بها من البلدة ؟ فيه وجهان ، وإن زادوا أبنيتهم بإخراج الأجنحة الرواشين^(٤) إلى السابلة^(٥) وجهان : والمقصود التمييز بينهم وبين المسلمين ، على وجه لا يكون فيه تشريف وإن تملكوا داراً عالية^(٦) أقروا عليها ، لأنهم ملكوها على هذه الصفة ، نعم لو انهدمت لم يكن لهم أن يعيدوها كما كانت على أصح الوجهين . فلو شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود والنصارى في زماننا هذا وأدبرهم تعلقوا على أذن المسلمين ومساجدهم ، وهم يدهون بالنعوت التي كانت للخلفاء ويكتنون بكتانهم^(٧) ، فمن نعوتهم الرشيد وهو أبو الخلفاء ويكتنون بأبي الحسن وهو على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبأبي الفضل

(١) الديرياج : ثوب مهاد ولحمته ابرسيم ، ويقال هو سرب ثم كثرت اشقت العرب به فقالوا بهج القيث الأرض بها من باب سرب . . . الق الصحاح المنبج ص ٢٥٦ ، مختار الصحاح ص ٢١٦
(٢) في ب « غير من »

(٣) الشيخ أبو حامد أحمد بن بشر بن طاهر المروزي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ إمام الشافعية ، قيل سبوت للامم الرابعة أحد فراع خصم المزي (ابن خلكان - رقم ٢٢ ، كشف القنون ٢٢ ص ١٦٣٥ ، مفتاح السادة - ص ٢٢٢)

(٤) الرواشين : جمع روشن ، والروشن : الكورة (تفتح وتضم) الثقبة في الحائط ، أرفى السقف وهو المراد : (الصحاح المنبج ص ٧٤٨ ، مختار الصحاح ص ٢٦٥)

(٥) في ب « السائل »

(٦) في ب « عالية »

(٧) في ب « بكتانهم »

وهو العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاوزوا حد أقدارهم ، وتظاهروا بأبوة الوهم وأفعالهم ، وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية مكنتها وعضدتها يد سلطانية ، فركبوا مركوب^(١) المسلمين ، ولبسوا أحسن لباسهم واستخدموهم فرأيت [اليهودى والنصارى^(٢)] راكبا يسوق بمركبة والمسلم يجرى في ركابه ، وربما تضرعوا وتذللوا له ليرفع عنهم ما أحدثه عليهم .

وأما نسأؤهم إذا خرجن من دورهن ومشين في الطرقات فلا يكدن يعرفن ، وكذلك في الحمامات ، وربما جلست النصرانية في أعلى مكان من الحمام والمسلمات يجلسن دونها ويخرجن إلى الأسواق ويجلسن عند التجار فيكرمونهن بما يشاهدون من حسن زين ، فلا يدرون لمن أهل ذمة .

فيجب على المحسب الاهتمام بهذا الأمر وإنكار ذلك ، ويعزر من يظهر به من هؤلاء ، ويمنعون من إحداث بيع وكنائس في دار الإسلام ، وقد أمر عمر رضى الله عنه بهدم كل كنيسة استجدت بعد الهجرة ، ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام ، وأرسل عروة بن محمد^(٣) ، فهدم الكنائس بقببصا^(٤) ، وصانع القبط على كنائسهم بمصر ، وهدم بعضها ، ولم يبق من الكنائس إلا ما كان قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا استهدم منها شيئا ، فلا يمنعون من إعادته ، وقيل يمنعون لأنه نسبة للاستحداث .

(١) في بـ « مركب »

(٢) في بـ : اليهود والنصارى

(٣) عروة بن محمد (١٠١ -)

عروة بن محمد السهمي . كان من عمال بني أمية على اليمن ، استعمله سليمان بن عبد الملك سنة ٥٩٦ هـ ، ولما توفى جده له الخلافة خرج من عهد الخليفة فأنام بها حتى وفاته سنة ١٠١ هـ

غاية الأمان في أخبار القبط ايمان ص ١١٥ ، ١١٦

(٣) سنبل (قيسا) في الأصل ، اسمها القديم ازال ، وهي لقبه البين وأحسن بلادها ، تشبه دمشق لكثرة فراكبها ، سميت باسم سنبل بن ازال بن يقطن بن صالح (سبب اللغات) .

قال في الحاوي^(١) وعندى أنه ينظر في خرابها ، فإن صارت دارسة مستطرفة منوها من بناؤها ، وإن كانت غير دارسة فلهم بناؤها ، وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام ، ودفع من قصدهم بالأذية أى المسلمين وأن أليناع المسلمين ، وجب الحكم بينهم ، لأنه لا يجوز أن يحكم على المسلمين حاكم الكفار فإن تحاكموا إلينا بعضهم مع بعض ففيه قولان : أحدهما يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه فقال في كتابه العزيز : ﴿ فَإِن جَاءَكَ فَاتِحُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴾^(٢) فعل هذا إن تراضوا حكم بينهم ، ويشترط التزامهم بعد الحكم هذا إذا اتحد القديتان ، إما إذا كان أحدهما نصرانياً والآخر يهودياً ففيه طريقتان أحدهما لا يلزمه قياساً على ما تقدم لأنهما كافران ، فصاراً كما لو كانا على دين واحد

والثاني وهو قول الشيخ أبي علي بن أبي هريرة^(٣) : أنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ، لأن كل واحد لا يرضى بحكم ولله الآخر فيضيع الحق ، وقيل يطردهم القولان بناء على وجوب الحضور عليه إذا طلبه الحاكم للحكم ، وقيل القولان في حقوق الأديين ، فأما ما في حقوق الله تعالى فيجب الحكم بينهما قولاً واحداً وإن تبايعوا بيوعاً فاسدةً وتقايبسوا ، ثم تحاكموا إلينا لم ننقض ما فعلوا لأنهم تراضوا به فلم يتعرض إليهم ، وإن لم يتقايبسوا فنقض عليهم لأن ذلك يوجب حكم الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ وَأَن اتَّخَذْتُمْ بَيْنَكُمْ أَيْمَانَ ﴾^(٤) .

(١) الحاوي المحير في التروع ، لله تعالى - الفتح لهم الذين عهد كفاراً بن عهد الكرم الكرمي
الغالبى التروي سنة ١٦٥ هـ ومن الكتب المنيرة بين الثلاثة رحمه أكثر من خمسين ثم ما بأمله خاتمة ليله
الغالبية (كتف الطهرون ١٢ ص ١٦٥)

(٢) سورة المائدة آية ٤٢

(٣) الفتح أبو علي بن أبي هريرة (جلد ١ ص ٤)

(٤) سورة المائدة آية ٤٩

وإن أسلم منهم صبيٌّ مميّزٌ أتى بالشهادتين لم يصح إسلامه ، للخبر المشهور لأنّه غير مكلف فلا يصح إسلامه كالمجنون فعمل هذا يُحال بينه وبينهم ، فإن بلغ ووصف الكفر هتد وضرب فإن أسر على الكفر ردّ إلى أهله ، وقيل يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن ، فعمل هذا لو بلغ ووصف الإسلام حكيم بإسلامه من حين أتى بالشهادتين ، وإن وصف الكفر ولم يصد الإسلام لم يُحكّم بإسلامه لأنّه لا يوثق منه بما كان منه في الصغر إلاّ بما ينضاف إليه بعد البلوغ .

فصل

ويُخلد منهم الجزية على قدر طاقتهم على التغيير المعيل دينار وعلى التوسيط ديناران وعلى الفنى أربعة دنانير عند رأس الحول ، فإذا جاء المحسب أو العايل لأخذ الجزية أقامه بين يديه ثم يلمّهُ بيده على صفحة عنقه ويقول أد الجزية يا كافر ويخرج اللّمي يده من جيّبه مطبوقه على الجزية فيعطيهها له بللة وانكسار .

ويُشترط مع الجزية التزام أحكام الإسلام ، فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زكى بمسلمة أو أصابها بامتنع نكاح ، أو قتن منسلاً عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو ذلّهم على عورات المسلمين أو قتل مسلماً أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو دينه بما لا يجوز ، فقد انتقصت ذمته في ذلك جميعه لقتل في الحال ومُنيم ماله في أصح القولين .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ (١) مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُتِلَ حَدًّا ، وَإِنْ قَعَلَ مَا مَنَعَ مِنْهُ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ كَتَرَكَ الْغِيَارَ وَإِظْهَارَ الْخَمْرِ ،
 وَمَا أَشْبَهَهُمَا عَزُرَ عَلَيْهِ . وَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ قَعَلَ الْمُحْتَسِبِ مَعْرِفَةَ هَلْهُ
 الْأَشْيَاءُ وَالْإِزَامَهُمْ بِجَمِيعِهَا (٢)

(١) أبو بكر الفارسي (- - ٥٣٠٥)

أحمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسي : من فقهاء الشافعية له « حيون المسائل » . و« العميرة »

في أصول الفقه .

(كشف الظنون ٢ ص ١١٨٨) (طبقات الشافعية ١ ص ٢٣)

المحدث : الجليل الصغير مختصراً ، باب قتله ص ١٢٦

(ت ك) عن حل (ح)

(٣) انظر الحسبة على أهل اللغة

أولاً : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام الباب الرابع عشر بعد المائة

لأنها : نهاية الرتبة في طلب الجسبة لشيروى الباب التاسع والثلاثون .

الباب الخامس

في الحسبة على أهل الجنائز

وَهُوَ مِنْ الْمَهْمَاتِ الدِّينِيَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ لَا تَنْخَرُونَ : الصلاة والجنائز والأيتام^(١) إذ وجدتْ كُفْرًا وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ وَرَى الْمَيْتَ مِنْ مَا لِيَتِ مَوْتُهُ تَجْهِيزُهُ ، ثُمَّ يَقْضَى دِينَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يَحْتَالُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُرْتَهَنَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى^(٢) عَنْهُ » ثُمَّ يُبَادِرُ إِلَى غُسْلِهِ ، وَهُوَ قَرَضٌ كِفَايَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ نَاقَتُهُ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبِيتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا^(٣) ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبِيَّاتِ ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ، وَقِيلَ إِنْ الزَّوْجَةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْأَبِ وَدَلِيلُنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّى أَنْ تَغْسَلَهُ زَوْجَتُهُ ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا وَلَا يُمْكِنُ الْمُحْتَسِبُ مَنْ يَتَصَدَّى لِفُغْسَلِ الْمُؤْتَمِنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا ثَغْفًا أَمِينًا صَالِحًا خَيْرًا قَدْ قَرَأَ كِتَابَ الْجَنَائِزِ فِي الْفِقْهِ ، وَعَرَفَ وَاجِبَاتِهِ وَسُنَنَهُ وَمَسْتَحَبَاتِهِ وَيَسْأَلُهُ الْمُحْتَسِبُ عَنْ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ قِيَامًا بِهِ تَرَكَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ صَرْفَهُ لِيَتَعَلَّمَ . وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً غَسَلَتْهَا النِّسَاءُ الْأَقْرَابُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ

(١) الحديث : الجامع الصغير : من أبي هريرة (حم ب ل) (صح)

باب الجنون ص ٣٢٢ (سبل السلام ج ٢ ص ٩٢)

(٢) الحديث : من ابن عباس رضي الله عنه ، كما في المنبرى . متفق عليه

(سبل السلام ج ٢ ص ٩٢)

ودليل جواز غُسلِهِ أن حلياً كرم الله وجهه غُسل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي تيمم لما في الغُسل من النظر إلى المحرم ، وقيل يغُسل مع حائل كالثوب ، وقيل يدفن من غير غُسل ولا تيمم وهكذا الخلاف في غُسل الخنثى ، فأما الصغير من الرجال أو النساء فيجوز للمرأة والرجل غسله ، وإن مات كافر فأقاربه الكفار أولى من أقاربه المسلمين لانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار ، فتحرم الصلاة عليه ، والأصح وجوب تكفين اللحي ودفنه ، ويستتر الميت في الغُسل عن العيون بأن يكون موزع ليس فيه إلا الغايل ومن لا بد منه في مؤنته ، ولا ينظر الغايل إلا إلى ما لا بد له منه لأنه قد يكون فيه عيب فلا يتكأه وأولى أن يغسله في قميص لأنه أستر ويدخل الغايل يده من الكعبين ، ويدلك ظاهر بدنه ويصب الماء من فوق القميص ، فإن لم يكن قميص فغسله فليستره ورثته بخرقه ثم يجلسه الغايل على المنخل مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفيه وإبهامه في نفرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبتة الهنسي ويمر يساره على بطنه إثرأراً بليفاً ليخرج ما فيه ، ثم يضمه على قفاه ويغسل بيساره وعلىها خرقه سوتته ثم يلف أخرى ، ويدخل إصبعه في فيه ويمررهما على أنسائه ويزيل ما في منخره من أذى ويؤمسه وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بماء وسدرٍ ويسرح شعره ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على سائر جسده ويفعل ذلك ثلاثاً ويتعاهد في كل مرة إثرأراً اليد على البطن فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غُسل ، ويكون وترًا كما في الحى ، ويجعل في القنلة الأخيرة كالقورا ، وقد وردت الأخبار بجميع ذلك ، ويعلم أظافره ويحف شاربه ويحلق عانته إذا لم يكن محرماً ، قال الشيخ أبو حامد (١) لا خلاف أنه يستحب ، ولكن هل يُكره فيه ، قولان : أحدهما يُكره

لأنه متعبدٌ بالبيت لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « افعلوا بِمَيْتِكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوبِكُمْ »^(١) ، وفي بعض الروايات : « أَخْيَانِكُمْ » ، والغرض من ذلك النية والغسل ، فإن خرج منه بعد الغسلي شيء أعيدَ غَسْلُهُ ثم يُنَشَفُ في ثوبٍ ، ومن تعذر غسله يتيمم .

وتكفين الميت فرضٌ على الكفاية ، ويجبُ ذلك في ماله مُقدما على الدين والوصية ، وإن كانت امرأة لها زوج فعَلَّ زَوْجُهَا ، لأنَّ مَنْ وَجِبَتْ كِسْوَتُهُ عَلَى شَخْصٍ وَجِبَ كَفَنُهُ كَالْمَلُوكِ ، فإن لم يكن لها مَالٌ ولا زَوْجٌ فعَلَّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهَا ، فإن لم يكن ، فعلى بَيْتِ الْمَالِ ، ويستحبُّ أن يكفن الرجلُ في ثلاثة أثوابٍ ، إزارٌ ولِيفَتَيْنِ بيضٍ كما فعلَ رَسُولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ^(٢) ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ ، وقيل إزار ورداء وقميص ، فإن كُفِنَ في خمسة أثوابٍ فيها قميص وعِمَامَةٌ جاز لأن ابن عمر كان يفعلُه في أهله ، لا تجوز الزيادة على الخَمْسَةِ ، ولا يجوز أن يكفن الرجلُ في الحرير فإن فعلَ ذلك فهو حَرَامٌ ، وتكفن المرأة في خمسة أثوابٍ إزارٌ وخمارٌ وذراعٌ أي قميص ولِيفَتَيْنِ بيضٍ ، رَوَتْ ذَلِكَ أم عطية^(٣) في كفن ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقيل لا يستحب الدرع كما في الرجل ، ويكره الحرير للنساء لأجل السرفِ ، وأقل الكفنِ ثوبٌ واحدٌ ساترٌ لجميع البدنِ ، فلو أوصى بِمَا دُونَ ذَلِكَ لم يَنفِذْ لأنَّه حقُّ الشُّرع

(١) سحولة : نسبة إلى رسول بدة باليمن تجلب منها الثياب ويلبس إليها حل لفظها يقال أثواب سحولة ويضمهم بقولها بضم السين نسبة إلى الجمع وهو غلط لأن اللبنة إلى الجمع إذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد إلى الواحد بالانتهاق (المصالح للمير باب سحل ص ٣٦٥)

(٢) أم حيلة

نسبة بنت الحارث وقيل بنت كعب ، من كبار الصحابة ، وكانت تزوج رسول الله صل الله عليه وسلم ، وتمرض المرض وبمعالج الجرحى في الفزوات وشهدت غسل ابنته صل الله عليه وسلم وحكت ذلك لغيره حديثها أصل في غسل الميت روى عنها أنس بن مالك وغيره (الاستبصار ٦ ٣٥٤٦) ، (سند لفظها ٦٠٢ ص ٥٠٢)

أما الأَكْمَلُ في حقِّ الرجالِ فهو ثلاثةٌ والزيادةُ إلى خمسةٍ جائزٌ من غير استحبابٍ ، وفي حقِّ النِّسَاءِ مستحبٌ ، والزيادةُ على الخمسِ سَرَفٌ على الإِطْلَاقِ ؛ أما كِيفِيَةُ الأَدْرَاجِ في الكفِّضِ أن يَفْرُشَ اللِّفَافَةَ العَلِيَّاءَ ويَدْرُ حَلِيَّتَهَا الحُنُوطَ ويبسِّطَ الثانيةَ ويزاد في الحنوطِ (١) .

القول في الصلاة وهو من فروض الكفاية لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (٢) ، والسُّنَّةُ أَنْ تُفْعَلَ فِي جَمَاعَةٍ لِنَقْلِ الخَلْفِ عَنْ السَّلَفِ ، وقيل لا يسقط الفرضُ إلا بأربعة صلُّوا فرادى أو جماعة ، وقيل بثلاثة ، وقيل ب اثنين وقيل بواحد ؛ وأولى الناسِ بذلك أبوه ثم جدُّه ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات ، وإنما قدَّم الأبَّ والجدُّ على الإبن لأن شَفَقَتَهُمَا أَكْمَلُ فيكون تَفْجِيحُهُمَا أعظم ، فيكون دَعَاؤُهُمَا أَرْجَى للإِجَابَةِ ، وإن استوى اثْنَانِ فِي التَّنَزُّجِ قَدَّمَ أَسْنَمَا إِذْ المَقْصُودُ هَاهُنَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، ودَعَاءُ الأَسَنِ أَرْجَى للإِجَابَةِ ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللهُ يَسْتَجِيءُ أَنْ يَرَدَّ لِلشَّيْخِ دَعْوَةً» (٣) وَيَقِيفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ [وحينئذ] عجز المرأة لِمَا روى عَنْ أَنَسٍ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَقِفُ حِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَحِنْدَ عَجْزِ الْمَرْأَةِ وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى الفَاتِحَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ للمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَدْعُو للمَيِّتِ ، والذي نقل عن الشافعي : اللهم

(١) في : ويلد عليها الحنوط ويبسط الثانية ويزاد في الحنوط .

(٢) الحديث : الجامع الصغير (طب حل) ص ١٨٦ ص ١٨٦

(٣) السنن رضي الله عنه (١٠ - ٥٩٣)

أنس بن مالك بن النضر بن عسقم البخاري الخزرجي ، أبو ثعلبة ، صاحب الترمذي روى له البخاري وسلم ٢٢٨٦ حديثا ، أسلم صغيرا مولده بالمدينة وآخر من مات من الصحابة بالبصرة (طبقات ابن سعد ١٠٧) (صلاة الصلوة ١ ٢٩٨) (تهذيب ابن صاكر ٣ ١٢٥)

أمد القابلة ١٠ ص ١٢٦ .

إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَرَبَّعَتْهَا وَمَحَبُوبِهَا
 وَأَحْبَابِهِ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِآبِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ
 مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَكْبَرُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ
 وَأَضْبَحَ قَبِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنَى عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ شُفْعَاءَ لَهُ ،
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَلَقِهِ
 بِرَحْمَتِكَ رِضًا وَكَوْفِهِ فَتَنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ،
 وَلَقِهِ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ :
 اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

الْقَوْلُ فِي الدَّفْنِ : وَأَقْلَهُ حَضْرَةَ تَوَارَى بَدَنَ الْمَيْتِ وَتَحْرَسَهُ مِنَ السَّبَاعِ
 وَتَكْرَمِ رَاتِحِهِ ، وَأَكْمَلَهُ قَبْرًا عَلَى قَدْرِ قَائِمِهِ رَبِّعًا رُبْعًا ، وَاللُّحْدَ أَوَّلُ مِنْ
 الشَّقِّ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّقُّ لَغِيرِنَا وَاللُّحْدُ لَنَا ^(١) ، وَلِيَكُنَّ اللَّحْدُ فِي
 جِهَةِ الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ تَوْضِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيْتِ عِنْدَ
 مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ ، وَيَسَلُّ الْوَالِقُ دَاخِلَ الْقَبْرِ الْمَيْتَ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ وَيَضْمَعُهُ فِي اللَّحْدِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَدْخُلُ الْمَيْتَ الْقَبْرِ إِلَّا رَجُلٌ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً
 فَيَتَوَلَّى ذَلِكَ زَوْجُهَا أَوْ مَحَارِمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَيَقْبِئُهَا ، ثُمَّ يَضْمَعُونَ الْمَيْتَ
 عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ فِي اللَّحْدِ قِبَالَ الْقَبْلَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْكَبُ وَلَا يَسْتَلْقِي وَحَسَنُ
 أَنْ يَفْضَى بِوَجْهِهِ إِلَى تَرَابٍ أَوْ لَبَنَةٍ مَوْضُوعَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَسُدُّ بَابَ اللَّحْدِ
 بِاللِّبْنِ ، ثُمَّ يَهَالُ التَّرَابَ بِالسَّاحِي ، ثُمَّ تَسْطِيعُ الْقَبْرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَفْضَلُ
 مِنْ تَسْنِيمِهِ لَكِنْ التَّسْنِيمُ الْآنَ أَفْضَلُ مَخَالَفَةً لِشِعَارِ الرَّوَافِضِ ^(٢) .

(١) الحديث : الجنس الصغير (م) من جرير حرف الالف ص ٥٦

(٢) الروافض : سوا الروافض لأن زيد بن حل بن الحسين بن حل بن أبي طالب رضي الله عنه
 خرج حل شام بن عبد الملك فظن صكره في أبي بكر فمنهم من ذلك ففرضوه ولم يبق له إلا ماتنا فارس
 فقال لهم - أي زيد بن حل - ورفضون . قالوا نعم ، فبقي عليهم هذا الاسم . وهم أربع طوائف :
 الزهية ، الإلمية ، الكهالية ، وفرضهم . (اصطلاحات فرق المسلمين والمشرقيين - إرازي ص ٥٢)
 (الملل والنحل ج ١ ص ١٢٩) (المصلح المير ص ٢١٦)

وقَدْ رَوَى (١) الْبُخَارِيُّ عَنْ سَفِينِ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا ، وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِثْلَانِ مَا أَمَكُنَ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مَوْتَى فِي وَاقْتٍ وَبَيَاءَ جَعَلْنَا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدَمْنَا الْأَفْضَلَ إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ فَيَقْدَمُ الْأَبُّ عَلَى الْابْنِ وَالْابْنُ عَلَى الْأُمِّ لِمَكَانِ الذِّكْوَرَةِ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ جَعَلْنَا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ . وَالْقَبْرِ مُحَرَّمٌ فَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالْمَشْيُ وَالِاتِّكَاؤُ عَلَيْهِ ، وَيُخْرَجُ الزَّائِرُ مِنْهُ إِلَى حَيْثُ كَانَ يَقْرَبُ مِنْهُ لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَلَا يَحِلُّ نَبَشُ الْقُبُورِ إِلَّا إِذَا انْحَقَ أَثَرُ الْمَيْتِ بِطَوْلِ الزَّمَانِ ، أَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ مَفْضُوبَةٍ وَطَلَبَ الْمَالِكُ إِخْرَاجَهُ ، فَإِنْ حَقَّ الْحَيُّ أَوَّلَى بِالْمُرَاعَاةِ ، وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ ، وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ التَّكْفِينِ : فَوَجْهَانِ : أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا يُنْبَشُ لِأَنَّ الْقَبْرَ يَسْتُرُهُ بِخِلَافِ الْفَسْلِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِالتَّكْفِينِ ، وَلَوْ دُفِنَ فِي كَفَنٍ مَفْضُوبٍ فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَظْهَرُهَا أَنَّهُ يَنْبَشُ كَالْأَرْضِ الْمَفْضُوبَةِ ، وَكَمَا لَوْ ابْتَلَعُ لُؤْلُؤَةٌ فَإِنَّهُ يَبْشِقُ بِعَلْتِهِ لِأَجْلِ مَلِكِ الْغَيْبِ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْهَالِكِ فَيُغْرَمُ الْقِيَمَةُ إِنْ أَمَكُنَ ، وَإِلَّا فَالِنَبْشِ عِنْدَ الْعَبْرِ عَنِ الْقِيَمَةِ لَا يَبْدُ مِنْهُ :

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَيْتُ وَأَدَّى إِلَى هَتَكِ حَرَمِيَّتِهِ فَلَا يَنْبَشُ وَهُوَ الْأَقْبَسُ وَإِلَّا فَيَنْبَشُ ، ثُمَّ يَتَفَقَدُ الْمُحْتَسِبُ الْجَنَائِزَ وَالْمَقَابِرَ فَإِذَا سَمِعَ نَائِحَةً أَوْ نَادِبَةً مَنَعَهَا وَهَزَّرَهَا لِأَنَّ النُّوحَ حَرَامٌ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « النَّائِحَةُ وَمَنْ حَوَّلَهَا فِي النَّارِ » وَقَدَرُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَافِلَةَ وَالصَّافِقَةَ وَالرَّوَاشِمَةَ

(١) البخارى (١٩٤ - ٥٢٥٦)

البخارى ، ابراهيم بن محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى صاحب الجامع الصحاح .

ذاكرة الخطا ٢ ١٢٢ ، ابن حنبلان ١ ٥٧٦ . طبقات الخنابلة ١ ٢٧١

والموشومة : « وَقَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي إِتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنْ أَجْرِ » ، أما البُكَاءُ
 فَعَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ وَلَا شَقِّ جَنْبٍ وَلَا ضَرْبِ خَدٍّ وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ ،
 وتمنع النساء من زيارة القبور لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقَدْ أَمَرَ اللهُ
 زَوَارَاتِ الْقُبُورِ (١) » ، فإذا خَرَجَتْ جَنَازَةٌ أَمَرَ النِّسَاءُ أَنْ يَتَأَخَّرْنَ عَنِ الرِّجَالِ
 وَلَا يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ ، وَيَمْنَعُهُنَّ مِنْ كَشْفِ وَجُوهِهِنَّ وَرُؤُوسِهِنَّ خَلْفَ الْمَيْتِ وَيَأْمُرُنَّادِيًا
 يُنَادِي فِي الْبَلَدِ بِالْمَنعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالأَوَّلَى أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ ، وَمَنْ
 سَمِعَ بِامْرَأَةٍ نَالِحَةٍ أَوْ مَغْنِيَةٍ أَوْ عَاهِرٍ اسْتَتَابَهَا عَنْ مَعْصِيَتِهَا فَإِنْ عَادَتْ عَزَرَهَا
 وَنَقَاهَا مِنَ الْبَلَدِ ، وَكَذَلِكَ يَمْتنعُ الْخُنْثَى مِنْ حَلْقِ لِحْيَتِهِ وَدُخُولِهِ لِلِ الشُّسْرَانِ ،
 وَهَذَا حَرَامٌ كُلُّهُ (٢) :

(١) الحديث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ١ روله السنة

وعن ابن مسعود ، أيضا ، وعن ابن عباس قال : لعنت :

الفرجاء والفرجاء ج ٢ ص ١٠٣

(٢) الحديث : الهامح الصغير ، عن حسان بن ثابت (حرمه ك) (حرمه ه) عن أبي هريرة :

(صح) باب اللام ص ٢٦٣

الباب السادس

(في المُمَامَلَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ)

والرِّبَا والسَّلْمُ الْقَائِدُ وَالْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ وَالشَّرَكَةُ الْفَاسِدَةُ ، وَبَيَانُ شُرُوطِ الشَّرْعِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي هِيَ مَدَارُ الْمَكَاسِبِ (١) ، مِنْهَا تَرْكُ الْإِجَابِ وَالقَبُولِ ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمَعَاوَةِ لَكِنْ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ فَلَا يَنْكُرُ إِلَّا عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهُ ، وَكَذَا فِي الشَّرُوطِ الْقَائِدَةِ الْمُتَعَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ فِيهَا فَإِنَّمَا مَفْسُدَةٌ لِلْعُقُودِ (٢) وَكَذَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ كُلِّهَا ، وَهِيَ غَالِبَةٌ ، وَكَذَا مَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ .

الأولُ البَيْعُ ، وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى ، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ : الْعَاقِدُ وَالْمَقْوودُ عَلَيْهِ وَصِيَّةُ الْعَقْدِ ، فَيَنْبَغِي لِتَاجِرٍ أَلَّا يُعَامِلَ فِي الْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ : الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ وَالْأَعْمَى ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ مَكْلُوفٍ وَكَذَا الْمَجْنُونُ وَبِيعَهُمَا بِاطِلٍ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ ، وَإِنْ أذِنَ فِيهِ الْوَالِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لُهُمَا ، وَمَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِمَا فِي الْمَعَامَلَةِ فَصَّاحٌ فِي أَيْدِيهِمَا فَهُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ ؛

وَأَمَّا الْعَبْدُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَعَلِي الْبِقَالِ وَالخَبَازِ وَالْقَصَّابِ وَغَيْرِهِمْ أَلَّا يُعَامِلُوا الْعَبِيدَ مَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُمُ السَّيِّدُ فِي مَعَامَلَتِهِمْ وَذَلِكَ بَأَنَّ يَسْمَعَهُ صَرِيحًا أَوْ يَنْتَشِرُ فِي الْبَلَدِ أَنَّهُ سَأَذُونَ فِي الشَّرَاءِ لِسَيِّدِهِ وَبِالْبَيْعِ لَهُ فَيَعْمَلُ عَلَى الْاِسْتِفَاضَةِ (٣) أَوْ عَلَى قَوْلِ عَدَلٍ يَخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ هَاتِمَةَ

(١) فِي (ب) . الْكَلْبِ .

(٢) فِي (ب) . الْعُقُودِ .

(٣) فِي (ب) . الْاِسْطِطْلَةِ .

بغير إذن السيد فَصَدَّهُ باطلاً ، مَا أَخَذَهُ مِنْهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ . وَمَا سَلَّمَهُ لَهُ إِنْ ضَامَ فِي يَدِ الْعَبْدِ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدُهُ بَلْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمَطَالِبَةُ إِذَا أَعْتَقَ .

وَأَمَّا الْأَخْسَى فَإِنَّهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي مَا لَا يَرَى فَلَا يَصِحُّ ، بَلْ بِأَمْرِهِ أَنْ يُوَكَّلَ وَكَيْلًا بَعِيرًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَوْ يَبِيعَ فَيَصِحُّ تَوَكُّلُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ ^(١) وَسَيِّئُهُ فَإِنَّ عَامَلَهُ بِنَفْسِهِ فَالْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ ، وَمَا أَخَذَهُ مِنْهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مَقْرُومًا ، أَوْ بِمَثَلِهِ أَنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَمَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا مَضْمُونٌ لَهُ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَجُوزُ مَعَامَلَتُهُ ، لَكِنْ لَا يُبَاعُ مِنْهُ الْمَصْحُوفُ وَلَا كُتِبَ الْحَدِيثُ وَلَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْبَيْعُ ، وَلَا يَبَاعُ ^(٢) مِنْهُ الدَّمْلَاحُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُرْهُ وَعَهِ رَبِّهِ .

الرَّكْنُ الثَّانِي الْمَقْرُودُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سِتَّةُ شُرُوطٍ :

الأول : أَلَا يَكُونُ نَجَسَ الْعَيْنِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَلَا الْخَنْزِيرِ وَلَا الزَّبِيلِ وَلَا الْعَدْرَةَ وَلَا بَيْعُ الْعَاجِ وَالْأَوَانِي الْمَخْذُودَةُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْعَظْمَ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَلَا يَطْهَرُ الْفِيلُ بِالنَّبْعِ وَلَا يَطْهَرُ عَظْمُهُ بِالتَّنْقِيَةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَلَا الْوَدَكِ النَّجَسِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْحَيَوَانِ [الَّذِي] ^(٣) لَا يُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْإِطْلَاقِ أَوْ طَلَاءِ الْفَنَنِ ،

وَأَمَّا الزَّيْتُ النَّجَسُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ^(٤) زَيْتٌ مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ وَلَا بَيْعُهُ ، وَيَجُوزُ الْأَصْطِيحَاحُ بِهِ ، وَالْحُكْمُ فِي الْفَأْرَةِ وَالْعُصْفُورِ وَالِدَجَاجَةِ ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ وَاحِدًا ، إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ وَزَدَ فِي الْفَأْرَةِ فَيُصَوِّرُ الْمَسْأَلَةَ فِيهِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي سَمْنٍ وَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يَحْتَلِ إِذَا أُنْ

(١) في الأصل : « صح »

(٢) في ب : « يباع »

(٣) في ب : « الذي »

(٤) في ب : « كل »

يكون جامداً أو مائعاً ، فإن كان جامداً نَجَسَ القدر الّلي تَجَاوَزَ بَدَنَ
الفأرة فَيُلْقَى ذلك القدر منه ، والدلالة على هذا ، ما رَوَى أبو سعيد الخدري (١)
أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن سمنِ جامدٍ وَقَعَتْ فيه فأرةٌ وَمَاتَتْ فَقَالَ
أَقْرَبُهَا وَمَا حَوَّلَهَا وَكَلَّوْهُ ، وإن كَانَ مائعاً فاستصحبوا به وَلَا تَأْكُلُوهُ ، وأما
إذا كَانَ السَّمْنُ مائعاً فالحكم فيه على الزيت والشيرج (٢) وسائر الأدهان واحد ،
واخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ :

فذهبُ الشافعي إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ
وقال قومٌ من أصحابِ الحديث لا يجوز الانتفاعُ بِهِ بِرُوحِهِ بَلْ يُرَاقُ .

وقال أبو حنيفةٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَالِاسْتِصْبَاحُ بِهِ ؛ وَقَالَ دَاوُدُ إِذَا كَانَ سَمْنًا وَجِبَ
إِراقته وإن كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الأَدُهَانِ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِكُلِّ وَجْهِ ، قُلْتُ فَأَيُّ
ثَبَتَ جِوَازُ الِاسْتِصْبَاحِ بِهِ فَلَوْ أَحْرَقَ لَارْتَفَعَ مِنْهُ دُخَانٌ فَهَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ ؟
فيه وجهان :

أحدهما أَنَّهُ طَاهِرٌ : لِأَنَّ هَذَا الدُّخَانَ لَيْسَ بِمِثْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلِ النَّجَاسَةُ
قَدْ ذَهَبَتْ وَزَالَتْ ، وَهَذَا جِسْمٌ آخَرٌ ، أَخَذَتْهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّقَاءِ النَّارِ وَالزَّيْتِ ،
فَكَانَ طَاهِرًا :

والوجهُ الثَّانِي أَنَّهُ نَجِسٌ : لِأَنَّ هَذَا الدُّخَانَ مِثْلُ النَّجَاسَةِ ، وَالنَّجَاسَةُ
إِذَا أَحْرَقَتْ وَتَغَيَّرَتْ لَمْ تَطْهَرْ ، كَالْمَكْرَمَةِ إِذَا صَارَتْ زَمَادًا هَكَذَا الْحَكْمُ فِي
السَّرِجِينَ إِذَا سَجَرَهُ التَّنُورُ ، فَهَلْ يَكُونُ دُخَانُهُ طَاهِرًا أَمْ نَجِسًا ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ .

فَيَاذَا قُلْنَا إِنَّ دَمَكَ طَاهِرٌ ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ مِنْ تَوْبِ أَوْ بَدَنٍ ، فَهُوَ
طَاهِرٌ وَالصَّلَاةُ مَعَهُ جَائِزَةٌ ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ نَجِسٌ فَلِإِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ثَوْبِهِ

(١) أبو سعيد الخدري سبق

(٢) الشيرج . ورد في بعض النسخ بالسمن والسمن في الأصل .

أَوْ بَدَنَهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا حُضِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَجِبَ حَسَلُهُ ،
وإن سجر به الثنور لم يَجُزَّ أَنْ يَخْبِزَ فِيهِ ، حَتَّى يَمْسَحَ بِخَرْقَةٍ طَاهِرَةٍ فَيُرَالِ
عَنْهُ اللَّحْانَ ، فَإِنْ خُبِزَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ فَالْجَانِبُ الَّذِي فِي الثَّنُورِ مِنَ الْخُبْزِ
نَجِسٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِلَّا رَمَدًا أَنْ يُغْسَلَ :

فصل

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي حَسَلِ هَذِهِ الْأُدْمَانِ ، وَتَطْهِيرِهَا بِالْمَاءِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ
السُّنَّ لَا يُمْكِنُ حَسَلُهُ وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالسَّيْرَجُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ
الْأُدْمَانِ فَانْخَلَفَ أَصْحَابُنَا لَيْبَهَا :

فَأَبُو الْعَبَّاسِ يَقُولُ إِنَّهَا تَطْهَرُ بِالغُسْلِ ، لِأَنَّهَا لَا تَخَالَطُهُ وَلَا تَمَازِجُهُ فَطَهَّرَتْ
بِالغُسْلِ كَمَا يَطْهَرُ الثُّوبُ النَّجِسُ . وَهَذَا أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالغُسْلِ ، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَطْهَرُ بِالغُسْلِ مَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُ وَإِزَالَةَ الْمَاءِ النَّجِسِ عَنْهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الدُّهْنِ
فَلَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرَهُ كَاللَّخْلِ وَمَاءِ الرُّودِ وَاللَّبَنِ وَالغَسَلِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، فَإِنْ
قُلْنَا لَا يَجُوزُ حَسَلُهُ ، فَإِذَا غُسِلَ لَمْ يَطْهَرُ .. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَإِذَا قُلْنَا
يَجُوزُ ذَلِكَ ، فَإِنْ غُسِلَ ثُمَّ بَاعَهُ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ فَالْحُكْمُ فِي
هَذَا فِي الْمَاءِ النَّجِسِ إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَاثِرَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَاحِدٍ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ
أَحْتَمَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ فَشَابَهُ الثُّوبُ النَّجِسُ .

وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قُدِّرَ مِنْهُ مَنَافِعُهُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ وَإِنْ أُمِنَ
تَطْهِيرُهُ كَجِلْدِ الْبَيْتَةِ إِذَا بِيَعُ قَبْلَ الدِّبَاغِ .

وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّ النِّجَاسَاتِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرَابٍ

نِجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ كِنِجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالخَمْزِيرِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِحَالٍ ،

وَالثَّانِي : مَا نَجَسَ بِالْمَجَاوِرَةِ وَلَا يَطْهَرُ بِالْمَاءِ كَاللَّخْلِ وَمَاءِ الرُّودِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَهُ

لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِحَالٍ .

والثالث : مانحس بالمجاورة ولم يبطل مُعْظَم منافعهِ كالثوب النجس فيئمه جائز .

والرابع : مانحس بالمجاورة وقد زال معظم الانتفاع به كالكزيت والشيرج وغيره ، فهل يجوز بيئمه ؟ على وجهين :

أحدهما لآ يجوز بيئمه هو : إنه مانع نجس فلم يجوز بيئمه كالحمر .

والثاني : يَجُوز الانتفاع به في غير الأكل وهو في حَيْثه لَيْسَ بِنَجس ، وكنا لآ أرى بأساً ببيع دودة القز فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهُه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهِه بالزوث ، ويجوز بيع فُأرة المسك^(١) ويُقضى بطهارتها إذا انفصلت من الطيبة في حالة الحياة .

والثالث : أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الخسرات والفار والحية ولا التفات إلى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع أرباب الحلن في إخراجها من السلة^(٢) وعرضها على الناس ، ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه ويجوز بيع الببغاء والطاؤوس والطيور المسعومة^(٣) ، وإن كانت لآ تؤكل فإن التفرح بأصواتها والنظر إليها عَرَضٌ مقصودٌ مباح .

وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يُغنى إعجاباً بصورته لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ ولآ يجوز بيع العود والصننج والمزايير والعلاهي فإنه لآ مُتَعَمَةٌ لها شرعاً ، وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين كالحوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان ، فإن كثرها واجب شرعاً ، وصور الأشجار يتسامح بها ؛

(١) فلاة المسك : يؤخذ من الطيبة .

(٢) في (ب) الله

(٣) في (ب) والله الصوت ،

وأما الثياب والأطباق التي عليها صور الحيوانات فيصح بيعها ، وكذا السُّور وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : « اتَّخِذِي مِنْهَا نَمَارِقَ » ولا يجوز استعمالها منصوبة ، ويجوز مؤسوسة ، وإذا جاز الانتفاع مِنْ وَجْهِ صَحِيحِ صَحَّ الْبَيْعُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ :

الثالث أَنْ يَكُونَ : الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ : فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّوْجَةِ مَالَ الزَّوْجِ وَلَا مِنَ الزَّوْجِ مَالَ الزَّوْجَةِ وَلَا مِنَ الْوَالِدِ مَالَ الْوَالِدِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ رَضِيَ بِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّضَى مُتَقَدِّمًا لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي فِي الْأَسْوَاقِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ :

الرابع : أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَدِرُ عَلَيْهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ شَرْعًا وَجِسًا فَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ جِسًّا لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ كَالْآبِقِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الصَّوْفِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانَاتِ وَاللَبَنِ فِي الْفَرْعِ لَا يُجُوزُ بَيْنَهُ وَأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ لِاخْتِلَافِ غَيْرِ الْمَبِيعِ بِالْمَبِيعِ ، وَغَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَرْعًا كَالْمَرْهُونِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ فَلَا يَصَحُّ بَيْعُهَا أَيْضًا ، وَكَذَا بَيْعُ أُمِّ دُونَ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا ، وَكَذَا بَيْعُ الْوَالِدِ دُونَ الْأُمِّ ، لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ حَرَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصَحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ دُونَ الْبُلُوغِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمُوتُ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا »^(١) ، وَرُويَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَالِدَتِهَا فَتَنَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ . وَأَمَّا الْوَالِدُ ففِيهِ خِلَافٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ

(١) الحديث : قال أحد : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضعت . الرواية : يخصص الصرح بالصغير ، وهو قول أكثر علماء شمس سيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي واليه أبو ثور ، وهو قول الشافعي ما روي أبو أيوب (الأحكام السلطانية للزلاء ص ١٢٧)

في مَمَّنَاها . وكذا الجدّات وبه قال أبو حنيفة وفي سِنِّ التَّمْيِيزِ خلاف ، أهر
سَبْعِ سِنِينَ أو ثَمَانِ سِنِينَ ٢ ويقرب هذا من مَذْهَبِ مَالِكِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فإنه
بعد التَّجْرِيمِ إلى وَقْتِ سُقُوطِ الأَسْنَانِ

الخامس: أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، فأما العلم بالعين
فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بعثك شاة من هذا القطيع أي شاة أرذت ،
أو ثوباً من هذو الثياب التي بين يديك ، أو ذراعاً من هذا الكرباس^(١)
أوخذه من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذ من أي طرف شئت
فالمبيع باطل ، وكل ذلك فيما يتعاده المتساهلون في الدين فكل المحسب
أن يتنع من ذلك ويؤدب عليه من خالف ، إلا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع
نصف الشيء أو ربعه أو عُسْرَه فإن ذلك جائز ،

وأما العلم باليقين فإنما^(٢) يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه ،
فلو قال بعثك هذا الثوب بزنة هذو الصنجة فباطل إذا لم تكن الصنجة
معلومة ، ولو قال بعثك هذو الصبرة من الحنطة أو بعثك هذو الصرة من الترام
أو هذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع ، وكان تخمينه بالنظر كافياً
في معرفة القدر

وأما العلم بالوضوح ، فيحصل بالرؤية في الأحيان^(٣) فلا يصح بيع
الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التخيير فيها والوصف لا يقوم
مقام العيان ، وأما مسألة الأئودج وهي العين التي يأخذها الدلال ويعرضها
هل التجار ، فليعلمنا فيها الخلاف ، يقال ذلك : إذا قال بعثك مائة صاع
من هذا الجنس وأشار إلى أئودج إن لم يعين^(٤) المبيع لم يصح العقد لأنه

(١) الكرباس : ثوب من القطن الأبيض ، وقيل ثوب الخشن (سرب) محيط المحيط ج ٢ ص ١٠٠٢

(٢) في (ب) ما

(٣) في (ب) الايمان

(٤) في (ب) يعين

لم يعين المبيع ولم يبرع شرائط السلم ، فإن جرت شرائط السلم ، قال بغير أصحابنا إذا تأمل الأنموذج وصَبَطَ أوصافه نزلَ منزلة الصفة . ولا يكتفى بِمُجَرَّدِ اللِحَاطِ بِخِلَافِ البَيْعِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) الاِغْتِمَادُ فِي السَّلْمِ حَتَّى ذَكَرَ الْأَوْصَافَ لَا عَلَى مَعْرِفَةٍ أَوْصَافٍ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهَا ، وَإِنْ عِينُ نَقَرٍ : إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْأَنْوَدُجُ فِي البَيْعِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا البَيْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّ المَبِيعَ لَمْ يُرْ بَعْضُهُ وَلَا كُتِلَهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى اسْتِقْصَاءِ الْأَوْصَافِ لِلمَبِيعِ ، فَإِنْ أَدْخَلَ الْأَنْمُوذَجُ قَالِ الْفُدَالِ ^(٢) الْعَقْدُ صَحِيحٌ وَهُوَ كَالصَّبْرَةِ يَرَى ظَاهِرَهَا دُونَ بَاطِنِهَا وَيَخَالَفُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ ، وَقَالَ إِنَّهُ بَيْعٌ غَائِبٌ ، وَالقيَاسُ مَا قَالَه الْفُقَهَاءُ ، وَلَا يَجُوزُ أَيُّضًا بَيْعُ الثَّوبِ فِي الْمَنْسُجِ اغْتِمَادًا عَلَى الرُّقُومِ ، وَلَا بَيْعُ الحِنَطَةِ فِي سُنْبُلِهَا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّعِيرِ فِي سُنْبُلِهِ ، وَكَذَا بَيْعُ الْأَرْزِ فِي قَشْرِهِ الَّذِي يُدْخِرُ فِيهِ ، وَكَذَا بَيْعُ الحَبُّوزِ وَاللُّوزِ فِي القَشْرَةِ السُّفْلَى . وَلَا يَجُوزُ فِي القِشْرَيْنِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ البَاقِلَاءِ الرطْبِ فِي قَشْرَتِهِ لِلحَاجَةِ وَيَتَسَامَحُ بِبَيْعِ الفُرَاعِ لِحِرْيَانِ هَادَةِ الْأَوَّلِينَ بِهِ وَلَكِنْ يَجْمَلُهُ إِبَاحَةَ بَعْضٍ ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ لِجِبَعِهِ ^(٣) فَالقياسُ بَطْلَانُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَثْنًى خَلْقَةً ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَسَامَحَ بِهِ إِذْ فِي إِخْرَاجِهِ إِفْسَادٌ كَالرَّمَانِ وَمَا يَسْتَشْتَرِ خَلْقَهُ .

(١) الشيخ أبو محمد (١٣٨ هـ)

عبد الله بن يوسف بن محمد بن حوية الجوزي . أبو محمد : من علماء التفسير والفقه والفقهاء ولد في جوين (نواحي بساجور) وتوفي بها وهو والد إمام الحرمين الجويني من نزلائه التبصرة والذاكرة وغير ذلك -

(القوليات ج ١ ص ٢٥٢ مطابح السعادة ج ١ ص ١٨١ : ابن خلكان رقم ج ١ - ٣٠٨)

(٢) الفدال الشافعي (٢٩١ - ٣٦٥ هـ)

محمد بن علي بن إسماعيل الفدال الشافعي ، أبو بكر من أكابر علماء عصره في اللغة والحديث ، وهو أول من صنف في الجدل . له «مغنى الثرية» وشرح رسالة الشافعي في مناقب المسلمين : ابن خلكان رقم ٥٤٧ ط محمد سعيد عيسى .

السَّادِسُ : أن يَكُونَ الصَّبِيحُ مَقْبُوضًا إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَفَادَ مَلِكُهُ بِمَعَاوَضَةٍ وَهَذَا شَرْطٌ تَخَاصُّ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَالٍ يَقْبِضُ ، وَيَسْتَوْيُ فِيهِ الْعِقَارُ وَالْمَنْقُولُ ، فَكُلَّمَا اشْتَرَاهُ وَبَاعَهُ قَبِلَ الْقَبْضَ قَبِيئُهُ بِاطِلٍ ، وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ وَقَبْضُ الْعِقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَقَبْضُ مَا ابْتَاعَهُ بِشَرْطِ الْكَيْلِ لَا يَمُ الْإِبَّانَ يَكْحَالَهُ

الرُّسْمُنُ الثَّلَاثُ : لَفْظُ الْعَقْدِ ، لَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ إِجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَهَوَانُ يَقُولُ بِعِنْتِكَ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ ، وَبِهَذَا شَرَحَ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ فَأَمَّا الْمَعَاطَاةُ لَمْ تَتَعَقَّدْ بَيْنًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَصْلًا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَتَعَقَّدُ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَقَرَاتِ ، ثُمَّ ضَمَّطَ الْحَقَرَاتِ عَبِيرٌ ، فَإِنْ رُدَّ الْأَمْرُ إِلَى الْعَادَاتِ فَقَدْ جَاوَزَ النَّاسُ الْمُحَقَّرَاتِ فِي الْمَعَاطَاةِ بِمِثْلِ حَرَمَةِ الْبَيْتِ وَرَدِّيْنِ الْخُزْرِ ، وَقَلِيلٌ مِنْ الْفَوَاكِيهِ وَاللَّحْمِ الَّتِي لَا يُعْتَادُ فِيهَا الْأُ الْمَعَاطَاةُ ، وَقَدْ حَرَّطَ الرَّافِعِيُّ (١) لَهَا ضَمِيحًا قَالَ : سَمِعْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَخَيْرُهُ بِحُكْمٍ / ضَامِبِطُهَا بِمَأْثُونَ نِصَابِ السَّرِقَةِ ، وَالْأَشْبَهُ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ فِيمَا يُعْتَادُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَعَاطَاةِ بَيْنًا

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ النَّفِيْسَةُ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْمَعَاطَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الدَّلَالُ إِلَى الْبِرَازِ (٢) بِأَخْذِ مِنْهُ ثَوْبٍ دِيْبَاجٍ فَيَحْتَهُ عَشْرَةَ دَنَابِيرٍ مُنْثَلًا وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَيَعُودُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ ارْتَضَاهُ ، فَيَقُولُ لَهُ خُذْ عَشْرَةَ فَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الْعَشْرَةَ وَيَسْلُمُهَا إِلَى الْبِرَازِ فَيَأْخُذُهَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا وَهَذَا لَيْسَ بَيْنًا أَصْلًا فَيَنْبَغِي

(١) الرافعي .

وفى (ب) الرافعي

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي الخزرجي من كبار الشافعية نسبة إل رافع بن خديج الصمالي . مطناح السادة - ١ - ص ٤٤٢ . طبع كشت الطنون م ١ ص ٢٠٥ نوات القريات ٢-٢

(٢) البراز .

بالق الكتاب : الصمالي - إيفصاح في فقه اللغة ص ٦٨٤ .

مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَجْمَعُ الْمُتَجَرِّونَ عَلَى حَانُوتِ الْبَيْعِ ، فَيَعْرُضُ مَتَاعًا قِيَمَتَهُ مِائَةٌ دِينَارًا مَثَلًا ، فَمَنْ بَزَّ يَذْهَبُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ هَذَا عَلَى بَيْسَمِينَ وَيَقُولُ آخَرُ يَحْسَبُهُ وَيُسَمِّنُ وَيَقُولُ آخَرُ بَمَائَةٍ ، فَيَقُولُ لَهُ زَنْ فَيَزِنُ وَيَسْلِمُهُ وَيَأْخُذُ الْمَتَاعَ مِنْ غَيْرِ لِإِجَابِ وَقَبُولِ ، وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الْعَادَاتُ ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَغْضَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ تَقْبَلُ الْعِلَاجَ إِذِ الْإِحْتِمَالَاتُ ثَلَاثَةٌ : إِمَّا فَتَحَ بَابَ الْمَاعِظَةِ مُطْلَقًا الْحَقِيرِ وَالنَّفِيسِ وَهُوَ ، مُحَالٌ إِذْ فِيهِ نَقْلُ الْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ ذَالٍ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَهَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَالْبَيْعِ اسْمٌ لِلْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَلَمْ يَجْزِ وَأَمْ يَنْطَبِقُ اسْمُ الْبَيْعِ عَلَى مُجَرَّدِ فِعْلِ بَيْسَمِينَ وَفِيهَا إِذَا كَانَ ^(١) يَحْكُمُ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنَ الْجَائِزِينَ لِأَيْسَرًا فِي الْجَوَارِي وَالْعَيْدِ وَالْمَعَارَاتِ وَالذُّوَابِ النَّفِيسَةِ ، وَمَا يَكْثُرُ التَّنَازُعُ فِيهَا .

الاحتمال الثاني : أن يسد الباب كما قال الشافعي رحمه الله تعالى من بطلان العقد ، وفيه إشكال من وجهين ، أحدهما : أنه يُشبه أن يكون ذلك في المحقرات مُتَعَادًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ كَانُوا يَكْتَفُونَ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ مَعَ الْبِقَالِ وَالخَبَازِ وَالْقَصَابِ لِثَقُلِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ فَإِنَّ الْأَخْصَارَ فِي ذَلِكَ تَنْقَارِبُ ^(١) الثَّانِي : أَنَّ النَّاسَ الْآنَ قَدْ انْتَهَكُوا فِيهِ فَلَا يَشْتَرِي الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا وَيَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ بَلَكَهُ بِالْمَاعِظَةِ ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَلْفِظِهِ بِالْعَقْدِ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

الاحتمال الثالث : أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة ، وعند ذلك يفسر الضبط في المحقرات ، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه ، وقد ذهب ابن شريح ^(٢) إلى تخريج قول الشافعي على وقفه ، وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات ولعموم

(١) في ب : ذ

(٢) ابن شريح (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ)

أحمد بن محمد بن شريح ، أبو العباس ، الهندي ، فقيه الشافعية في مصره أرقام الملعب بتاجرة رله أديساعة مصنف حتى قيل ، بنت الله عمر بن عبد العزيز حل رأس المائة من الهجرة فظاهر السنة وأما الهدية ومن الله بالشخص في المائة التالية وهاهنا شرح في المائة الثالثة .

(طبعات الشافعية : ٨٧/٢ : وفيها الأبحاث ١٧/١)

ذلك بين (١) الخلق ، ولما يغلب على الظن ، فإن ذلك كان معاداً في الأعصار الأولى ، فأما الجواب عن الإشكاليين ، فهو أن نقول . أما القصد في الفصل بين المحقرات وغيرها ، فليس علينا تكلفة بالتقدير ، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طريقان (٢) واضحا ، إذ لا يخفى شراء البقل وقليل من الفاكهة واللحم والخبز في المنود في المحقرات التي لا يحاد فيها إلا المعاطاة ، وطالب الإيجاب والقبول يعدّ مستقصياً ويستبرد (٣) تكلفة لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير لا وجه له فهذه طرق (٤) الحجارة :

الطرف الثاني للدواب والبيد والعقارات والسياب النفيسة لذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها ، وببينها أو ساط متشابه يشك فيها ، هي محلّ الشبهة ، فحقّ ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى طرق (٥) واضحة وأوساط مشكلة .

وأما الثاني - وهو بالعادة كذلك - وهو طلب سبب لنقل الملك ، فهو أن يجعل الفعل باليد أخطأً وتسلياً سبباً ، إذ اللفظ لم يكن سبباً لعينه بل لدلالته ، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة ، وانضم إليه ميسر الحاجة ، وراحة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب ، وقبول مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً ، إلا أن العادة السالفة لم تفرّق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان الإيجاب والقبول يستنبح فيه كيف كان ،

(١) في (ب) من

(٢) في (ب) طردان

(٣) في (ب) يترد

(٤) في (ب) طرف

(٥) في (ب) الطرف

وفي البيع لم يستقيم في غير المحقرات ، هذا مانراه أهمل الاحتمالات بوحق
الورع المتدين ألا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف .

فإن قلت : إن أمكن هذا فيما يشتريه ، فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة
أو على مائدة ، وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطة ، أو سمع منهم ذلك أو رآه ،
أوجب عليه الامتناع من الأكل ؟ فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء
إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقتراً نقيصاً ، ولم يكن من المحقرات ،
وأما الأكل فلا يجب عليه الامتناع منه ، فإنني أقول إن ترددنا في جعل
الفعل دلالة على نقل الملك فينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة ، وإن أمر الإباحة
أوسع ، وأمر نقل الملك أضيق ، فكل مطعم جرى فيه بيع معاطة فتسليم
البايع إذن في الأكل بقريئة الحال ، كأذن الحمامي في دخول الحمام والإذن
في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة من قال : أبحث لك أن تأكل هذا
الطعام ، أو تطعم من أردت ، فإنه يحل له ، ولو صرح وقال كل هذا الطعام ،
ثم اغرم لي عوضه يحل له الأكل ، ويلزمه الضمان بعد الأكل ، هذا قياس
الفقه عندي ، ولكنه بعد المعاطة آكل ملكه ، ومتامه عليه الضمان ، وذلك في
ذمته والضمن الذي سلمه إليه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه ،
فله أن يتملكه ، مهما (١) حجز عن مطالبته من غلبه ، وإن كان قادراً على مطالبته ،
فإنه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها
إلى دينه فعليه المراجعة وأما هاهنا فقد عرف رضاه بقريئة الحال عند التسليم
فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضى بأن يتسوى دينه مما سلم إليه ،
فيؤخذ بحقه ، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض ، لأن ما أعطاه
فقد يريد الملك فيه ليتصرف ، ولا يمكنه التملك إلا إذا تلف عين الطعام

في يد المشتري ، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ، ثم يكون قد تملك بمجرد رضی استفادة من الفعل دون القول .

فأما جانب المشتري للطعام ، وهو لا يريد إلا الأكل فهين^(١) ، فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ، ولكن ربما يلزم من مساق هذا ، أن الضيف يضمن ما أتلفه ، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيكون كالمقاضي دينه والتحمل عنه ، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله ، وهذه احتمالات وظنون ، ولا يمكن الفتوى إلا على هذه الظنون وأما الورع فإنه ينبى أن يستفتى قلبه وينقى مواضع الشبهة .

فصل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها فإن السعر هو الله تعالى فلا يتصرف فيه الإمام والوالى ، فإن فعل ذلك إلا في سنين القحط كان ذلك محرماً ، إذ خلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى هو القابض والباسط والرازق والمسر ، وإلى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال^(٢) .

قال الغزالي^(٣) رحمه الله تعالى : وإن كان في سنين القحط . واضطريت

(١) في (ب) نفس

(٢) الحديث : من أهدى أهله مرة واحدة أهدى أهله مرة واحدة . وعن أنس . أخرجه أبو داود والترمذي .

تجدد الأصول ج ١ ص ٧٨

(٣) الغزالي ص ١٠٠

الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان : أحدهما يحرم لموم النهي ؛ والثاني : لا يحرم نظراً إلى المتصود . وقال مالك^(١) رحمه الله : إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعله . وإن قيل إن ذلك مصلحة للفقير في تيسير المسير ، فليس لأحد مراد ، بل مراد الله في خفض مارع وبذل مامنع ، وقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ، ودع ما يعنى^(٢) لك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر ، وترك الآية والخبر ، فحكم الله منظومة فيما يأمر به على أسنة رسله ، وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ، ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله . ﴿ وَكُؤْ كَأَن مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٣) .

فَإِذَا قُلْنَا التَّنْزِيلَ جَائِزٌ ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ وَبَاعَ النَّاسُ بِذَلِكَ السَّفَرِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعَ أَمْ لَا ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ وَيُعْزَرُهُمْ لِمَخَالَفَةِ ذَلِكَ .

فصل

وَإِذَا رَأَى الْمَحْتَسِبَ أَحَدًا قَدْ اخْتَكَّرَ مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْقَلَاءِ وَيَتَرَبَّعُ لِيَزْدَادَ فِي ثَمَنِهِ أَلْزَمَهُ بَيْعُهُ إِجْبَارًا ، لِأَنَّ الْاِخْتِكَارَ حَرَامٌ وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اخْتَكَّرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرئَ اللَّهُ مِنْهُ »^(١) وَقِيلَ فَكَيْفَا قَتَلَ نَفْسًا ، وَحَنَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ ، مَنْ اخْتَكَّرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَسَا قَلْبَهُ ، وَهَنَ

(١) مالك ، (٩٣ - ١٧٩ هـ)

مالك بن أنس ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحمصي الأصمعي الحيرى صاحب المذهب .

للطهرت ١٠٨ . ابن خلكان ١٠٠٠ : تهذيب التهذيب ١٠٠ .

(٢) مكلفان الأصل

(٣) سورة البقرة آية ٨٢

(٤) الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه دؤين

أَيْضًا أَنَّهُ أَحْرَقَ طَعَامًا مُحْتَكِرًا بِالنَّارِ . وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول مَالٍ من ذَهَبٍ إلى رِزْقٍ من
أَرْزَاقِ اللهِ يَنْزِلُ بِسَاحَتِنَا فَيُحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا .

ولكن إِنَّمَا جَالِبُ جَلْبٍ عَلَى سَمُودِ كَيْدِهِ ^(١) فِي الشَّتَاءِ وَالْمَيْمِغِ قَدَاكَ
وصف عمر فليبع كَيْفَ شَاءَ اللهُ وليمسك كَيْفَ شَاءَ اللهُ .

وقيل فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِحَادِ بِظَلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ^(٢)
إِنَّ الْإِحْتِكَارَ مِنَ الظُّلْمِ ، وَذَانِخِلٌ تَحْتَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ وَيَتَعَلَّقُ النَّظَرِيَّةُ
فِي الْوَقْتِ وَالْجَنَسِ ، أَمَا الْجَنَسُ فَيُطْرَدُ النَّهْيُ فِي أَجْنَاسِ الْأَهْوَاتِ ، لَيْسَ بِعَوْتٍ
وَلَا هَوْمَقْنٍ ^(٣) عَنِ الْقَوْتِ ، كَالْأَدْوِيَّةِ ^(٤) وَالْعَقَاقِيرِ وَالزُّعْفَرَانِ ، وَأَمَّا هَالَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ
النَّهْيُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا . وَإِنْ كَانَ مَا يَغْنَى عَنِ الْقَوْتِ كَاللَّحْمِ وَالْفَاكِهِةِ ،
وَمَا يَسُدُّ ^(٥) مَسَدًا مَا يَغْنَى عَنِ الْقَوْتِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْكُنُ الْمَدَاوِعَةَ
عَلَيْهِ فَهَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَرَدَ التَّحْرِيمَ فِي السَّمَنِ وَالْعَسَلِ
وَالسَّيْرِجِ وَالْجَبِينِ وَالزَّيْتِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَيَحْتَمَلُ أَيْضًا طَرْدَ النَّهْيِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا
أَنْ يَخْصَصَ بَوَقْتِ قَلَّةِ الْأَطْعَمَةِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِي تَأْخِيرِ بَيْعِهِ
ضَرَرًا ، وَأَمَّا إِذَا اتَّسَعَتِ الْأَطْعَمَةُ وَكَثُرَتْ وَاسْتَفْنَى النَّاسُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَرْغَبُوا
فِيهَا إِلَّا بِقِيَمَةٍ قَلِيلَةٍ فَانْتَظِرْ صَاحِبَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ قَطْعًا فَلَيْسَ هَذَا ضَرَرًا ،
وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانًا قَطْعًا ، كَانَ ادْخَارُ الْعَسَلِ وَالسَّيْرِجِ وَأَمَّا هَالَهُ إِضْرَارًا ،
فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْضَى بِتَحْرِيمِهِ وَيَعُولُ فِي نَفْسِ التَّحْرِيمِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى الضَّرَرِ

(١) فِي ب : (إِبَاهُ جَالِبُ جَلْبٍ كَيْدِهِ)

(٢) سُورَةُ الْمَجِ آيَةٌ (٢٥)

(٣) فِي (١) ، (ب) مَعِينٌ

(٤) فِي (١) وَلَمَّا مَا يَمْكُنُ طَل

(٥) فِي (ب) سَدُّ الصُّ

فإنه مفهوم قطعاً في تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضرراً فلا يخلو أن احتكار الأقوات على كراهيته فإنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئ الضرر محظور كانتظار عين الضرر . ولكنه دونه ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم ، وكذلك أوصى بعض التابعين رجلاً لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين ببيع الطعام وبيع الأكلان فإنه يتمي الغلاء وموت الناس ، والصنعتان أن يكون جزاءً فإنها صنعة تقسى القلوب ، وصواغاً فإنه يزحف الدنيا بالذهب والفضة فهذا كله حرام والمنع من فعل الحرام واجب .

فصل

ولا يجوز تلقى الركبان ، وهو أن تقدم قافلة فيتلقاهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساده متاعهم ^(١) ليبئع منهم رخيصاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ونهى عن بيع السلع حتى يهبط إلى الأسواق ، فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، وصورة ذلك أن يستقبل التجار ويكذب في ستر ^(٢) البلد ويشتري أمتعتهم فالعقد صحيح على مذهب الشافعي ، والمتلقى آثم ، والخيار ثابت للبايع لنص الحديث .

فصل

في الربا وقد حرمه الله تعالى وسدده الأمر فيه ، ويجب الاحتراز منه على الصيرفة والتعاملين على التقديين وعلى التعاملين على الأطمعة إذ لا ربا في نقد أو طعام ، وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل ، أما النسيئة فألا يبيع شيئاً من جواهر النقليين بشيء من جواهر التقديين إلا يبدأ بيده وهو أن يجري التقابض في المنجليين وهذا احتراز من النسيئة ، وتسليم الصيرفة .

(١) في (ب) ما معهم

(٢) في (ج) الاسد

الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النسيء^(١) ، ومن حيث إن الغالب أنه يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه ، وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أشياء ، في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المائلة ، وفي بيع الجيد بالرديء ، ولا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن ، أو ببيع رديء بجيد فوقه في الوزن ، أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فإن اختلف الجنسان فلا حرج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء هاء سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد أربى ؛ فإذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم يبدأ ببيد^(٢) .

الثالث المركبات من الذهب والفضة والدنانير المخلطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً ، لم تصح المعاملة عليه أصلاً ، إلا إذا كان ذلك نقدًا جاريًا في البلد فإننا نرخص في المعاملة عليه ، إذا لم يقابل بالنقد ، وكذا الدراهم المشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة^(٣) وهي مجهولة ، وإن كان نقدًا رائجًا في البلد رخصنا في المعاملة به لأجل الحاجة ، وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً ، وكذلك كل حُلٍ مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلومًا ، إلا إذا كان مموها بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهبٌ مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعه بمثله من النقرة ، وبما أريد

(١) في (ب) التناوم

(٢) الحديث : عن ابن عمر : أخرجه السنة . وعن أبي هريرة في روايته إلا ما أعطف الرواة ، وعن عبادة بن الصلت أخرجه السنة إلا البهاري

تيسير الوصول ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) النقرة :

: النقطة الملباة من الذهب والفضة الفانوس المحيط

: طرفه منيرة في مؤخر الصاغ . . .

من يغير الثمرة ، وكذلك لا يجوز للصباغ والصيارفة أن يشتروا قلادة فيها
 خرز وذهب بذهب ، ولا أن يبيعه بالفضة ، إن لم يكن فيها فضة يمازوي
 فضالة^(١) بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها خرز وذهب ثباع
 وهي من الغنائم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة
 فنزع ثم قال : ه الذهب بالذهب وزناً بوزن . ولا يجوز شراء ثوب منسوج
 بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ، ويجوز بالفضة
 وغيرها .

فصل

وأما المتاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس
 الطعام المبيع بالمشتري^(٢) أو لم يختلف ، وإن اتحد الجنان فعليهم التقابض
 ومراعاة المماثلة ، والمتأدى في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى
 بها اللحم نقداً أو نسيئة فهو حرام لينتهي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم
 بالحيوان ، وكذا الجباز بأن يسلم إليه الجنطة ويشترى بها الخبز نسيئة
 أو نقداً فهو حرام ، وكذا معاملة العصار إذا سلم إليه السمسم أو الزيتون
 ليأخذ منه الأدهان فهو حرام ، وكذا اللبن يغطي اللبن ليؤخذ منه الجبن
 والسمن والزبد ، وسائر أجزاء اللبن فهو حرام ، فلا يباع الطعام بغير جنسه
 إلا نقداً ، أو بجنسه إلا نقداً متماثلاً أو متفاضلاً ، فلا يباع بالجنطة دقيق
 ولا خبز ولا سويق ولا بالضب دبس^(٣) وخل وعصير ، ولا باللبن سمن

(١) فضالة بن عبيد . (- ٥٣ - ٥)

فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأحمري الأوسي ، أبو محمد : صحابي من بايع تحت راية جرة .
 فيه أحد سكن الشام ، ولاء ملوية قضاء الشام وتوى بها راه . ٥٠ حديثاً .

(الإصابة ب ١٩٩٤) (تليد التليد ٢٦٧/٨) (أمه النابتة ٤٠ ١٨٢٣)

(٢) في (ب) والمشتري

(٣) دبس : سمل الصر أو عصاره من خير طبع (المخصص ج ١١ ص ٩٠ ١٣٠)

وزبد ومخيض^(١) وجبن ، والمائلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار ، فلا يُباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب مماثلاً وسفاسلاً ، فهله جملة^(٢) مقنعة في تعريف البيع والتبئيه على ما ينشر^(٣) التاجر بمشآرات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك ، والتبئس عليه ، وإذا لم يتعرض^(٤) هذا لم يفتتن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يندري .

فصل

ترويج الصياف الدرامم الزيفة على الناس ظلم يستضربه الماملون إذا لم يعرفوا نقد البلد فقل المحاسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هبتها وألا يفتشوا الناس بها بحيث لا يمكن التعامل بها .

الثاني : أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستغنى بنفسه ، ولكن لتلا سلم إلى سلم زائفاً^(٥) وهو لا يندري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم ، فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين ، فيجب تحصيله ، وقد كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم .

الثالث : أنه إن سلم وعرف المامل أنه زائف لم يخرج عن الإثم ، فإنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ، ولو لم يغشه في ذلك فكان لا يرغب في أخذه أصلاً فإن فعل ذلك كان وزر الكل عليه ووبأله راجعاً إليه فإنه هو الذي فتح ذلك الباب .

(١) مخيض : البن المالح

ابن الصطار ج ٢ ص

(٢) في (ب) جبل

(٣) في (ب) يمر

(٤) في (ب) يترى

(٥) في (ب) زها

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَنَّ سَنَةً سِيئَةً فَعَمَلُهَا مِنْ بَعْدِهِ كَأَنَّ عَلَيْهِ وِزْرَهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَنْفَعِ إِذْهَمَ زَالِفٌ أَشَدَّ مِنْ سَرِقَةٍ مِائَةِ إِذْهَمَ . لِأَنَّ السَّرِقَةَ مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ تَمَّتْ وَانْقَطَعَتْ ، وَانْفِاقُ الزَّائِفِ بِذَمَّةٍ تَظْهَرُ فِي الدُّبَيْنِ وَسُنَّةٌ سِيئَةٌ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ فَيَكُونُ وَزْرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ إِلَى مَا نَبَى سَنَةً أَوْ إِلَى أَنْ يَفْنَى ذَلِكَ الدَّرْهَمُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرُ مَا نَسَدَ وَنَقَصَ مِنْ أَثْوَالِ النَّاسِ بِذَلِكَ الزَّائِفِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الزَّائِفَ نَعَى بِهِ مَالًا تَقَرَّرَ فِيهِ أَصْلَابِلٌ هُوَ مُرْمَدٌ فَإِنْ كَانَ مَخْلُوطًا بِالتَّحَامِينِ وَهُوَ نَقْدٌ الْبَلَدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعَامَلَةِ بِهِ وَقَدْ رَأَيْنَا الرَّخِصَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَقْدُ الْبَلَدِ سِوَاهُ عُلِيمٍ وَقَدَارُ التَّقَرُّرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدُ الْبَلَدِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّ إِذَا عُلِيمٌ قَدَّرَ التَّقَرُّرَ فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ قِطْعَةٌ تَقَرَّرَتْهَا نَاقِصَةٌ عَنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْبِرَ بِهِ مُعَامِلَهُ وَأَلَّا يُعَامَلَ بِهِ مِنْ يَسْتَحِلُّ التَّرْوِيجَ فِي جُمَاةِ النَّقْدِ بِطَرِيقِ التَّلْبِيسِ .

فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ فَتَسْلِيحُهُ إِلَيْهِ تَسْلِيحٌ لَهُ عَلَى الْفَسَادِ فَهُوَ كَبِيرُ الْعَنْبِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَيْرًا وَذَلِكَ مُحْظُورٌ ، وَإِعَانَتُهُ عَلَى الشَّرِّ مِشَارَكَةٌ فِيهِ وَمُسْلُوكُ طَرِيقِ الْحَقِّ بِأَمْثَالِ هَذَا فِي التَّجَارَةِ أَشَدُّ مِنَ الْمِرَاظِبَةِ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ .

فصل

وَيَحْرُمُ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى السَّلْعَةِ وَيَصِفَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ تَلْبِيسٌ وَظُلْمٌ مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ كَذِبٌ وَإِسْقَاطُ مِرْوَةِ إِذِ الْكُذِبِ الَّذِي يَرُوجُ قَدْ لَا يَقْدَحُ فِي ظَاهِرِ الْمِرْوَةِ وَإِنْ أَثْنَى عَلَى السَّلْعَةِ بِمَا هُوَ فِيهَا فَهُوَ هَتَمِيَانٌ وَتَكْلَمٌ بِكَلَامٍ لَا يَتَغَيَّرُ ، وَهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَى كُلِّ

كَلِمَةً تَضُدُّ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ، ﴿ مَا يَنْفَعُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِلَّذِي رَقِيبٌ عَيْدٌ ﴾^(١)
 إِلَّا أَنْ يَنْبَغِيَ عَلَى السَّلْمَةِ بِمَا فِيهَا مِمَّا لَا يَتَعَرَفُهُ الْمُشْتَرِي مَالَهُ بِذِكْرِهِ كَمَا يَصِفُهُ
 مِنْ خَيْبٍ أَخْلَقَ الْعَبِيدَ وَالْجَوَارِي وَالنُّوَابِ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْقَدْرِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ
 مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ وَإِطْنَابٍ ، وَلَكِنْ قَصْدُهُ مِنْهُ أَنْ يَعْرِفَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَيَرْغَبَ فِيهِ
 وَتَنْقُضِي بِسَبَبِهِ حَاجَتَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا
 فَقَدْ جَاءَ بِالْيَمِينِ الْغُضُوبِ^(٢) وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَدَّرَ الدِّبَارَ بِهَا قَبْلَ ، وَإِنْ كَانَ
 صَادِقًا فَقَدْ جَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُرْضَةً لِأَمَانِهِ وَقَدْ أَسَاءَ فِيهِ ، إِذِ الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ
 يُقْصَدَ تَرْوِيحُهَا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ ،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْمَةِ مَحْقَةٌ
 لِلْمُكْتَسِبِ^(٣) » وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : غَنِي مُسْتَكْبِرٌ ، وَمَتَانٌ
 بِعَطْفِيَّتِهِ ، وَمَنْفَقٌ سَلَعَةٌ بِبَيْعِيْنِهِ^(٥) » وَإِذَا كَانَ الشَّاءُ عَلَى السَّلْمَةِ مَعَ الصَّدَقِ
 مَكْرُوهًا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ فَضُولٌ لَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ فَلَا يَحْفَظِي التَّنْظِيضُ فِي أَمْرِ

(١) سورة في آية (١٨)

(٢) اليمين الغضوب - هو الخلف حل لفل أو ترك ما في كالمها (الصريفات : المبرجاني ص ٢٨١)

(٣) المنيح : عن أبي هريرة ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود إلا أنه قال مسقة البركة

الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٥٠

(٤) أبو هريرة (٢١ - ٥٠٩)

عبد الرحمن بن صخر النوسي ، أكثر الصحابة حفظا للحديث ، أسلم سنة سبع من الهجرة وأزم
 النبي صل الله عليه وسلم فروى عنه ٣٥٧٤ حديثا نقلها عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي واتباعه
 أصله حرر حل البحرين .

(٥) الإساءة الكفى ت (١١٧٦) (تلهيب التلهيب ٢ ٢٧٠) (الجواهر المنيحة ج ٢ ص ٤١٨)

أسد الغابة ج ٥ ص ٣١٥

(٥) المنيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه مسلم مختصرا وتماما بتمامه وعن أبي هر
 رضي الله عنه . أخرجه الحسبة إلا البخاري

اليمين ، وقد روى عن يونس بن عبيد^(١) الإبل ، وكان خزازا ، أنه طلب منه خزا للشراء فأنخرج غلامه سقط الخبز فنشره ونظر إليه ، وقال : اللهم ارزقنا الجنة ، فقال لغلامه رده إلى مكانه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلمة ، فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيئوا دينهم في تجارتهم ، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا .

فصل

في السلم الفاسد ، وكبراع التاجر فيه عشرة شروط :

الأول : أن يكون رأس المال معلوما علم مثله حتى لو تعلق تسليم المسلم فيه أثناء الرجوع إلى رأس المال ، فإن أسلم كفا من الدراهم جزاء في كرحنطة لم يصح في أحد القولين .

الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق ، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم .

الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفه أو صافه كالخبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم^(٢) والألبان واللحوم ومتاع العطار وأشباهاها ولا يجوز في المعونات والمركبات ، وما يختلف أجزاءه كالقبيص المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاءها وصنعتها : وجلود

(١) يونس بن عبيد الأبل (- - ١٢٩ هـ)

يونس بن عبيد بن دينار البجلي بالولاء البصري ، أبو عبد الله : من حفاظ الحديث الثقات ومن أصاب السنن البصري ، كان يبيع الخبز بالبصرة . له نحو مائة حديث .

(جلبب التهبب ١١ ٢٤٢ وفيه تحريف سنة ١٤٠ هـ) اللعين تاريخ الإسلام ٥ ٣١٨

(٢) الإبريسم : نوع من الحرير : الفصح ج ٤ ص ٦٩

الإبريسم : بكسر الهمزة والسين الهمزة المفتوحة معرب من إبريسم بالسببية ، وهو الحرير ويسى بذلك قبل أن يخرقه اللون ويهدى الشرق لزا .

(ابن الجليل : ج ١ ص ٢٢)

الحيوانات ، ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعنى عنه ويتسامح فيه .

الرابع : أن يستقصى ووصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى ووصف تفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن به إلا ذكره ، فإن ذلك الوصف هو الغائب مقام الرؤية .

الخامس : أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً ، فلا يؤجل إلى الحصاد ، أو إلى إدراك الثمار ، بل إلى الأشهر والأيام ، فإن الإدراك قد يتقدم ويتأخر .

السادس : أن يكون السلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل يؤمن فيه وجوده غالباً فلا ينبنى أن يسلم في العيب إلى أجل لا يدرك فيه ، كذا سائر الفواكه ، فإن كان الغالب وجوده أو جاء المحل وحجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمنه إن شاء أو يقسخ ، ويرجع في رأس المال إن شاء .

السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض فيه كى لا ينشأ ذلك نزاعاً .

الثامن : أن لا يلقه بمعين ، فيقول من جنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان ، فإن ذلك يبطل كونه ديناً ، نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يقصر ذلك .

التاسع : أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يزر مثلها ، أو جارية حسناء معها وكدها ، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً .

العاشر : أن لا يسلم في طعام مهتماً كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه ، أو لم يكن ولا سلم في نقد إلا إذا كان رأس المال نقداً ، وقد ذكرنا هذا في فصل الربا والله أعلم .

فصل

في الإجارة ولها ثلاثة أركان الأجرة والمنفعة والعمل ، فأما العاقِد واللفظُ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع ، والأجرة كالتَمَنُّ فَيُنْبَغِي أن تكون المنفعة المقصودة بالإجارة هي التَمَلُّ وحده .

الركن الأول : أن يكون مُتَقَوِّمًا ، بأن يكونَ فيه كلفةٌ وتعبٌ ، فلو استئجر بياعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته ، لم يَجْزُ ، وما يأخذه البِئَاهُونَ جِوْضًا عَنْ جَاهِهِمْ وحششتهم ، وقبول قولهم أن ترويح السلعة فهو حرام ، إذ ليس يصدُرُ عنهم إلا كرامة تعبَ فيها ولا قيمة لها ، وإنما يحل لهم بكرة التردُّد أو بكرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ، ثم لا يمتحنون إلا أجرة الخلل ، فلما ما توافقا عليه الباعة فهو ظلمٌ ، وليس مأخوذاً بالحق .

الركن الثاني : ما يحرم الشرع فله بمنع منه كالاستئجار على قلع سنِّ سليمة أو قطع حُضْوٍ لا يُرْشِخُ الشرع في قطعه ، أو استئجار الحائض على كنس المسجد ، أو المعلم على تعليم السحر ، أو الفحش ، ولو استئجر السلاح على السلع ، وجعل الإجارة الجلد فهو فاسدٌ ، لأن عمله صادق على اللحم والجلد ، فيكون حاملاً له ، ولأنه يصير مشتركاً بينهما فيصادف حمله ملك نفسه ، وكذا إذا استأجر حايِلَ الجيفة على حملها ويجعل أجرته جلدًا فهو باطل ، لما ذكرناه ، ولأن جلد الميتة نجس لا يُباع ، وكذا إذا استأجر على نخل الدقيق وأجرته نخالة ، وكذلك إذا استأجر على الطحن وأجرته جزء من الدقيق ، ويمتد المذهب في جميع ذلك إلى نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قفيز الطحان^(١) ، وهو استئجاره بقفيز من الدقيق ويجزى ذلك في النخالة ، وجلدُ المشلوحَةِ ، وكذا لو استأجر تفاعه للشم كان ذلك فاسداً ،

(١) الحديث : الباع لصير (نهي عن صب وقفيز الطحان)

لأنه لا قيمة له ، ولو استأجر ذراهم ليزين بها حائوته لم يصح لأن التزيين معناه أن يرى أنه ملكه وهو تلبيس لايبدل المال لأجله شرعاً ، وهو توجيه منع الإجارة ، وكذا لو استأجر طعماً ليزين به حائوته لم يصح ، واشتهد بها فى توجيه الإفساد فى الدراهم ، وكذا استئجار المصور على صور الحيوانات ، أو استئجار الصانع على صنعة الأواني من الذهب والفضة ، فكل ذلك باطل .

الثالث أن لا يكون العمل واجباً على الأجير ، ولا يكون بحيث تجرى فيه النيابة فيها من المستأجر ، ويجوز الاستئجار على الحج وغسل الميت ، وحفر القبور ودفن المرق وحمل الجنائز ، وفى أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان ، وعلى التصدى للتدريس ، أو لإقراء القرآن خيلاً ، أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها ، أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح .

فصل

ويمنع من الشركة الباطلة عند الشافعى ، وهى ثلاثة أنواع .

النوع الأول المفاوضة ، وهى أن لا يخلطاً مالهياً ، ولكن يقولوا تفاوضاً فى المضم ، والمفهوم فهذا باطل ، وقال أبو حنيفة : هى صحيحة بشرط إستواء حال الشركيين وهو أن يكونا مسلمين ، أو كافرين ، أو حربيين ، قال الشافعى رحمه الله تعالى ؛ لو صحّت شركة المفاوضة لما فسدت مفاوضة . وذلك لما فيها من وجوه الفساد ذكرها أئمة الخلاف .

النوع الثانى : شركة الأبدان ، وهى شركة الحمالين والدلالين ، وهو أن يتقاركا الاشتراك فى أجرة العمل ، وهى باطلة عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة .
النوع الثالث : شركة الوجوه ، وهى أن يكون الرجل وجيهاً معروفاً عند التجار فيكون من جهته التنفيذ ، ومن جهة غيره العمل فهذا أيضاً باطل .

الباب السابع

فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ اسْتِعْمَالَهُ وَمَا لَا يَحْرُمُ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لِبَسِّ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مطلقاً ، إلا في اتخاذِ أنفٍ مَنْ جُدِعَ
 أَنْفُهُ ، فإنه لا يصدى ، وقد أمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا بِأَسِّ
 بِتَمْوِيهِ الْخَاتَمِ بِذَهَبٍ لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَمَّا أَسْتَانُ الْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ فَحَرَامٌ ،
 قَالَ الْإِمَامُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَشْبَهَ بِضَبَّةِ الْإِنَاءِ وَيَجْنِبُ دِيبَاجَ عَلَى ثَوْبٍ ، وَهَذَا
 حُكْمُ طِرَازِ الذَّهَبِ ، إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمَّا الْفِضَّةُ فَيَحِلُّ التَّخْتُمُ بِهِ وَتَحْلِيَةُ
 آيَاتِ الْحَرْبِ مِنَ السَّيْفِ وَالسَّنَانِ ، وَالنَّطْقَةِ . وَفِي تَرَسِ السَّرِجِ وَاللِّجَامِ وَجِهَانِ :
 لِأَنَّهُ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ آيَاتِ الْحَرْبِ أَمَّا لِبَسُّ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ لِلصَّبِيِّ
 أَوْ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي حَقِّهِ ، وَجِبُّ نَزَعَهُ مِنْهُ
 إِنَّ كَانَ مُمَيَّزًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ
 لِإِنَائِهِمَا^(١) ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيَّزًا يَضَعُ مَعْتَنَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّهِ ، نَعَمْ يَحِلُّ
 التَّزْيِينُ بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَهُوَ حَلَالٌ لَهُنَّ أَعْنَى الذَّهَبِ
 وَالْحَرِيرِ ، أَمَّا مَا لَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ ، فَفِيهِ سَائِلٌ

الأولى : اتِّخَاذُ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ مُطلقاً ، وَفِي الْمُكْحَلَةِ
 الصَّخِيرَةِ تَرَدُّدٌ .

الثانية : سَكَكِينَ الْمَهْتَةِ إِذَا حُلِيَتْ بِالْفِضَّةِ ، وَاسْتِعْمَالُ الرَّجَالِ لَهَا فِيهِ
 تَرَدُّدٌ وَوَجْهُ الْجَوَازِ تَشْبِيهُهُ بِآيَاتِ الْحَرْبِ .

(١) الحديث : الإجماع ص ١٢٤٦

من حديث علي بن ابي طالب ، أبو داود والبيهقي وابن ماجه .

(تيسير الوصول ، ج ٤ ص ١٤٥)

الثالثة : تحلية المصحف بالفضة وجهان ، ووجه الجواز حمله على الإكرام وفي الذهب ثلاثة أوجه ؛ وفي الثالث يفرق بين النساء والرجال ، فأما غير المصحف من الكتب فلم يجز تحليتها بذهب ولا فضة ، كما لا يجوز تحلية الدواة والسكين والقلمة ؛ وذكر الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر (١) ، تجوز تحلية الدواة ، وهذا يوجب الجواز في القلمة وسائر الكتب ، وهو مُنفذ في المعنى إذ لا يبيد أن يقال لم يثبت في الفضة تحريم إلا في الأواني وأصله على الإباحة .

الرابع : تحلية الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضة ممنوع ، هكذا نقله العراقيون (٢) عن أبي اسحق الروزي (٣) ، ولا يبيد مخالفته حملاً على الإكرام كما في المصحف ، ويحرم على الرجال فرش الحرير ، وكذا التبخر في مَجْمَرَة الفضة أو الذهب ، أو الشرب في أوانيها لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) واستعمال ماء الورد في قَمَائِمِ الذهب والفضة حرام ، وكذلك بيع ثياب الحرير وقلائد الذهب يَنْهَى أَيْ مَالاً يَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ ، ويُعلم بِإِدَادَةِ الْبَلَدِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَمَحْظُورٌ شَرْعًا .

(١) الشيخ أبو سعد الجوفى القاسم المنبج سنة ٤٣٨

(انظر كشف الظنون ٢٢ ص ١٦٦٦)

(٢) العراقيون : فقه أهل العراق .

(٣) أبو اسحق الروزي (١٦١ - ٢٢٨ هـ)

اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي الصفي الروزي ، أبو يعقوب بن راهبه ، عالم خراسان في عصره ، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل ، كان ثقة ، اجتمع له الحديث والفقه ابن خلكان ١ ٦٤ (طبقات الصنابلة فيه توفي سنة ٢٤٣ هـ) عيذان الاضطلاع ١ : ٢٨٥

(٤) الحديث : من أم سلمة . رواه البخاري وسلم

(الترمذي والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨)

الباب الثامن

في الحسبة على منكرات الاسواق

أما الطرقات الضيقة فلا يجوز لأحد من السوق الجلوس فيها ، ولا إخراج مصطبة دكان عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنه عنوان ، ويفتق على المارة ، فيجب على المحسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس ، وكذا إخراج الفواصل والأجنحة وغرس الأشجار ، ونصب الدكة^(١) في الطريق الضيقة منكر يجب المنع منه ، أما إذا نصب دكة على باب الدار وغرس شجرة ، فمن أصحاب الشافعي ، من قال : ذلك جائز إذا لم يتضرر به المارة ، ثم قالوا لا يختص بفناء داره ، بل لو نباعد جاز وإليه قال القاضي حسين^(٢) : وقال الشيخ أبو محمد الجويني لا يجوز الغراس في الشارع ، والدكة المرتفعة في معناها ، ولا نظر إلى اتساع الطريق وتضيقها ، فإن الرقاق قد تضطلم ليلاً ، ويزدحم أسراب البهائم وينضم إليه أنه قد يلتبس على طول الزمان محل البناء والغراس ، وينقطع أثر استحقاق الطرق وخرج من هذا أن الشوارع مشتركة ، كالموات إلا أن فيها استحقاق الطرق ، فلا يجوز إحيائها والبناء فيها بخلاف الموات ، وكذا كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين ، وكذلك ربط اللواب على الطرق بحيث تضيق الطرق وانحباس المجازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب ، لأن الشوارع مشتركة المنفعة ، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة وكذا طرح الكناسة على جوانب الطرق ، وتبليد

(١) الدكة - المكان المرتفع يجلس عليه وهو المطبة حرب والجمع ذلك ، والدكان يطلق على العائت قبل حربها (ولا يزال هذا اللفظ مستعملاً بالقرى وتصح الدكة من الغضب) .

سافر الجويني

(٢) القاضي حسين

(٣) القاضي حسين : هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي قاض من كبار فقهاء الشافعية . كان صاحب وجهة هجرية في الملعب ، وله تلفية في الفقه يوفى بمر سنة ٤٦٢ هـ كان مخلصاً للجويني . اختلفه من أبي بكر لقتال المروزي ، صنف في الأصول والفروع ، وأعطاه الفقه - باعة من الأعيان : منهم أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء الهروي ، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفي إلى أن توفي رحمة الله . (وفيات الأعيان - ابن خلكان ١٥ ص ٤٠٠ رقم ١٧٥ ط / محمد هي للذهن السبكي ٣ / ٦٥٠)

قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يُخشى منه التزلزل والسقوط ، وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائظ إلى الطرين الضيقة فإن ذلك ينجس الشيا ، ويضيئ الطرق ، وكذا ترك مياه المطر والأزجال في الطرق من غير كسح فلذلك كله منكر ، وليس يختص به شخص معين فعمل المحاسب أن يكلف الناس بالقيام بها

فصل

وينبغي للمحاسب أن يمنع أحمال الحطاب ، وأعدال^(١) العيين ، وروايا^(٢) الماء ودرائح السرجين^(٣) والرماد ، وأحمال الحلفا ، والشوك بحيث يمزق ثياب الناس ، فذلك منكر يمكن شدها وضمتها بحيث لا تمرق من الأتواب شيئاً فإن أمكن العنول به إلى موضع واسع وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد إليه ، وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر .
لبلباس الناس ، ويأمر حاملي^(٤) الحطب والتين والبلاط والكرنب واللفت والبطيخ والقرطم إذا وقفوا في العيراص أن يضعوها عن ظهور الدواب لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتهم وكان ذلك تغليباً لها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تغليب الحيوان لغير مأكله ، ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجمعين وخير ذلك مما يضر الناس لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لا ضرر ولا ضرار »^(٥) ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوح والنوافذ ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحاسب^(٦) .

(١) أحمال جمع حمل ، وهو سبل بغير ، ويقدر بنحو ستين صاعاً .

الخصص ج ١٢ ص ٢٦٦

(٢) الروايا جمع راوية ، وهي وعاء مصنوع من جلد الثور ، يسع أربع قرب ، والقربة سعة جلد

حاجز من الماء ابن الحاجب : المختل ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩

(٣) القرائع جمع قريعة ، وهي القنص من سلف التنقل (القلموس المصهد)

السرجين لفظ فارسي (سركن) وسنانه للسن أو التريل (انظر الجواليقي للمغرب ص ١٨٦)

(٤) الحديث : (لا ضرر ولا ضرار) الظر للجمع الصغير : باب لا (سم) عن ابن عباس

(٥) عن مهله (ج) ص ٢٣٨

(٦) القرحلة الباب في حقه القربة لأن يسلم الباب الخالي والشزرى الباب الخالي أيضاً

الباب التاسع

في معرفة القناطير والأرطال والمناقبيل والدرهم

لَمَّا^(١) كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ . وَبِهَا اعْتِبَارُ الْمَبِيعَاتِ لَزِمَ الْمُحْتَسِبُ مَعْرِفَتَهَا وَتَحْقِيقَهَا لِتَتَمَّعَ الْعَامِلَةُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ عَلَى أَرْطَالٍ تَتَفَاضَلُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَسَعُ الْمُحْتَسِبُ جَهْلُهُ لِيَعْلَمَ تَفَاوُتَ الْأَسْعَارِ ، وَأَمَّا الْقَنْطَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فَقَدْ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢) هُوَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْقِيَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ^(٣) ، وَرَوَاهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٤) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ^(٥) أَلْفٌ وَمِائَتَانِ مِثْقَالٍ ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) في (ب) لما كانت هذه أصول المعاملات

(٢) صاف بن جبل ، (٢٠ ق ٥ - ١٨ هـ)

صاف بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي : صحابي جليل ، وهو أحد لغة اليمن جسرا للقرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرًا ، له ١٥٧ حديثًا : (الإصابة ت ٨٠٢٩) (أسد الغابة ص ٤٧٦) .

(٣) ابن عمر =

انظر عهد الله بن عمر .

(٤) أبي بن كعب (٥ - ٢١ هـ) .

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، صحابي ، أنصاري ، كان من أحبار اليهود قبل الإسلام ، ولما أسلم كان من كتاب الرضى ، وله في الصحيحين ١٦٤ حديثًا طبقات ابن سعد ق ٢ ص ٥٩ غاية النهاية ١ ٢١ ، أسد الغابة ج ١ ص ٤٩ .

(٥) الضحَّاك : (٥ - ٦٥ هـ) .

الضحَّاك بن قيس بن محمد بن خالد النهدي ، أبرشية ، فتح دمشق مع معاوية وولى الكوفة ثم انصرف يدعو إلى بيعة ابن الزبير ، ولما مات معاوية وتمت البيعة العامة لمروان بن الحكم ، امتنع عن بيعة لقتل في مرج راحط :

(ابن الأثير حوادث سنة ٦٥) (أسد الغابة ج ٢ ص ٢٧) .

(ابن خلكان ج ٢ ص ١٨٦ رقم ٢) .

عليه وسلّم ، وقال أبو نصره : هو ملء مسك ثور ذهباً أو فضةً ، وعن أنس بن مالك^(١) ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «القنطار ألف دينار»^(٢) وعن ابن عباس والضحاك اثنا عشر ألف درهم ، أو ألف دينار يئة الرجل المسلم وعن أبي صالح مائة رطل وهو المتعارف بين الناس ، والرطل اثنا عشر أوقية .. والأوقية اثنا عشر درهماً هذا لاختلاف فيه ، لكن الرطل فيه اختلاف كثير في الأنصار والبلدان ، فالرطل الحجازي مائة وعشرون درهماً ، والرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهماً ، والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً ، والرطل اليمشيقي ستمائة درهم ، والرطل الحموي ستمائة وستون درهماً ، والرطل الحلبي^(٣) سبعمائة وعشرون درهماً ، والرطل الحمصي^(٤) سبعمائة وأربعة وتسعون درهماً والرطل الليبي^(٥) مائتا درهم ، والرطل الجروي^(٦) ثلثمائة واثنا عشر درهماً ، والرطل الحراني^(٧) سبعمائة وعشرون درهماً والمجولوني^(٨)

(١) أنس بن مالك : (١٠ ق ٥ - ٩٣ هـ) .

الس بن مالك بن كنفرة بن سفيان الأنصاري الخزرجي ، أبو ثعلبة أو أبو حنيفة : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً ، مولده ببلد بصرى ووفاته بالبصرة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١٠٠ . تهذيب ابن حبان ص ٣٩٩ له العبارة)

(٢) الحديث : المفتح الصغير بغير لفظ .

(٣) (ل) عن أنس (صح) .

(٤) (ص) عن أبي هريرة (صح) ص ٢٣٠

(٥) الحلبي : نسبة إل حلب : قوانين اللواتين - ابن ماق

(٦) الحمصي : نسبة إل حمص : المرجع السابق

(٧) الليبي : نسبة إل مينة الليث وهي هالم من أصل إل القرية في ذلك الصر ، وما يجوهان كبيرتان ذكرهما ابن سائق ما نظره .

قوانين اللواتين - ابن سائق ص ١٨٣ .

(٨) الجسري . المرجع السابق

(٧) الحراني . المرجع السابق

(٨) الصلوني . المرجع السابق

والرومي^(١) ألف ومائتا درهم ، والرطل الغزايوي^(٢) سبعمائة وعشرون درهما والقديسي^(٣) والخليل^(٤) والنبلسي^(٥) ثمانمائة درهم والكركي^(٦) تسعمائة درهم ، وفي المحلات أرطال مختلفة ، والمتعامل بها في الأسواق ما يذكر : مدينة قوص^(٧) ، لها أحوال ، رطل اللحم والخبز والخضر ثلثمائة وخمسة عشر ، وبقاق الحوائج لبي مائتا درهم ، مدينة أسيوط.^(٨) مختلفة الأحوال ، فالخبز واللحم ألف درهم وستائة وبقاق الحوائج لبي مائتا درهم ، مدينة منفلوط.^(٩) ، اللحم والخبز لبي مائتا درهم . والبقاق مصري مائة وأبعة وأربعون ، منية ابن خصيب^(١٠) على رطل مصر مائة وأربعة وأربعون ، مدينة أخميم^(١١) مختلفة الأحوال الخبز واللحم

(١) الرومي . المرجع السابق

(٢) الغزايوي . المرجع السابق

(٣) القديسي . المرجع السابق

(٤) الخليل . المرجع السابق

(٥) النبلسي : المرجع السابق

(٦) الكركي : المرجع السابق

(٧) قوص : مدينة عظيمة بالصعيد ، كانت محط التجار القادمين من مدن ، تقع شرق النيل ، ينسب إليها كل قوصي :

(المرجع السابق) ، (مسجم البلدان)

(٨) أسيوط : وسط ، كانت كورة عظيمة في صعيد مصر وكان يخرجها ستة وثلاثون ألف دينار . وينسب إليها جلال الدين السيوطي .

المرجع السابق

(٩) منفلوط : كان في ذلك الوقت إقليم شبه مستقل من أعمال أسيوط الآن يقع غرب النيل ومشهورة بالرمان والقمحة إليها منفلوطي .

المرجع السابق

(١٠) منية ابن خصيب : من أعمال الأسمونين في ذلك العصر ، والأسمونين إحدى أقسام مصر بالإمدارة الكبرى كالأسيوطية والقرية .

ابن سني ، ص ٣٧٦

(١١) أخميم : بلد كبير بالصعيد وجها أعظم الآثار الفرعونية وحجائب كثيرة ينسب إليها ذو النون المصري الأحمسي .

المرجع السابق

ألف درهم ويسمى من (١) والباقي لثني مائتا درهم ، دروة السريام (٢) على رطل مصر : مدينة المحلة (٣) رطلان وثلاث رطل مصري . ثغر الاسكندرية (٤) رطلان وأوقيتان ثلثمائة واثنان عشر درهما . ثغر دمياط (٥) رطلان وربيع ونصف أوقية مصري ، البلبيسي (٦) رطل وربيع مصري مائة وثمانون درهما ، منية سمند (٧) رطلان وسدس مصري ، مدينة الفيوم (٨) مائة وخمسون درهما . ولم أسمع أن بلدا وافق رطلها لبلدة أخرى ، إلا نادرا ، أو قرية لقرية لا يؤبه بها . والأوقية من نسبة رطلها جزء من اثنا عشر جزءا .

(١) المن : مائتا درهم وستون (القلشنى ج ٣ ص ٤٤٥) واسم لميزان يوزن به الزعفران وما أشبه (ابن حنبل ص ٢٩٢) واسم يكال به السن (المصالح المنبر ص ٨٠٠) .
 (٢) دروة السريام : من أصل الأسمونين وقد ذكرها ابن حنبل دوط سريام وقليل دحروط (وق ابن الجيمان : سريام أو سريام ص ١٤٨) وابن حنبل : (دوة سريام أو سريام) (ابن حنبل قوانين الدواوين ١٤٠) (المصالح المنبر ص ٨٠٠) الأحكام السلطانية .
 (٣) المحلة : اسم كان يطلق على عدة قرى . والمراد بها دائرة المحلة الكبرى الآن ، كانت تسمى الغريبة وقسم إدارى مستقل .

ابن حنبل مجمع البلدان

(٤) ثغر الاسكندرية : من الثغور الإسلامية الكبرى ، والاسكندرية أكبر حوائف مصر ذات شهرة تاريخية ، ولها الفث كتب . . .

المرجع السابق

(٥) دمياط : ثغر مهم يقع بين مصر وبحر الأبيض ، وعن طريقها يوصل إلى البحر الأحمر شرح سنها طبعه كنجوين . . .

المرجع السابق

(٦) البلبيسي نسبة إلى بلبيس ، بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ وكانت تتبع حل طريق اشام في ذلك الوقت فحمت سنة ١٨ ، سنة ١٩ حل به حروب بين العثمانيين . . . الخ

المرجع السابق

(٧) منية سمند : مدينة أثرية ، كانت من أصل المرتسلة في ذلك العصر ، قرب دمياط . . . الخ

المرجع السابق

(٨) الفيوم : ولاية غربية بينها وبين مصر (الفسطاط) أربعة أميال ، أجرى بها يوسف عليه السلام ترعة من أنهر سحرت في سبعين يوما ، فقال الملك لوزرائه هذا حصل ألف يوم ، فسيت بذلك الفيوم وهي نعمة تاريخية عظيمة . . . الخ
 مجمع البلدان وابن حنبل

فصل

وأما المثقال^(١) فاتفق على أنه درهم ودانقان ونصف وهو أربع وعشرون قيراطا ، والقيراط^(٢) ثلاث حبات وأربعة أسباع حبة وهو خمسة وثمانون حبة وخمسة أسباع حبة ، وزن كل حبة منها مائتا حبة من حيوب الخردل^(٣) البري المتدل ؛ وقال بعض العلماء : كان المثقال بمكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إثنان وسبعون حبة من حيوب الشعير المتلىء غير الخارج عن المعبود ، والدرهم^(٤) ستة دوانق وهو ستون حبة ، وقال بعض العلماء : الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير كما ذكرنا ، ووزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة من حيوب الخردل البري المتدل ، والدينار^(٥) مثل الدرهم وثلاثة أسباعه ، والدرهم من الدينار بنصفه وخمسه ، وهذا القيد تقريبا على ما ضبط الأئمة ، فإن عرف الدرهم الإسلامي بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره ، كان ذلك معتمدا في معرفة المثقال ، وإلا فلا ضابط . إلا بما تقدم ذكره من حب الشعير ، واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن ، فذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما رأى

(١) المثقال : قيل إن المثقال منذ وضع لم يختلف في جارية ولا إسلام ، ويقال إن الذي اخترع الوزن في العصر الأول بناءً بوضع المثقال أولا : فيسبب ستين حبة ، زفة الحبة مائة من حب الخردل البري المتدل ، وجعل هذا المقنن خمس صنجات وكرر ... الخ الأحكام السلطانية ص ١٦٠ ذلك حتى أصبح زفة المثقال الواحد : ستة آلاف حبة ، ولما بحث سينا محمد صل الله عليه وسلم أمر أهل مكة على ذلك . المرجع السابق .

(٢) القيراط : (القيراط) وزنه يختلف بحسب البلاد . فهو بمكة ربع سدس دينار ، وقيل هو نصف الدنانير . . . الخ . المرجع السابق .

(٣) الحبة والخردل البري : الحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من الدرهم وهي حبة الشعير المتوسطة التي لم يكثر لونها من حبة الخردل . المرجع السابق .

(٤) الدينار : هو المثقال - يساوي في عصرهم ستين قرشا للدرهم : كذا في بعض المثقال من اللغة : درهما ومن اللعب ديلارا .

كذلك الدينار يسى - لوزله - ديلارا . وإنما هو ثير ، ويسى الدرهم - لوزله - درهما وإنما هو ثير . وكانت زفة كل عشرة دراهم ستة . المرجع السابق .

(٥) الدينار مثقال ، والمثقال زفة اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة . . . الخ . المرجع السابق .

اختلاف الدرهم ، وإنّ منها البقل^(١) وهو ثمانية دوانق ، ومنها الطبرى^(٢) وهو أربعة دوانق ، ومنها ما هو ثلاثة دوانق ، ومنها اليعنى^(٣) ، وهو دانتق ، وقال : انظروا الأغلب لهما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها ، وكان الدرهم البقل والطبرى فجمع بينهما ، فكان إثني عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانق ، فجعل الدرهم الإسلامى ستة دوانق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباجيه كان مثقالاً ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسبعمائة والله أعلم .

وحكى سعيد بن المسيّب^(٤) : أن أول من ضرب الدراهم المنقوشة

(١) البقل : أو البقلة هي دراهم فارس ، الدرهم وزنه زنة للثقال للعب وكانت تسمى ألبها القولية ومطافره أربعة دوانق .

وكان يوجد درهم يسمى الدرهم الجوراني ، وزله أربعة دوانق ونصف .

(٢) الطبرى : وزنه ثمانية دوانق

(٣) مرجع هذا الباب الأحكام السلطانية - الفراء ص ١٥٨ - ١٦٢ ، بن الرقة ص ٥٠ ، ٦ ... الخ صميم البلدان . التلغشى ج ٥ ص ٦ قوانين الفرائض ص ٢٧٨ . القلوس المحيط (القريزي - رسالة الفوائد القديمة الإسلامية :

(١٨٥١٩٥) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٨٧

روية : نسبة إلى بلاد قرمان

كسوية : نسبة إلى كسرى ملك الفرس

حيرية : نسبة إلى حير ملك اليمن

ذكره المبرد والفراء

(٤) سعيد بن المسيّب (١٣ - ٥٩٤)

سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب الخزاعي القرشي أبو محمد : سيد التابعين ، وأحد فقهاء المدينة النبوية ، كان ملماً بالحدیث والفقه وكان ورعاً زاهداً توفى بالمدينة (الوفيات ١ ٢٠٦) (طبقات ابن سعد ٥ : ٨)

عَدَّ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (١) ، وَكَانَتْ الدَّنَائِيرُ تَرُدُّ رُوهِيَّةً ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ تَرُدُّ كِسْرِيَّةً وَحِمْرِيَّةً قَلِيلَةً ، فَأَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْحِجَّاجُ بِضَرْبِ الدَّرَاهِمِ بِالْعِرَاقِ فَضَرَبَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ خَمْسَ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِضَرْبِهَا فِي النُّوَاحِي سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَكُتِبَ عَلَيْهَا « اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ » .
 وَحَكَى يَحْيَى بْنُ النُّعْمَانَ الْخِزَارِيُّ : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ مِصْبَعُ بْنُ الزُّبَيْرِ (٢) مِنْ أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ سَبْعِينَ عَلَى ضَرْبِ الْأَكَايِسَةِ ، وَعَلَيْهَا « بَرَسَكَةُ مِنْ جَبَانِيَّةٍ » ، وَاللَّهُ مِنْ جَبَانِيَّةٍ ، ثُمَّ غَيَّرَهَا الْحِجَّاجُ (٣) بَعْدَ سَنَةٍ وَكُتِبَ عَلَيْهَا « بِسْمِ اللَّهِ الْحِجَّاجُ » ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ ذَكَرْتُهَا هَاهُنَا لِتَعْلُقِهَا بِذِكْرِ الدَّرَاهِمِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ لَا يَهْجُلَ .. أَمْرٌ هَذَا الْبَابِ (٤) .

(١) عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٥٨٦)

عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو الوليد ، من أعظم الخلفاء ودهانهم . نشأ في المدينة ، فبها ولع العلم متعبدا ، أصغله معلومة حل المدينة وهو ابن ستة عشرة سنة ، انتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥ هـ واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب بن الزبير ، وهو أول من صك الدينار في الإسلام .

(ابن الأثير ١٩٨٤) . (الطبري ٥٦٨) ، (البطوني ١٤٣)

(٢) مصعب بن الزبير (٢٦ - ٥٧١)

مصعب بن الزبير بن العوام بن غزوليد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الولاة الأبطال . نشأ شجاعا بين يدي أبيه عبد الله بن الزبير فكان ضده الأقرى أو يثبت ملكه في الحجاز ، وله مواقف تملح على عزمه وحزمه وبصيرته يفتخرون به إليه يجرؤون على مصعب .

(الطبري حوادث سنة ٥٧١) (تاريخ الإسلام القسبي ١٠٨٣)

(٣) (٤٠ - ٥٩٥)

الحجاج بن يوسف بن الحكم الغضنفي ، أبو محمد . قائد فاعية ، ولد ونشأ في طائف ، ثبت له الإسلام مشربين سنة وثني مذبحة وأسس بين الكوفة والبصرة .

(وفيات الأعيان ١٢٣) (المدوني ١٠٣ ، ١١٩) (مسيم البلدان ٣٨٢)

(٤) انظر الباب الثاني في نهاية القرنية لشيزي والباب الخامس والستون لابن سبام

الباب العاشر

في مفرقة الموازين والمكاييل والأذرع

أصح الموازين وضماً ما استوى جانباؤه واحتدلت كفتاه ، وكان ثقب علته في وسط العمود ، ويحدد الثقب ويجعل المسار فولاداً حتى تكون سريعة الجريان ، فمضى لم تفعل ذلك كانت تسكن فتفسر بالمشترى .

فصل

ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأذهان والأوساخ في كل ساعة ، فإنه ربما تحمل شيئاً في خريرها فيفسر كما ذكرنا ، وينبغي إذا سرح في الوزن أن يسكن الميزان ، ويتسع فيها البضاعة من يديه في الكفة قليلاً ، قليلاً ، ولا يهز يديها ، فإن ذلك كله بخس ، فتكون موازين الباعة معلقة ولا يمكن أحداً من الباعة أن يزن بميزان الأبطال في يديه ، ومن البخس الخفى في ميزان الذهب ، أن يرفعه بيديه تلقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخاً خفيفاً ، فيرجع بما فيها ، وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان لا إلى قم صاحبه ، ولهم في الميزان صناعة يجعل بها البخس مثل أن يلمس شمة تحت إحدى كفتي الميزان أو يشكل رزة الميزان العليا بخيط شعر رقيق لا يتظره المشتري ، فيحصل له من ذلك تفاوت ، ولهم أيضا العلامة التي تسمى السودى ، وهو أن يكون عمود الميزان فولاداً ، ويعمل لسانه أرمهانا^(١) ، أو يعوج رأس اللسان إلى الجانب الذى يريد أن يأخذ فيحصل له بذلك القدر الحرام ، فيلزم المحاسب مراعاة ذلك في كل وقت .

(١) ارمهان : عرب للرس أصله (فرم امن) : ومعناه الخبيد العين

وأظلم أنك وليت بين الكَيْل والميزان أمر من هلكت فيها الأُممُ السَّالِفَةُ
فباشرها بيدك مباشرة الاختبار والاختبار ولا تقبل أهلهم عشرة فإن الإقالة
لَا تنتهى عن العباد^(١) ، وكل هؤلاء من سوادِ النَّاسِ ممن لم يفقه نفسه وليس
هتته إلا فرجه أو ضرته فحدهم التَّغْرِيزُ التى هى (نَزَاعَةُ لِلدُّمُومِ) تدعو من
أذبر وتوى^(٢)

فصل

والقبان الفيضى^(٣) ، فينبغى للمحتسب أن يخبره بعد كل حين فإن
يفسد بكثرة استعماله فى وزن الحطب والبضائع الثقيلة ، ويتخذ عنده
عيارات من حصى فى خرائط. ليف هندى أو خيش ويضعها فى موضع
لا يصل إليها النداء ولا الغبار ، ويعين ليار القبانين رجل يوثق يديه ،
وأمانته ، لا يشوبه فى ذلك ريبا ولا مخالفة لأحد من أبناء جنسه . ويلزم المحتسب
أن لا يمكن أحدا من الوزن بالقبان إلا من ثبتت أمانته وعدالته ومعرفة بالعدول
من أهل الخبرة فى مجليسه ، فإنها صناعة عظيمة ، والبائع والمشتري واقفان
لا يعلمان صحة ذلك من سقيه إلا من لفظه فيعتبر فيه ما ذكرناه .

فصل

وينبغى أن يتخذ الأبطال من حديد ويعبرها المحتسب ويختم عليها بختم
من عنده ولا يتخلها من الحجارة ، لأنها إذا قرع بعضها ببعض تنقص ،
فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد ، أمره المحتسب
بتجليدها ثم يختمها بعد اليار ويجدد النظر فيها بعد كل حين ، لئلا يتخلها
يشلها من الخشب ودهوس اللفت ، ولا يكون الحادث الواحد دستان من

(١) فى ب • لا نهى عن العباد

(٢) سورة المارج آية (١٦ ، ١٧)

(٣) القبان القبل : المقصود بالقبان نوع من الموازين المشتهر بالفة : فى تقدير الوزن (لسان العرب)

الحَبُوبُ الصَّغَارُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِي الْعَادَةِ مِثْلَ الْخَرْدَلِ وَالْبَرسيمِ
وَالْبَزْرِ (١) قَطُونًا وَالْكَسْفَرَةَ (٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ فِي كُلِّ حَانُوتٍ مِنْ
الْمَكَايِيلِ الصَّحِيحَةِ يَكِيَالٌ وَيُصَفُّ يَكِيَالٌ وَرَبْعٌ يَكِيَالٌ وَغَمٌّ يَكِيَالٌ ، مَخْتَوِّمٌ عَلَيْهَا
بِخْتَمِ الْمُحْسِبِ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَذْخُرُ إِلَى اتِّخَاذِ ذَلِكَ وَيَتَّبَعِي لِلْمُحْسِبِ أَنْ يَجِدَّ
النَّظَرَ فِي الْمَكَايِيلِ لِأَنَّ مِنَ الْحَمَصَانِيِّينَ وَالْقَوَالِيِّينَ وَالْعَلَّافِيِّينَ مَنْ يَأْخُذُ قِطْعَةً خَسْبِ
يَحْفَرُهَا مَكِيَالًا فَيَكُونُ طُولُهَا شِبْرًا مَثَلًا وَالْمَحْضُورُ مِنْ دَاخِلِهَا أَرْبَعَةٌ أَصَابِعُ فَيَفْتَرُ
النَّاسُ بِسَعْتِهَا وَطُولِهَا ، وَلَا يَعْلَمُونَ الْمَقْدَارَ الْمَحْضُورِ وَهَذَا تَذْيِيسٌ لَا يَخْفَى ،
وَيُرَاعَى أَيْضًا مَا يَلْصِقُونَهُ فِي أَشْفَلِ الْمَكِيَالِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَلْصِقُ أَشْفَلَهُ الْخَبِزَ فَجَلَّ
أَوْ الْجِيسَ الْأَسْوَدَ يَلْصِقُونَهُ لَضَمًّا لَا يَكَادُ يَعْرِفُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْصِقُ
فِي جَوَانِيهِ الْكَسْبَ فَلَا يَعْرِفُ ، وَلَهُمْ فِي مَسَكِ الْمَكِيَالِ مِصْنَاعَةٌ يَحْصِلُ بِهَا الْبُخْسُ
فَلَا يَدْعُ الْكُتُفَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَمَا الْكِيَالُونَ فَلَا يَخْتِيرُ فِيهِمْ ، لَا يَسِيْمًا فِي هَذَا
الزَّمَانِ ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ يَكْتَالُ مَا يَقْبِضُهُ زَائِدًا وَيَسْمَى عِنْدَهُمُ الْغَزْرُ . وَالطَّرْحُ :
وَغَدَّ الصَّرْفُ بِجَمَلِهِ نَاقِصًا وَيَسْمَى عِنْدَهُمُ الْمَشَقُّ ، وَقَدْ ذَمَّهَا اللَّهُ تَعَالَى
بِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ ، فَيَتَّبَعِي لِلْمُحْسِبِ أَنْ يَحْذَرَهُمْ وَيُخَوِّفَهُمْ
عُقُوبَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُنْهَاهُمْ عَنِ الْبُخْسِ وَالتَّطْفِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمَتَى ظَهَرَ لَهُ
مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ عَزَّزَهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَشْهَرَهُ حَتَّى يَرْتَدِعَ بِهِ عَيْبُهُ .

(١) البزير قطونا : اللفظ يصح فيه المد والقصر ، وهو لينة لا يتجزأ ارتلناه ذراعا ولا يحصل
إلا بقدرة يكتر زواحه في . صر والشام (الرهبي : صفة المحتاج ج ١ ص ٦٩٨)
(٢) الكسفرة (بالزاي والسين) هي إما مزودة بحرف الأوراق مطردة الحب أو هبة مزودة
وأوجها الحديث الفارسيون الصفرة ، ولها أسماء كثيرة ، ويحصل في التفتير ... الخ ابن البطريق ج ١ ص ٢٤٩

فصل

وخرَجَ أبو داود^(١) عن أحمد بن حنبل^(٢) ، قال : صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٣) عَمَّةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ ، وَأَسْنَدُ الْبُخَارِيِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ^(٤) حَنْبَلٍ : ذَكَرَ لِي أَبِي أَنَّهُ عَيَّرَ مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ رَطَلًا وَثَلْثِينَ ، وَفِي كِتَابِ حَقْدِ الْجَوَاهِرِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ ، أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُوَدَّى بِالصَّدَقَاتِ لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ رَطْلٍ وَنَصْفٍ ، وَلَا أَقْلَ مِنْ رَطْلٍ وَرُبْعٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ رَطْلٌ وَثَلْثٌ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الدُّلَمَاءِ ، وَالْوَبِيَّةُ سِتَّةُ عَشَرَ قَدْحًا مِنْ نَسَبَةِ كَيْلِ الْبَلَدِ .

فصل

وَالْأَذْرُخُ سَبْعٌ أَقْصَرُهَا الْقَصْبَةُ^(٥) ، ثُمَّ الْيُوسُفِيَّةُ ، ثُمَّ السُّوَادُ^(٦) ،

(١) أبو داود (٢٠٢ - ٥٢٧٥)

سليمان ابن ائمت بن إسحاق بن يعقوب الأزدي السجستاني ، أبو داود ، وإمام أهل الحديث في زمانه ، له السنن جمع فيه ٤٨٠٠ حديثا

(ابن خلكان ١ ٢١٤) طبقات الخليفة ص ١١٨ وتذكرة الحفاظ ١٥٢/٢ (تاريخ بغداد

٥٥/٩

(٢) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٥٢٤١)

ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن حلال النخعي الرائل إمام اللقب : أزهجت (المهرجت : ٢٢٩ . (ابن خلكان) ٢٠/١ . صفوة الصفوة ١٩٠/٢)

(٣) ابن أبي ذئب (٨٠ - ١٥٨)

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، من بني حارث بن لؤي ، أبو الحارث القرظي تميمي ، أمي بالمدينة وقيل كان يرى القدر ، قال الإمام أحمد بن حنبل ابن ذئب أصلح في زمانه وأروع وأقوم بلحق من ملقه عند السلاطين

(تاريخ بغداد : ١٢٩/٢) (تذهيب التلخيص ٣٠٣/٩) النجوم الزاهرة ٢٥٠/٢

(٤) عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٥٢٩٠)

مهاجر بن أحمد بن حنبل النخعي البغدادي أبو عبد الرحمن ، حافظ الحديث

(٥) طحا ما وجد في الأصل والسخ الأخرى ولكن للكور في الأحكام السلطانية للقرن ١٥٧
لكل ، والأذرخ سبع أقصرها القصبية ثم اليوسفية ثم السواد وذكر بقى المودوع طبق الأصل كما هو موجود بالنسخ وأما الأذرخ المأموالية فلور من وضعها المأمون . (القرن ١٥٧ ، ١٥٨)

(٦) في (ب) السواد

ثم الهاشمية الكبرى وهى الزيادة^(١) ، ثم العمرية ، ثم الميزانية^(٢) .
فأما القصبية وهى تُسمّى ذراعَ الدُّورِ ، وهى أقل من ذراعِ السُّوداءِ بأصبع
وثلاثِ أصبَع ، وأوّل من وضعها ابن أبى ليل^(٣) القاضى ، وبها يتعامل أهل كل
واد .

وأما اليُوسُفِيّةُ فهى التى يُدرَجُ بِهَا القضاةُ الدُّورِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ^(٤) .
وهى أقل من ذراعِ السُّوداءِ بثلاثِ أصبَعِ وأوّل من وضعها القاضى أبو يوسف .
وأما ذراعِ السُّوداءِ فهى أطول بأصبعٍ وثلاثِ أصبَعِ ، وأوّل من وضعها الرشيد^(٥)
وقدرها بذراعِ خدام أسود^(٦) ، كان على رأسه ، وهى التى يتعامل بها الناس فى
ذراع البر والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهى الثالثة فهى أطول من الذراع ،
إنه ذراع جته^(٧) أبو موسى الأشعري ، وهى أنقص من الزيادة^(٨) بثلاثة
أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى فهى ذراع الملك ، وأوّل من نقلها إلى الهاشمية
المنصور ، وهى أطول من ذراع السواد^(٩) بخمس أصابعٍ وثلاثِ أصبَعِ .

(١) فى (ب) الرماح

(٢) فى (ب) الميزان

(٣) فى (ب) ليل

(٤) القائل أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ)

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ، أبو يوسف صاحب أبو حنيفة وتلميذه
(تاريخ بغداد ٢٤٢ / ١) (ابن النديم ص ٢٠٣) (ابن حلكان رقم ٧٩٥ ط محمد سبي العنين)

(٥) الرشيد . (١٨٩ - ١٩٣ هـ)

الرشيد هارون بن محمد بن المنصور العباسى ، أبو جسر ، عماس خلفه الدولة العباسية بوضع يد
وفاء أخيه المأمون ، وفى سيرته كتب كثيرة

(ابن الأثير ٦ / ٦٩) ، (الطبرى ١٠ / ٤٧) ، (النهاية والنهاية ١٠ / ٣١٣)

(٦) فى (ب) السواد

(٧) فى (ب) ليل . . . ح

(٨) فى (ب) الرماح

(٩) فى (ب) بالسواد

يكون ذراها وثمنا حشر بالسوداء أو تنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع حشرها ، وسميت زبادية لأن زياداً مسح بها أرض السوداء ، وهي التي يزرع بها أهل الأهواز^(١)

وأما الفراع العمرى ، وهي فراع عمر بن الخطاب التي مسح بها أرض السوداء ، وهي فراع وقبضة وإبهام قائمة .

قال الحكم^(٢) إن عمر حمد إلى أطولها وأقصرها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة وإبهاماً قائماً ونخم طرفيها بالرصاص ، وبعث بها إلى حذيفة وعثمان بن حنيف^(٣) حتى مسح بها أرض السوداء ، وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة^(٤) .

وأما اللذراع الميزانية ، فيكون بالذراع السوداء ، ذراعاً وثلاثي ذراع وثلاثي أصبع ، وأول من وضعها المأمون^(٥) ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع

(١) الأهواز : اسم الكورة بأرضها ، أما البلد الذي يطلب عليه هذا الاسم عند العامة اليوم هو سوق الأهواز ، فراه الغيرة بن شمة في سنة ١١٥ ، ١١٦ مسجم البلدان

(٢) الحكم . (٣٢ هـ)

الحكم بن أبي العباس بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي : صحابي ، أسلم يوم الفتح وسكن المدينة ، وهو عم عثمان بن عفان ووالد مروان رأس الدولة مروانية (الإصابة ٧٢٢) (تاريخ الإسلام للهي ٢ ٩٥)

(٣) عثمان بن حنيف : توفي سنة ٤١ هـ

عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأموي ، أبو عمرو : وال ، من الصحابة ، شهد أحد وما بعدها وولاه عمر السوداء ثم ولاء حل الحيرة ... توفي في خلافة معاوية

الإصابة ب ٥٤٣٧ . تذهب التلخيص ١١٢٧ : أنه القادة ج ٣ ص ٣٧١

(٤) عمر بن هبيرة . (٠٠ - نحو ١١٠ هـ)

عمر بن هبيرة بن سعد بن علي الفزاري ، أبو الحنفى ، ولد الجزيرة في خلافة عمر بن عبد العزيز وسمر ال خلافة يزيد بن عبد الملك ، ثم ولد البراق وغسانان إل أن حوله هشام بن عبد الملك (الكتلل - ابن الأثير ٣٧٠ ، ٣٨) (للسودي ٢)

(٥) المأمون سيق

البريد والسكرور والسُوق وكذا الأنهار والحفائر ، (وأما) اللزّاع المقدر
 الشرعيّ الذي ذكره الإمامُ الغزالي رحمه الله تعالى وغيره (١) ، فهو أربعة وعشرون
 أصبعاً ، الأصبع ست شعيرات بطن كل حبةٍ يُظهِر الأخرى ، والشعيرة ست
 قسراتٍ من شعر البغل (٢) .

(١) انظر : الأحكام السلطانية لأي رجل الفراء ص ١٥٧ ، ١٥٨ لأن هذا الفصل يتبع من .
 (٢) انظر نهاية الرتبة للفيثري الباب الرابع ، ولان يسلم الباب الثالث والعشرون والثالث والخمسون
 والخامس والعشرون .

الباب الحادى عشر

في الحسبة على العَلايين والطحانين

يَحْرَمُ عَلَيْهِمُ احْتِكَازُ الْعَلَّةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ ، وَلَا يَخْلَطُوا رِدىءَ الْحَنْطَةِ بِجَيِّدِهَا وَلَا حَقِيقَهَا بِجَيِّدِهَا فَإِنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى النَّاسِ ، وَيَلْزَمُ الطَّحَانِينَ بِغَرْبَلَةِ الْعَلَّةِ مِنَ التَّرَابِ وَتَنْقِيَّتِهَا مِنَ الطَّيْنِ وَتَنْظِيفِهَا مِنَ النَّبَارِ قَبْلَ طَحْنِهَا ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْقُوسُوا^(١) عَلَى الْحَنْطَةِ مَاءً يَسِيرًا^(٢) عِنْدَ طَحْنِهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ يَزِيدُ الدَّقِيقَ بَيَاضًا ، وَيَغَيِّرُ عَلَيْهِمُ مَنَاحِلَ الدَّقِيقِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي صُوفِهِ ضَعْفٌ ، وَيَخْتَبِرُ الْمُحْسِبُ الدَّقِيقَ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا خَلَطُوا فِيهِ دَقِيقَ الْحَمَصِ أَوْ النَّوْلِ حَتَّى يَزِيدَهُ زَهْرَةً ، وَهَذَا غِيْشٌ ، فَسِنْ وَجِلَهُ فَكَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَدَبَهُ ، وَيَعْنَمُهُمْ أَنْ لَا يَطْمَحُنُوا عَلَى أَثَرِ نَقْرِ الْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ إِذَا نَزَلَ مَعَ الدَّقِيقِ ، وَيَلْزَمُهُمْ بِنَقَاءِ الْعَلَّةِ ، وَكَثْرَةِ دَوْسِهَا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّقِيقُ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي النِّقَاءِ ، وَيَنْبَغِي لِأَرْبَابِ النَّوَابِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي اسْتِعْمَالِهَا ، وَأَنْ يُرِيحُوهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِجَانِبَيْهَا إِلَى الرَّاحَةِ وَالسَّكُونِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ الدَّابَّةُ فِي طَحْنِ أَكْثَرِ مِنْ رُبْعِ وَيَبَّةٍ وَيَتَفَقَّدَ مَوَازِينَهُمُ الْمُرَصَّةَ لَوْزِنَ الدَّقِيقِ وَأَرْطَالِيهِمْ ، وَكَذَا مَوَازِينِ الْفِضَّةِ وَصَنْجِهَا وَأَكْيَالِهِمْ ، وَبَطْلُهُمْ وَحِيَارَتِهَا وَيَأْتُرُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْفَوَارِغُ^(٣) أَنْتَى لِلدَّقِيقِ صَحِيحًا لِأَنَّ الْوَزْنَ يُوزَنُ صَحِيحًا مِنَ الطَّاحُونِ ، فَتَمَى كَانَتْ الْفَوَارِغُ مَقْطَعَةً ضَاعَ الدَّقِيقُ فِي الطَّرْقَاتِ فَيَقْضَرُ بِالشَّرْتَرَى ، وَإِنْ الْبَطَّةُ خَمْسُونَ رَطْلًا ، وَالنَّالِيسُ

(١) فـ (ب) يرسلوا .

(٢) فـ (ب) ما يجرها

(٣) فـ (ب) الفوارغ

ثَلَاثَ بَطَلَط ، فَإِنَّهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ رِطْلًا كُلُّ بَطَلَطَةٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَلَ عَلَى الطَّحَّانِينَ وَظَايِفَ يَرْفَعُونَهَا إِلَى خَوَائِثِ الْخَبَازِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

فصل

ويؤخذ على طحَّانين القمح البيتوثى لمن ^(١) يأكلُ في بيئِهِ ، فإن أكثر الناس يفعلون ذلك ولا تمييز لأنفسهم إلى أكل الخبز السوق ، لأجل ما يحترزون على البيوتوثيا يشرونه بأنفسهم ويلزم أنهم أن لا يمتكثوا من تسليم قنوح النأيس إلا يقيةً أميناً هقيقاً عن المفاسد ، فإنه يثقل بيوت النأيس ، ويخاطب أولادهم ، وجواريتهم ، ويحملها بأمانة ^(٢) إلى طاحون معلومة ، فينشد بشرط فيه ما ذكرناه . وأنه لا يأخذها إلا بالوزن ، ويغطيها بالوزن من غير نقص ، وأن يكتب على كل قفة ^(٣) اسم صاحبها ومكانه في يقطينه ^(٤) ويطلقها في أذن القفة حتى لا تختلط ، وأن تكون ناعمة الطحن حتى يحصل الزكاة لصاحبها .

والروبة المصرية زنتها أربعون رطلاً إلى أربعة وأربعين ، وما زاد على ذلك بحسابه من الروبة ليعلم قدر الأجرة على ذلك ، ولا يخلط قمح أحد في قادوس الطحن ، حتى يزيل ما بقى من قمح الآخر ^(٥) شيئاً ، كذلك ما حول الحجر يكتنسه يكتنسه عنه لئلا يذخل مال أحدهما في مال الآخر من غير إذن صاحبه فيصير حراماً ^(٦) .

(١) البيوتوثى : لفظ مشتق من الشام في مقابل (السوق) وفي مصر (البيس) وهو الخبز الذى يكون صلباً من قدامه وليس على الفرن إلا تغطيته أرفعة وغيره في الفرن (القولبة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص ٩٣)

(٢) في هب بأماته .

(٣) القفة : التزئيل يصنع من الخوص لى ورق التخل ونحوه

(٤) يقطينه : المراد بها العلامة التى توضع في أذن كل قفة باسم صاحبها أو أى علامة من هذا القبيل.

المتجدد ٦٨٢ ، نهاية الرتبة الشيزوى

(٥) في هب ب ولا يبقى الآخره :

(٦) النظر نهاية الرتبة لابن تيمية الباب التاسع عشر والشيزوى الباب الخامس

الباب الثاني عشر

في الحسبة على القرانين والخبازين

يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ الْمُحْسِبُ بِرَفْعِ سَقَائِفِ أَرَاغِيهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ فِي سُقُوفِهَا (١)
 منافع واسعة للدخان ، ويأمرهم بكنس بيوت النار في كل تعبيره ، وغسل
 بسليته (٢) ، وتنظيف ماله ، وغسل المعاجن ونظافتها ، ويغسل لها أبراشاً
 كل يرش عليه هودان مصلبان لكل مسجدة ، ولا يعجن العجان بقلبه ولا بركيته :
 ولا يرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما قطر في العجين شيء من حرق إبطيه
 وبدنيه ولا يعجن إلا وعلبه طيبة ضيقة الأكماس ، ويكون ملماً أيضاً لأنه
 ربما عطس ، أو تكلم فقطر شيء من بصاقه ، أو مخاطه في العجين ، ويضد
 على جيبيه حصابة بيضاء لكيلا يعرق فيقطر منه شيء ، ويخلق شعر ذراعيه
 لكيلا ينسقط منه شيء في العجين ، وإذا عجن في النهار ليكن عنده إنسان على
 يديه ملبأ يطرد عنه اللباب ويخبر عليهم المحسب ما يغشون الخبز به من
 الكركم (٣) والزعفران (٤) ، وما يجرى مجراًهما فإنهما يوردان وجه الخبز ،
 ومنهم من يغشه بالحمص والقول كما ذكرنا ، ويكرههم ألا يخيزوه حتى
 يتخبر ، فإن القطير يثقل في الميزان (٥) والمعلية ، وكذلك إذا كان قليل

(١) ن ومطابها

(٢) في هـ الهـ لـ تـ

(٣) الكركم : العروق الصغر أو الزعفران ومثل ذلك الهلج ج ١ ص ٢١٩

(٤) الزعفران : بالسرماية الكركم - نبات أزرق سوس وفيها زهرة كاللؤلؤة له فوائد كثيرة

الهلج ج ١ ص ١٦١

(٥) في هـ لوزن

الملح وينبغى أن ينشرُوا على وجهه الابازير الطيبة مثل الكمون الأبيض والكمون الأسود والسمسم واليانسون ونحو ذلك ، ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً من غير احتراق ، والمصلحة أن يجعل على كل حانوت وضيغه^(١) رسماً يخبرونه كل يوم لكلا يختل البلد عند قلة الخبز ، ويتفقد الأفران في آخر النهار ولا يمكن أحداً من صناع الخبز من المبيت في أكسية العجين ، ولا مكان فرش العجين ، ويأمرهم بنشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت . .

فصل

ويأخذ المحاسب على فرنين الخبز البيتوي لعظم حاجة الناس إليهم يأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالمكائس في كل ساعة عن اللباب المحترق والرماد ، لكلا يختلط عليه أطباق العجين ولا يعرف ، وينبغى أن يجعل السمك بمزول عن الخبز لكلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له والله أعلم^(٢) .

(١) النظر : جاية القرية لانه ينام اللباب الثالث والباب الثمرون والشيزرى اللباب السادس والسابع .

(٢) مكائس في الأصل وله اصطلاح في هذا الصرح .

الباب الثالث عشر

في الحسبة على الشوائب

ينبغي للمحسب أن يزن عليهم البهائم قبل إنزالها التنور ، فإن كان قد نقص الثلث فقد تنهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور ولا يمكنهم إلا من ذبح البهائم اللطاف البلدية السمان الجلدهات في السمن^(١) ، ولا يمكنهم من عمل البهائم الصميدية ، ولا البراقى^(٢) ، ولا المجنس وهو الذى أبوه صميدى وأمه برقىة ، وبالكميس ، ولا البهائم الثنيات الهزيلة ، ويعتبر عليهم عند وزنه وهو لحمٌ لثلا يفسحوا فيه صنع الحديد ، أو متاقيل الرصاص ، وعلاوة نضج الشواء أن يجذب الكف بسرعة ، فإن أجاب فقد انتهى في النضج ، وأيضا يبالغ في تجريجه وهو لحم ، وهو أن يشق بطنه شقتين من تحت الإلية إلى آخر السدية ، ثم يجرح الوركيز تجريحا تاما ، ويمسح أحفاله ، ويطلق سرجانه ويخلع أقصابه ، وعظم سنه حتى تتمكن النار من أجزائه ، ولا يمكنهم بأن يدلوه حتى يطهر بالماء بطنه من الروث وملاحيه من اللحم ، وجميع أجزائه . ولا يمكنهم أن يلوئوه إلا بالزعفران ، ولا يمكنهم من ألوان بالمرة^(٣) ولا بأبي ملح^(٤) ، ولا بالصسل ، ولا باللبن ، فإنه يظهر اللون ، فيظن الراى أنها نضجت ، وهو غير ناضج ، وهو غش .

(١) في ب ه السن معروف . والملاحات : المراد جملة ، وأجط ولد لثاة في السنة الثانية (القاصص) وفي تيسر الوصول ما استكمل الرابة ودخل الخلسة ج من ١١٦
 (٢) البراقى : نسبة إلى برة التلم بلحيا
 (٣) المفرة : طين أحمر يستخدم في الصباغة (القصص ج ١٠ ص ٦٢)
 (٤) أبي ملح : السملر المصرون : انظر الباب الحلقى والمشرين من هذا الكتاب .

ومنهم من يلدح البهائم الكبيرة ، وَيَحْمِلُ بَعْضَهَا إِلَى الْمُحْتَسِبِ ، وَيَحْفَى
 الْبَاقِي فَيَحْتَبِرُ عَلَيْهِمُ الْمُحْتَسِبُ ذَلِكَ ، وَيَأْمُرُهُمُ الْأَبْطِينُوا تَنَائِيرَهُمْ لِأَبْطِينِ
 طَاهِرٍ قَدْ حَجَنَ بِمَاءِ طَاهِرٍ ، فَإِنَّهُمْ بِأَخْلُوتِ الطِّينِ مِنْ أَرْضِي حَوَاتِنِهِمْ وَهُوَ
 مَخْتَلِطٌ بِالذَّمِّ وَالرُّوثِ ، وَذَلِكَ نَجَسٌ ، وَرَبَّمَا انْتَشَرَ عَلَى الشَّوَاءِ مِنْهُ عِنْدَ
 فَتْحِ التَّنُورِ فَيَنْجَسُ .

فصل

وَأَمَّا بَاعَةُ الشَّوَاءِ الْمَرْضُوضِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَعُّ تَحْتَ يَدِهِ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ
 بِسَرَبِ السُّورِ ، وَهُوَ مَاءٌ وَمَلْحٌ الَّذِي يَطَّلِعُ مِنْ تَحْتِ الْبِهَائِمِ مِنَ التَّنُورِ قَدْ حُ
 وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْمُشْتَرِيَيْنِ حِينَ رَضِيَ الشَّوَى ، وَيَرْتُشُهُ قَلِيلًا وَقَدْ يُفَضَّلُ مِنْهُ فَفَضْلُهُ فِي
 لَيْالِي الصَّيْفِ فَيَصْبِحُ مَتَغِيرًا فَيَمَزْجُهُ بِاللَّيْمُونِ الطَّرِي لِيَنْقَى رِيحُهُ وَطَعْمُهُ عَلَى
 الْمُشْتَرِي ، وَلِيهِمْ مَنْ يَرُضُّ شَحْمَ الْكَلْبِ مَعَ الشَّوَى وَالْكَبُودِ ، وَالْإِنْتِيبِينَ عَلَى
 عَفْلَةٍ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَجَمِيعٌ هَذَا تَدْلِيسٌ ، يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَحْتَبِرَهُ عَلَيْهِمْ
 وَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْبَيْعِ وَأَرَادُوا الْإِنْصِرَافَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْشُرُوا عَلَى قُرْمِهِمْ ^(١) الْمِلْحَ ،
 وَيُخَطُّوهَا بِأَبْلُوجَةٍ فَارَعَةٌ خَشَبِيَّةٌ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢)

(١) القرمة : - - والقرمية أيضا - قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم .

(٢) انظر نهاية التربة لابن بسام الباب التاسع والستون والباب العاشر .

الباب الرابع عشر

في الحسبة على النفاقيين

الأولى أن تكون مواضعهم التي يمتنعون فيها النفاق بقرب دكة المحسب ، ويلزمهم المحسب أن لا يمتلوا إلا بين يديه فإن غشهم فيها كثير ، ويلزمهم يتنقية اللحم وجودته واستمانه (١) ، ويكون من لحم (٢) الضأن ، ويدق على القرم النظيفة ، وليكن عنده واحد حين يدق اللحم بيده مذبة بطرد الذباب بها ، ولا يخلطوا معه على القرمة الشحم ولا شيئاً من بطون البهيمة ولا يخلطوا معه السميد ، ولا الفلفل ، ولا شيئاً من الأدهان إلا بحضور المحسب أو نائبه ، أو أمين يثق به المحسب في ذلك ، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية المضولة بالماء والملح ، ويعتبر عليهم ما يشؤون به النفاق فإن منهم من بغشها باللحوم الواقعة الهزيلة ، ومنهم من برش الماء على اللحم وقت دقه ، ويعرف ذلك بأن تشق النفاق قبل قلبها ليظهر ما فيها من العيش ، ولا يخفى ذلك على ذكي ولا حاريف ، فإن كل مدقوق مجهول لكن المحاذق لا يخفاه شيء من غشوشهم .

وأما إذا وضعت في القلاة فلا تكاد تُعرف ، لأنهم يحشونها بالسفود (٣) وإذا فارقت النضج فسأل ما فيها من الدهن فلا يعرف ذلك ، ويلزمهم بتغيير الطاجن الذي يقل فيه في كل ثلاثة أيام بالسيرج الطرى ، ثم ينثرون عليها بعد قلبها الأباذير الطيبة ، والتوابل المسحوق ، وغير ذلك .

(١) في دبه . استمانه .

(٢) في دبه . اللحم .

(٣) النظر لهامة الرتبة للغيره الباب الخامس عشر .

الباب الخامس عشر

في الحسبة على الكبوديين والبوارديين

يُؤخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَخْلَطُوا كِبُودَ الْمِيزِ وَلَا الْبَقْرَ بِكِبُودِ الضَّأْنِ بَلْ كُلٌّ مِنْهُمْ يَمَعَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَيُحْضِرُهُمُ الْمُخْتَسِبُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَيَلْزِمُهُمُ بِالْأَشْرَاحِ الرَّفِيعِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَشْرَاحِ يَنْتَرُ (١) عَلَيْهَا الْمِلْحَ ، وَيَجْعَلُونَهَا فِي مَشْنَةِ شَمَارٍ وَيُطَهَّرُونَهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَسْخِنُونَهَا (٢) تَسْحِينًا خَفِيفًا ، ثُمَّ يَدُلُونَهَا فِي التَّنُورِ ، فَإِذَا انْتَهَى نَضْجُهَا غَرَطُوهَا بِحَضْرَتِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَيُضَافُ عَلَيْهَا الْمِلْحُ النَّاعِمُ ، وَالْكَسْفَرَةُ الْيَابِسَةُ وَالْكَرَاوِيَةُ الْمُحْتَمِصَةُ نَصْفَيْنِ بِالسُّوْبَةِ وَيُضَافُ عَلَيْهَا الْفَقْفُلُ الْمَسْحُونُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَسْبَآخٍ . أَوْ قِيَّةً ، وَمِنْ الْقِرْفَا اللَّفِّ الْمَسْحُونَةِ أَيْضًا لِكُلِّ عَشْرَةِ أَسْبَآخٍ أَوْ قِيَّةً ثُمَّ يَضَافُ عَلَيْهَا الزَّيْتُ الطَّيِّبَ الرَّفِيعَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَسْبَآخٍ رَطْلًا وَنَصْفَ وَحْتَرِزَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَخْلَطُوا الْبَائِثَ مَعَ الطَّرِيِّ ، وَلَا الْمَصْلُوقَ بِالْبَصْلِ مَعَ الْمَشْوِيِّ ، وَإِذَا بَاتَ حَتَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْءٌ أَحْرَصَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَاكِرِ النَّهَارِ ، وَيَلْزِمُهُ بِبَيْعِهِ وَحَدُّهُ .

فصل

يُؤخَذُ عَلَى الْبَوَارِدِيِّينَ أَنْ لَا يَرْغُوا (٣) الْكُرْتَبَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْحَارِّ ، وَلَا يَطْلَعُ بِهِ مِنْ الْقَيْدَرِ حَتَّى يَسْمَكْنَ نَضْجَهُ ، وَأَمَّا اللَّفْتُ وَاللُّوْبِيَا ، فَلَا يَخْلَطُوا الْفَرَنْسِيَّةَ بِالْحَرَانِيَّةِ وَلَا يَمَعَلُهَا إِلَّا مَقْمَعَةَ الْعِيدَانِ ، وَكَذَا اللَّفْتُ ، وَيُؤخَذُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَصْلُقُوهَا بِشَّادِرٍ ، فَإِنَّهُ يَخْسُ وَمُغْسِرٌ ، بَلْ بِالنَّطْرُونِ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَلَا يَشِيلُوهُ مِنْ الْمَاءِ الْحَارِّ قَبْضَعُوهُ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ ، فَإِنَّ أَحْرَمَهُمْ يَقَعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَعْطِي

(١) في الأصل : ينفذ .

(٢) في الأصل : يسخن .

(٣) دعى ودمج ودعوة بالفتح إلا لان (القلموس)

لَوْنَهُ خُضْرَةُ الزَّبُونِ ، وَهَذَا مُفَسَّرٌ يورثُ البَرَصَ ، فَيَتَفَقَدُ مَوَاضِعَ العَمَلِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَعَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَدَبَهُ التَّأْدِيبُ التَّامَ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَخْلَطُوا البَابَتِ بالطَّرِي ، وَلَا يَصْلِقُوا اللَفْتَ فِي مَرَقَةِ اللُّوْبِيَا ، وَلَا اللُّوْبِيَا فِي مَرَقَةِ اللَّفَتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يفسرُ الأَكْلِينَ ، وَكَذَلِكَ بِأَذْنَجَانِ الصَّاجِ ، يَلْزَمُهُمْ بِأَنْ يَنْضَجُوهُ ، وَيَضِيفُوا إِلَيْهِ الحَلَّ الحَاذِقَ ، وَالكِرَاوِيَةَ وَالكُسْفَرَةَ اليَابِسَةَ مع حوائج البَقْلِ وَالفِلْفِيلِ وَالقِرْفَا المَضْحُونَةَ ، وَيَلْزَمُهُمْ بِأَنْ يَقْلَعُوا (١) أَقْمَاعَهُ اليَابِسَةَ ، وَكَذَلِكَ الرُّجَلَةَ ، بِأَمْرٍ يَنْضَجِيهَا وَتَنْقِيئِهَا مِنَ الرَّمْلِ وَالعِيدَانِ ، وَيَضِيفُ إِلَيْهَا الحَلَّ الحَاذِقَ وَالثُّومَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضْنَعُهَا بِاللَّبَنِ وَالثُّومِ ، فَيَلْزَمُهُمْ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وَقِلَّةِ الثُّومِ ، فَإِنَّ فِيهِ ضَرَرًا وَكَذَلِكَ المَبْحَرَةُ يَلْزَمُهُمْ بِعَرَضِ البَيْضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْزَلَ الطَّرِي مِنَ الفَائِدِ ، وَيَلْزَمُهُمْ بِأَنْ يَضِيفُوا إِلَيْهَا الزَّبَيْتَ الطَّيِّبَ حَتَّى يَقْلَعَ زَقْرَةَ البَيْضِ وَالفِلْفِيلِ وَالقِرْفَا وَالكُمُونَ ، وَكَذَلِكَ البَاذْنَجَانَ المَقْلَى بِأَعْدِ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَقْلُوهُ إِلَّا مَقْشَرًا ، وَيَجْعَلُهُ فِي المَاءِ وَالمَلْحِ قَبْلَ قَلْبِهِ حَتَّى يَخْرُجَ دَخْلُهُ ، ثُمَّ يَقْلِيهِ فِي الشَّرِجِ الطَّرِي ، وَلَا يَرْفَعُهُ مِنَ المَقْلَاةِ حَتَّى يَتِمَّ نَضِجُهُ ، وَلَا يُمْكِنُ مِنْ قَلْبِهِ بِالزَّبَيْتِ الحُلْوِ (٢) ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَقْلِيهِ بِهِ ، وَيُؤْمَرُ الزَّبُونُ أَنَّهُ بِشِيرِجِ ، وَهَذَا عَشُّ فَيُؤَدَّبُ فَاغِلُهُ (٣) .

(١) فِي هَاهُنَا يَقْلَعُ .

(٢) فِي هَاهُنَا المَخْرَجُ .

(٣) انظر نهاية الرحمة للشمسري الباب التاسع .

الباب السادس عشر

في الحسبة على الجزائريين

وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْحَبَوَانِ الْمَأْكُولِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ، وَمَا أِهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ، إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ (١) إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجِلٌ لَكُمْ مَبْتَتَانِ وَدَمَانٍ ، أَمَّا الْمَبْتَتَانُ . فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ » (٢) وَلَا يَحِلُّ ذِكَاةُ الْمُجْرَسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَلَا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلْ لَكُمْ ﴾ (٣) وَأَرْزَاقُ بَيْتِ الدَّبْحِ ، وَهَؤُلَاءِ لِيُسُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَيُكْرَهُ ذِكَاةُ الصَّبِيِّ وَالْأَعْمَى وَالْمَجْنُونِ وَالسُّكْرَانَ ، لِأَنَّهُمْ رَبِمَا أَخْطَأُوا مَوْضِعَ الذِّكَاةِ .

ويجوز الذبح بكل ماله حدٌ بقطع حتى القصب والحجر المحدد . إلا السن والظفر ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نهي عن الذكاة بهما . وقال : . إِنْهَا مَدَى الْحَبِئَةِ (٤) .

فحينئذ يستحب أن يكونَ الجزار ، مسلماً بالغا عاقلاً يذكر اسم الله على الذبيحة ليخبر المشهور ، ويصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيَّاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ يَسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ . وَأَنْ

(١) سورة المائدة آية (٣)

(٢) الحديث : عن ابن عمر رضي الله عنه بغير لفظ (أحلت لنا) أخرجه أحمد وان ماجه وفيه حذف وصح أنه معروف كما هو موضع سهل السلام ج ١ ص ٢٦ .

(٣) سورة المائدة آية (٥)

(٤) الحديث : من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . أخرجه : (تهذيب الوصول ج ٢ ص ١٠١)

وانظر : نهاية الرتبة لابن بسلام الباب السادس والفيزي الباب الثلث .

يستقبل بها القبلة ، لأنها أفضل الجهات ، وأن تنحر الإبل مقولة من قيام ،
رؤى عن ابن عمر ، أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها ، فقال ابعثها
قيامًا مقبلة سنة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وردّى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صَلَّى اللهُ عليه
وسلم نحر سبع بدئات بيليو قيامًا فيأخذ حربة أو سيكينا فيغرزاها
في ثغر النحر ، وهي الوهدة التي في أعلى الصدر ، وأصل العنق ، ويلبغ
البقر والغنم مضجعة ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم أصبح الكبشين ، وألحقنا
البقر بهما لمشاركتهما إياه في سنة اللبغ ، على الجنب الأيسر ، لأن جميع
ذلك وردت به السنة ، وأن تقطع الأوداج كلها لأنه أوحى ، واخلط أنهما ودجان
لاغير ، وهما جرفان في جانبي العنق من مقدمه تفوت الحياة بفواتيهما والحلقوم
والمرىء ، وهوتحت الحلقوم ، فإن قطع الحلقوم وبقي المرىء فوجّهان :
أظهرهما أنه لا يحل ، فلو وقع الشك في أنه هل انتهى إلى حركة الملبوح
أولا ، فالذي نقله الإمام في النهاية^(١) عن جماهير الأصحاب أنه يعتبر بالحركة
بعد اللبغ ، فإن تحرك بَعْدَ حَلِّ ، وظهر أن حركته كانت حركة ملبوح وإن لم
يتحرك لم يحل ، قال صاحب التقریب^(٢) لا بُدَّ مع الحركة بَعْدَ اللبغ من
قرائن بحيث يحصل الظن ، أما مجرد الحركة بَعْدَ اللبغ ، فلا يكفي بها ،
ولا شك أنه لا حبرة بالاحتلاج بَعْدَ اللبغ ، وكذا لا حبرة بإنهار الدم ، وقال
بعض الأصحاب ، خروج الدم دليل استقرار الحياة ، ولا تجر شاة برجلها
جرًا حنيفًا ، ولا يلبيح بمسكين كالة لأن في ذلك تعليب الحيوان ، وقد نهى

(١) النهاية : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني القاضي المشرف سنة ٥٧٨ هـ ، وقد نسخ ابن
سكّان وقال ما سلف في الإسلام مقلد (كشف الظنون ٢ م ١٩٩)
(٢) التقریب في القروح الشيخ الإمام محمد بن الفضال الشافعي السلسلي قال ابن سلكان هو أجل
كتب الظنمية (كشف الظنون ١ م ١٦٦)

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن تعذيب الحيوان ، وَلَا يَشْرَعُ فِي السَّلْحِ بَعْدَ الذَّبْحِ حَتَّى تَبْرُدَ الشَّاةُ وَتَخْرُجَ مِنْهَا الرُّوحُ ، لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَمَرَ مَنَادِيئًا يَتَادَى فِي الْمَدِينَةِ لَا تَسْلُخْ شَاةً مَذْبُوحَةً حَتَّى تَبْرُدَ ، وَبُشْعُونَ مِنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ الْحَوَائِلِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَمَرَ أَلَّا يُذْبَحَ مِنَ الْبَقَرِ الْمَخْلُوعُ الْوَرَكُ وَالْأَخْوَرُ وَالْأَعْمَى وَالْمَقْلُوعُ السِّنُّ وَالْمَرِيضُ الْعَنْقُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَشْقُوقُ الْحَافِرُ وَمَا بِهِ عَاهَةٌ أَوْ مَرَّهْ ظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ الْجَوَائِيسُ وَالْبَقَرُ الْحَبِشِيَّةُ ، وَأَنْ تَذْبَحَ بَهِيمَةً وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْجَبِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ» وَيَنْهَى الْأَبْخَرَ عَنِ نَفْحِ الشَّاةِ عِنْدَ السَّلْحِ لِأَنَّ نَكْهَتَهُ تَغْيِرُ اللَّحْمَ وَتَزْفِرُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْقُ اللَّحْمَ مِنْ الشَّفَافِيرِ ^(١) ، وَيَنْفَخُ فِيهِ الْمَاءَ وَلَهُمْ أَمَاكِنُ يَعْرِفُونَهَا فِي اللَّحْمِ يَنْفَخُونَ فِيهَا الْمَاءَ فَيَرَاهِمُ الْمَحْسَبِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْهَرُ فِي السُّوقِ الْبَقَرَ السَّمَانَ ، ثُمَّ يَذْبَحُ غَيْرَهَا وَلَا يَذْبَحُ جَمَلًا مَقْرَحَ الْجِسْمِ ^(٢) إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ مَا بَجَسِهِ .

فصل

وَأَمَّا الْقَضَائُونَ فَيَمْنَعُهُمُ الْمَحْسَبُ مِنَ الذَّبْحِ عَلَى أَبْوَابِ ذَكَائِيهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُلَوِّثُونَ الطَّرِيقَ بِالدَّمِ وَالرَّوْثِ ، وَهَذَا مُنْكَرٌ ، يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقًا لِلطَّرِيقِ ، وَإِضْرَارًا بِالنَّاسِ بِسَبَبِ تَرْشِيشِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ حَقُّهُ أَنْ يَذْبَحَ فِي الْمَذْبَحِ ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنْ إِخْرَاجِ تَوَالِي اللَّحْمِ عَنْ حَدِّ مَصَاطِبِ حَوَائِئِهِمْ ، بَلْ تَكُونُ مُتَمَكِّنَةً فِي الدُّشُولِ عَنْ حُدِّ الْمَصْطَبَةِ لِيَلَّا تَلَاصِقَهُمْ ثِيَابُ النَّاسِ فَيَضْرِبُونَ لَهَا ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَفْرُقُوا لَحْمَ الْمَرْزُوعِ عَنِ لَحْمِ الضَّأْنِ ، وَلَا يَخْلَطُوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَيَنْقَطُوا لَحْمَ الْمَرْزُوعِ بِالزُّحْفَرَانِ لِيَسْتَمِيزَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَكُونَ أَذْنَابُ الْمَرْزُوعِ مُطْلَقَةً عَلَى الْحَوَائِمِ إِلَى آخِرِ الْبَيْعِ وَيَعْرِفُ لَحْمَ الْمَرْزُوعِ بِبَيَاضِ شَحْمِهِ وَدَقَّةِ صُلْبِ

(١) فِي ٥٥٥ وَالسَّلَاطِيرُ .

(٢) فِي ٥٥٦ وَاللَّحْمُ .

ورقّة عظيمه ، ولا يخلطوا شعوم المترّ بشعوم الفّسان ، وتعرف شعوم الفّسان
بمَلُو صُفْرَتِهِ ، وَلَا اللحم السّمين باللّحم الهزيل ، ولا الذكر بالأنثى ، وفيهم
من يعلّق ذكر الخروف على النّجعة ، ويؤم الزبون بأنّها خروف ، وهذا عُش .
وَإِذَا وَكَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ بِهَيْمَةٍ مَرِيضَةٍ أَوْ مَغِيْرَةِ اللَّوْنِ مَنَعَهُ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ اللَّحْمِ
الَّذِي عَلَى حَانُوتِهِ بَلَى يَأْمُرُ بِبَيْعِهَا خَارِجًا عَنْهُ لِثَلَاثِ يَطْنٍ بِهَا تَحْتَ الْبِهَائِمِ
الْحَتَائِيَةِ ، وَلَا بِبَيْعِهَا إِلَّا بِحُضُورِ أَمِينٍ مِنْ جِهَتِهِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَبِيعَ يَنْهَى لِلطَّابِخِينَ
الَّذِينَ يَطْبَخُونَ لِلنَّاسِ شَيْئًا ، وَيَأْمُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا فَرِغَ مِنَ الْبَيْعِ أَنْ يَأْخُذَ
مِلْحًا مَسْحُوقًا وَيَنْشُرَهُ عَلَى الْقُرْمَةِ الَّتِي يَقْصَبُ عَلَيْهَا اللَّحْمَ لِثَلَاثِ يَدَوْدٍ فِي زَمَنِ
الْحَرِّ وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَغْطِيَهَا بِبُرْشٍ وَفَوْقَهُ أَبْلُوجَةٌ فَارَةٌ مَشْقَلَةٌ بِالْحِجَارَةِ
لِئَلَّا يَلْحَسَهَا الْكِلَابُ ، أَوْ يَدْبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ مِلْحًا فَالْأَشْنَانُ ^(٢) الْمَسْحُوقُ يَقُومُ مَقَامَهُ .

والمصلحة ألا يشارك بعضهم بعضًا ، لثلاث يتفقوا في سب واحد ، ويمتنعهم
من بيع اللحم بالحيوان ، كما تقدم ذكره .

وَإِذَا شَكَّ الْمَحْسَبُ فِي الْحَيَوَانِ هَلْ هُوَ مَيْتَةٌ أَوْ مَذْبُوحٌ ؟ اخْبِرْ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ
طَفَحَ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَإِنْ رَسَبَ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعلُقْ عَلَى الْجَمْرِ فَهُوَ مَيْتَةٌ ،
وَإِنْ حَلَقَ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُلِّلِكَ الْبَيْضُ إِذَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ مِمَّا كَانَ مَذْرَأًا فَهُوَ يَطْفُو ،
وَمَا كَانَ طَرِيًّا فَهُوَ يَرْسِبُ ، وَيَخْبِرُ عَلَى صِيَادِي الصَّافِيرِ وَسَائِرِ الطَّيُورِ
بِمَا ذَكَرْنَا بِالْمَاءِ فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا دِينَ لَهُمْ ، وَرُبَّمَا اخْتَنَقَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّيُورِ
فِيَاهُوهُ مَعَ الْمَذْبُوحِ .

(١) هوام الأرض : قال شمر : الهوام الهيات وكل ذي سم يقتل ، وربما يقع على ما لا يقتل
المفترقات (القملوس)
(٢) الأشنان : نبات لا ورق له ، وأصله رقيقة وطسه يميل إلى اللوحة يستعمل في فصل الكباب
روى السارجل

فصل

فيا يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(١) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٢) والطيب يقع على الحلال .

وتكلم الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الباب على ما يحل أكله ، وما لا يحل أكله ، وجُملة ذلك أن كل ما ورد الشرع بإباحته فهو مباح ، وما ورد بتحريمه فهو حرام ، وما لم يرد به الشرع في إباحته ولا تحريمه ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما كان في عاداتهم مستطاباً أكله فهو حلال ، وما كان مستخبثاً غير مستطاب فهو حرام ، وما لم يكن لهم فيه عادة فإنه يقاس على ما لهم فيه عادة ، فإن كان التثامه بالحيوان المأكول أكثر أكل ، وإن كان شبهه بما لا يؤكل أكثر لم يؤكل ، والدلالة على هذه الجملة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٣) ، ويعنى الحلال ، ويقع على الطاهر كقولهم : تعالى : ﴿ قَتَيْمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^(٤) ، يعنى طاهراً ، ويقع على ما نستطيعه النفس ، كما يقال هذا طعام طيب ، وهذا شيء طيب ، وإنما يرجع في ذلك إلى عادة العرب التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الخطاب لهم ، والكلام خارج على عاداتهم وليس يرجع في ذلك إلى عادة أهل البادية ، والعرب الأجلاف لأن أولئك يأكلون كل ما وجد حتى روي أن بعضهم سأل أعرابياً : فقال ما تأكلون ، قال : نأكل كل ما دبّ ودرج إلا أمّ جبين وهي دويبة صفراء كبيرة البطن ، فإن قيل ، كيف يرجعون في ذلك إلى عاداتهم ، وعاداتهم مختلفة ؟ قلنا ليس يكاد يختلف ذلك في الغالب ، وإن اختلف رجعتنا إلى عادة

(١) سورة المائدة آية (٤)

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧)

(٣) سورة المؤمنون آية (٥١)

(٤) سورة التمس آية (١٢)

الأكثر منهم ؛ فإذا ثبتَ هَذَا فالحيوان على ضربين ، طائرٌ ونَجَسٌ :
فأما الطائر من دَوَابِّ الإنس ، الإبلُ ، والبقرُ ، والغنم لإجماع الأمة .
والخيل ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ ^(١) بن عبد الله قال : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ ^(٢) الخيل
والبغال والحَمِيرَ ، فَتَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البغالِ والحَمِيرِ ،
ولم يَنْهَنَا عن الخيلِ ، ويُؤكل من دَوَابِّ الوَحْشِ البَقَرُ والحمار والطيرُ والضبُ
والفُصْبُ ، والثعلبُ ، والأرنبُ ، واليربوعُ ، والقنفذُ ، والوبرُ ، وابن عرس ^(٣)
لأنها مستطابةٌ عندَ العربِ ، ولا تنقوى بنايها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، ومخَلَّبٍ مِنَ الطيرِ ، وأحلَّ الفُصْبُ وله نابٌ ، فحُمِلَ
على أن ماله ناب ، فعلى ضربين . :

ضربٌ له قوى يعضو بها على الناس وعلى بهائمهم ومواشيهم كالأسدِ ،
والذئبِ والفهدِ ، والنمرِ والذئبِ والفيلِ والقرودِ والزرافةِ والتمساحِ وابن آوى
فهذا لا يحل أكله إجماعاً والدليل عليه ما ذكرناه من الحديثِ .
والضربُ الثاني : ماله نابٌ ضعيفٌ وليس فيه حلو وفتراس كالفُصْبِ والثعلبِ
وما أشبه ذلك ، فهذا جندنا مباحٌ ، قال مالكٌ : هو محرّمٌ ، وقال أبو حنيفةٌ :
مكروهٌ وظاهرُ ملتحية أنها كراهة تحريم .

(١) جابر بن عبد الله : (سبق)

(٢) خيبر : تقع على بعد ثلاثة برد من المدينة لمن يريد الشام لتفعل حل سبعة حصون ومزارع
نحت ستة سبع الهجيرة أو ثمان .

(٣) مسلم البلدان ، كتب البيهقي

(٢) ابن عرس : (بالوالية) سطوس ، حيوان يألف للحيوت بمصر : ويسمى العرس
من لوائه يرمى من السموم الخ

(المفردات : ابن الجوزي ج ١ ص ٢٢)

والدليل على ما قلنا ، ما رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عِمْرَةَ^(١) ، قال : سَأَلْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ الضَّبُّ صَيْدٌ ، قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ يُؤْكَلُ ، قَالَ نَعَمْ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ نَعَمْ ، وَلَئِنَّهَا بَيْعَةٌ لَا تَنْجِسُ بِالْبَيْعِ يَحِلُّ أَكْلُهَا كَالشَّاةِ .

وَأَمَّا الثُّعْلُبُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ :^(٢) سَمِعْتُ الرَّبِيعَ^(٣) يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الثُّعْلُبُ وَالْوَبْرُ ، وَالْقَنْفَدُ حَلَالٌ ، فَأَمَّا الثُّعْلُبُ فَقَدْ ذَكَرْنَا حِكْمَهُ ، وَأَمَّا الْوَبْرُ فَهِيَ دَوْبِيَّةٌ سَوْدَاءٌ أَكْبَرُ مِنْ ابْنِ عَرَسٍ ؛ وَأَمَّا الْقَنْفَدُ فَمَعْرُوفٌ ، وَأَكْلُ الْجَمِيعِ جَائِزٌ ، وَأَمَّا الْأَرْنَبُ فَحَلَالٌ أَكَلَهُ .

رَوَى أَنَسُ بْنُ رَجْوَةَ أَنَّ اللَّهَ هُنَّ قَالَ كُنْتُ غَلَامًا حَزُورًا فَاصْطَلَدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَاتَّخَذَ أَبُو طَلْحَةَ^(٤) بِفَخْذِهَا وَوَرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَّيَبْتُ بِهِ . وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ :

وقال أبو حنيفة مكرهه وظاهر مذهبه أنه محرم ، فإنه قال يأتيه بأكله

(١) عبد الرحمن بن أبي عمارة هو ابن عمارة المكي ، وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ويسى القس لبيدته .

(سبل السلام ج ٤ ص ٧٦)

(٢) ابن جرير الطبري : (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ، مؤرخ ، مفسر ، له تأمل طبرستان ، واستوطن بغداد ومات بها عرض عليه القضاء فامتنع .

(تذكرة الحفاظ : ٢ - ٣٥١) ، (الوفيات ١ - ٤٥٦) ، (مفتاح السادة ج ١ ص ٢٠٥)

(٣) الربيع (١٧٤ - ٢٧٠ هـ)

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، أبو محمد صاحب الإمام الشافعي وداري كعبه ، وأول من أصل الحديث بجامع ابن طولون ، وكان مؤثقا ، مولده ووفاته بمصر . (وفيات الأعيان ج ١

ص ١٨٣) ، (تهذيب التهذيب ٣ : ٢٤٥٣)

(٤) أهرطلحة (٣٨ - ٥٠١ هـ)

زيه بن سهل الأنصاري التجارى ، حنفي ، يندى كان من الرماة المذكورين ، وله يوم أحد مقام مشهور . (طبقات بن سعد ٣ : ٦٤) صفوة الصفوة : (١٩٠١) .

(أسد الغابة ج ٥ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥)

وقال مَالِكُ هو حَرَامٌ ، ودليلنا مَارُوى خَالِدُ بنِ الْوَلِيدِ (١) ، قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَ مَيْمُونَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدِمَ إِلَيْهِ ضَبٌّ مَحْضُودٌ يَعْنِي مَشْهُوٌّ ، فَأَهْرَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّوَاتِقِ فِي الْبَيْتِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَأْكُلُ ، فَقَالُوا لَهُ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ : هُوَ حَرَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ » قَالَ : فَاحْرَزْتَهُ إِلَى نَفْسِي وَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ ، وَأَمَّا ابْنُ آوَى فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ، فَهَنِمَ مَنْ قَالَ بِحِلِّ أَكْلِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَوَجَّهَهُ بَأَنَّهُ نَابَأٌ ضَعِيفٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَدُوٌّ فَشَبَّهُهُ بِالْمَلَبِّ وَالضَّبِّ ، وَأَمَّا السَّنُورُ فَعَلَى ضَرَبَيْنِ : أَهْلِي وَبَرِّي .

أَمَّا الْأَهْلِي فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَالتَّلِيلُ عَلَيْهِ مَارُوى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ : « أَكَلِ السَّنُورِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْخَبَائِثَ كَالْفَأْرِ وَغَيْرِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَسْتِقْصَاءِ (٣) »

وَسَنُورُ الْبَيْرِ قَبِيلٌ إِنَّهُ يُوَكَّلُ كَحِمَارِ الْوَحْشِ ، وَقَبِيلٌ لَا يُوَكَّلُ لِعُمُومِ الْخَبِيرِ ، وَأَمَّا التُّجِسُ فَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ

(١) خَالِدُ بنِ الْوَلِيدِ (- ٥١ هـ)

خَالِدُ بنِ الْوَلِيدِ بنِ الْخَثِيمِ سَيْفُ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ ، صَاحِبٌ ، كَانَ مِنْ أَسْرَافِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ قَبْلَ نَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ ٥٧ هـ وَنُوحَاهُ مَشْهُورَةٌ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ١٨ حَدِيثًا ، (الْإِسَابَةُ ج ١ ١٤٣) (تَارِيخُ الْحَمِيرِيِّ ج ٢ ٢٤٧٢) (تَهْلِيهِ ابْنِ صَاحِكٍ ٩٢ ، ١١٤)

(٢) مَيْمُونَةُ (- ٥٠ هـ)

مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمَدَلَيْيَّةُ ، أُمُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَ مِنْ مَاتٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَاسْمُهَا مَيْمُونَةُ ، رَوَتْ ٧٦ حَدِيثًا تَوَلَّفَتْ وَلَهَا مِنَ الْمَسْرُوعَاتِ سِتَّةٌ .

(طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٨ ٩٤) (أَسَدُ الْغَابَةِ ٥٠٠/٥) (الْإِسَابَةُ ، كِتَابُ التَّنَادِ ٢٦ ١٠)

(٣) الْأَسْتِغْصَاءُ لِلْمَلَبِّ الطَّلُقُ لِلْفَهْلَةِ ، أَحَدُ فُرُوحِ الْمَلَبِّ ، وَهُوَ لِلْإِيمَانِ ضِدُّهُ الْعَيْنُ أَبُو صَرِّحَانَ بنِ مَسْعُودِ بْنِ (الْمُرَائِقِ) الْمُتَّفِقِ سَنَةَ ٦٤٢ هـ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَلِّ وَصَلَّ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ كِتَابُ الشَّهَادَةِ .

(كَشَفُ الظُّنُونِ ج ٢ ص ١٩١٢)

أكل شيء منه بحال ، ولا يؤكل ما استخبثه القرب من الحشرات كالحية والعقرب
والفأر والوزغ ، وسام أبرص ، والخنفساء ، والزنبور ، واللباب ، والجعلان
وبينات وردان ، وحمار قبان وما أشبههما لقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم
الخبائث ﴾ ^(١) وقيل الصررحلال كالجراد ، والاعتبار من العرب بأهل القرى
ثون أهل البوادي ، الذين يأكلون كل مادب ودرج ، فإن استطاب قوم
شيئاً واستخبثه آخرون ، رجع إلي ما عليه الأكثرون ، فإن اتفقوا ببلاد المعجم
ملا تعرفه العرب نظر إلى شبهه فإن لم يكن له شبه ، فلا يحل ، وقبما لا يحرم
فيه وسجنان : وأما الزرافة فقد جعلها الشيخ من جملة ما يتقوى بنايه .

وقال الغزالي في فتاويه ^(٢) : إن الزرافة حلال كالثعلب ، ويؤكل من
الطيور النعامة والديك والدجاج والبط . والأوز والحمام والعصفور ، وكل ذي
طوق ، وما أشبههم ، ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين
والبازي والحدأة ، ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع ، والغراب الأسود
الكبير لأنه مستخبث ، وأما غراب الزرع والغداف ، وهو صغير الجثة لونه
لون الرماد فقد قيل إنهما يؤكلان ، لأنهما يلتقطان الحب فأشبه ^(٣) الفراخت ،
وقيل لا يؤكلان كالأبقع ، ولا يؤكل الهدهد والخطاف والخفاش ، وقال
بعض الخراسانيين يحل أكل الهدهد ، وما تولد من مأكول وغير مأكول
كالسبع ^(٤) لا يحل أكله وهو المتولد بين ^(٥) الثوب والفسج ، وقيل كالحمار
المتولد بين ^(٦) حمار الوحش ، وحمار الأهل ، فإنه لا يحل تغليباً للتحريم
ويكره أكل الشاة الجلالة ، وهي التي أكثر حلقها العذرة اليابسة :

(١) سورة الأعراف آية (١٥٧)

(٢) فتاوى الغزالي - مشغلة حل ١٩٠ مسألة مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك - (كشف الظنون ص ١٢٢٧)

(٣) في ب : ثعلب

(٤) في ب : السبع

(٥) في ج : من

(٦) في ب : من

قال الشيخ أبو حامد وغيره ، هي التي تتعاطى أكل العذرة والأشياء القذرة ، وكذا تكره الناقة والبقرة والدجاجة الجلالة ، وكذلك يكره لبنها وبيضها بولا يحرّم لأن النجاسة لا تختلط بلحمها فأشبه ما لو ترك لحمًا طريًا حتى أنتن .

وقال القفال إن ظهر في اللحم رائحة العذرة حرّم أكله لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن أكل الجلالة ، وعن شرب لبنها حتى تحبس فإن أطعم الجلالة طعامًا طاهرًا حتى طاب لحمها أي زالت الرائحة منه لم يكره ، وليس في ذلك مدة مقدرة ، بل يرجع في ذلك إلى العادة .

وقال ابن الصباغ حذّه بعض أهل العلم بأن يحبس البعير والبقرة أربعين يومًا ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، وقيل سبعة أيام ، وليس ذلك مقدارًا ، وإنما الاعتبار بما ذكرناه .

ويؤكل من صيد البحر السمك للخبر ، ولا يؤكل الضفدع لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نهي عن قتله ، ولو حلّ أكله لما نهي عن قتله لأنه لا يتوصل إلى أكله إلا به وكذلك الحية التي تكون في الماء .

قال القاضي أبو الطيب^(١) وكذا النسناس لأنه يشبه الآدمي ، قال الشيخ أبو حامد والسرطان مثله ، وحكى الخراسانيون قولاً في حل الضفدع والسرطان وما سواهما فقد قيل إنه يؤكل لمعوم قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾^(٢)

وقيل لا يؤكل لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص السمك بالحل وقيل

(١) القفال أبو الطيب (٣٤٢ - ٤٤٠)

أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، ولد بأمل وسافر في طلب العلم ووسع من الطرمي وغيره ، ولما انتفض بعد عهد الله الصيرى بالكرخ ، كان ذا رأي ، فقبها ، له فرح حل غنصر المزق

(ولبت الأمان ١ ٢٣٣) (الأحكام السلطانية ٤٠)

(٢) سورة المائدة آية (٩٦)

ما أكل شبهه لى البر أكل ، وقيل فيه قولان ، وما لا يؤكل . شبهه ككلب الماء وخنزيره لا يؤكل احباراً به ، فإن قلنا يحل ففى اشتراط ذبحه قولان : أحدهما أنه هل يسمى سمكاً أم لا ؟ ولا يجوز أكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج والتراب والحجر [فلا] يحل أكله لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) ، ولا يحل أكل شيء نجس لأنه من الخبائث^(٢).

(١) سورة النساء آية (٢٩)

(٢) الطر نهاية الرعية للشهوى الباب الطبع وابن بسام الباب السادس .

الباب السابع عشر

في الحسبة على الرواسين

أما الرموس^(١) والأكارع فيجوز بيعها نياً ومشوياً ، ووجهه ظاهر ، وأما المسطوط الحقة الشيخ أبو علي بالأكارع لأن الجلد منه في حكم جزء من اللحم إذ يؤكلُ معه ، وقال الإمام إن كان مشوياً فكما قال ، وإن كان نياً ففيه احتمال فحينئذ يأمرهم بنظافة سمنط الرموس والأكارع بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تنف الشعر عنها ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد ، غير الذي سُحِبَ فيه ويشق خياشيم البهيمه بعد أن يقذف مُقَدَّمَهَا وينزلها فيه من الغذاء والوسخ واللود المتولد إن كان هناك منه شيء ، ويخرج أيضاً من الأكارع شيء يُقال له أبو صوفان ويشق عليه ، فإنه مضر ، وأل يخلطوا رموس المعز بالضأن عند البيع وتسلخ رموس المعز قبل السيق ليميز من الضأن ، ولا يخفى ذلك على عارف ونحن نذكر ما إذا أشكل على المحتسب علامات تدله على ذلك ، وعلامة رموس الضأن ، أن تحت كل عين ثقباً يسمونه مآقا ، وليس تحت عيون المعز شيء ، وأيضاً فإن خرطوم المعز رقيق من أصله ، وليس كذلك الضأن وربما كسدت عندهم الرموس فخلطوها بالطرية ، وعلامة الباتت أنك تسلم العظم الرقيق الذي في المبلغ المسمى بالشوكة ، ثم تشم رائحته فإن تغير فهو باتت ، ويأخذ عليهم أيضاً ألا يسلقوا الرموس إلا بالماء الحلو ، ويضاف إليه القرصا والمضطكي والشب والزيت الطيب والملح فإن ذلك يطيبه ، ويقطع الزقرة ، ولا يخرج الرموس من الغنمة حتى ينتهي نضجها ، فيعتبر عليهم جميع ذلك^(٢) .

(١) في ب «روس الكورج»

(٢) انظر نهاية القرية للشيخ في باب العار

الباب الثامن عشر

في الحسبة على الطباخين

يُؤْمَرُونَ بِتَخْلِيَةِ أَوْانِيهِمْ وَحِفْظِهَا مِنَ الدُّبَابِ^(١) ، وَهَوَامِ الْأَرْضِ بَعْدَ غَسَلِهَا بِالمَاءِ الحَارِّ وَالْأَسْنَانِ ، وَأَنْ لَا يَخْلَطُوا لَحْمَ المَعَزِ بِلَحْمِ الفَسَّانِ ، وَلَا لَحْمَ الإِبِلِ بِلَحْمِ البَقَرِ لِثَلَاثِ أَكْلِهَا مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ ، فَيَكُونُ سَبَباً لِتَكَسُّبِهِ ، وَإِذَا طُبِّخَ اللَّحْمُ بِمَاءِ نَجَسٍ صَارَ طَاهِراً وَبِاطْنُهُ نَجَسٌ ، وَكَيْفَ يَطْهَرُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُغْلِيَهُ فِي مَاءٍ طَاهِرٍ ، وَالثَّانِي أَنْ يُكَائِرَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَمْضِرُهُ ، وَيَعْتَبَرُ عَلَيْهِمُ كَثْرَةُ الدَّهْنِ وَقَلَّةُ اللِّحْمِ ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ يَسْلُونُ^(٢) الدَّهْنَ : وَيَفْرَعُونَهُ إِلَى القِدْرِ ، فَيَطْفَرُ عَلَى وَجْهِ الطَّعَامِ فَيَخْتَرُ بِهِ النَّاسُ ، وَيَظُنُّونَهُ مِنْ كَثْرَةِ اللِّحْمِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ القِدْرِ شَيْئاً عِنْدَ العَطَّارِ يُسَمَّى القَنْبِرَ يَشْبِهُ الشَّبِيرَجَ ، فَإِذَا حَرَفَ مِنَ القِدْرِ شَيْءٌ حَرَبَ إِلَى جَانِبِ القِدْرِ ، وَلَا يَصْعَدُ مِنْهُ فِي القَرْفِ شَيْءٌ ، وَهَذَا غُشٌّ .

وَعَلَامَةُ لَحْمِ المَعَزِ أَنْ يَكُونَ فِي القِدْرِ أَزْرَقَ وَعَظْمُهُ رَقِيقٌ ، وَعَظْمُ لَحْمِ البَقَرِ ، أَنْ تَكُونَ بَشْرَتُهُ فِيهَا غَلِظٌ . وَيَعْتَبَرُ عَلَيْهِمُ مَا يَفْشُونَهُ فِي الْأَطْمَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَفْشُونَ المَصِيرَةَ^(٣) بِالذَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي وَزْنِهَا ، أَوْ ذَقِيقِ الأَرزِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشَى المَصْلُوقَةَ بِالمُزْنِ الحَلِيبِ ، فَيَحْتَقِدُ المَشْتَرَى أَنْ يَبْيَاضَ تِلْكَ المُرَقَّةُ مِنَ المُوْتَةِ ، وَمَنْ يَغْشَى بِغَلِيبِ الأَرزِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشَى المَهْلَبِيَّةَ بِعَسَلِ القَصْبِ ، وَيَقُولُ لِلزَّبُونِ إِنَّهَا بِعَطَّارَةٍ ، وَكُلُّ هَذَا تَدْلِيْسٌ ، وَلَوْلَا أَنَّى أَخَافُ أَنْ أَنْبِيَهُ كُلَّ مَنْ لَا دِينَ لَهُ

(١) فَبِ الدُّبَابِ

(٢) فَبِ (ب) يَسْلُونُ

(٣) المَصِيرَةُ : الحَمُّ الَّذِي يَطْبُخُ بِالمُزْنِ المَصِيرِ أَيْ الحَلِيبِ (المَصْرَجُ ، ص ٢ نَهْجَةُ الأَرَبِ ج

على غش الأطلعة للذكرة من ذلك جُملاً كثيرة في اختلاف أشياء ، ، ولكني
أعرضت عن ذكرها مخافة أن يتعلمها أَوْخَاد الناس ، ويأمرهم بكثرة الأباذير
وكثرة الأُمَرَّاقِ ونضاجة اللحومِ والتعاطي وغسل الأوجه التي^(١) يأكل فيها
الناس بالماء النظيف والأشنان كما ذكرناه .

فصل

ويؤخذ عَلَى طَيَّاحِي^(٢) النَّيْدَةِ أَلَا يستعملوا إِلَّا الدقيق الصَّلامَةَ الطيب ،
ويكثرُوا نشاوتها^(٣) حتى تكثر حَلَاوتها ولا يمكنهم من تَعْلِيْق الميزان ، ولا مِنْ
بيعها حتى ينتهي نَضَجها ، ويُقرر لكل تليس ، وهو مائة وخمسون رطلاً
دقيقاً ، وية بالكيل المضرى بقولا ، ولا يستعمل القمح الخبيث الذي فيه الراحة
لثلايحصل فيها تغير الطعم ، ولا يمكنهم من عملها في زمن الصيف عند كثرة الفواكه
إيلاً تكسد عليهم فتحمض فتضمر بالمشتري ، ويلزمهم إذا باتَ عندهم منها
شيء أَلَا يخلطوه على الطرى ، وهو الذي يسمى عندهم المنكسر^(٤) ، وَعَلَانَتُهُ
أن تطلع عليها رغوة ويظهر فيها شيء أسود ، ويمنعهم من صباغها^(٥) ،
فإن أكثرهم يصبغها بشيء يقال له أبو مليح فيعطى زهرة فيظن المشتري أنها
ناضجة ، وهي عجين حتى تُغطيه الوقوع في الميزان ، وأحسن النيدة ما قوى
نضجها وكثرت حلاوتها فيعتبر عليهم ذلك جميعه^(٦) .

(١) في (ب) • اللص •

(٢) في (ب) • طباخين النير •

(٣) في (ب) • نشاوتها •

(٤) في (ب) • المنكسر •

(٥) في (ب) • صباغها •

(٦) النظر جهة الرقة للقبزى الباب الثالث عشر وابن بسام الباب الحادي عشر .

الباب التاسع عشر

في الحسبة على الشرائحين^(١)

يؤخذ على الشرائحين أن يحترزوا على أطعمة الناس ، وغسل المواضع بالأشنان والليف وسطحها بالماء الحار ، وكذلك السخانة يأمرهم بغسلها في كل يوم من باكر النهار ، وأن لا يستملوا إلا الحراق الطاهر ولا يوقدوا بكرس ، ولا بقمامة لاحتمال أن يقع من ذلك شيء في أطعمة الناس ، بل بالحطب أولا ، ولا يقدم على أطعمة الناس إلا من عرف جميع الأطعمة^(٢) ، ولا يقف على اللوح إلا من يكون ثقة أمينا على أموال الناس ، وإذا انكسرت عندهم قدر لا يعملوها بالدم فإنه نجس بل بالطحين^(٣) والبرام .

(١) حكلا في الاصل .

(٢) في ب : الأطنبة .

(٣) في ب : الطحلل .

الباب العشرون

في الحسبة على الهَرَامِيِّين (١)

بِأَخْذِ عَلَيْهِمُ الْمُحْتَسِبُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ وَبِيَّةٍ قَمَحٍ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ أَرْبَعُونَ رَطْلًا بِالْمِصْرِيِّ ، مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ أَوْ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا (٢) وَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوهُمَا مِنْ لَحْمِ الْمِيزِ وَلَا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ فَإِنَّهُمْ يَغْشَوْنَ النَّاسَ بِذَلِكَ وَلَا يَظْهَرُونَهُ ، وَيَكُونُ اللَّحْمُ سَمِينًا طَرِيًّا نَقِيًّا مِنَ الْعُرُوقِ وَالْأَوْسَاجِ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ ، وَلَا مُتَغَيِّرُ الرَّائِحَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ وَالْمَلْحِ سَاعَةً حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِي بَاطِنِهِ مِنَ الدَّمِّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَغْيِيلُ بِمَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْزَلُ فِي الْقَدْرِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ عَلَيْهَا بِخَاتَمِ الْحَسْبَةِ ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ السَّحْرِ حَضَرَ الْمَبَاشِرُ لِذَلِكَ وَفَكَ الْخَاتَمَ وَهَرَسَهَا بِحَضْرَتِهِ لِكَلِّ بِشَيْلُوا (٣) اللَّحْمَ مِنْهَا وَرَمَيْدُوهُ إِلَيْهَا مِنْ الْغَدِ فَأَكْثَرُهُمْ يَقْعَلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخْتَمِ عَلَى الْقَدْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشَى الْهَرَيْسَةَ بِالْقَلْقَائِسِ الْمُدْبِرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْتَاعُ لَحْمَ الرَّوَسِ وَيَعْمَلُهُ لَيْسًا إِذَا وَجَدَ فُرْصَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِي عِنْدَهُ شَيْءًا فَيُضَيِّقُهُ إِلَى وَطِيفَةِ بَاكِرِ النَّهَارِ (٤) ، فَيُرَاعِي الْمُحْتَسِبُ كَشْفَ ذَلِكَ .

فصل

وَيَكُونُ دُهْنُ الْهَرَيْسَةِ طَرِيًّا طَيِّبَ الرَّائِحَةِ . وَقَدْ عُمِلَ فِي سَلِيهِ الْمَضْطَكِيُّ وَالِدَارُ صَبِي (٥) ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِمْ مَا يَغْشَوْنَ بِهِ الدَّهْنَ فَإِنَّ مِنْهُمْ

(١) مكلدا في الأصل .

(٢) في ب : وقت قطاره .

(٣) في ب : وشال . ١٠

(٤) في ب : والوطيفة الثانية .

(٥) المضطكي : شجرة تنبت في جزيرة غيوس بحر الأرميل ، يستعمل في علاج بعض الأمراض وتركب بعض المماجين ، وهي كالباين إذا طقت

(ابن الجطار ج ٢ ص ١٠٨)

الدار سني : شجر له قشر يصقل مسنونه في اغلاط التوابل والبهار

(المرجع السابق ج ٢ ص ٨٣)

من يأخذ عظام البقر أو الجمال ويكسرها ويأخذ أوصابها فيسلقها ويعمله على وجهها^(١) ، والطريق إلى معرفة ذلك أنه يقطر منه شيئا فإن سأل ولم يجمد فهو خالص ، وإن جمد فهو مفسوش ، ويأمرهم بغسل قُدور الهريسة وقُدور الدهن وتنظيفها لئلا تتغير رائحتها وطعمها فيتولد فيها الدود^(٢) .

(١) قوب : حل وجة المريسة .

(٢) النار : نهاية القرية لابن بسام الباب العاشر والديزري الباب الرابع عشر

الباب الحادى والعشرون

في الحنبة على قلايين^(١) السمك

يؤمرون في كل يوم بغسل قفاليهم وأطباقيهم التي يحملون فيها السمك ، وينشرون فيها الملح المسحوق^(٢) في كل ليلة بعد الغسل ، وكذلك يفعلون بحوازينهم الخوص ، ولأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح ننتها وكثر وسخها ، فإذا وُضِعَ عليها السمك الطرى تغير ريحه وفسد طعمه ، وباليقون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وقلوبه ، ثم ينثرون عليه الملح المصحون ، ويقوى شرشه^(٣) في زمن الحر حتى يشده وتنقطع الرائحة ثم ينتر عليه الدقيق ، ثم يلقونه بعد أن يجف ، ولا يخلط في الدقيق شيء .
 من أبو مليح ، وهو العصف المصحون حتى يغطى زهره عند القلى ، ولا يباه بالماء عند القلى ، فإن ذلك يزيد زفرة وصلابة ، وغير نضج ، ولا يخلطون البابت بالطرى ، وعلامة الطرى أن خياشيمه محمرة^(٤) والبابت ليس كذلك ، وينبغي للمحسب أن يتفقد المقل كل ساعة لئلا يلقوه بدهن السمك المستخرج من بطون السمك ، ويخلطون هذا الدهن بالزيت عند قليه ، ولا يمكنهم أن يلقوه إلا بزيت القرمم فإنه أطيب من زيت السلمج أو بالشيرج الطرى ، ولا يلقوه بزيت اليزر إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك المقل حتى ينتهى نضجه من غير سلق ولا إحراق .

وأما السمك المشوى فيلزمهم أن يحملوا حواجه بحضرة من يشق إليه على

(١) مكلا في الأصل .

(٢) في (ب) هـ الـ

(٣) في ب : حرت

(٤) في ب : حمر

مَا جَرَّتْ بِهِ الْعَادَّةُ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَنْظِيفِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجُوهُ
 مِنَ الْقُرُونِ حَتَّى يَكْتَمَلَ نَضَاجُهُ وَأَمَّا السَّمَكُ الَّذِى يَحْمَلُ مِنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ
 أَوْ يَكْتَسِرُ إِلَى الْمَخَازِنِ فَلَا تَقْتَصِرُ فُلُوسُهُ عَنْهُ حَتَّى يُوْتَقَ ^(١) بِالْمِلْحِ سَيِّمَا رَمُوسُهُ
 وَخِيَاثِيهِمْ فَإِنَّ الدَّوْدَ أَوَّلَ مَا يَتَوَلَّدُ فِيهَا ، وَمَتَى فَسَدَ ^(٢) السَّمَكُ الْمُجْلُوبُ أَوْ
 الْمَكْسُودُ رُمِيَ بِهِ عَلَى الْمَرَابِلِ خَارِجَ الْبَلَدِ ^(٣) .

(١) ف (ب) هـ هـ هـ هـ

(٢) ف (ب) هـ هـ هـ هـ

(٣) انظر مُجَابَةُ الرَّبِيعَةِ لِابْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَبَادِئِ فِي السَّمَكِ وَالشُّرَى فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ

الباب الثاني والعشرون

في الحسبة على قلائين الزلابية^(١)

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَقْلَى الزَّلَابِيَّةِ مِنَ النُّحَاسِ الْأَحْمَرِ الْجَيِّدِ ، فَأَوَّلُ مَا يُحْرَقُ فِيهِ النِّخَالَةُ ثُمَّ يُدْلِكُهُ بَرَقِ السَّلِقِ إِذَا بَرَدَ ، ثُمَّ يَعَادُ إِلَى النَّارِ وَيُجَمَّلُ فِيهِ قَلِيلٌ حَسَلٌ وَيَوْلَدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْرَقَ النَّسْلَ ، ثُمَّ يُجَلَى بِمَدْقُوقِ الخَزْفِ ، ثُمَّ يَفْسَلُ وَيُسْتَعْمَلُ لِإِنَّهُ يَنْقَى وَسَخَّهُ وَيَكُونُ الدَّقِيقَ مِنْ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَلَامَةِ لِإِنَّهُ إِذَا كَانَ دَقِيقَ الزَّلَابِيَّةِ مِنْ أَحْلَى الدَّقِيقِ زَادَتْ بِيَاضًا ، وَأَجْوَدَ مَا قَلِيعَتْ بِهِ الشُّبْرَجَ ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْلُوعًا بغيره ويمنهم من القلي بزيت القرطم وهو الحلو ، وَيُسَمَّى حَنْدَقَهُمُ الدَّفْنُ ، وَلَا يَشْرَعُ فِي قَلِيعَتِهَا حَتَّى يَخْمَرَ حَجِينَهَا ، وَعَلَامَةُ اخْتِيَارِهِ أَنَّهَا تَطْفُو عَلَى وَجْهِ الشُّبْرَجِ ، وَالْفَطِيرُ مِنْهَا يَرُسُّبُ فِي أَسْفَلِ الْمَقْلَى ، وَالْمَخْمَرُ أَيْضًا يَكُونُ يَشَلُ الْأَنْابِيبَ ، وَإِذَا جَمَعْتَهَا فِي كَفِّكَ اجْمَعْتَهَا ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهَا حَدَّتْ كَمَا كَانَتْ .

وَالْفَطِيرُ تَكُونُ مَرْمُوسَةً وَلَيْسَ لِيَهَا تَجْوِيفٌ^(٢) ، وَلَا يَجْعَلُ فِي حَجِينَهَا مِلْحٌ وَلَا نَطْرُونَ بِلِ الْبُورْقِ أَوْلًا . وَيَعْمَلُ الْبَسِيرِئَةُ لِإِنَّهَا تُؤَكَلُ بِالْحَلَالَةِ فَتَغْفِي^(٣) النَّفْسَ ، وَأَمَّا سَوَادُ الزَّلَابِيَّةِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ وَسَخِ الْبِقَلَاةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ دَكِيقَتِهَا ، أَوْ تَكُونُ مَقْلُوعَةً بِالزَّيْتِ الْمُنَادِ ، وَرُبَّمَا جَارَتْ^(٤) عَلَيْهَا النَّارُ لِسُوءِ الصَّنَاعَةِ وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ فَيَعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ جَمِيعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥) .

(١) حكلا في الأصل .

(٢) في (ب) «مخيف» .

(٣) في (ق ب) ثمنه فذ(ب) ليمس

(٤) في (ق ب ، ب) «جالت» .

(٥) انظر : نهاية القرية لشهيد الباب الثاني وابن سمام الباب التاسع .

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحلوانيين (٥)

الحلوى أنواع كثيرة ، وأجناس مختلفة ، ولا يمكن ضبطها بصفة واحدة
وحبار أحلاطها على قدر أنواعها ، مثل النشا ، واللوز ، والمستق ، والخشخاش
وغير ذلك وقد يكون كثيراً في نوع قليلاً في نوع آخر ، وإنما يرجع في ذلك كله
إلى العرف^(١) ونذكر ما اشتهر منها وهي المقرضة^(٢) السكب ، والصابونية^(٣) ،
والوزيرية^(٤) ، والخشخاشية^(٥) ، والمستقية^(٦) ، وخبيصة^(٧) اليقطين
والقاهرية^(٨) ، والشبك^(٩) ، والزلقح^(١٠) ، والمصطنعية^(١١) ،
والقطايف^(١٢) القلى ، والعاصلية^(١٣) ، ورأس^(١٤) المصفور ، وساق الخادم^(١٥)

(٥) حكفاً في الأصل .

(١) في (ب) العرف

(٢) للقرضة السكب : (الوصلة إلى الهيب في وصف الطيات والهب)

(٣) الصابونية : نوع من الحلوى يصنع من التليق الذي يجمع بالسن ، ثم يضاف إليه السكر والبن
ويصل منه لواقب مثل الصابون .

(الوصلة ص ٥٢ ب)

(٤) الوزيرية : (المرجع السابق)

(٥) الخشخاشية : (الخفكان) أو الخشخاش . نهاية الرقعة ص ٤٨ ، الوصلة إلى الهيب ص ١٧ ا

(٦) المستقية : (المرجع السابق)

(٧) خبيصة : اليقطين : هي الحلوى التي تصنع من دقيق الحنطة مع عفن اللوز أو الفرج ، يضاف
اليها به الطبخ ، وتزلقح من النار لتجسد .

(الوصلة إلى الهيب ج ١٠١ - ب)

(٨) القاهرية : ابن سلع ص ٤٧ المرجع السابق

(٩) الشبك : يعرف في العراق بالزلاية

(١٠) الزلقح : (المرجع السابق)

(١١) المصطنعية : (المرجع السابق)

(١٢) القطايف القلى : (نهاية الرقعة ابن سلع ص ٤٧)

(١٣) العاصلية : (المرجع السابق)

(١٤) رأس المصفور : (المرجع السابق)

(١٥) ساق الخادم : (المرجع السابق)

والحما (١١) ، والبانوا (٢٢) ، وزلاية إفرنجية (٢٣) ، وكملك تركي (١١)
 وأنظفورا (٥) ، وتالفة (٦) ، وعاضدية (٧) ، والشعبية (٨) ، ولقيحات (٩)
 القاضى ، وخلود الترك (١٠) ، وخلود الأغاني (١١) ، وأخنيجية (١٢) ،
 وأسبوطية (١٣) ، وليابيسية (١٤) ، ووردية مكشوفة (١٥) ، ومسير
 اليقطين (١٦) ، ومجرودة (١٧) ، وهريسة اللجاج (١٨) ، وهريسة
 الورود (١٩) ، وجوارش (٣٠) عود ، وجوارش (٢١) حنبر ، وجوارش مصطكا (٢٢)
 وجوارش (٢٣) نارنج ، وكشيك (٢٤) الهوى ، وأقراص ليحون (٢٥) ،

- (١) الحما : (المرجع السابق)
 (٢) البانوا : (المرجع السابق)
 (٣) زلاية الرنجية : نوع من الحلوى يتصل في صناعتها بالسل والورز نهاية الرتبة من ٢٥
 (٤) كملك تركي : آداب الحسبة من ٣٩
 (٥) انظفورا : (المرجع السابق)
 (٦) تالفة : (المرجع السابق)
 (٧) عاضدية : (المرجع السابق)
 (٨) الشعبية (المرجع السابق)
 (٩) لقيات القاضى : لقمة القاضى معروف : قاموس المعاداة والتقاليد : أحمد أمين من ٢٢٨
 (١٠) خلود الترك : (المرجع السابق)
 (١١) خلود الأغاني : (المرجع السابق)
 (١٢) اخنيجية : (المرجع السابق)
 (١٣) اسبوطية : (المرجع السابق)
 (١٤) لياية : (المرجع السابق)
 (١٥) وردية مكشوفة : (المرجع السابق)
 (١٦) مسير اليقطين : (المرجع السابق)
 (١٧) مجرودة : (المرجع السابق)
 (١٨) هريسة اللجاج : (المرجع السابق)
 (١٩) هريسة الورود : (المرجع السابق)
 (٢٠) جوارش عود : نهاية الرتبة من ٤١ مامش
 (٢١) جوارش حنبر : (المرجع السابق)
 (٢٢) جوارش مصطكا : (المرجع السابق)
 (٢٣) جوارش نارنج : (المرجع السابق)
 (٢٤) كشيك الهوى : (المرجع السابق)
 (٢٥) اقراص ليحون : (المرجع السابق)

وَدَفْزٌ (١) فستقى ، وبِلَاطٌ (٢) وصفته يُنْدُقُ ، ويعقد عقيد أسكنجيل
وغشكناك (٣) شامى ، ومصبرى ، وبسنُدُودٌ ، ومشاش (٤) ، وكعب غزال (٥)
هياجى وسابورى ، ولوزينج رطب (٦) وفرك (٧) أو ساط. وَصِفَتَهُ حشو
الشعبية ، والكاهى (٨) وقاوت (٩) ، وبقسماط (١٠) وصفته تَأَلِيفُ الغشكناك .
وَكُلٌّ واشكر (١١) ، وَدَلالات بنت الصالح (١٢) وَأَمْشَاطٌ سُكَّرَى (١٣)
وينبغى أن تكون الحلوى تامة النضج غير نيئة ، ولا محترقة ، ولا تبرح المذبة
فى يده يُطرد عنها الذباب ، ويعتبر عليهم ما يغشون به الحلوى ، فإن كثيرا
منهم من يَغْعَلُ الحلوى المقرضة بغير غسل النحل ، ويجعل فيها عصرة ليمون (١٤)
أخضر ويقول للزبون إنها بعسل النحل ، وهذا غيُشٌ .
ومنهم من يغش المشبك والقاهرة بالقندعوضا عن غسل النحل ، وهذا غيُشٌ ،
وقد يغشون الخبايص الناعمة الرطبة والصابونية بالنشا الخارج عن الحد
المعاد ، وعلامة غشها أنها تتفتت ، وإذا باتت خمت ..

(١) دَفْزٌ فستقى : (المرجع السابق)

(٢) بلاط : سداين البيطار - ص ٩٩

(٣) غشكناك (شامى ومصبرى) لفظ فارسى يطلق على الحلوى التى تصنع من دقيق السيه الذى يجمن ويحط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكانور وقليل من ماء الورد (المرجع السابق ص ١٢٧)
يستود : حلوة تصنع من العسل ويهيجونها على أنها مصنوعة من السكر .

(٤) مشاش : عسل يطبخ ثم يوضع فى إله ليجده فيصبح حلوى (نهاية الرتبة ص ٤١)

(٥) كعب الغزال : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام ص ٤٩ ، (قاموس العادات والتقاليد لأحمد أمين) .

(٦) لوزينج رطب : (المرجع السابق ص ٤٧)

(٧) فرك أو ساط : فى (ب ورك أو ساط)

(٨) الكاهى : نوع من المشكناك

(٩) قاوت : " " "

(١٠) بقسماط : " " "

(١١) كل والشكر : (المرجع السابق)

(١٢) دلالات بنت الصالح : (المرجع السابق)

(١٣) أمشاط سكرى : (المرجع السابق)

(١٤) صير ليمون : (المرجع السابق)

ومنهم من يتخش قلب الخشكتان بالدقيق الزايد على المعتاد، وله ضربان
معروفة.

منها أن ضريبة الحلوى المقرضة والصابونية وخببصة اليقطين، لكل
عشرة أرطال سكر رطلان نشا ورطلان قلوبات، والطيب الجيد والخشكتان
فضريبة كل قنطار سكر بالمصري له خمسون رطلا دقيما يعمل في تأليفه
ومثقال مسك هراي، وخمسة أرطال ماء وردشامى وقلب القسقى على ماجرت
به العادة، ويكون قشره دهن بالشيرج الكثير.

وأما المنقوش فضريبته أن يعمل في كل عشرة أرطال دقيق خمسة أرطال
نشا ويخبز ويقلى بالشيرج الطرى، ويحترز على لطاخه، فإن فيهم من
يعمل القند عوض السكر ويقول هو سُكْرِي، ويأمرهم بقلّة زبيق البيض
وكثرة الطيب حتى يقطع زفرته، وجميع خشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها،
فيحتر عليهم ذلك جميعه والله الموفق^(١).

(١) انظر نهاية الرحمة لابن مسام الباب الففل عشر والفيزيد الباب السادس عشر.

الباب الرابع والعشرون

في الحسبة على الشرابين^(١)

تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام ، لأن العقائير والأشربة مخلقة الطبايع والأمزجة والتداوي على قدر أمزجتها^(٢) ، فمنها ما يصلح لمرض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرقتها عن مزاجها فأضرت بالمرضى لأحالة ، فالواجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في ذلك فينبغي للمحاسب أن يخوفهم ويحظهم وينذرهم العقوبة والتغدير ، ويختبر عليهم أشربتهم وعقائيرهم في كل وقت على غفلة بمد ختم حوانيتهم من الليل ، ويشترط عليهم أن لا يطبخوا الأشربة إلا من السكر الطيب النقي المضري ، ولا يطبخوا بشيء من الترائيق ولا من جلابية العسل المرسل ، وأن يقرّر عليهم مأهوا في دُستور الطب^(٣) ، وهو ليكل عشرة أرطال سكر ثلاثة أرطال وثلاث من ماء الفاكهة وأن لا يكثرُوا من شراب التفاح ولا شراب الإنجبار ولا البنفسج وأمثالها^(٤) بليحون فإنه يجرد الأمعاء ويضر بالمرضى ، أما الأشربة فأساؤها كثيرة ، وتزيد على سبعين اسماً ونذكر ما اشتهر من أسمائها ، وهو شراب الجلاب^(٥) ،

(١) هكذا في الأصل .

(٢) في (ب) « امزجتها »

(٣) المراد به دستور الأهمية المركبة في الطب ، الرئيس دأود بن أبي الصان المطيب الإمبراطور ... الخ

(كلمة الظنون ١ م ص ٧٥٣)

(٤) في (ب) « أعظم »

(٥) شراب الجلاب : هو السكر إذا حقد بوزنه أو أكثر به الورد

(تذكرة الإنطاكي ج ١ ص ٩٩)

شَرَابُ اللَّيْنُوفِرِ^(١١) : وَشَرَابُ الْوَزْدِ^(١٢) الطرى : وشراب وَزْدِ أَرْزَارِ^(١٣) ،
 وشراب وَزْدِ مُكْرَرِ^(١٤) وشراب التفاح السَّاذِجِ^(١٥) ، وشراب التفاح
 المَخْفَبِ^(١٦) وشراب تفاح الفتحي^(١٧) ، وشراب الليمُونِ السَّائِلِ^(١٨)
 وشراب الليمون المستوى^(١٩) وشراب الليمون المرمل^(٢٠) ، وشراب
 السُّكَنْجِيلِ^(٢١) السَّاذِجِ ، وشراب السُّكَنْجِيلِ البِزُورِيِّ^(٢٢) ، وشراب
 السُّكَنْجِيلِ الرَّمَانِيِّ^(٢٣) ، وشراب الإِجَاصِ^(٢٤) ، وشراب القِراصِبِ^(٢٥) ، وشراب

(١) شراب الينوفر : فارسي معناه فر الاجنحة ، وهو نبت مائي له أصل كالجلد وساق امس ،
 ومنه البرى ويعرف بمصر بمرائس النيل ، يستعمل لقطع الحصى والقروح
 (المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٦)

(٢) شراب الورد الطرى : الورد نودة كل نبت وإذا طلق فكل ندى رائحة عطرية . . . ومن
 فوائده يذهب الصداع والقروح ، وماؤه ينوى النفس

(المرجع السابق ج ١ ص ٢١٠)

(المرجع السابق)

(٣) شراب ورد ازدار :

(المرجع السابق)

(٤) شراب ورد مكرور :

(المرجع السابق)

(٥) شراب افطاح الساذج : الفطاح فاكهة معروفة بطول شجرة فوق ثلاث أذرع ورقة بسيطة وعوده
 عطري ، له أسماء مختلفة منها البرى والفارسي . . . الخ . وهو ينوى الكبد ويصلح الدم

(المرجع السابق ج ١ ص ٨٨)

(المرجع السابق)

(٦) شراب الضام المصَّب :

(المرجع السابق)

(٧) شراب التفاح الفنجي :

(٨) شراب الليمون السائل : الليمون الأصل هو المستطير الصغير المصغر عند افعاله وله أنواع
 من خواصه إزالة الزكام وغير ذلك

(المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣)

(المرجع السابق)

(٩) شراب الليمون المستوى :

(المرجع السابق)

(١٠) شراب الليمون المرمل :

(١١) شراب السُّكَنْجِيلِ السَّاذِجِ : السُّكَنْجِيلِ (أو السُّكَنْجِينِ) شراب يعطى من السُّلِّ والخل
 (الخوازي : مفاتيح العلوم ص ١٠٤)

(١٢) شراب السُّكَنْجِيلِ البِزُورِيِّ : وهو القِراصِبِ المضاف إليه بزور بطس قنبت به حلقه
 (الخوازي : كتاب الحلاوى في علم التنهاري ص ٢٥)

(المرجع السابق)

(١٣) شراب السُّكَنْجِيلِ الرَّمَانِيِّ

(١٤) شراب الاجاص . الاجاص هو الخوخ ، والمركش منه بالفارسية هو البزورق بمصر ، والقصوى
 بجناب ، شجرة ناعم الورق من فوائده يخفف القروح ويقتل الورد . (ج ١ ص ٢٥)

(١٥) شراب القِراصِبِ : (قرصيا) شجرة كالاجاص تحمل ثمرا كالثنايب كبير المائلة شعبها حمراء ،
 إذا فصح أسود وفيه مرارة (ج ١ ص ٢٤٥)

المية ^(١) الساذجة : وشراب الميبة المطيبة ^(٢) ، وشراب السفرجل
المسك ^(٣) ، وشراب الليمون السفرجل ^(٤) ، وشراب الدينار ^(٥) ،
وشراب الأصول ^(٦) ، وشراب قشر أصل الهندبا ^(٧) ، وشراب الرمان
الحلو ^(٨) ، وشراب الرمان ^(٩) ، وشراب ساهرج ^(١٠) : وشراب
الصندل الأبيض ^(١١) ، وشراب الصندلين ^(١٢) ، وشراب العود ^(١٣) وشراب

(١) شراب المية الساذجة : (المرجع السابق)

(٢) شراب المية لطيبة : (المرجع السابق)

(٣) شراب السفرجل المسك : شجر معروف مناهه بانثام وبلاد الروم وهو ندر شجر التفاح .
وهومفيد في السكر وحرقة البول .

(ج ١ ص ١٧١)

(٤) شراب الليمون السفرجل : (المرجع السابق)

(٥) شراب الدينار : يزر منها ستون درهما ومثله ورد منزوع الأضلاع ، أمير باديس
يزرك كسوف خمسة عشر درهما ، يتفق في ماء حار يوما وليلة بعد ردها ويلقى فيه زهر نيلوفر
خسة أرباط سكر وتمت

(ج ٣ ص ١٥٦)

(٦) شراب الأصول : يؤخذ من أصل الهندبا وأصل الرزبانج من كل واحد رطل ، وربع أصل
كرفس ترص وتل في الماء حل ناعادة ثم يروق . . . الع

(المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٦)

(٧) شراب قفرصل الهندبا : الهندبا نبت معروف اذا طلق البقل بمصر كان هو المراد وهو هري
وبستان ، وله أساه كثيرة ووراكها كب مستطلة ومن فوائد يذهب الحميات والصداع

(ج ١ ص ٣٠٨)

(٨) شراب الرمان الحلو : (المرجع السابق)

(٩) شراب الرومانه : (المرجع السابق)

(١٠) شراب (ساهرج) شلحرج : بالفارسية ملكة البقول ويسمى كزبرة الحلسه هريض الأوراق أصله
وزهره إل البيضاء ، وكلاهما مر الطعم وأهل مصر يسوله شلتراج ومن فوائده يفتح سدد الكبد والطحال

(ج ١ ص ١٩٠)

(١١) شراب الصندل الأبيض : (صندل) شجر بالسنين يشبه شجر الجوز يحمل ثماره فيمنافيه وأجرده
الأبيض ومن فوائده يفتح سداد الأنفحة والبخور ويصبي التزلات

(المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٦)

(١٢) شراب الصندلين : (المرجع السابق)

(١٣) شراب العود : (العاليبي) وهو نبت صيني وهو اصناف ، يتفق في الربو والسعال
وعيق الفطس

(ج ١ ص ٢٢١)

- الطلع (١) ، وشراب التمر هندي (٢) ، وشراب لسان الحمل (٣) ،
 وشراب البرباريس (٤) ، وشراب العناب (٥) ، وشراب الخشخاش (٦)
 وشراب الآس (٧) ، وشراب الهليون (٨) وشراب الأصطوخودج (٩) ،

(١) شراب الطلع : الطلع ما تصاعد من البحر الى كرة الزمهرير ليكون مطرا تصاكس عليه الريح الهاردة فينشط ويستط ، ويعرف بالبرد ، وأما البلبل فغيره ، من فوائد الطيبة انه مفيد في الحيات والجرب
 (ج ١ ص ٩٢)

(٢) شراب التمر هندي : هو شجر كالرمان ، وورده كورق الصنوبر وجمه كالبقلة شكله وهو شراب معروف وفوائده عظيمة
 (ج ١ ص ٩٣)

(٣) شراب لسان الحمل : لبث معروف ، أصله الزهر جمه كالخامض فصن ، عريض الورق ، مفيد في السيل والربو
 (ج ١ ص ٨٩)

(٤) شراب البرباريس : شجرة شوكية كانت تصخذ حصارها وحبوبها في الأدوية يقرى الكبد .
 (ابن الهيثم : للطرفات ج ١ ص ٥٥)

(٥) شراب العناب : جبر معروف ينقلب الزمهرير في الازلالع وقرته تقي سكتين وهو مفيد في
 أورام اللثة والكل . . .
 (ج ١ ص ٢٢١)

(٦) شراب الخشخاش : يعرف في مصر بأبي القنوم وهو عظيم النفع مع إضافته إلى بعض العقاقير
 (ج ١ ص ٢١٨)

(٧) شراب الآس : (باليونانية) انوسير (بالفارسية) موزياغ . المسبب من الرمان
 وثمر البستان كالمنب . من فوائد المنب شرابا ويصفى البزاسير . . .
 (ج ١ ص ٤٠)

(٨) شراب الهليون : مشهور بالفقم له فنيان تميل إلى الصلابة ، تعد حل وجه الأضراس وورده
 كورق الكبر ويلده دون القترطم ، يفتت الحصى ويهد البول
 (ج ١ ص ٢٠٧)

(٩) شراب الاصطوخودج : (اسطوخودس) يولق سنه موقت الأرواح ويسى الكون
 المنفى بزده له سفا كالصغير وأورده كالتمر تميل إلى القبرة واليهاب ، يفي الكل والشحال واللثة
 (ج ١ ص ٢٩)

- وشراب كزبرة البير (١) ، وشراب زوفا (٢) ، وشراب الترجس (٣) ،
 وشراب الخوخ (٤) ، وشراب المفرح (٥) ، وشراب الفاكهة (٦)
 وشراب الراوند (٧) وشراب الكافور (٨) المدبر ، وشراب البمبايغ (٩) ،

(١) شراب كزبرة البر : (برشاوشان) يورقان ، منناه دواء الصدر . . . ينبت في الآبار
 وسجاري المياه . سحرب السعال وضميق التنفس

(المرجع السابق ج ١ ص ٦٤)

(٢) شراب زوفا : (بابس ودطب) لبث جهال القفس والشام أوداهه كالصبر البستاني وكل
 تصيب من فضله في رأسه زهرة صفراء . . . الخ مله في أوجاع الصدور والرقبة والربو والسعال
 (ج ١ ص ١٦٧)

(٣) شراب الترجس : لبث أصله يصل صغار له لروع تنهى إلى ردهن سرهبة فوقها زهرة
 مستهجرة وقت غرسه بخرين (أكتوبر)
 وهو جليل القدر مسود المنافع يلحم القروح ويملع التزلات

(ج ١ ص ٣٠٢)

(٤) شراب الخوخ : الطر الإجماس

(ج ١ ص ٢٥)

(٥) شراب المفرح : مذكور في قوانين الماغن وما يطلق بتداسمه . . . كل مركب يشتمل على
 بصلية القفس والقوى الفكرية

(ج ١ ص ٢٨٧)

(٦) شراب الفاكهة

(٧) شراب الراوند : (ملوف الرواند) هو من صناعة ابن سينا وصنعه (عود هندي راوند
 مسلكي دوا صيني قدر أترج السود من كل أربعة دراهم) ينفع في الكلفان والسرع والصداع
 (ج ١ ص ١٧٥)

(٨) شراب الكافور المدبر : الكافور اسم الصمغ شجرة هندية تكون بصخوم سرديب وآسيا ،
 عشبا ذكي الرائحة وله عدة أسماء ويخطف بأنواع كثيرة من العقليين ، يوله منافع عظيمة في اللب والقلب والكبد
 (ج ١ ص ٢٤٣)

(٩) شراب البمبايغ : (بالبولانية) (بولوديون) (والفلاسية) سكرمال (والهندية)
 (والسريانية) وينكاره . . . الخ وسخى هذه الحيوان الكبير الارجل يشبه العود ويحمر يسمى
 اشعوان . مله في وجع المفاصل . . . الخ

(ج ١ ص ٦٨)

وشراب النعناع (١) ، وشراب (٧) المرافيا وشراب الخلل (٢) ،
 وشراب الإنجبار (٤) ، وشراب الحماض (٥) ، وشراب عرق سوس (٦)
 وشراب الأذخر (٧) ، وشراب الناننج (٨) ، وشراب النجيل (٩) ،
 وشراب القطام (١٠) ، وشراب الكشوت (١١) ، وشراب الراص (١٢) ، وشراب

(١) شراب لنعناع (انظر الفوتنج) وهو أنواع كثيرة والمراد هنا ماله يزر وهو عليه في
 ارجاع اللمة والمنص . . .

(ج ١ ص ٢٢٢)

(المرجع السابق)

(٢) شراب المرافيا
 (٣) شراب الخلل : يطلق ويتراد به ما استخرج من التنب وهو معروف ، وإن أوردت زيادة فانظر
 المرجع ج ١ ص ١٣٠

(المرجع السابق)

(٤) شراب الإنجبار :

(٥) شراب الحماض : نبت كثير الأصناف منه ما يشبه الصنق والجيد منه يطلع في الكفة
 والجرب والحسبة

(ج ١ ص ٨١١)

(٦) شراب عرق سوس : يقال أصل السوس ، وهو نبت دائم للكتوتة ، ينبت في الأرض نحو
 عشر المدح . ومن فوائده يدر الطمث ويصلح البواسير

(المرجع السابق ج ١ ص ١٨٨)

(٧) شراب الأذخر : يسمى بمصر حلفا مكة وهو نبات غليظ الاصل كبير الفروع دقيق الورق ،
 جوده المأخوذ من الحجاز ، يفيد في تسكين الارجاع من الاسنان ويفتق الحصى . . .

(ج ١ ص ٣٦)

(٨) شراب التارنج : أولرمان الاحمر وهو شجر ورقه فيه ملامة طيب الرائحة عروقه التي في
 الأرض نجاة من السموم ومنافعه عظيمة

(للمرجع السابق ج ١ ص ٣٠٠)

(٩) شراب النجيل : النجيل كل نبت لا ساق له ، وقد خص بالنيل . . . ينفع في الكفة
 والجرب والأورام

(ج ١ ص ٣٠٢)

(المرجع السابق)

(١٠) شراب النظام :

(١١) شراب الكشوت : (اكشوت) وبلا حمزة نبات ينبت على ما يلاصقه كالغيطو بذره مثل
 من ينبت النجيل ، ينفع في الزهر والحسبات

(ج ١ ص ٥١)

(١٢) شراب الرأس : يسمى حرنبل ، ويضمهم يسمى بسطا وهو أصل عشبي له أوراق عريضة وله
 زهر ويبيض قوته نحو ستين ، مفيد في الكبد والطحال وأرجاع المغاثة . . .

(ج ١ ص ١٥١)

التين^(١) ، وشراب الأقمصتين^(٢) ، وشراب العوصج^(٣) ، وشراب
 الشيرخشك^(٤) ، وشراب الثوت^(٥) وشراب العنصل^(٦) وشراب لسان الثور^(٧) ،
 وشراب العسل^(٨) ، وشراب العذبه^(٩) ، وشراب الجمار^(١٠) ،
 وشراب سكتجيبيل^(١١) عنصلي ، وشراب الحصرم^(١٢) المننع ، وشراب

(١) شراب التين : (المرجع السابق)

(٢) شراب الاقمتين : يوناني وهو الصواني له ورق كالصنتر ، وزهره اصفر اجوده الطرسوس
 للسوري ، يذهب أمراض الأذن وأرجاع الخفاصر .

(المرجع السابق ج ١ ص ٤٧)

(٣) شراب العوصج : حبر يتارب الزمان في الارتفاع ونمره كالخمس عليه في سائر امراض
 العيون ، يعرف الجلام او يبره

(ج ١ ص ٩٠)

(٤) شراب الشيرخشك (سرب عن القلاوية واصله شيرين غليظ) يضي حلوة بايسة ، وهو
 ظل يقع حل الاجبار خصوصا الخفاف ، عليه في الحسيات وأوجاع الصدر والكبد

(ج ١ ص ٢٠٢)

(٥) شراب الثوت : ويسمى الفرساد وهو من الاجبار البنية ، وهو حل انواع البلى والحلى
 والتبلى والشمس . . . ومن فوائده يصلح الكبد وينفع الحسبة والجذري والسعال

(ج ١ ص ٩٠)

(٦) شراب العنصل :

(٧) شراب لسان الثور : لبث ربي غليظ الورق عشتن أحرش يفرش حل الأرض تقي بلزء
 سبع سنين وموهمه جبال فارس وللوصل يمنح الخلقان وينش القوى ويزيل اليرقان

(ج ١ ص ٢٥٨)

(٨) شراب العسل : (صلل) ظل يقع حل التهابات فروع النحل أو هو نفس الزهر بعد عضم النحل
 له واجوده الرببي والسهي ويسايف إليه القلقير ، عليه في حصر البول والسوم والجرب

(ج ١ ص ١٢٧)

(٩) شراب العذبة : هر ثم الال واجودها الأحمر المستدير . عليه في الاسهال والربو والسعال

(ج ١ ص ٢١٦)

(١٠) شراب الجبلر : هو قلب النحل وموضع الطلع واجوده الابيض . عليه من لوجاع الصدر والسعال

(المرجع السابق ج ١ ص ٩٩)

(١١) شراب سكتجيبيل عصل :

(١٢) شراب الحصرم المننع : (حصرم الاضطر من السب . ويزج يبيض الأشربة ولا يتصل
 قبل سفة عليه في اورام الخلق ، والزحاف وقلت الدم والجذري . . .

(ج ١ ص ١١٤)

عصاة^(١) الراعى ، وشراب الأملج^(٢) ، وشراب الإبريسم^(٣) وهذه أسماء الأشربة المستعملة غالباً ، ومألّيس بمستعمل^(٤) فلا فائدة في ذكره ؛ ثم من هذه الأشربة ماءٌ يَخْتَلِفُ باختلافِ المقاصد . وكل شراب فهو مشعمل على الجلاب وعلى ماء الفايهة المسمى بها ، أو ماء الزهر ، أو ما تفضنته من الحشائش أو العقائير ، وليس الجلاب بمقصود في اللّواء ، وإنما جعل وسيلة لانتقال ماء الفايهة أو الزهر أو العقائير ، لأن الكيد من شأنها أن تشتاق إلى الحلاوة فجمعت وسيلة لإيصال الشراب إلى الأعضاء سريعا .

والقانون^(٥) الذي وضعه الحكماء المتقدمون في حمل الأشربة فهو الثلث من ماء الفايهة كما تقدم ، وأما العقائير والحشائش والأزهار واليخاء فيختلف ذلك باختلاف الأشربة ؛ فمنها ما يكون الجلاب مساويا للعقار ، ومنها ما هو دون ذلك ، ومنها ما يكون أكثر ، كل ذلك راجع إلى الشراب المطلوب وكنت الحاجب إلى طبخه ، وعلى ما يقتضيه رأى الأطباء .

أما المعاجين فكثير أسماءها وكذلك الأقراص والروبيات واللّمعات^(٦) ،

(١) شراب صفة الراعى : لبت فذلك نفس الأوراق يقرب من اللسان بزود بين أودانه أحمر طلق ويبنى غوره سة ، يفيد المنة ويفرج المعجان .

(ج ١ ص ٢١٧)

(٢) شراب الاملج : بالفوسفة شيراطلج لأن الشير هو اللبن الحليب ، وأجوده ما أمه للكتوى ويصل سه دهن وشراب يقوى الأصحاب وينقى الأرحام وينع الشيب

(ج ١ ص ٥٢)

(٣) شراب الإبريسم : سوب من برسيم بالهجيبة وهو الحبر ابطقا ولم يطم فوده سوى ورق العوت يمنع تولد القمل وشفق القرة ، يحصل رماده لفرج العين . . . الخ

(المرجع السابق ج ١ ص ٣٢)

(٤) ف ب ه يحصل

(٥) القانون في الطب : لابن سينا الثوري ص ٤٢٨ قال صاحب ارشاد المقاصد : هو اجمع

كتب الاميين الخ

(كلف الطنون م ٢ ص ١٣١١)

(٦) ف ب ه البرولت ه

والجوارشيات^(١) والحبوب والايارجات^(٢) والفئائل ، وما يعمل المطبوعات ، ولو ذكرت كل باب من ذلك واستقصيته لطال ، وإنما ذكرت كثيراً من الأثرية مع أني لم أستوجبها لمعوم الانتفاع بها ، ولكنرة استعمالها ؛ وذكرت أيضاً ما هو الغالب في استعمالها ، ويعتبر عليهم عقاير الأقراص ، والمعاجن ، والسفوفات قبل عملها بمن ظهرت مخبرته وكثرت تجربته العقاير ، ويكون من أهل الخبرة والصلاح لذلك ، ولا يركبها إلا من أعلى المراجع .

ويلزمهم أن يستعملوا عقاير دستور ابن البيان^(٣) أو ابن التلميذ ، فإنه أنفع ، فإن كل مطحون ومعصور مجهول ، ويعتبر عليهم الراوند ، فإن فيه من يأخذ السوس التركي ينقعه في ماء البقل وينقله في الماصر ويخدمه^(٤) ويبيعه بصيني ، وهذا غش ؛ وأصناف الراوند ثلاثة ، ومنها اثنان يعرفان بالروايد القليم ، وواحد يعرف بالراوند الجديد ؛ أما المعروفان بالقليم

(١) الجوارشيات الأدوية الخلسة الطام .

كشاف اصطلاحات الفنون لكانوني

(ج ١ ص ٢٣٠)

(٢) الأيارجات - مفرد أيارج : بولاني ، معناه المسبل . والأيارجات عسة ومازاد فطرح منها .

(ابن البيطار ج ١ ص ٥٩)

(٣) ابن البيان أو (ابن أبي البيان)

سيد الدين أبو القفل داود بن أبي البيان المصطفي الإسرائيلي عاش سنة حياته غيراً بالادوية ، كان يبالغ الناس بالمزندان التصري بالقاهرة عاش فوق الثلاثين سنة

(ميون الأبله ج ١ ص ١١٥) (كشف الظنون ١٢ ص ٧٥٣)

(٤) ابن التلميذ (١٦٥ - ٥٦٠ هـ)

ابن التلميذ : عدم الخلفاء بن أبي العباس ، والتت إلى ريلسة الأطله في العراق ومن كتبه اختصار شرح جالينوس لكتاب الفصول لبقراط ، والموجز البيارصفي ، وله عزارة كتب في داره الجارر للخدمة النظامية بعباد

أبو الحسن هبة الله بن أبي الفنتام المعروف بابن التلميذ الملقب أمين العروة الجندادى ، قال الاسفهانى في كتاب الخريدة : سلطان الحكام : بقراط مصره ، حرطريلا وقد لازم اللات .

(ريلفت الأمان ٢ - ٢٥٩) ، (طيلفت الأطله ١ - ٢٥٩) .

فالصيني ، والزنجي ، والجديد يعرف بالتركي ، أما الراوند الصيني وهو
 أغلاه وأنفعه فإنه يجلب من بلاد الصين ، ويذكر جاليوه أنه أصل نبات
 يشبه القلقاس ، إذا استخرج من الأرض ، وأنه يشق الأصل لقطعيتين
 أو ثلاثة ويشقّب ، وينظم في الخيوط ويطلق في الهواء حتى يجف ويجمد ،
 وصفته أنه قطع خشب ضخمة ، القطعة منه قدر الكف أو دونه ، له لون
 ظاهر أغير مع حمرة قانية ، ولون مقطعة أصفر خلنجي اللون وجوهراً
 الخفّة والرخاوة والهشاشة ، وإذا مضغ منه شيء يحصل منه لزوجة ظاهرة ،
 وإذا تطعم وجد فيه قبض ضئيف ومرارة وحلة ، وإن أخل شيئاً من مضوغه
 وميخ على موضع من اليد صبغ به صفرة ^(١) زعفرانية ، وأجوده ما كان
 جوهره ليس بكثيف ^(٢) ، وكان القبض في طعمه ليس بقوي ، وكان
 مقطعه سالياً من السوس ، ومتى كان متكاثفاً في الجوهرية وفيه قهش قوي
 يدلّ على أنه منشوش بما ذكرناه والزنجي والتركي دونه في اللون والطعم
 والرائحة والمنفعة .

والراوند الشامي من عمان ^(٣) من أرض الشام ، وهو عروق عسبية طوال
 مستديرة في خلف الأصابع ويسمى راوند التواب لأن البياطرة يسقونه الدواب
 إذا احترت أجسادها ، وهو مفسر بالأدي فيعتبر عليهم بما ذكرناه ، والغاريقون ،
 متى كان أبيض نقى البياض خفيف الوزن فيه مرارة كان خالصاً ، ولا يكفى
 في معرفته بالبياض ، فقد يُغش بشيء أبيض ، وإنما بالطعم والخفّة ، ويشتحن
 أيضاً بأن يُرى منه شيء في ماء ويُحركه حتى يختلط ، فإن بقى طالياً ^(٤)

(١) في ب • صفه زطرية •

(٢) في ب • يكثف •

(٣) عمان ، (بلخ الجين) رمي الآن لسبب الأردن كانت في ذلك الوقت إقليم مشهور .

(سهم الهلال)

(٤) في ب • طاف •

فهو خالص ، وإن رَسَبَ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَهُوَ مَفْشُوشٌ بِغَيْرِهِ ، وَمِنْهُ ذَكَرَ وَأَنْثَى ، لِيلَ إِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الْأَشْجَارِ الْمَأْكَلَةِ ^(١) عَلَى سَبِيلِ الْعَفْوَةِ ، وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ الْأَمْلَسُ السَّرِيمُ التَّفْتَتُ ، وَفِيهِ مَعَ حَرَافَتِهِ حَلَاوَةٌ وَهُوَ الْأَنْثَى ، وَأَمَّا الذَّكَرُ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ، وَالصَّلْبُ وَالْأَسْوَدُ رَدِيَّانِ جَدًّا .

الترنجبين الخالص مِنْهُ أبيضٌ إِلَى حمرَةٍ بِسِيرَةٍ وَحَبَّةٌ أَحْمَرٌ مَدَوَّرٌ ، دهنه ^(٢) خفيفٌ وطعمه حُلُوٌّ يميلُ إِلَى طعمٍ مِنْ فِيهِ تَفْتِيَةٌ وَيُقَارَبُ طعمه طعمُ القند ^(٣) ، وَإِذَا حُلَّ فِي مَاءٍ حَارٍّ عُلَاهُ دهنِيَّةٌ بِسَهْرَةٍ وَتَغْلُهُ كَلُوزٌ مَفْشُورٌ مَدْفُوقٌ ناعمٌ ، وَرالحته فيها ، وَلَيْسَ فِي الْمَفْشُوشِ هَذِهِ الرَّائِحَةُ وَهُوَ طَلٌّ أَكْثَرُ مَا يَمْسُقُ بِخِرَاسَانَ ^(٤) ، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ ^(٥) وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ الطَّرِيُّ ، وَهُوَ مَعْتَدَلٌ الْحَرَارَةِ ، وَمَزَاجُهُ الْطَافُ مِنَ السَّكَّرِ وَأَكْثَرُ حَلَاوَةٌ وَفِيهِ رَطُوبَةٌ .

وَالشَّرْبُخْشُكُ نَوْحَانٌ يَجْلِبَانِ مِنْ خِرَاسَانَ مِنْ بَلَدَيْنِ مِثْقَابَيْنِ ، فَالطَّيْبُ مِنْهُ مَا كَانَ أبيضٌ خفيفٌ الْوِزْنَ صَادِقٌ الْحَلَاوَةِ ، وَإِذَا وُضِعَ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرُ ظَهَرَ مِنْهُ بَرْدٌ شَدِيدٌ وَلَا يَبْقَى لَهُ تَغْلٌ وَالْآخَرُ يَعْرِفُ بِالْبِيرِخْشُكِ وَهُوَ أبيضٌ اللَّوْنُ لَكِنْ أَزْرَقٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا وُضِعَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى اللِّسَانِ ظَهَرَ مِنْهُ حَلَاوَةٌ بِسِيرَةٍ ، وَلَا يَنْحَلُّ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ بِسِيرٍ ،

(١) فِي ٥ هـ لِلتَّائِلَةِ هـ

(٢) فِي ٥ هـ زَهْرَةٌ هـ

(٣) الْقَنْدُ - لِلطَّرِيِّ سَرَبٌ ، وَهُوَ صِلٌ لِقَبْلِ السَّكَّرِ :

(٤) (انضم ج ٥ ص ٢)

(٥) خِرَاسَانَ : بِلَادٌ وَسِعةٌ مَسَا بِلَ الْعِرَاقِ شَرْقًا رَأْسُهَا حَمْرُهَا مَا بِلَ الْمَدِينَةِ كَمَتِ بِلَادُهَا حَمْرَةٌ وَصِلْحَانُ فِي سَنَةِ ٢١ هـ أَيَّامُ مَثَلَانَ بَيْنَ طَلْحَانَ وَحَمْرَجَ مِنْهَا طَلْحَانُ يَطْلُقُ طَلْحَانَ الْخِرَاسَانِيِّينَ

(سهم البلدان)

(٥) مَا دَوَّاهُ الْبَهِرُ : بَرْدُهُ بِهِ مَا دَوَّاهُ نَهْرُ جَبْحُونَ بِخِرَاسَانَ ، فَسَا كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ يَمُنُّالُ لَهُ الْهَيْطَلَةُ ، وَفِي الْإِسْلَامِ سَمُوهُ مَا دَوَّاهُ الْبَهِرُ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ بِسَمَى خِرَاسَانَ .

(سهم البلدان)

ويبقى فيه ثقل كبير يشبهه الصمغ ، وقد يفش بالفانيد^(١١) ويظهر الخالص بشيء عليه من ورق شجره وقشره ، والمشوش ليس كذلك ، وربما نثر^(١٢) عليه شيء من الدقيق الحوازي إذا عرق ، فيمتحن بأن يعمل في خرقة بيضاء بين اليدين^(١٣) فما كان منه من الدقيق يبقى في الخرقة أو يكسر منه قطعة ، فإن كان داخله وخروله شيء واحد كان جيدا وإلا كان مشوشا ولا يخفى على الدكي ذلك ، وهو ظل يقع على شجر الخلاب^(١٤) .

وأما الخيار شنبّر^(١٥) فإن المحسب بمنهم من بيع فلولس الخمار شنبّر الجديد لأنه مُصّر بل يكون حقيقاً له من السنين ثلاث إلى عشر وكذلك حسله ويعتبر حلينهم قرارب شراب الورد واللينوفر^(١٦) والجلاب ، فمضى وجد فيه زفرا أفسده وأزمه بإصلاحه .

ويعتبر حلينهم ماء اللينوفر وماء البلسمان^(١٧) الشاي فإن فيهم من يخلط فيه البلدي ، ويبيعه شاميا ، ويأمرهم بتغيير الماء الذي يضعون فيه الملاحق

(١) القالب : صارة القصب يطبخ حتى يصير أغلا وأكثر صلابة من السكر الأبيض للحداد كان يستعمل للسل ، وانتشرت بلاد مكران بجنوب إيران بصناعته ومنها حل إلى البلاد الأخرى (ابن سينا : القانون ج ١ ص ١٠٥)

(٢) في ب • بين •

(٣) في (ب) • يخبه •

(٤) في ب لخلاف :

(٥) ابن الطراز ج ١ ص ٩٩

(٥) الخمار شنبّر ، (التماريفير) نوع من الخروب كبير الحجم يصل ثمره خضراء طويلة جدا حسب أسود حلو اللقح يستعمل كسدرل

(نزهة القرية ص ١٦)

(٦) اللينوفر = لينوفر فارسي صنف ذو الأجنحة ، لبت مائل له أصل كالجوز . . .
يلد في الصناعات ، والحبال والحصان . . .

(ج ١ ص ٢٠٦)

(٧) اللسان : شجرة كانت تلبث بين شمس بدواسي القلعة ، وتتروط في وقت معين من السنة ويحسب ما يربح منها نلا يتجوز بدمه أرطال من الفدان ، كان يستعمل في الحلاوس الدبيلة المسبية

(ابن سينا : القانون ج ١ ص ٢٦٥)

في كل ساعة بماء نظيف، وكذلك الماء شعير^(١) يلزمهم بأن يكون ربيعي^(٢) فإنه أنفع ، ولا يصح أن يضيفوا إليه ماء جديدا ويغلوه فإنه لم يبق فيه من الخاصية شيء بل الواجب أن يغيروه كل يوم بجديد غيره ، ولا يقيدوا عليه بحطب بل بالفحم أولى^(٣) لاحتمال أن يدخن فيفسد بالمريض - وكذلك الأدهان لا تخطط العراق بالشاي ، بل كل شيء على هيئته^(٤).

فصل

وأما شراب الفمخ ، فهو نوعان خاص وخرجي ، فالخاص ما يعمل من السكر وحب الرمان^(٥) والأفاوية^(٦) والطيب ، ويسمى الأقسمة ، والخرجي ما كان من القطارة العال ، ولا يستعمل غسل القصب ولا المرسل فإن فيه حدة ، وله ضرائب ، فيلزم صناعه ، بأن يستعملوا لكل كوز من الخاص أوقية سكر وربع أوقية حب رمان ، والطيب كما ذكرناه ، وضرية^(٧) الخرجي لكل مائة كوز ثمانية أرتال وثلث رطل بالمصري من القطارة مع الأفاوية . والطيب والماء شعير لا يستعمل إلا على الحار ، وهو أن يؤخذ الشعير المنقى ، ويتغل ويدش^(٨) ، ثم يخله على النار ويبرد ويصفى ، ويضيف إليه العسل القطار والأفاوية والطيب والسداب ، فإنه يطيب النفس ، ويهضم الطعام ، ويلزمه بأن يكون تحت يده ماء نظيف ، ويكون معه المذبة لأجل الذباب لثلا يقعد ، ويحصه الإنسان فيؤدى إلى قرفوه ، ويلزمه بغسل مواعينه في كل يوم .

(١) في (ب) • الخضير .

(٢) في (ب) • ربيعي .

(٣) في (ب) • لولا .

(٤) في (ب) • وجهه .

(٥) في (ب) • الحرمان .

(٦) في (ب) وفي (١) • الأفاوية .

(٧) في (ب) • جريته .

(٨) في (١) • ويطش .

وتغليظها وتسميوك كيزان الفقاع بالمسواك الخشن الليف ومن داخل الكوز قبل ملتها^(١) ، وكذلك لليلات^(٢) الماء شبير ، ويعمل على حانوت سكتة في الليل سدة من قصب أو جريد لتمنع الكلاب ، وكذلك الكيزان إذا عفت وتغيرت رائحتها ، وبأمره أن لا يرفع يستعمله ويغير قصديرها^(٣) في كل ثلاثة أشهر وأن يبخرها قبل ملتها ، ويعتبر ذلك جميعه عليهم^(٤) .

(١) في (١) ملووم .

(٢) في (١) واليلان للورد .

(٣) في (١) قصه يرمم .

(٤) انظر نهاية القرية لاين باسم الباب الفتح واللالون والقيزوي الباب الفتح عفر .

الباب الخامس والعشرون

في الحسية على العطارين والشعاعين

اعلم أن هذا الباب من أهم الأقسام التي ينبغي للمحتسب الاحتناء بها والكشف عنها ، ويجب على المحتسب أن لا يمكن أحدا من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من له معرفة وخبرة وتجربة ، ومع ذلك يكون ثقة أينا في دينه عنده خوف من الله تعالى ، فإن العقاقير إنما تشتري من العطارين مفردة ، ثم تتركب غالبا ، وقد يشتري الجاهل عقارا من العقاقير معتدا على أنه هو ، ثم يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله في الدواء متيقنا منفعة (هـ) فيحصل له باستعماله حكم مطلوبه ويتضرر به ، وهي أضر على الناس من غيرها لأن العقاقير مختلفة الطبائع والأدوية على قدر أمزجيتها ، فإذا أضيف إليها غيرها أضرها أضرها فحينئذ يحجر المحتسب على العطارين ما يغشون به العقاقير ، فإن منهم من يغش الطباشير بالمعظم المحروق ، ومعرفة غشه إذا طرح في الماء رسبت (١) العظام وطلا الطباشير ، وقيل إنه أصل القى (٢) المحترقة . وقيل إنها تحترق لاحتكاك أطرافها عند عصف الرياح فيخرج عنها الطباشير وأجوده الخفيف الوزن الأبيض السريع التفرك والسحق ، وهو بارد في الدرجة الثالثة فيه قبض ويسر تحليل ، ويغشون اللبان الذكر بالصمغ والقلفونية (٣) ومعرفة غشه أنه إذا طرح منه شيء على النار التهب القلفونية ودختت وفاحت رائحتها ، ويغشون التمر هندي بالشمع والملح والخل ، ويقولون هذا عجن

(١) في (ب) « بطله » .

(٢) في (أ) « ب » رسبت » .

(٣) في (أ) « القى » .

البلاد ، ويظهر غشه إذا عفن ، وأما عجين البلاد لم يكن فيه عفين ولا غيره ، والفلفل هو أعلاه ومنه نوع شكله شكل الباذنجان لى تجويفه تمر هندى بياضه كبياض القطن مجتمع الأجزاء ، وله ليف كالإبريسم الأحمر ، وله حب صغير ، ويستعمله ملوك الهند لى بلادهم لخاصة أنفسهم ، ويغشون القسط الحلو بأصول الرأس^(١) ، ومعرفة غشه ، إذا وضع فى الفم يغشى ويحرق ، وقد يغشون الأفيون ، وهو المرقد بالبالا اليباس المدقوق ، وقيل القدس ، وصفته أنه من عصارة الخشخاش الأسود المصرى ، وأجوده الكثيف الرزين المر القوى الرائحة جدا ، السهل الانحلال فى الماء الحار ، وينحل فى الشمس ويكون هشاً وهو أبيض مائل إلى حمرة يسيرة ، وفى طعمه مرارة وقبح يحل بماء ويصفى فإن بقى منه تغل فهو مغشوش .

وأما الأصفر الضعيف الرائحة الصابغ للماء الصاى اللون ، فإنه مغشوش ، ويغش بالماميا^(٢) ولبين الخض البرى والصمغ ، والمغشوش بالصمغ يكون برأقا صافياً جداً . ويغش المقل الأزرق بالصمغ القوى ، ومعرفة غشه ، أن الهندى له رائحة ظاهرة ، ومنهم من يغش قشور شجر اللبان بقشور شجر الصنوبر ، ومعرفة غشه ، أن يلقى فى النار ، فإن التهب ، ولاحت له رائحة ، فهو خالص ، وإن كان بالضد فهو مغشوش .

ومنهم من يغش الزعفران الشعر بلحم اللجاج أو لحم البقر بعد سلقه بالماء ، ثم ينثر بالملح ويجفف ثم يخلطه فيه وعلامة غشه أن يأنخل منه شيئاً وينقعه فى الخل فإن تقلص فهو مغشوش باللحم ، وإن لم يتقلص فهو خالص ، ويغش المطحون بأبو مليح أو الجريش وإظهار غشه أن يدوب منه شىء فيترك فى خرقه فيبقى فيها شىء لا ينزل ، وفى مطحنه خشونة ، وإذا

(١) ق ب . الرأس

(٢) الماميا : بالهاء أو اللاء . لها ت قليل الارتفاع من الطم ليه شبه بالخشخاش وزهره يميل إلى الزرقة

(ابن الهيثم : للفردات ج ٤ ص ١٢٤)

صبغت منه بشيء كان صبيغه مائلًا إلى الخضرة ورائحته ضعيفة ، وأيضًا يؤخذ منه شيء فيلوب في الماء فما رسب كان مفضولًا ، وأجود الزعفران الطرى الحسن اللون الشديد الحمرة الذكي الرائحة ، ومنهم من يخلط الجنوى مع الكيتلاي ويبيعه بجنوى ، والمسلل بالكيتلاي ويبيعه بجنوى ومنهم من يغش المسك بالراوند التركي ، أو دم الأخرين (١) .

ورامك القاطر^(٢) يُعمل في نَافِجَةٍ^(٣) ومُتَرَفَّةٍ غَشِيَةٍ أَنَّهُ إِذَا سُحِقَ فِي مَاءٍ وَزِدَ فِيهِ الْمَاءُ بِحَمْرٍ وَالرَّوَادِنُ يَطْفُو عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَرَدَ ، لِأَنَّهُ خَشَبٌ وَالْمَسْكُ الْخَالِصُ إِذَا سُحِقَ قَوِيَتْ رَائِحَتُهُ وَوَسَّحَ^(٤) ، وَمَنْهُم مَن يَغْشُ الْمَسْكَ ، فَلِيهِمْ يَعْملُونَ نَافِجَةَ الْمَسْكِ مِنْ قَشُورِ الْأَمْلِجِ^(٥) وَالشَّرِجِ^(٦) الْهِنْدِيِّ وَهَلِيهَا سَادُورَانٌ^(٧) وَيَعْجُونُهُ بِمَاءٍ وَصَمغِ الصَّنوبرِ ، وَيَجْمَعُونَ مِنْهَا أَوْ يُمِثِّلُهُ بِمَسْكَ ، وَيَحْشُونَ بِهِ النَّافِجَةَ وَيَسُدُّونَ وَأَسْهًا بِالصَّمغِ ، ثُمَّ يَجْفُقُونَهَا

(١) دم الأخرين : هو التندم والابح ، شرح ابن البيطار وقال : انه صنع احمر بليت شجرة بجزيرة سقطرى في شرق الهمرية

(ابن البيطار ج ١ ص ٧٢ ، ٩٦)

(٢) رامك القاطر : رامك دهباني من تراكيب جالينوس لنقل في كتبه للوثوق بها هل أنواع وجوده المضارب إلى الحمرة ، ويعرف بين الصيادلة بسك المسك أو السك فقط من فوائده ينفع الاسهال .. والسعال .. وأوجاع الصر .. الخ

(ابن البيطار ج ١ ص ١٥٢)

(٣) في (ب) و ثلاثة .

(٤) في (ب) و ورشح .

(٥) الاملاج : حشر ينسو بهش اقاليم الهند ، ثمرة بقية الكثرى الصغيرة كانت تستخدم في العقاقير : لسان العرب

(نهاية الأرب ج ١٢ ص ١١٢ حاشية)

(٦) الشريج الهندى : نبات هندي ينمو في النجور والمحيطان التبتية ، وهو نادر دائما ، وله رائحة حلوة جدا

(ابن سينا : ج ١ ص ٤٣٤)

(٧) شادوران : (سادوران) حشر اسود برال ، وهو يتكون من تجويفات أصول الأشجار الحقيقية مثل الخبز . فإذا طمست الشجرة وجد في وسطها ، يوجد في اقاليم الهند

(النعمري : نهاية الأرب ج ١ ص ٣١٧ حاشية)

على رأس منقذ^(١) ، ومعرفة غشها وسائر غشوش النوافج^(٢) أن يفتحها ويكتمها كالمحصى^(٣) للشيء فإن طلع إلى فبك^(٤) المسك حادا^(٥) كالنار فهو فحل لا غش فيه من دم ولا غيره ، وإن كان بالصد فهو مغشوش ، ومعرفة غش أنواع المسك أن تفتح شيئاً في فبك ، ثم تنفله^(٦) على قبيص أبيض ، ثم تنفضه فإن انتفض ولم يصبغ فلا غش فيه من دم ولا غيره ، وإن صبغ ولم ينفض فهو مغشوش ومنهم من يسحقه بدم الغزال ، ثم يحشيه^(٧) في مضرائها ، ومنهم من يغشه بالخبز المحروق ومنهم من يغشه بالكبود المحرقة ، ومنهم من يغش الماء وورد الدمشقي ، وصفة غش^(٨) : أن يعمل في عشرة أرطال ماء يسير من شحم الحنظل^(٩) وشب حتى يغطى غصونة^(١٠) بحرارة ، ويظهر غشه باللذوق ، وغش العنبر المجهون إذا غشيت إليه الشمع ، يحيى مسلة وتشك في الخرزة : فإن سأل على المسلة فهو شمع ، وإن كسرت الخرزة وبان فيها حشب أخضر فهو عنبر ، ويغش أيضاً بشيء يقال له لسان^(١١) حب الصنوبر ، ومعرفة غشه إن عمل على النار وتصلب ، فهو لسان صنوبر ، وإن حمل في ماء وانحل فهو لسان حصفور .

(١) في (ب) « تور »

(٢) في (ب) « النوافس »

(٣) في (ب) « كالمحصى »

(٤) في ب : فإن طلع ال فلك من المسك حاد

(٥) فإن طلع ال فلك المسك حاد

(٦) في (ب) « ينفله »

(٧) في (ب) « يحشيه »

(٨) الحنظل : لبث مشهور يمد على الأرض كالطبخ ، يهرق اللب شدة حرارة نوره

(المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٠)

(٩) في (ب) « طوصه »

(١٠) لسان حب الصنوبر ، ثم الدردار مراجين كالمية الخضراء ، طلقه ورق الزيتون للعلف داخلها

الخضراء ، يمين في الخريف ، عليه في اللص وأوجاع الجنب والظهر . . . الخ

(ج ١ ص ٢٥٨)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشَى الزَيْدَةَ بِالظَّفْرِ^(١) الْمَحْلُولِ فَإِنْ أَحْطَتْ جَمَادًا فَهِيَ مِنَ
الظَّفْرِ وَإِنْ أَحْطَتْ نَعُومَةً لِي الْيَدِ وَرِيحًا قَوِيًّا فَهِيَ زَيْدَةٌ خَالِصَةٌ .
وَالْعُودُ^(٢) غَشْمُ الدَّقُوقِ^(٣) الْمَصْبُوغَةُ يَخْلُطُ فِي السَّيْلِ^(٤) ، وَغَشْمُ
يُظْهِرُ بَرِيحِهِ عَلَى النَّارِ وَالْعَبْرُ الْجَاوِي ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ الْعَبْرُ السَّيْلِي ، وَغَشْمُ
أَنْ السَّيْلِ يُطْلَعُ كَالدِّخَانِ ، وَالجَاوِي رِيحُهُ كَالْعُودِ ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الرَّمْلُ
وَطَحَنَ مَعَهُ فَإِنَّ اللُّوقَ يَظْهَرُهُ .

وَعَشُّ الْهَلِيلِجِ^(٥) الْمَرِيءُ أَنْ يَعْمَلَ فِي بَطِيحَةٍ خَضْرَاءَ بِأَلَقَةٍ يَوْمًا وَاحِدًا .
لِإِذَا لَانَ يُضَافُ إِلَيْهِ عَسَلُ النُّحْلِ ، وَالرَّبِّ^(٦) خَرُوبٌ ، وَمَقْرِقَةٌ
عَشُّ ذَلِكَ بِطَعْمِهِ وَلَوْزِيهِ ، فَإِنَّ عَمَلَ الْبِلَادِ أَسْوَدَ وَلَحْمَهُ غَزِيرَ ، وَهَذَا يَكُونُ
لَحْمُهُ خَفِيفًا وَلَوْنُهُ حَائِلًا وَفِي طَعْمِهِ قُوَّةٌ ، وَأَمَّا الْعَبْرُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهُ مِنْ
زَيْدِ الْبَحْرِ وَالصَّنْغِ الْأَسْوَدِ وَالشَّمْعِ الْأَبْيَضِ وَالصَّنْدُرُوسِ^(٧) وَالْعُودِ

(١) الظفرة : لبت رومي ، أسود في رأسه زهرة صفراء ، يوجد في الريح حار يابس ، ينزل
الطفرات ويظلم الدم . . . الخ .

(المفردات ج ١ ص ٢٥٨)

(٢) السود : وله أسماء منها عود هندي ، وعود الهند - عشب طيب الرائحة ، وهو معروف في
التجارة والصيدلة من قديم الزمان .

(المنقلى : الاشارة الى عظمى التجارة ص ٢٠) ابن البيطار

(٣) في (ب) د اللوز ،

(٤) في ب السيل

(٥) الهليلج : ثمرة نبات من الفصيلة الابطيحية ، وثمرته لذوية ، وهي عذبة الرائحة الرشيدي .
صفة الحاج ج ٤ ص ٤٩) وهو خمسة أنواع الأبلج والهليلج ، والكاهل والاصفر والهندي ويتدرج
أشجاره بالهند والباكستان .

(ابن البيطار ج ٣ ص ١٩٦)

(٦) الرب خروب

اب - صخرة الحمير بعد طبخها حتى تصبح غايقة :

(نهاية الأرب ج ١١ ص ٨٩)

(٧) الصندروس (الصندروس) صمغ شجرة يسيل قطعا صغيرة سهلة الكسر والاحتكاك وطعمه كالصنوبر

(الرشيد: صفة الحاج ج ٢ ص ٧٨٦)

والسنبُل (١) ويخدّمه ويخلطه بمثله ، ومعرفة غشّه ما ذكرناه .

ومنهم من يفسد العودَ الهنديَ فيأخذ الصندلَ (٢) يبرده حتى يصير مثل العود وينقعه (٣) في مطبوخ الكرم العتيق ، ثم يروجه (٤) ويخلطه بالعود الهندي ، ومعرفة غشّه أن يلقى في النار فتظهر رائحة الصندل ، ومنهم من يعمله من قشور خشب يقال له الإبلين (٥) فينقعه ، ماء الورد المدبّر باليسك والكافور أياً ، ثم يخرجوه ويغلبه ويروجه .

ومنهم من يعمل هذا الصنف من خشب الزيتون ، ومعرفة غشّه أن يلقى فيها شيء في النار ، ولا يخفى غشّه .

وأما الكافور (٦) فإن منهم من يعمله بنخاله (٧) الخراطين المدبّر ، ومنهم من يفسد (٨) الكافور بماء الصمغ الأبيض ويبخره على الغرايبيل ، ومنهم من يعمل ملحاً (٩) من حجارة التوشادر ويكسره صغاراً ، ثم يخلطه به ، ومنهم من يعمل من نوى البلح يدقّه حتى يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله

(١) السبل ، شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة ، ويجب من الحدة .

(٢) ابن سينا : القانون ج ١ ص ٢٩٠ (الرشيد : صفة المحتاج ج ٢ ص ٥١١) (الخصص :

ج ١١ ص ١٩٧)

وكسبل : مكياشائع الاستعمال في الصور الوسطى بالبلاد الشامية واحتفظت تقاديرها من جهة الأخرى

(نهاية القرية ص ١٧ حاشية)

(٣) الصندل : شجر الصين ، يحمل ثمرًا في عتاليد . . . يستعمل شرابها وطلاء ، يقوى للمعدة ،

يمس التزلات . . .

(ج ١ ص ٢٠٦)

(٤) في (ب) • ينقله •

(٥) في (ب) • يزوج •

(٥) الأبلين - أو الإبلين ، خشب فولولين أبيض وأسود

(نهاية القرية ص ٥١)

(٦) الكافور - سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين واستخدمه العرب في الطب

(٧) في (ب) رخصة الخراطين

(٨) في (ب) مسين الكانور

(٩) في (ب) يلسا

كافورا ، ثم يمجعه بماء الكافور ويبسطه رقيقاً مثل الكافور ، ومعرفة
 حُشُوش الكافور التي ذكرناها ، ومالم نذكرها ، هو أن يلقى منها شيء على
 خرقه ، ثم يجملها على النار ، فإن طار ولم يثبت فهو خالص وإن احترق
 وصارَ رماداً فهو مفضوش .

والأزورد^(١) الخالص إذا حيل على النار يُعطى زرقه ، ولم يَصْغَد ، وإذا
 كان فيه غش يصغد ويحترق^(٢)

ومعرفة غشه الزجاج^(٣) المغربي والنيل الهندي^(٤) والجير^(٥) الرخابي
 يشوى شواء لطيفاً^(٦) ويظهر ذلك بالنار ، وغش المحمودة^(٧) بلبين
 البتوع^(٨) ، ويغش أيضاً بدقيقتي الكرسنة^(٩) ويعمل أيضاً في نشارة

(١) الأزورد (الأيزروت) أو (الأرزوت) صنع فجوه شوكية تبتت ببلاد فارس : (جاية
 الرقية ص ٩٧)

(٢) في (ب) احترقه

(٣) الزجاج المغربي : الزجاج هو الفلز وسومارس (بالولانية) وصريح العربية قوادير وهو
 صلب ، يتكون من زيت جبه وله صناعة لغوي وأسباب خاصة ومنافع في نسف الكحل والثلاثة . . .
 للع

(ج ص ١٦١)

(٤) النيل المتص ، وهذا الج ، بنت فندی مطلوت الأنواع يخرج على ساق ويتفرع ثلاثاً وورق
 وزهر ال شجرة . . . وهو على أنواع ، وله صنعة ، يختلف الرطوبات ، ومعنى أوجاح الصبر والكحل
 للع . . .

(ج ص ٣٠٦ البيطار)

(٥) الجير الرخابي

(المرجع السابق)

(٦) في ب شيل لطيف

(٧) المحمودة - (السوليا) لبات كثير الرطوبة والأفصان ورله يشبه ورق الياقوت وصارته
 صلبة كانت تستعمل كصهل

(ابن البيطار : اللطعات ج ٣ ص ١٧) وابن سينا القانون ج ١ ص ٢٨٥

(٨) البتوع : لبات كغير الصارة مثل السوليا يستعمل في معالجة الأسنان والجرب والقرح ،
 بعد إضافة الخل أو الزيت

(ابن البيطار : اللطعات ج ٣ ص ٢٠٤)

(٩) الكرسنة : هي الكشيتين وهي صب صغيريل لوله ال الصلرة والخسرة طسه يسمير الخرافة ،
 دواء يستعمل من ظاهر البدن لتقية البقرة والجرب . . .

(ج ص ٢٤٨)

القُرُونُ المَحْرُوقَةُ ويمعِن بِمَاءِ الصَّنْعِ مَعْمُولَةٌ فِي هَيْئَةِ المَحْمُودَةِ الانطِاكِيَّةِ (١)
الرقيقَة ، والجيد مِنْهَا مَا كَانَ رَقِيقًا كَلُونِ القُرَى وَمَا كَانَ مِنْهَا بِحُلِّ اللِّسَانِ
حَدًّا شَدِيدًا فَهُوَ مَغْمُوشٌ بِلَبَنِ البَتُّوعِ وَهُوَ يُبَيِّضُ لَوْنَهَا .

فصل

والشع أيضاً غشّه كثير قمينه ما يغش بالزيت الغليظ ، ومنه ما يخلط -
وقد سبكيو بدقيق الباقلاء والحمص المشقوق ، ومعرفة إظهار غشّه أنه إذا
وُضِعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّ طِفَا فَوْقَهُ فَهُوَ خَالِصٌ وَإِنْ رَسَبَ فَهُوَ مَغْمُوشٌ ، وَخَلَّاصُ المَرْغُولِ
بِالزيت والأشنان والماء ، ومنهم من يبطنه فيجعل تحته الشع الأسود ، ويسمى
الزنجاري (٢) أو وسخ الشع ويجعل فوقه الشع الأبيض النقي فيعتقد
المشترى أنه جميعه على هذو الصفة ، وأيضاً يكثر القطن إذا كان رخيصاً
تحته ويبيعه بسمره ، وهذا كله غش وتدليس ، فيراعى المحتسب ذلك جميعه
عليهم من غير إهمال (٣) .

(١) انطاكية : بلد معروف في ذلك الوقت نسب إلى بول من بلعها وهو (أنطيس الملك الثالث
بند الاسكتس) ، وكالت حصل بالاسكترية ، فبها أمر صيد . . . لما تاربع طيم
(صبح البلدان)

(٢) قزلبار : مادة تتولد من صفائح القمل إذا وضعت في مكان رطب
(ابن الصيار : المفردات ج ٢ ص ١٦٨) وهي أكسيد القمل في الكيمياء الحديثة
(٣) القرطبة القربة لأن يسلم الهاب الابرون والفيوزي الهاب قلان شعر

الباب السادس والعشرون

في الحسبة على البياعين

باعتبر عليهم الموازين والأرطال وصنع الدراهم على ما قدّمنا ذكره في بابه
ويُنهون عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة إذا اشترى كل واحدة على انفرادها
يسفر ، وعن خلط الخل العتيق بالجديد وأكثرهم يغش الخل بالماء فيمتحن بأن
تؤخذ كبريتة ^(١) وتترك فيه ساعة ثم تسال وتجلب ^(٢) ، فإن كان فيه
غش ظهر ، ومنهم من يمزج عسل القصب بالماء الحار ، ومنهم من يغش الزيت
الطيب والشيرج وقت نفاقه بزيت القرطم ، ومعرفة غشه إذا عيل في الخبز
الحار فإن شوخة القرطم تظهر ، وكذا إذا أشكل ، يعمل منه في فرخة قنليل
ويعمل فيه فتيلة وتوقد ، فإن طلع له دخان فهو ممشوش وكذا إذا أشكل يعمل
في الزيت المحض في وعاء فإن أرغى ، فهو ممشوش ، ويعتبر هل قلا بين الجبن
المقل أن يصلقوا الجبن دفعتين في ماء حار ويظاير ^(٣) في الثالثة حتى تطلع
الجينة من الطاجن نفسه ولا يُقل إلا بالشيرج الطرى وكذا الجبن
المشوي لا يباع إلا مؤخرأى ناشغين الماء ويؤخذ عليهم إذا شوهه ألا يظهره
إلا بالماء الحار لتلا يبرس ، وإذا أشكل عليه ما قل به الجبن يُعتبر في الخبز
الحار ^(٤) فإن ظهرت له شوخة فهو زيت القرطم ورائحة الشيرج وطعمه
ما يخفى عن قطن ، ويعتبر عليهم المخلات على اختلاف أجناسها وكلما كان

(١) في (ب) كثيرة وتزل

(٢) في (ب) تحب

(٣) في (ب) يطهره

(٤) في (ب) الجبن

يَابَسًا لَمْ يَنْضَجْ^(١) أَعِيدَ إِلَى الْخَلِّ وَكُلَّمَا تَغَيَّرَ حَتْلُهُمْ أَوْ فَسَدَ أَوْ دَوَّدَ أَمْرُهُمْ بِرَيْبِهِ فِي الزَّابِلِ وَتَمَّتْ سَحْمَتُ^(٢) عِنْدَهُمْ أَيْضًا الْكُوَامِخُ^(٣) بِأَمْرِهِمْ بِإِرَاوَيْتِهَا خَارِجَ الْبَلَدِ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ بَعْدَ حَنْضِهَا ، وَكَذَلِكَ الْجَبِينُ الْمَكْسُودُ فِي الْخَوَابِي ، وَالشُّحُومِ وَالْأَذْفَانُ إِذَا تَغَيَّرَتْ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُهَا مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ وَكَذَلِكَ الْكَبِيرُ^(٤) إِذَا دَوَّدَ فِي خَوَابِيهِ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَلَّا يَعْمَلُوهُ إِلَّا بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ وَالْقَيِّينِ مِنَ الْخَبْزِ الْعَلَامَةِ وَلَا يُمْكَلُ بِحَسِّ اللَّبَنِ ، وَضَرْبَتَهُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ لَبْنٍ حَلِيبٍ رَطْلَانٍ وَنِصْفَ عَقِينٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهَبَهُمْ مِنْ عَمَلِ الْمَرِيِّ^(٥) الْمَطْبُوحِ عَلَى النَّارِ ، فَإِنَّهُ يُوْرَثُ الْجَدَامَ ، وَيَشْبَهُ الرَّبَّ خُرُوبٍ وَيَحْتَبِرُ عَلَيْهِمْ مَا يَغْشَوْنَ بِهِ حَسَلِ النَّخْلِ فَإِنْ لِيَهُمْ مِنْ يَغْشَاهُ بِالْمَاءِ ، وَعَلَامَةُ غُشَاهُ أَنْ يَبْقَى فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ مَحْبَبًا^(٦) كَالسَّيْدِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ مَا لَمَّا رَقِيقًا وَعَلَامَةُ إِظْهَارِ غُشَاهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ خِرْقَةً رَقِيقَةً وَيَجْعَلُ فِيهَا طِفْلًا نَسْوِيًّا وَيُدَلُّ فِيهِ بِخَيْطٍ . فَإِنْ انْحَلَّ الطِّفْلُ ظَهَرَ غُشَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشَاهُ بِالصَّمْغِ ، يَأْخُذُ الصَّمْغَ وَيَضْحَكُهُ ، ثُمَّ يَبْلُهُ بِالْمَاءِ يَوْمًا كَأَيْلًا إِلَى أَنْ يَتَفَرَّبَ فِي بَعْضِهِ بَعْضًا ، ثُمَّ يَضْفِيفُ حَتَّى كُلُّ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ حَسَلِ نَحْلِ حَمْسَةِ أَرْطَالٍ ، وَيَضْرِبُهَا فِيهِ ،

(١) (ب) يَنْضَجُ

(٢) سَحْمَتٌ : الْغَيْبُ السَّيِّئُ

(عبد المحط ج ٢ ص ٥٩١)

(٣) الْكُوَامِخُ : الْكَبَاخُ - مَا يُلْزَمُ بِهِ أَرِ الْخَلَلَاتِ الْمَلْعِيَّةِ وَالْبَيْعُ كُوَامِخُ

(عبد المحط ج ٢ ص ٥١١)

(٤) الْكَبِيرُ : نَهَاتٌ شُرْكِي ، يَمْلِكُ مَعَهُ كَبَاخٌ بِالرَّيْفِ بِمِصْرَ حَتَّى لَوَلَّتِ الْخَامِرُ حَرَمَةَ النَّوْمِيِّ بِأَنَّهُ

نَهَاتٌ شُرْكِي

(نَهَاةُ الْأَرْبِ ج ١٢ ص ١٥٧)

(٥) الْمَرِيُّ : نَوْعٌ مِنَ الْكَبَاخِ يُلْزَمُ بِهِ ، يَمْلِكُ إِذَا مِنَ السُّكِّ لِلْمَالِ ، وَإِنَّمَا مِنْ عَمَلِ الشَّجَرِ أَوْ الْحِطَّةِ الْمَرْوِقَةِ .

(نَهَاةُ الْأَرْبِ ج ١١ ص ٤٧ . حَلْفِيَّةٌ ٦

(٦) فِي - وَ لَحْنًا .

وهالمة غشوه أن يظهر محبا وإذا وضعه في فيه فإن ذلك لا يخفى طعم
الشمع من غيره .

فصل

وينبغي أن تكون بضائعهم مصنونة بالبراني^(١) والقطارميز^(٢) لئلا يصل إليها
شيء من الذباب ، وهوام الأرض ، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ، وبول
الفار ونحو ذلك ، ويأمرهم بأن لا يستعملوا مسح أو عيتهم إلا بالخرق الطاهرة
التظيفة ، ولا يمسحوا بالخرق المجموعة من المزابل ، ويؤسـلـوها^(٣) ويحترزوا من الخرق
المسوح بها العذرة والحبيص فيؤدى إلى أذى الناس ، ويأمرهم بأن تكون المذبة
في أيديهم يذب بها على البضاعة طول النهار ، ويأمرهم بنظافة أثوابهم وغسل
أيديهم^(٤) وأنيبتهم^(٥) ، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه ، ويتعاهد
الحوانيت المنفردة في المواضع الخارجة عن الأسواق ، ويعتبر عليهم بضائعهم
وهوازينهم في كل حين .

(١) البراني : معرب نوع من جهد التبر ، أصغر منور

(٢) القطارميز (المختلص من ١٠٩ ، ٦١)

(٣) القطارميز : وعلوها قطريز - وهاء من الضار قصير الدق واسع القرومة

(٤) جهاة الرتبة ص ٦٠ (قلموس دوزي)

(٥) في (ب) « ويؤسـلـوها »

(٤) في (ب) « ويؤسـلـوها »

(٥) في (ب) « ويؤسـلـوها »

الباب السابع والعشرون

في الحسبة على اللبانيين

يعتبر المحسب على اللبانيين بتغطية أوانيهم ، وأن يكون المكان بهيئتها مبلطاً ، وأن يكون التغطاى جددا ، فإن الدبيب يجب مكان اللبن ، وكذا المحلب يكون في فمه ليفة حتى يمنع الوسخ ويلزمهم في كل يوم بغسل القصارى والمراعيين بمسواك^(١) الليف الجليد والماء النظيف لئلا يمارع إليه الفساد في زمن الحر ، ولا يعمل كل واحد منهم فوق وظيفته لئلا يفسد ، ويحمض ، ولا يستعمل إلا اللبن الحليب اللصم بخهره ، ولا يكون مقشوطا ، فإنه لا طعم فيه ، وقد راح دسسه ، وكذلك اللبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه أصلا نقله الرافعي وعلامة غشقه إذا طرحت فيه حشيشة الطحلب فصلت بين الماء واللبن ، وأيضا يعرف غش اللبن الحليب بأن يغمس^(٢) فيه شعرة ثم يخرجها^(٣) فإن لم يعلق عليها شيء^(٤) من اللبن يكون مغشوشا بالماء وإن علق اللبن عليها كان خالصا . وكذا إذا قطر منه قطرة على خرقة تشرب المياه ، وإن كان خالصا بقي مكانه وكذا إذا أشكل عليه يأخذ المحسب منه قليلا^(٥) ويرقده بقليل من الأنفحة في قصارى اللبن عنده ويختم عليها فإن كان فيه ماء ظهر وإلا فلا .

(١) في (ب) • بالمسواك •

(٢) في (ب) • يرمع •

(٣) في (ب) • يجرها •

(٤) في (ب) • لم ي •

(٥) في (ب) • قليل •

الباب الثامن والعشرون

في الحسبة على البزازين

يُنْبَخِ الْأُ يَنْجُرِي الْبِزْرَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ (١) وَعُقُودَ الْمَعَامَلَاتِ
وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَارْتَكَبَ الْمَحْظُورَاتِ ،
وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَنْجُرِي فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهُ فِي دِينِهِ وَإِلَّا أَكَلَ
الرِّبَا ، شَاءَ أَوْ أَبَى » ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَكْثَرَ بَاعَةِ الْبِزْرِ يَفْعَلُونَ فِي
بِيعَاتِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ ، مَا سَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لِمَنْ ذَلِكَ النَجْشُ وَهُوَ
أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَلَا يَرِيدَ الشَّرَاءَ لِيُغَيِّرَ غَيْرَهُ وَهَذَا حَرَامٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَجْشِ (٢) ، وَلِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ وَمَكْرٌ ، فَإِنْ اغْتَرَّ الرَّجُلُ
بِمَنْ يَنْجِشُ فَاثْبَاتٌ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ فَلَمْ يَمْنَعْ
صِحَّةَ الْبَيْعِ كَمَا فِي حَالِ النَّدَاءِ .

وروى أبو هريرة (٣) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا تَنَاجَشُوا وَلَا
تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَامَسُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » (٤) وَلَا يَزِيدُ فِي

(١) في (ب) ه المبح ،

(٢) الحديث : من ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه الثلاثة :

(تفسير الوصول ج ١ ص ٦٢)

قال مالك النجش - أن يطمع بسلعة أكثر منها ، وليس في نسله اشتراكا فيقتله بك غيرك
(المرجع نفسه)

(٣) أبو هريرة (٢١ - ٥٠٩)

عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أكثر الصحابة حلقا للحديث ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه .

(٤) حديثنا ... الخ

(الإصابة باب الكنى ب سنة ١١٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢-٢٧٠)

(٤) الحديث : من ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه الثلاثة والمسائل .

(تيسير الوصول ج ١ ص ٦٢)

السلعة أكثر مما تساوي ليغريبها الناس فيكون حراماً ، ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار ، فيقول له رجل آخر ردّها وأنا أبيعك غيرها بثمنها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، فهذا القول أيضاً حرام ، لا روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه »^(١) ولأنّ في هذا إفساداً وإنجاشاً فلم يحل . فإن قيل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع كما ذكرنا في النجش ،

ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل آخر أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ، وهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يسوم الرجل على سوم أخيه ،^(٢) ولأنّ في ذلك إفساداً وإنجاشاً فلم يحل ، ويحرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد ، وإذا باع اتسع ، وإذا لم يبع ضاق ، فيجئ إليه سمسار ويقول له لا تبع حتى أبيعك لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها ، كما روى طاووس^(٣) عن أبيه عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع حاضر لباد ، قلت . لم لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لأنه يكون له سمساراً ،

(١) الحديث : من ابن عمر . روى الله عنه : أخرجه الترمذي ، وزاد مسلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) والشافعي (لا يبيع على بيع أخيه) (تهذيب الوصول ج ١ ص ١٧)
(٢) الحديث عن أبي هريرة : أخرجه الترمذي ، وفي أخرى (ولا يسوم الرجل على سوم أخيه) (تهذيب الوصول ج ١ ص ٦٧)
(٣) طاووس (- - ١٠٦ هـ)

طاووس بن كيسان ، يكنى أبا عبد الرحمن مولد بدير بن ريسان الحنظلي ، نشأ ثلثاً ، زاهداً وأكثر رواية عن ابن عباس ، وروى عنه كبار الصحابة لوفى بمكة يوم التروية عن تميم بن سبرة (سفرة الطهارة ٢ - ص ١٦٤) (أمه العذابة ج ٢٥)

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِيعُ حَافِئِرٌ لِبَاوٍ ، دَعَا النَّاسَ فِي غَفْلَتِهِمْ
بِرِزْقِ اللهِ بِغَضَمِهِمْ مِنْ بَعْضِ (١) »

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلتَّاجِرِ بِعْتِكَ هَذَا الثُّوبَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي ثَوْبَكَ ، أَوْ بِعْتِكَ
هَذَا الثُّوبَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَبِعَشْرِينَ نَسِيئَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُ السَّلْعَةَ إِلَى
أَجَلٍ مَجْهُولٍ [أَوْ عَلَى شَرْطٍ . مُسْتَقْبِلٍ مَجْهُولٍ] وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتِكَ هَذَا الثُّوبَ
إِلَى قَدُومِ الْحَاجِّ ، أَوْ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ أَوْ عَلَى عَطَاءِ السُّلْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِي سَلْعَةً مِنْ تَاجِرٍ مِثْلًا ثُمَّ يَبِيعُهَا لِرَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَجَمِيعُ
ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنِ بَيْعِ
مَا لَمْ يَقْبُضْ ، (٢) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتِكَ هَذَا الثُّوبَ
الَّذِي مَعِيَ بِالذِّي مَعَكَ ، فَإِذَا لَمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ الْآخَرِ فَقَدْ وَجِبَ
الْبَيْعُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بِعْتِكَ هَذَا الثُّوبَ
الَّذِي مَعِيَ بِالذِّي مَعَكَ ، فَإِذَا نَبَذْتَهُ إِلَيْكَ قَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْحَصَاةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتِكَ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِ
أَوْ ثَوْبٍ ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ
بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْحَصَاةِ ، (٣) ، وَأَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل

وَيَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ أَنْ يَظْهَرَ جَمِيعَ عُيُوبِ السَّلْعَةِ خَفِيئَةً وَجَلِيئَةً (٤) ، وَلَا يَكْتُمُ
مِنْهَا شَيْئًا فَكَلِمَتُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَخْفَاهُ كَانَ ظَالِمًا غَاشًا وَالْعَيْشُ حَرَامٌ ،

(١) الحديث : عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه النسبة إلا البخاري

(تيسير الوصول ج ٢ ص ٦٦ ، ٦٧)

(٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه النسبة إلا الترمذي

(تيسير الوصول ج ١ ص ٥٦ ، ٦٦)

(٣) الحديث : عن أبي سعيد الخدري . أخرجه النسبة إلا الترمذي

(تيسير الوصول ج ١ ص ٦٥)

(٤) في (ب) « عليها »

وكان ، تاركاً للنصح في مَعَامَلَتِهِ والنصح واجبٌ ، ومهماً أظهرَ أحسنَ وجهى الثوب وأخفى الثاني كان غاشياً ، وكذلك إذا عَرَّضَ الثياب في المواضع المظلمة وأمثالها . ويدل على تحريم الفتن ما روى أنه عليه السلام مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً فأعجبَه فأدخَلَ يَدَهُ فرأى بللاً فقال ؛ ما هذا ؟ فقال أصابته السماء . فقال ؛ هَلَا جعلته فوق الطَّعام حتى يراه الناس من غشنا فليس مِنَّا ؛ ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ، ما روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَاعَ جَرِيرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَذَهَبَ لِيَنْصَرَفَ فَجَذَبَ ثَوْبَهُ وَاشْتَرَطَ . عَلَيْهِ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ فَكَانَ جَرِيرٌ ^(١) إِذَا قَامَ إِلَى السَّلْعَةِ يَبِيعُهَا نَفْسَ عَلَى عِيُوبِهَا ، ثُمَّ خَيْرٌ ، وَقَالَ ؛ إِنْ شَفَّتْ فَخُذْ ، وَإِنْ شَفَّتْ فَاتْرِكْ ، فَقِيلَ لِنَكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفِذْ لَكَ بَيْعٌ ، قَالَ إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

فصل

وَيُتَخَبَّرُ عَلَيْهِمْ صِدْقَ الْقَوْلِ فِي إِخْبَارِ الشَّرِيِّ وَمَقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا لَا يَجُوزُ ، فَمَنْ ، ذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ يَشْتَرِي سَلْعَةً بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ؛ ثُمَّ يُخْبِرُ رَأْسَ الْمَالِ فِي بَيْعِ الْمَرَابِحَةِ نَقْدًا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَجَلَ مَقَابِلَةٌ قِسْطٍ . مِنَ الشَّمْنِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِي بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، وَرَجَعَ بِالْأَرْضِ ^(٢) عَلَى بَائِعِهَا ثُمَّ يُجَبِّرُ رَأْسَ مَالِهَا بِالَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ لَا مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ ، وَهَذَا حَرَامٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَاطِيهِ جَارَهُ أَوْ غَلَامَهُ فَيَبِيعُهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ مِثْلًا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ لِيَجْبِرَ بِهِ فِي الْبَيْعِ

(١) جرير (١٠٠ - ٢٥٠ هـ)

جرير بن عباد بن جابر بن مالك بن حرف بن حوية ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يومًا ، وكانت جملة مطرفة فنجسهم عمر بن الخطاب وجعله عليهم ، ولما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه وقال إذا أتاكم كرم قوم فأكروهم . واعتلّف في وفاته قبل توفاته ٥٥ هـ (لشد الغاية ج ١ ص ٢٨٠)

(٢) الأولى ؛ اسم المال المراد على ما دون للنفس

(الخصومات - الجرجاني ص ١٦)

المرابحة ويقول اشتريته بخمسة عشر ، وهذا حرام لا يجوز فعله ، فإذا اشترى ثوباً بعشرة ، ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم ، فإنه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر ، ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأنه يكون كاذباً ، بل يقول قام على بثلاثة عشر ، وكذا إذا اشترى ثوباً بعشرة ، وعمل فيه عملاً ساوياً لثلاثة ، فلا يقول قام على بثلاثة عشر ، لأن عمل الإنسان لا يقوم عليه ، ولا يقول رأس ماله ثلاثة عشر ، فإنه يكون كاذباً ، بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملاً يساوي ثلاثة ، فعلى المحاسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ، وينهاهم عن فعله ، ويتفقد موازينهم وأدراجهم ، ويمنعهم من شركة المنافة ، ويراعى حسن معاملاتهم مع المشتريين ، وجلابى^(١) البضائع وصدق القول في جميع الأحوال.

(١) ف و ب * و جلابين .

الباب التاسع والعشرون

في الحسبة على الدالين

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ أَحَدٌ مِنَ الدَّلَالِينَ حَتَّى يَثْبُتَ فِي مَجْلَسِ
 الْحَسْبِ مِمَّنْ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ مِنْ الثَّقَاةِ الْعَدُولِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، أَنَّهُمْ
 أَخْيَارُ ثِقَاةٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ فِي النَّدَاءِ ، فَإِنَّهُمْ يَتَسَلَّمُونَ
 بِضَائِعِ النَّاسِ وَيَقْلُدُونَهُمُ الْأَمَانَةَ فِي بَيْعِهَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَزِيدَ
 فِي السَّلْعَةِ مِنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِيهَا التَّاجِرَ ، وَلَا يَكُونُ شَرِيكًا لِلْبِزَازِ ، وَلَا
 يَقْبِضُ عَنِ السَّلْعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَكِّلَهُ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْضِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَدُ إِلَى صَنَاعِ
 الْحَاكَةِ وَالتَّجَارِ ، وَيُعْطِيهِمْ دَرَاهِمَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ
 لَا يَبِيعَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِمْ إِلَّا هُوَ ، وَهَذَا حَرَامٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ قَرْضِ جِرٍّ (١) . مِنْفَعَةٌ (٢) وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ لِنَفْسِهِ وَيُوهِمُ
 صَاحِبِهَا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، وَيُوَاطِئُهُ غَيْرَهُ عَلَى شِرَائِهَا مِنْهُ ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ تَكُونُ السَّلْعَةُ لَهُ فَيُنَادِي عَلَيْهَا وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا مِنْ قَبْلِهِ وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ هَذَا
 الثَّمَنُ دَفَعَهُ لَهُ فِيهَا بَعْضُ التَّجَارِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمِلْكِهِ ، وَهَذَا غَشٌّ وَتَدْلِيسٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبِزَازِ شَرْطٌ وَمُؤَاطَاةٌ عَلَى شَيْءٍ مَقْلُومٍ مِنْ ذَلَالِيهِ فَإِذَا قَدِمَ
 عَلَى الْبِزَازِ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَقُولُ هَاهُنَا سَمْسَارٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ نَاصِحٌ فِي السَّلْعَةِ
 فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ الْمُنَادِيَ بِعَيْنِهِ وَيَسْمَلُ لَهُ الْمَتَاعَ ، فَإِذَا فَرَّغَ الْبَيْعَ وَأَخْبَلَ

(١) في (ب) ح ٥

(٢) الحديث : من علم رغبته منه بغير لطف ، رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي اسْلَمَةَ وَرَوَاهُ الْجَلِيُّ فِي السُّنَنِ
 الْكُبْرَى مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَبِي هَاشِمٍ مُوَيْسَا طَلِمْ .
 (سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٥١)

الأجرة أعطى البزاز ما كان شرطه له ووَاطَأَهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْبِزَّازِ فَعَلَهُ
وَمَتَى حَلِمَ الْمُنَادِي فِي السَّلْمَةِ حَيْبًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِيَ بِذَلِكَ الْقَيْبِ
وَيُوقِفَهُ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَيَأْخُذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا
يَتَسَلَّمَ جَعَالَتَهُ إِلَّا مِنْ يَدِ الْبَائِعِ ، وَلَا يُسْقِطُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا فَإِنْ فِيهِمْ مَنْ يُوَاطِئُهُ
الْمُشْتَرِيَ عَلَى جَعَالَتِهِ فَوْقَ مَا جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ .

الباب الثلاثون

في الحسبة على الحاكة

يأمرهم بجودة عمل الشقة وصفاققتها ونهاية طولها المتعارف به ، وعرضها وجودة غزلها وتنقيتها بين القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن ، ويحتمهم من نثر التيق والحص المشوى عليها في وقت نسجها فإنه يستر وحاشتها ، فتبان كأنها صفيقة رقيقة ، وهذا تدليس على الناس ، ويأمرهم إذا نسجوا ثوباً جديداً لا يصبغوا الغزل إلا بعد بياضه ولا يصبغه بين الغزل الأسود ليدهرى ، ولا يمدك شيئاً ويضر بالمشترين ، وينهون من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب المصطب ثم ينسج باقيها من غيره وهذا غش فيعتبر عليهم جميع ذلك .

فصل

وإذا أخذ أحد منهم غزلاً لإنسان لينسجه له ثوباً ، فليأخذه بالوزن لأنه أنقى للثمة ، فإذا ادعى صاحب الغزل ، أن الحائك أبدل غزله فإن كان معه شيء من عين غزله وصدقه الحائك حملهم إلى أرباب الخبرة ، وإن لم يكن معه شيء ولا له بينه ، حلف الحائك أنه ماغيره ، لأنه أمين ، فلواستأجره لينسج له من غزل عينه له عشرة أذرع طولاً في عرض كذا ، فنسج أحد عشر ، قالت العلماء لا يستحق من الأجزء شيئاً لأنه وجد منه مخالفة في جميع الثوب ولأنه كان يمكنه أن يبدل الدراع في الشرة ، وكذا لو نسجه تسعة أذرع كذا أفق الإمام العبادي^(١) رحمه الله ، ولا يمكنهم أن يمتواثر ايدهم في طرقات الثاير ، فإنه يضر بالمارة .

(١) الإمام العبادي (٣٧٥ - ٤١٥ هـ)

سجلتني أحد بن حسد العبادي المروزي ، أبو عاصم ، لقبه فليس من القضاة وله بهراء ، وعلقه بها ، له ٥٥٠ كتاب الفقه ، ، وللبيوط ، والحامدي إلى لحب الطه وله كتابه . . . الفخ
(ولفيات الإصحاح ١ ص ٤٦٣)

الباب الحادى والثلاثون

فى الحسبة على الخياطين والرُقَّايين والقصارين وصناع القلائس

يُؤْمَرُونَ بِجَوْدَةِ التَّفْصِيلِ ، وَحُسْنِ فَتْحِ الطُّوقِ وَسَعَةِ التَّخَارِيسِ ^(١) وَاعْتِدَالِ الكَمِينِ وَاسْتَوَاءِ الذَّبِيلِ ، وَالْأَجْوَدُ أَنْ تَكُونَ الخِيَاطَةُ دَرَزًا لَا سَلَا وَالإِبْرَةُ رَفِيعَةً ، وَالخَيْطُ عَلَى الخَرَمِ قَعِيرًا لِأَنَّهُ إِذَا طَالَ انْسَلَخَ وَصَغُضَتْ قُوَّتُهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْضَلَ لِأَحَدٍ قُوْبًا لَهُ فَيْعَةً حَتَّى يَقْدِرَهُ ، ثُمَّ يَقْطَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ ثَوْبًا لَهُ فَيْعَةٌ كَالْحَرِيرِ وَالدَّبِياجِ ، فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالوِزَنِ ، فَإِذَا خَاطَهُ رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِذَلِكَ الْوِزَنِ ، وَيَعْتَبَرُ عَلَيْهِمْ مَا يَسْرِقُونَهُ ، فَيَنْهَمُ مَنْ إِذَا خَاطَ ثَوْبًا خَرِيرًا وَنَحْوَهُ بِخَهْ بِالمَاءِ وَالمَلْحِ حَتَّى يَزِيدَ فِي الْوِزَنِ قِبَالَ مَا أَخَذَهُ ، وَيَنْهَمُ أَنْ يَحَاطِلُوا النَّاسَ بِخِيَاطَةِ أَثِيَّتِهِمْ لِتَضُرَّهُمْ ^(٢) بِالتَّرَدُّدِ إِلَيْهِمْ ، وَحَسِبَ الْأَثِيَّةَ عَنْهُمْ ، وَلَا يَفْسَحُ لَهُمْ فِي حَبْسِ السَّلْعَةِ عَنْ صَاحِبِهَا أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ لِصَاحِبِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَعَدُونَ الشَّرْطَ . وَنَذَكَّرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَائِدَةً لَا يَسْتَنْفِي الْحَسَبَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ : مَسْأَلَةٌ لَوْسَلَمَ خِرْقَةً إِلَى خِيَاطٍ . فَخَاطَهَا فَبَاءَ ، فَقَالَ المَالِكُ مَا أَذْنْتُ لَكَ إِلَّا فِي خِيَاطِهِ قَمِيصًا وَتَنَازَعَا ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(٣) : الْقَوْلُ قَوْلُ الخِيَاطِ . لِأَنَّ الإِذْنَ فِي

(١) التَّخَارِيسُ - وَالتَّخَارِيسُ جَمْعُ تَخْرِيسٍ وَهُوَ بَنِيَّةٌ لِلثَّوْبِ ، أَيْ مَا يَزِيدُ فِي عَرْضِ الثَّوْبِ تَحْتَ كَمِهِ .

(الخصص ج ٤ ص ٨٥ المغرب الجوالقي ص ٨٧ حاشية)

(٢) فِي (ب) ه بِمَضْرُومٍ ه

(٣) ابْنُ أَبِي لَيْلَى (٧٤-١١٨ ه)

سند بن عبد الرحمن بن أبي ليل يسار وقيل (دارد) بن دهل الأنصاري الكون كان قاضي ليل لية ثم ليل حاتم .

(عذيب التهذيب ٩-٣٠٠) (وليات الأعيان ١-١٥٢)

أصله متفق عليه ، وهو أيمنُ فالقولُ قوله في التفصيل ؛ وقال أبو حنيفة القول قول المالكِ لأنه الإذن فيرجع إليه في تفصيل إذنيه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقول أبي حنيفة أولى ، ودكر الشافعي قولاً ثالثاً ، وهو أنهما يتحالفان إذ المالك يدعى عليه جنابةً وهو يُنكرها ، والخباط يدعى على المالكِ إذناً في خيطة القباء وهو يُنكره ، فمن أصحابنا من قال للشافعي ثلاثة أقوالٍ إذلاً يرجع فاسد على قايده فدل على أنه رأى مذهبهما رأياً ، ومنهم من قال مذهبه التحالف ، وذلك حكاية عن مذهب الغير وهو الأصح ، فإذا قلنا بحلف^(١) الخباط . فحلفه يسقط عنه الأرض .

وهل يستحق الأجرة ؟ وجهان : أحدهما وهو قول أبي إسحق المروزي^(٢) لا ، لأن يمينه نافية فلا تصلح لإثبات . والثاني أنه يستحق لأننا نحلفه على أنه أذن له في خياطته قباء لاقباصاً فاستفاد يمينه استحقات الأجرة . وهل يستحق المسمى ، أو أجرة البثلي ؟ وجهان : وإن قلنا إن اليمين على المالك فيحلف أنه أذن في القباص لآبي القباء ، ويسقط عنه الأجرة ، ويستحق الضمان لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل الضمان ، وفي قدر الضمان قولان : أحدهما الشفوت ما بين الصحيح والمقطوع ، والثاني الشفوت ما بين المقطوع قبيصاً أو قباء ، لأن هذا القدر مأذون فيه ، ثم ما لم يأخذ الأخير الأجرة ، قلّه^(٣) نزع الخيط إذا كان يملكاً له ، وإن قيل بالتحالف ، فإذا تحالفاً سقطت الأجرة .

وهل يسقط الضمان قولان : أحدهما لا : إذ فائدة التحالف رافع العقد والرجوع إلى ما قبله ، والثاني وهو الأصح ، أنه يسقط ، لأنه حلف على نفي العلوآن أخشى الخباط . ولو نكل لكان يلزمه الضمان لكان يمينه فائدة ،

(١) في (ب) اعطف

(٢) أبو إسحق المروزي - سبق

وكذا لو أحضر إليه خرقة ، وَقَالَ : إن كانت تكفينى قميصاً
فأقطعها ، فقطعها من غير تقدير فلم تكف يلزمه الضمان أيضاً كما ذكرنا ،
مَا بَيَّنَّه صَاحِبًا وَمَقْطُوعًا .

فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّقَابُونَ الْآيِرْفَاؤُا لِأَحَدٍ مِنَ الْقَصَّارِينَ وَلَا الدَّقَالِينَ
تَوْبًا فَاخِرًا وَلَا غَيْرَهُ الْأَبْحَصْرَةَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَنْقُلُ الْمَطْرُزُ وَلَا الرَّقَامُ رَكْمَ تَوْبٍ
إِلَّا تَوْبٌ يَحْضُرُهُ إِلَيْهِ الْقَصَّارُ أَوْ الدَّقَّاقُ فَاكْتَرَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِثِيَابِ النَّاسِ .

فصل

ويلزم القصَّارين ألا يشرَّفُوا أَمِيشَةَ النَّاسِ ، وَلَا يلبسوها ، وَلَا يَمَكْنُونَهَا
أَحَدًا مِنْ صُنَاعِهِمْ يَلْبِسُهَا ، وَلَا يَرَهْنُوهَا لِأَحَدِهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمِيشَةِ النَّاسِ ،
ويكتب على كل خرقة اسم صاحبها لئلا تختلط أميشة الناس ، ونذكر
في هذا الموضع فائدة لا يستغنى المحتسب عن معرفتها والحكمة فيها
مسألة ؛ إذا قَصَّرَ الْقَصَّارُ التَّوْبَ ، ثُمَّ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَخْوَالُ أَحَدِهَا : الأجره
والآخر الضمان ؛ أما الضمان فيخرج على قَوْلَيْنِ أَنْ يَدَّ أَمَانَةً أَوْ يَدَّ ضَمَانًا
وَأما الأجره فتخرج على أَنْ الْقَصَّارَةَ عَيْنٌ أَوْ أُثْرٌ ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ عَيْنٌ لَا يَسْتَحِقُّ
الأجره لِأَنَّهُ تَلَفَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ أُثْرٌ فَكَأَنَّهُ
وَقَعَ مَسْلَمًا كَمَا قَرَّعَ فَعَلَى هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الأجره ؛ فإِذَا قُلْنَا لَا يَسْتَحِقُّ الأجره
ويلزمه الضمان فبكم يطالب ؟ فالذى صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ
قيمة التَّوْبِ عَلَى الْبَيْتِ وَيَجْعَلُ الْقَصَّارَةَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَانْتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَتَلَفَ بِإِتْلَافٍ أَعْجَبِي فَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى أَنَّهُ أَثْرٌ اسْتَحَقَّ الأجره
وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَطْلُبَ الأَعْجَبِيَّ بِقِيَمَتِهِ مَقْضُورًا ، وَكَذَا الْقَصَّارُ إِنْ قُلْنَا يَدَّهُ
يَدَ ضَمَانٍ .

الحالة الثالثة : أن يتلف بإتلاف المالك فنستقر الأجرة ولا ضمان على الأجير .

الحالة الرابعة : أن يتلف بإتلاف الأجير ، وفيه قولان بناء على أن إتلافه كإتلاف أجنبي أو كإتلاف سكاوية .

القصاص إذا قصر الثوب ثم جحد ، ثم اعترف ، استحق الأجرة لتراخي الجحود ، ولو أنه جحد ثم قصر ثم اعترف ففى استحقاق الأجرة وجهان :

أحدهما : أنه يستحق لأن الجحود لا يوجب فسخ الإجارة وقد وثق ما استحق ، وإنما أقر الجحود أن يصير ضارياً .

والثاني : لا يستحق لأنه أضمن أن يعمل لنفسه فيسقط استحقاقه وعلى الجثلة الصحيح من مذهبي الشافعي سقوط الضمان .

قال الربيع^(١) كان الشافعي يرى أن الأجير لا يضمن ولكن لا يباح به خيعة أجره السوء .

فصل

وأما صناع القلائس^(٢) فيأمرهم بعملها من الخرق الجديدة ، إما الحرير أو الكتان ، ولا يعملوها من الخرق البالية المصبوغة فإن فيهم من يفعل ذلك بالنسأ والصمغ ويدلس به على الناس فمن وجده فعل شيئا من ذلك أذبه ونهاه .

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن المرادي ، أبو محمد صاحب الإمام الغلبي وراية كته ، والفتحة لياهرويه وحدث عن الغلبي وغيره ، وكان الغلبي يجه وولد سنة ١٧٤ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ

(مطلع السعادة ج ٢ ص ٢٠١)

(٢) القلائس - القلنسة ، ما يلف على الراس تكورا مثل الهامة : (لهامة الرتبة ص ٦٨ حاشية)

الباب الثاني والثلاثون

فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْحَرِيرَيْنِ^(١)

يَأْتُرُهُمْ أَلَا يَصْبِغُوا حَرِيرَ الْقَزِّ قَبْلَ نَبِيضِهِ لئَلَّا يَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ
يَفْعَلُونَهُ حَتَّى يَزِيدَ لَهُمْ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَخْلُطُ الْحَرِيرَ الشَّامِيَّ مَعَ الْحَرِيرِ الْبَلَدِيِّ
وَيَبِيعُهُ بِشَامِيٍّ وَيَخْلُطُونَ الْقَزَّ الْمَصْبُوغَ بِالْقَطَارِشِ^(٢) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَشْقِلُ الْحَرِيرَ
بِالنَّشَا الْمَدَبَّرِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَشْقِلُهُ بِالسَّمْنِ أَوْ الزَّيْتِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ فِي ظُفْرِهِ
عَقْدًا مِنْ حَبِّهِ لِيَغْرَّ بِذَلِكَ

(١) مكلفا في الاصل .

(٢) القطارشي : في ب بدون لفظ .

الباب الثالث والتلاتون

في الحسبة على الصباغين .

أكثر صباغى الحرير الأحمر وغيره من الغزل والنياب ، يصبغون في حوانيتهم بالحنا عوضا عن القوة (١) فيخرج الصبغ مفرقا ، فإذا أصابته الشمس تغير لونه وزال إسرأقه ، وينهم من يأخذ من الزبون الفضة على أنه يصبغ له كحل فيديها في شيء يقال له الجراة (٢) ، ويخرجها ثم يعملها بشيء من رغو الخابية (٣) ثم يدفعا له فما تمكث إلا يسيرا وتعود إلى أصلها وهذا كله تدليس فيمنهم من فعله ، ويتبى أن يكتبوا على ثياب الناس أسامم بالحبر لئلا يتبدل منها شيء ، وأكثر الصباغين يرهئون أقمشة الناس ويعيرونها لمن يلبسها ويتزين بها وهذه خيانة وحشون ، فيمنهم من فعله ، ويعتبر عليهم ما يغشون به الصبغ لأرباب الخبرة .

(١) القوة : وتسمى قوة الصباغين - نبات حروله حراء ، وكانت تلك الحروق تفضل في الصباغة

(ابن الهيثم : المفردات ج ٣ ص ١٦٩)

(٢) الجراة : ما يفسد من العود (المرجع السابق)

(٣) رغو الخابية : أو الخابية كما (ذكرها الفيروزى في نهاية الرقة ص ٧٢ طبع)

الباب الرابع والثلثون

فى الحسبة على القطانين^(١)

لا يخلطوا جديدا القطون بقدمه ، ولا أخمره بأبيضه ، وتنبى أن يندف
القطن ندفا مكررا حتى تطير منه القشرة السوداء ، والحب المكسر لأنه
إذا بقى فيه الحب ظهر فى وزنه ، وإذا طرحة فى جبة أو لحاف وغسلت ودقت
قرضت الجبة فأضرت بملابس الناس ، ومنهم من يندف القطن الرديء الأحمر
ويجعله فى أسفل المكبة ، ثم يعمل فوقه القطن الأبيض النقى ، فلا يظهر
إلا عند غزله ، وينهاهم أن يجلسوا التسنون على أبواب حوانيتهم لانتظار فراغ
النداف ، وعن الحديث معهن ، ولا يصفوا القطن بعد فراغه فى المواضع الباردة
النادية ، فإن ذلك يزيد فى وزنه ، فإذا جف نقص ، وهذا تذليس

(١) هكذا فى الأصل .

الباب الخامس والثلاثون

في الحسبة على الكفائيين^(١)

أجود الكيان^(٢) المصري الجيزي الغض ، وأجوده الناعم المورق ، وأزده القصير الخشن الذي يتقصف ، ولا يخلطوا جبهه برديشه ، ولا الكنان البحري بالصمعي ، ولا الصمعي بالكوري ، وكل ذلك تديس ، ولا يتركوا النسوان جلوساً على أبواب حوايتهم من غير حاجه ، ولا يمكن أحداً من بيع الكنان إلا بعد ثبوت تزكيتة في مجلسه بالأمانة والصيانة والعفة ، فإن معاملتهم مع النسوان ، فيحبر عليهم ذلك جيمه ، ويحرزه ولا يهمل أمر ذلك .

(١) مكداني الاصل .

(٢) الكنان ، حوليات اذنتت مصر براهه ولسيه من قدم الزمان . وكان يستر في الصور الوسطى إل شمال إفريقيا وقبرص وساحل أوروبا المطرف حتى اسبانيا : (نهاية طريقه : ص٣٠٦ الفيزره)

الباب السادس والثلاثون

في الحسبة على الصيارف.

التميش بالصرفِ حَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى دِينِ مَتَاعِيهِ بَلْ لَابْقَاءَ لِلدِّينِ مَعَهُ إِلَّا
 بَعْدَ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ لِيَتَجَنَّبَ الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مِنْ أَبْوَابِهِ ، وَعَلَى الْمُحْتَسِبِ
 أَنْ يَتَفَقَّدَ سَوْقَهُمْ وَيَتَجَسَّسَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ عَشَرَ بِمَنْ رَأَى أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي
 الصَّرْفِ بِمَا لَا يَجُوزُ عَزْرَهُ ، وَأَقَامَهُ مِنَ السُّوقِ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفَاصِيلَ ذَلِكَ فِي فَصْلِ الرُّبَا وَنَذَكَّرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَا لَمْ نَذَكُرْهُ
 فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ دِينَارًا قَاشَانِي ^(١) بِدِينَارِ سَابُورِي ^(٢)
 لِاخْتِلَافِ وَضْعِهِمَا ، وَلَا يَبِيعُ دِينَارًا وَثُوبًا بِدِينَارَيْنِ وَقَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّيَارِفِ
 وَالْبَزَائِينِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَيُعْطِيهِ دِينَارًا وَيَجْعَلُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهُ ثُوبًا
 بِدِينَارَيْنِ فَيُصْبِرُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِجَمَلَتِهَا ، وَهَذَا
 حَرَامٌ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَزْ مَنْقَعَةٌ ، وَلَوْلَمْ يَقْرَضْهُ الدِّينَارُ ،
 مَا اشْتَرَى مِنْهُ الثُّوبَ بِدِينَارَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ مُوَازِينُهُمْ كَمَا سَبَقَ .

(١) قاشان - نسبة إلى مدينة قاشان بالقرب من إسميان ، وقد كان بها دار للحرب النقود

(مجسم البلدان ، نهاية الروية ص ٧٥)

(٢) سابوري - نسبة إلى سابور مدينة ببلاد أسسها سابور أحد ملوك الفرس القسلة ، وكان بها

دار للحرب النقود ، مجسم البلدان : (نهاية الروية ص ٧٥)

الباب السابع والثلاثون

في الحِسْبَةِ عَلَى الصَّاعَةِ

يؤخذ عَلَيْهِمُ الْأُيُوبِ أَوْ أَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَلِجِ الْمَصْنُوعَةِ إِلَّا بِغَيْرِ جَنَسِهَا لِيَحِلَّ فِيهَا التَّفَاعُلُ ، وَإِنْ بَاعَهَا بِجَنَسِهَا حَرَمَ فِيهَا التَّفَاعُلُ وَالنَّسَاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الرِّبَا ، وَنَذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا فَائِدَةً لَا يَسْتَفْنِي الْمُحْتَسِبُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَهِيَ تَلِيقٌ بِهَذَا الْمَكَانِ .

مسألة : إِذَا بَاعَ حَلِيًّا زَنْفَهُ أَلْفٌ بِأَلْفٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَلِيلٍ ، فَلَوْ قُلْنَا لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّهُولَا الْأَرْضُ ، كَانَ ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهِ ، وَلَوْ قُلْنَا بِغَمِ الْأَرْضِ إِلَيْهِ فَيُؤَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَرِدَّ أَلْفًا وَيُرَدَّ أَلْفًا وَزِيَادَةً ، وَهُوَ عَيْنُ الرِّبَا ، وَإِنْ قُلْنَا الْبَائِعُ يَغْرَمُ أَرْضَ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِمَا كَانَ مَعْنَاهُ يَرُدُّ جِزْمًا مِنَ الثَّمَنِ فَيَبْقَى فِي مَقَابِلَةِ الْأَلْفِ أَقَلُّ مِنَ أَلْفٍ ، وَهُوَ عَيْنُ الرِّبَا أَيْضًا ، وَلِأَجْلِ هَذَا الْإِشْكَالِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَالَّذِي [قَالَ] أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ شَرِيحٍ ^(١) : هَذَا عَقْدٌ تَعَلَّرَ [مَنْضَاؤُهُ فَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِرْدَادِ الْحُلِّ لِأَنَّهُ يُغْفَى إِلَى الرِّبَا فَيَقْتَرَهُ بِأَلْفٍ وَيُوجِبُ قِيَمَتَهُ بِالذَّهَبِ إِنْ كَانَ مِنْ قِضَةٍ ، وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ ، وَذَكَرَ الْعَرَّاقِيُّونَ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَرُدُّ وَيَغْرَمُ أَرْضَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُ بِالرَّدِّ إِلَّا الْأَلْفَ ، وَأَمَّا الْأَرْضُ فَيَقْتَرُ لِجَوَابِهِ بِعَيْبٍ فِي يَدِهِ عَلَى حَكْمِ الضَّمَانِ ،

(١) أبو عباس بن شريح :

أحد بن عمر بن شريح البغدادي ، أبو العباس : ثقة فاضل ، حواشي ورواياته في هذا المعنى ١٠٠ ص ٢٢٨ ، كان يلقب بالباب الأعمى ، وللقضاء (روايات الأعمى ٢-٨٧) (طبقات الفقهاء ٢-٨٧-٨٨)

فيقدر حُرْم العقد، ويوجب الضمان، وهذا مسلك أَرَش العيب الحادث . وَلَوْلَا هـ لَكَانَ ذَلِكَ إِثْبَات يَلِك من غير مستندٍ إِذ الفسخ لا يقتضى الملك إِلا فى المقود عليه .

وذكر صاحب التقریب ^(١) وجهاً ثالثاً وهو أنه يطلب بالأرض القديم ويقدر كأنه العيب للملكه أَمَّا المِقَابَلَةُ فَقَد جَرَتْ فى الابتداء على شرط. الشرع فَلَا يقدر الآن ربا فى الدوام وهذا منته . وههنا لا بد من التنبيه لأمرين : أحدهما أنه لم يصير صائراً إلى التخيير بين أَرَش العيب القديم أو ضم أَرَش الحادث كما فى سائر العيوب وإن كان محتملاً بحكم التوجيه الذى ذكرناه للوجهين . ولكن اعتقد كل فريق أن ما ذكره أبعد من اقتحام الربا فلم تثبت الخيرة .

الثالث : البحث عن حقيقة أَرَش العيب القديم يحتمل أن يقال إن معناه استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر ما يدل عليه كلام الأصحاب إذ عليه رتبوا أشكال مسألة الحل ، فقل هذا لو أراد أن يفرم لا من عين الثمن فلم يجد إليه سبيلاً ، ويحتمل أن يقال إنه غرامة مبتدأة تقديره يعيب بجنايته فوجب الضمان فى مقابلة العيب الحادث على تقدير الأ عقد ^(٢) . وإن باع شيئاً من الحل المغشوشة لزمه أن يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغش ليحل على بصيرة . وإذا أراد صياغة شيء من الحل لأحد فلا يسبكه فى الكور إلا بحضوره صاحبه بعد تحقق وزنه . فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن ودفع له عينه حتى يحيل على صاحبه متاعه . وإن احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ولا يركب شيئاً من القصوص والجواهر على الخواتم والحلى إلا بعد وزنها بحضوره صاحبها . وبالجمله فإن تدليس الصناع وغشوشهم خفية لا تكاد

(١) التقریب فى الفروع للإمام الشيخ قاسم بن محمد بن الفخار القاضى القاضى (كشف الظنون م ١

ص ١٦٦)

(٢) فى (ب) هـ حل بتقدير ان لا عقد هـ

تعرف ، ولا يصدّهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم وأنهم يعرفون من الجلاوات^(١) والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم ، فمنهم من يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلا بعد السبك في الروباص^(٢) .

فيجب على كل مسلم مراقبة الله سبحانه وتعالى ، ولا يزغل على المسلمين شيئاً بهذا ولا غيره ، وكذلك أكوام السبك لا تكون مرتفعة بل تكون في قصاري مبنية على وجه الأرض حتى لا يخفى ما يسبكه فيها عن صاحبه من ذهب أو فضة ، ولا يسرق من البوتقة شيئاً بالمايك يسمى نسل النار ، ولا يدس فيها نحاساً ولا غيره من السرقة والخيانة وكذلك صناعات الخواتم يؤخذ عليهم أنهم لا يثقلوا الخواتم بالرصاص تحت الفصوص ويعوها للناس بغضة وأن يصدّقوا في نعت فصوصها لأن أكثرها زجاج مصبوغ ، فإن عثر المحاسب بأحد يفعل هذا عزره وأشهره ، حتى يرتدع به غيره من المفسدين . وأما تراب الدكاكين فإنه أموال الناس قد جهلت أربابها فينبغي أن يباع ويتصدق به عن أربابها ، ولا يجوز بيعه إلا بالفلوس^(٣) أو بعض غيره فإنه لا يخلو من ذهب وفضة تكون فيه فيؤدي إلى الربا .

(١) الجلاوات: سبق

(٢) الروباص : هو الإلذ الذي تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالصة من اللوالب

(نهاية القرية ص ٧٧)

(٣) الفلوس : حردة فلر - لغة بولغالي هي درهم ، وهو يساوي مئتي درهم الإنكليزية الـ بلدة أوكا ببلاد اليونان . والفلس يساوي ٧٢ درهماً (الكرومل : التعداد القرية ص ٦٧ حاشية ٢) قال للقرنزي كان يطلق منه المسلمون على التعداد التنسبية

(القرنزي، إشارات الأمانة ص ٦٦) (نهاية القرية)

الباب الثامن والثلاثون

في الحسبة على النحاسين والحديدين

لا يجوز لَهُمْ إِذَا اشْتَرَوْا قِطْعَةَ نَحَاسٍ فِيهَا لَحَامَاتٌ إِلَّا أَنْ يَطَّلِعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَسًّا بَيِّضَ فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَنْقَشُوا عَلَيْهَا بِقَلَمٍ غَلِيظٍ حَتَّى يَعْرِفَهُ الْمُشْتَرِي وَيَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَإِنْ أَتَمَّهُمْ وَلَمْ يُطَّلِعْ عَلَيْهِ كَانَ غَاشًا ، فَإِنْ أَطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ثَبَتَ لَهُ الرَّدُّ وَعِزُّهُ انْحَسَبَ عَلَى غِشِّهِ وَيَلْزَمُهُمْ إِذَا اشْتَرَوْا شَيْئًا بِنَسْبَةِ أَنْ يَخْبُرُوا شِرَاءَهُ بِالنَّسْبَةِ ، وَلَا يَقُولُ : شَرَاؤُهُ كَذَا وَلَمْ يَعِينِ ، وَهَذَا تَدْلِيلٌ كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْبِرَازِينِ ، وَيَلْزَمُ الصَّنَاعَ الْأُيُخْلَطُوا النُّحَاسَ الْأَحْمَرَ مَعَ السِّيْحِيِّ ، وَلَا ضَرْبَ الْحَارِ مَعَ الْبَارِدِ وَلَا يَكْثُرُوا الرِّصَاصَ فِي النُّحَاسِ الْمَفْرُغِ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مِنْهُ هَاوِنٌ^(١) أَوْ طَاسَةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ انْكَسَرَ سَرِيعًا مِثْلَ الزَّجَاجِ ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا الطَّاسَاتِ الْمَفْرُغَةَ لِأَرْزِينَةٍ حَتَّى إِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَصْبِهَا شَيْءٌ وَلَهُمْ ضَرَائِبُ الْحَمْرَاءِ الْكَبِيرَةِ رِطْلَانٌ وَنِصْفُ الْمِصْرِيِّ ، وَالْوَسْطَانِيَّةُ رِطْلٌ وَنِصْفٌ ، وَالْقُرْبِيَّةُ^(٢) رِطْلٌ وَرُبعٌ ، وَالصِّينِيَّةُ رِطْلَانٌ وَرُبعٌ ، وَالسَّرَاجُ^(٣) سِتَّةُ أَرْطَالٍ . مَنَارَةُ السَّرَاجِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ ، قَالِبُ الْهِنَابِ^(٤) تِسْعُ أَرْطَالٍ وَالْأَطْبَاقُ الْمَفْرُغَةُ الدَسْتُ رِطْلَانٌ وَرِبعٌ مَخْرُوطٌ .

(١) هاون : الذي يدق فيه قبل بفتح الواو والأسل مسلون على الفعل لأنه يصنع على هوائين ، لكنهم كرهوا اجتماع الواوين لسطوا الثانية لبقى هاون : أرابرن - وهو في اللغة حجر متقو يدق فيه لسان العرب وهو الحسن أيضا : انظر . سنن . لسان العرب

(٢) في (ب) القربية

(٣) في (ب) البرج

(٤) الهناب : سيق

فصل

وَيُؤَخَذُ عَلَى الْحَذَايَيْنِ أَلَّا يَضْرِبُوهُمَا سَكِينًا وَلَا مِقْرَاضًا ، وَلَا مَخْصَفًا وَهِيَ كَلْبَتَانِ لِلْفُرْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَرْمِهَانَ ^(١) فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِي . لِلْمَشْتَرِيِّ أَنَّهُ فِرْلَاذٌ وَهَذَا تَدْلِيْسٌ ، وَلَا يَخْلَطُوا الْمَسَامِيرَ الرَّجِيحَةَ الْمَطْرُقَةَ بِالْمَسَامِيرِ الْجَدِيدَةَ الْمَضْرُوبَةَ وَيَضَعُوهَا حَتَّى لَا يَشْكُ الْمَشْتَرِيُّ أَنَّهَا جَدِيدَةٌ وَتَبَاعٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَى عِنْدَهُمُ الْمَرْوَجُ ، فَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسَامِيرِ وَالْمَسَاحِي وَالْمَحَارِيثِ وَجَمِيعِ أَصْنَافِ الْحَدِيدِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ حَزْرَهُ وَأَشْهَرَهُ ، فَإِنَّ تَكَرُّرَ ذَلِكَ بَيْنَهُ أَقَامَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) أرميهان : لفظ فارسي أصله (لرم آهن) وسماه الحديده المطروح
(لهماة الروية : لرم بسم س ١٤١)

الباب التاسع والثلاثون

في الحسبة على الإسكافية

يُؤخَذُ عليهم ألا يكثرُوا الخبز فجلاً^(١) في النحل لثلاثين غَدًا ، ولا يستعملوا من الخيط إلا قلب الكتان ، ولا يطولوه أكثر من ذراع لثلاثين سلخ ، ولا يمتكنوا أن يخيطنوا إلا بالإبرة الرفيعة ، ولا يمتكنوا أن يخيطنوا بشيء من شعر الخنزير فإن ذلك نجس على مذهب الشافعي رضي الله عنه ، خلافاً لما لك وأبي حنيفة ، وكرهه أحمد ، وكذلك صناع أوطئة النساء ، يؤخَذُ عليهم ألا يكثرُوا حشو الخرق فيما بين الشباك والبطانة ، ولا بين النحل الظهارة ، ويُسَلِّمُوا حشو الأحقاب ولا يسلِّمُوا نَعْلًا قد أحرقته الدباغة ، ولا يمتلوا أحداً بمناعه إلا أن يشترطوا لصاحبه أجلاً معلوماً ، فإن الناس يتضررون بحبس أمتعتهم والتردد إليهم فيمنعهم عن ذلك .

(١) الخبز فجلاً : طبق الأصل : ورق (ب) الجوز فجلاً .

وهو مادة يخبث بها الجبس الأسود (انظر الباب العاشر سورة الموازين والكمال) .

الباب الأربعون

في الحسبة على البيطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوها فيها تصانيف ،
وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين ، لأن الدواب ليس لهما نطق تعبره
عما تجد من المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالحس والتفكير ليحتاج البيطار
إلى حسن بصيرة بعقل الدواب وعلاجها ، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة
وخبرة بالتهجم على الدواب بفسد أو قطع أو كسح وما أشبهه بخبره فيؤدي
إلى إهلاك الدابة أو عطيها فيلزمه أرش ما انتقص من قيمتها من طريق
الشرع ويُعزّزه المحاسب من طريق السياسة

فصل

ويُنَبِّهُ للبيطار أن يعتبر حافر الفرس والدابة قبل نقله ، فإن كان
أحفاً أو بلا نسف^(١) من الجنب الآخر قدرًا يحصل به الاعتدال ، وإن
كانت الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صفاراً والمقدمة كباراً ، وإن كانت
يَدُهَا بِالضِدِّ من ذلك صفر المقدمة وكبير المؤخرة ، ولا يبالغ في نسف الحافر
فتفترق^(٢) الدابة ولا يبخى المسامير فيحرك التمل ويدخل تحته الحصا والرمل
ولا يشد الحافر بقوة فيزمن الدابة .

واعلم أن التمال المطرقة ألزم للحافر والمينة أثبت للمسامير الصلبة والمسامير
الرقيقة خير من الغليظة ، وإذا احتاجت الدابة إلى تسريع أو فتح جرق أخذ

(١) هذا هو الأصل ولكن جده في نهاية القرية [لأن كان أحف أو مالا ، لسف من الجانب الآخر
لقد يحصل به الاعتدال] لأن الحنف، أن يكون حافر الدابة مالا إلى الداخل . يستقيم الكلام (التالفين
ع ٢ ص ٢٨) فليل ذلك من أسباب النقل وعدم كفه .

(٢) في (ب) = تصفح

المضع من أصبميو وجعل نصابه في راحته وأخرج من رأيه مقدار نصف ظفر ثم فتح العرق تعليقا إلى فوق بخفة ورفق ، ولأ يفسر العرق حتى يحجمه بأصبعه سببا عروق الأوداج فإنها خطيرة ليجاورتها المريء ، فإن أراد شيئا من عروق الأوداج حنق الدابة خنقا شديدا حتى تبدو عروق^(١) الأوداج فيتمكن حينئذ مما أراد .

فصل

ويستحب للبيطار أن يكون خبيرا يعلم الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا في الدابة ، وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة^(٢) : إن علل الدواب ثلثمائة وعشرون علة . وتذكر ما اشتهر من ذلك فمنها ؛ الخناق^(٣) الرطب ، والخناق اليابس . والجنون^(٤) ، وفساد الدماغ^(٥) ، والصداع^(٦) ، والحمر^(٧) ، والنفخة^(٨)

(١) المقصود بذلك إظهار العروق (القلوس المحيط)

(٢) كتاب البيطرة : لابن الأحنف ، أحمد بن الحسن (منطوق بهار الكتب المصرية رقم ٢٩٣٤ طب) :
فهارس دار الكتب .

(٣) الخناق : عود في البلعوم (الخرازمي : مفاتيح العلوم ص ٩٧)
الخناق : داء يصيب الدابة يتسبب به سبب القبح من المنخرين والسموع من العينين (ابن الأحنف
كتاب البيطرة ص ١٧٣)

(٤) الجنون : من أمراض الحيوان : نهاية الرتبة ص ٨١

(٥) لساد الدماغ : مرض يصيب الدابة في رأسها ، وأعراضه تنكس القراس وارتخاض الأذن
وارتعاد القراس (كتاب البيطرة فصل في علل الدواب ص ٨٠)

(٦) الصداع : داء يعمل الدابة تنكس الرأس ، وعل عينها شبه فشارة (المرجع السابق)

(٧) الحمر : علة تصيب الدابة في صدرها نتيجة الإلراط والتمتة . (المرجع السابق ؛ القلقشنبي

ج ٢ ص ٢٧)

(٨) النفخة مرض من أمراض القواب ، وأعراضها الامتناع من البول والقروح... (كتاب البيطرة)

والورم^(١) ، والمرة^(٢) الهالجة ، والديبة^(٣) ، والخشام^(٤) ، ووجع الكبد ، ووجع القلب ، والدودي البطن ، والمغل^(٥) والمغص^(٦) ، وريح السوس^(٧) والقطاع^(٨) ، والصدام^(٩) ، والسعال^(١٠) البارد ، والسعال الحار ، وانفجار الدم^(١١) من التدبير والمذكر ، والبخل^(١٢) والحلق^(١٣) ، وعصار البول^(١٤) ، ووجع المفاصل^(١٥) ، والرخصة^(١٦) ، والرجز^(١٧)

(١) الورم : (كتاب البيطرة لابن الأحنف (خ) ودار الكتب رقم ٢٩٣٤ طب)

(٢) المرة الهالجة : مرض من أمراض قوام الغاية ، وفظ البول وورم الرأس . . . الخ

كتاب البيطرة

(٣) الديبة : ورم في صدر الغنابة ، وأعراضها امتناع الغنابة عن العلف (المرجع السابق)

(٤) الخشام : داء يصيب الغنابة من أنفها ، فتتفن والحمه (ابن دويده : الجمهرة ج ٢ ص ٢٢٣)

(٥) المغل : داء يصيب رأس الغنابة ، وأعراضه انضاج البطن ، والمجز عن المعبر كتاب البيطرة

(٦) المغص (المس) ووجع في أسفل البطن والأسهال . (لسان العرب)

(٧) ريح السوس : داء يصيب الحيوان في صبره ، فينته من الاحتفال كتاب البيطرة

(٨) القطاع : داء يحدث في بطن الحيوان (الحصص : ج ٥ ص ٧٧)

(٩) الصدام : داء يصيب صغار الخيل والجمال والحمار ، وأعراضه التهاب الأنف والتهشم والخنجرة

(صكر بك : مبادئ الطب البيطري ص ١٩٠)

(١٠) السعال : (كتاب البيطرة لابن الأحنف (خ) دار الكتب رقم ٢٩٣٥ طب)

(١١) انفجار الدم (لرريج السابق) :

(١٢) البخل : فرجة تصيب ذكر الحيوان (لرريج السابق) (عوزي)

(١٣) الحلق (لرريج السابق) :

(١٤) صغار البول (لرريج السابق) :

(١٥) وجع المفاصل (لرريج السابق)

(١٦) الرخصة : وجع يصيب حافر الغنابة بسبب حبر يدخل بين قنصل والحافر (كتاب البيطرة)

(١٧) الرجز (لرريج السابق)

والداجس (١) ، والنملة (٢) ، والنكب (٣) ، والخلد (٤) ، واللقوة (٥) والماء الحار في العين (٦) ، والمناخر (٧) ، ورخاوة الأذنين (٨) ، والطرش (٩) وغير ذلك مما يطول شرحه فقتصر البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه وسبب حدوث هذه العلل وإن منها ما إذا حدث في الذابة صار عيباً دائماً ومنها ما لم يصبر عيباً دائماً ولولاً التويل لشرحت من ذلك جملاً كثيرة وتفصيل فلا يهمل ذلك المحتسب ويمتنعهم به .

(١) اللحن (الدمس) ورم حول الحمار (ابن الأخت كتاب البيطرة ص ١٥٤)

(٢) النملة : شق في الحمار من ظاهره (القلقشنى ج ٢ ص ٢٨)

(٣) النكب : ماء في كنف الذابة يجعلها تفسز في السير (القلقشنى ص ٢٨٠)

(٤) الخلد : مرض يظلم موضع من جسم الذابة ويسيل منه ماء أصفر (القلقشنى ج ٢ ص ٢٨٠)

(٥) اللقوة : امزاج دقة الذابة من أكل الملف (كتاب البيطرة ص ١٩٤)

(٦) الماء الحار في العين المرجع السابق :

(٧) المناخر : (المرجع السابق) :

(٨) رخاوة الأذنين : (المرجع السابق) :

(٩) الطرش : (المرجع السابق) :

الباب الحادى والأربعون

فى الحسبة على سماءرة العبيد والجوارى والدور والنواب

ينبى الأ يتصرف فى سمسرة العبيد والجوارى إلا من ثبتت عند الناس أمانته وحنفته وصيانته ، وأن يكون مشهور المدالة لأنه يتسلم جوارى الناس وغلماهم وربما اختل بهم فى منزله ، وينبى الأ يبيع لأحد جارية ولا عبدا حتى يعرف البائع ، أو يأتى بمن يعرفه ، ويثبت اسمه وصفته فى دفتره لكلا يكون المبيع حرا ، أو مشروقا ، ويتفقد عهد المسالك المتقدمة فى أيدى مواليهم ليحل منها ما قد شرط على المشتري من ذلك بينهما ، ولا يحضوا عبيا على موه ، ومن أراد شراء جارية جازله أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، فإن طلب استعراضها فى منزله والخولة بها فلا يمكنه التخاص^(١) من ذلك إلا أن يكون عنده نساء فى منزله فينظرون جميع بدنها ، وإن أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى مالفوق السرة ودون الركبة ، هذا كله قبل العقد وأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية ، ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها كما سبق ، ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الامة كما سبق إلا أن يتبين أن المملوك ليس بمسلم ، ويحرم بيع الجارية لمن يتخذها للفناه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبيها القينات والمغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خبر فى تجارة فيهن وشمهن حرام وفى هذا زلت آية ﴿ ومن الناس من يشتري نهو الحليث ﴾^(٢) وفى علم بالمبيع عبيا وجب بيانها للمشتري كما ذكرنا .

(١) لله اللة : الصحيح ص ٥٧٦

(٢) التخاص : باع النواب والعبيد

(٣) سورة لقان آة (١)

فصل

وينبى أن يكون بصيراً بالمعيب خبيراً بابتداء الليل والأمراض فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه ، ويُعتبر ذلك لثلاثا يكون فيه عيب أو علة فيخبر به المشتري .

فصل

ويؤخذ على مسامرة الدواب ألا يبيعوا دابة حتى يعرفوا البائع أو يعرفوا من يعرفه ويكتب اسمه فى دفتر ثلاثا تكون مبيعة ، أو مسروقة كما قلنا ، ويعين عيبها للمشتري وسنها وطرفتها ، ولا ينادى عليها إلا من فم التاجر ، ويُراقب الله تعالى فيها هو بصده فى أمر الحيوان .

فصل

يؤخذ على [دالّين العقارات] (١) ويستحفظون ألا يبيعوا ما يظن به أنه خرج عن يده صاحبه بكتابة تحييس ، أو كيباب إقرار ، أو رهن ، ولا شبهة ولا لصي ، ولا هتيم إلا بإذن وصيته ، ولا يأخذ الجعل إلا من البائع لا غير ، ولا يعدل عن من زاد فى الشئ شيئاً من ذلك إلى أنقص منه لعة من اللل فمن خالف هذا صرف من جملة الدالّين .

(١) حكماً فى الاصل .

الباب الثاني والأربعون

الحسبة على الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها

وقد ذكر بعض الحكماء أنه قال : خَيْرُ الحمامات مَا قَدَّمَ بناوَهُ ، واتسع
هواؤه وعذب ماؤه .

واعلم أن الفعل الطبيعي للحمام التسخين بهوائه ، والترطيب بمائه ، فالبيت
الأول مبرد مرطب ، والبيت الثاني مسخّن مرخّ والبيت الثالث مسخن مجفّف
والحمام يشتمل على منافع ومضار ، فأما منافعها فتوسيع المسام واستفراغ
الفضلات وتحلل الرياح ، وتحسين الطبخ إذا كانت سُهولته عن هَيْضَةٍ (١)
وتنضف الوسخ والعرق ، فتذهب الحكّة والجرب ، والإعياء ، وترطب البدن ،
وتجود الهضم ، وتنضج النزلات والزكام وتنع من حمى يوم ومن حمى الدق (٢)
والربيع بعد نضج خلطها عند طول المقام ، فيها وتسقط شهوة الطعام وتضعف
الباه ، وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة ، وقد يستعمل
على الريق فيجفّف تجفيفاً شديداً أو تهزل وتضعف ، وقد يستعمل على قرب
عهدٍ بالشبع بعد الهضم الأول فإنه يرطب البدن ويسمنه ويحسن بشرته .

(١) الهيسة : منس وكرب يحدث بهما فيه (الخوارزمي : مفاتيح العلوم - ٩٧)

(٢) الحمى - حمى - الملوحة التي تزول في يوم واحد ولها تجلوزت ثلاثة أيام وأعراضها قسرية

... (ابن سينا : القانون ج ٣ ص ٦)

وحسب الدق - حمى أمانا كبيرة ولكنها لا تكون قربة الحرارة . . . (الخوارزمي ص ٩٩)

وحسب الربيع - يقال يوماً ثم تلعب يومين ثم تعود في اليوم الرابع (الخوارزمي أفعال)

فصل

وأما الصبور التي تكون على باب الحمام وداخله فذلك منكر يجب إزالته ويكره الكلام في الحمام بين العشائين وقريباً من الغروب ، فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ، وقيل إن الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه ، وقال ابن عمر : الحمام من النعيم الذي أحدثوه . وقد دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامات بالشام ، ولا يكثرؤا صب الماء ، بل يقتصر على قدر الحاجة ، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفضاء أو مريضة . ودخلت عائشة رضی الله عنها الحمام من سقم بها . ولاتدخل [المرأة الحمام] إلا بمئزر سابغ ويكره للرجل أن يعطيها أجره الحمام . فيكون معيناً لها على المكروه .

فصل

وينبغي أن يأمرهم المحتسب بفصل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك مراراً في اليوم ، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة لثلاثين يوماً (١) أو الخطمى (٢) فيزلق الناس عليها . ويغسلون في كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المتجمعة من المجارى ، والعكر الرائد في أسفلها في كل شهر مرة لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها من الطعام والرائحة ، ولا يسدوا الأنابيب بشعر الماشطة ، (٣) بل يسدونها بالخرق الطاهرة أو الليف الطاهر ليخرج من الخلاف ، ويستعمل فيها البخور في اليوم مرتين بالحصى لبان الذكر أو المصطكى ، أو اللادن ، ولا يدع

(١) السدر : شجر البق . وكان يستخدم ورواه في السمل (لسان العرب)

(٢) الخطمى أو الخسول ، سنن من اللوزية البرية ، له ورق مستدير ، وجلوه وبلوره

لها فوائد طبية (المفردات - ابن البطال ج ٢ ص ٩٣ ، ٩٤)

(٣) في (ب) الماشطه

الأساكفة ، وأصحاب اللبد يفسلون شيئاً من اللبد ، ولأمن الأويم في الحمام ، فإن الناس يتضررون برائحته .

ولا ينبغي أن يدخل الحمام مجذوم ولا ابرص ، وينبغي أن يكون للحمامي مآزر يؤجرها للناس وتكون عريضة حتى يمتد ما بين السرة والركبة ، ويأمر بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس إليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة . ويلزم الوقاف حفظ أقمشة الناس فإن ضاع منها شيء لزمه ضمانه على الصحيح ، ويتخذ بالحمام زيراً كبيراً يرسم الماء الحلو أو عذباً إن كان يشرب برسم شرب الناس لاسياً في زمن الحر ، فإن ذلك من المصالح ، وكذلك يكون الصدر والدُّلوك ، فقد يحتاج له ولا يمكنه الخروج إلى ظاهر الحمام ، ولورنب سدراً دائماً على باب الحمام ليبيع السدر والدواء كان ذلك حسناً .

فصل

ويلزم صاحب النوبة باستعمال الأمواس الجيدة القولاذ حتى ينتفع الناس بها ، وينبغي أن أن يكون المزين (١) خفيفاً رشيقاً بعيداً بالجلاقة ، ويكون الأمواس جديدة قاطعة كما ذكرنا ، ولا يستقبل الرأس ، ومنابت الشعر استقبالاً ، ولا يأكل ما يُغير نكهته كالبصل والثوم والكرات وغيره في يوم نوبته لئلا يتضرر الناس برائحته فيه عند الجلاقة ولا يحلق شعر صبي إلا بإذن وليه ، ولا عتداً إلا بإذن سيده . ولا يحلق عذار أمرد ولا لجة (٢) مخنث .

فصل

ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل وقت ، ويعتبر ما ذكرناه . وإن رأى أحداً قد كشف عورته غزوه على كشفها ، لأن كدشف العورة حرام .

(١) المزين : البلان أو الخلاص

(٢) في ب ه تحت ه

وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ وَالنِّسَاءَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَشَدَّ تَهْلُوكًا مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَهُنَّ مُحَدَّثَاتٌ مِنَ الْمُنْكَرِ أَحَدُنَهَا كَثْرَةُ الْأَرْفَافِ وَالْإِتْرَافِ وَأَهْمَلُ إِنكَارُهَا حَتَّى سَرَتْ فِي الْأَوْسَاطِ وَالْأَطْرَافِ فَقَدْ أَحْدَثْنَ الْآنَ مِنَ الْمَلَائِيسِ مَا لَمْ يَخْطُرُ لِلشَّيْطَانِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ الَّتِي لَا يَسْتَرْتُمْنَهَا إِسْبَاطَ مَرْطٍ وَلَا أَدَى جَلْبَابٍ وَمِنْ جَمَلَتِهَا أَنَّهُنَّ يَعْتَصِبْنَ عَصَائِبَ كَأَسْمَالِ الْأَسِنَّةِ وَيَخْرُجْنَ مِنْ جِهَارَةِ أَشْكَالِهَا فِي الصُّورَةِ الْمُعْلَمَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَجَمَلَ صَاحِبُهَا مَعْدُودًا مِنْ جَمَلَةِ أَصْحَابِ النَّارِ ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ جَسْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَنَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ أَرْهَمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، نِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَّاتٍ مَاتِلَاتٍ بِمِيلَاتٍ رَمُوسُهُنَّ كَأَسِنَّةِ الْبِخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَخْلُطْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدَنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » ^(٢) وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) فِي مَعْجَمِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَبِكُونِ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءً كَأَسْيَابِ عَارِيَّاتٍ عَلَى رِمَاهِوسُهُنَّ كَأَسِنَّةِ الْبِخْتِ ، الْعُضُوهْنَ فَيَأْتِينَ مَلْعُونَاتٌ » ^(٤) ، وَيَكْفَى فِي حَقِّهِنَّ مَا وَعَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) صحيح مسلم - للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم التيمي البصري ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ ، وهو من أئمة الكوفة بعد البخاري . . . (كشف الظنون م ١ ص ٥٩٩)

(٢) الحديث : عن أبي هريرة ، رواه مسلم وغيره (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٧٧)

(٣) الطبراني : المراد به المصنف الكبير والصغير والأوسط في الحديث الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ المتوفى سنة ٣٦٠ هـ وولده سنة ٢٦٠ هـ توفى بإسبهان (ابن خلكان ١-٢١٥) كشف الظنون م ٢ ص ١٧٣٧

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له . والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٧٧)

وَسَلَّمَ مِنَ الْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُوعِظَهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ عِقَابَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ ، وَمِنْهَا كَشْفُ الْبِلَانِ عَنِ الْفَخْذِ ، وَمَا تَحْتَ السَّرَّةِ لِتَنْحِيَةِ الْوَسَخِ بِلْ مِنْ جُمْلَتِهَا إِذْخَالَ الْيَدَ تَحْتَ الْإِزَارِ ، فَإِنْ مَسَّ عَوْرَةَ الْغَيْرِ حَرَامٌ ، كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

الباب الثالث والأربعون

في الحسبة على السدارين

وهو الَّذِي بهذا المكان من غيره يؤخذ عليهم أنهم (لا يطحنوا) شيئاً من السدر الصيفي إلا ومعه شيء من الشنوي ، فإنه يظهر لونه ، ويقوى فعله ، ويأخذ عليهم أنهم (لا يخلطوا)^(١) فيه شيئاً من أوراق البساتين^(٢) ، فإن فيهم من يفعل فيه ورق الصفصاف^(٣) والتوت وغيره من الأوراق ، وعَلامة غشّه أن يؤخذ منه شيء ، ويضرب في طاسة ، فإن أرغى وطلعت الرغوة بيضاء فهو سالم ، وإن طلعت صفراء فهو مخلوط ، ومنهم من يغشّه بشيء يقال له السراة ، وهو نوى التبق وحطب السدر^(٤) فيجففه ويطحنه معه فإذا غسل به الرجل صار في أصول الشعر ، ولا يخرج ولا ينقى من الوسخ فإذا وجد من من فعل ذلك أذبه تأديباً جيداً ليردع به غيره ، وإذا أشكل عليه بعد طحنه بزنه ، وعلامة السالم منه أن كل قدح زنته رطل وأوقيتان بالرطل المصري ، ويأخذ على [طحانين الأتنان]^(٥) ألا يطحنوه إلا زهراً على جهته ، فإن فيهم من يدلسه ويخلطه بالترمس فإن طحنه على الطاحون وصعب على الدواب ، فليجعل على كل إردب ربع وبة ترمس لثلاثا ما يرجع يزيل الوسخ من يد من من يخيّل به ، ومتى كثر فيه دقاق الترمس منّح إزالة الوسخ ، وصار في يد

(١) مكلًا ولاصل وان كاد الاصح : لا يطحنون ولا يخلطون .

(٢) في ب الفجر ،

(٣) الصلصاف - اللؤلؤ بالتحريف أصح هو الصلصاف بانواعه وأجوده الجود والقي ليس له

متابل . . . ورده ياص الكفة والجرب : (ج ١ ص ١٢١)

(٤) السدر : حبر التبق (الصباح)

(٥) مكلًا في الاصل .

الذى يفسل به مثل العجين ، ومنهم من يخلط فيه سُوس حطب الطلح (١) ،
وشيثاً يقال له عندهم الصوفة ، وهو حطب الأوراق فيعتبر عليهم ذلك ، ويعتبر
عليهم دقاق الترميس فإن فيهم من ينشئه بلقيق الفول المسوس ، وهذا غش ،
ويعتبر موازينهم وأكياسهم والله أعلم .

(١) الطلح : الموز (المصباح)

الباب الرابع والأربعون

في الحسبة على الفسادين والحجامين

لا يتصدى للفصد ^(١) إلا من اشتهرت معرفته وأمانته بتشريع الأعضاء
 والعروق والغسل والشرايين ، وأحاط بمعرفتها وكيفيةها لتلايق الموضع في
 في عروق غير مقصودة ^(٢) ، أو عَصَلَة أو شريان فيؤدى إلى زمانة العُصْر وهلاك
 المَقْصُود ، وإذا آزاد تعلم ^(٣) الفصد فليدمن بفصد وِرْقِ السَّلِق ^(٤) أهنى
 العُروق التي في الورقة حتى تستقيم يده ، ولا يفصد عبداً إلا بإذن سيده ،
 ولا صَبِيّاً إلا بإذن وليه ، ولا حَايِلاً ولا طَائِثاً ، وأن لا يفصد إلا في مكان
 فضاء ، وآلة ماضية ، ولا يفصد وهو منزوع الجنان ، وينبغى ،
 للمحسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق إن في عشرة أزجة لا يحدث فيها
 الفصد إلا بعد مشاورة الأطباء ، وهي في السن القاصر عن الرابع عشر ،
 وفي سن الشيخوخة وفي الأبدان الشديدة القضاة ، وفي الأبدان الشديدة
 اليبس ، وفي الأبدان المتخلخلة ^(٥) ، وفي الأبدان البيض الردلة ^(٦)
 وفي الأبدان الصفرة العديمة الدم . وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض . وفي
 الأزجة الشديدة البرد . وعند الوجع الشديد ، فهذه الأحوال التي يجب أن

(١) الفصد : ذق العرق لاستخراج الدم منه . إما رداً له أو لما عوق من حدوث أمراض نتيجة
 كثرة الدم .
 (القانون : ابن سينا ج ١ ص ٢٥٤) .

(٢) في (ب ، ا) مقصود

(٣) في (ب) تعلم

(٤) في (ب) عروق السلق

والسلق نبات معروف (المصباح)

(٥) في ب التخلخ

(٦) الرملة : انظر ابن البطار

يَكْشِفُ عَنِ الْفَاصِدِ فِي وُجُودِهَا (١) ، وَقَدْ نَهَى الْأَطْبَاءُ عَنِ الْفَقْصِدِ فِي خَمْسَةِ أَحْوَالٍ أَيْضًا ، وَلَكِنْ مَضَرَّتْهَا دُونَ مَضَرَّةِ الْعَشْرَةِ الْأُولَى الْمَقْدَمِ ذِكْرُهَا :

فَالْحَالَةُ الْأُولَى الْفَقْصِدُ عَقِبَ الْجَمَاعِ وَيَعْدُ اسْتِحْتِمَامُ الْمَحَلِّ (٢) وَفِي حَالِ الْامْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَفِي حَالِ امْتِلَاءِ الْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ (٣) مِنَ الثَّقَلِ وَفِي حَالِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ يَنْوُقُ الْفَقْصِدُ فِيهَا أَيْضًا

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَقْصِدَ لَهُ وَقْتَانِ : وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، وَوَقْتُ اضْطِرَّارٍ ، فَأَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ فَهُوَ صَحْوَةٌ نَهَارًا بَعْدَ تَعَامِ الْهَضْمِ وَالنَّقْصِ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْاِضْطِرَّارِ فَهُوَ الْوَقْتُ الْمَوْجِبُ الَّذِي لَا يَتَسَدَّحُ تَأْخِيرُهُ وَلَا يَتَلَفَّتُ فِيهِ إِلَى سَبَبٍ مَانِعٍ ، وَيَنْبَغِي لِلْمُقْتَصِدِ أَنْ لَا يَمْتَلِئَ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ بَلْ يَتَلَرَّجُ فِي الْغَدَاءِ وَيَلْطَفُهُ وَلَا يَرْتَاضَ بَعْدَهُ بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْاسْتِيقَاءِ ، وَيَحْذَرُ النَّوْمَ (٤) عَقِبَ الْفَقْصِدِ فَإِنَّهُ يَحْدُثُ انْكَسَارًا فِي الْأَعْضَاءِ ، وَمِنْ افْتِنَصَدَ وَتَوَرَّطَتْ عَلَيْهِ الْيَدُ فَلْيَفْصِدْ فِي الْبَدَنِ الْأُخْرَى مَقْدَارَ الْاِحْتِمَالِ .

فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفَاصِدِ مَبَاضِعٌ كَثِيرَةٌ فِي دَوَابِ السَّمِيرَةِ وَغَيْرِهَا وَيَكُونُ مَعَهُ وَتَرُّ يَشُدُّ الْفَرَاعَ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَافِجَةٌ الْمَسْكُ وَأَقْرَاصُهُ حَتَّى إِذَا عَرَّضَ لِلْمَقْصُودِ غَشَى بِأَدْرِ يَشْتَمُهُ النَّافِجَةُ وَيَحْرَعُهُ مِنْ أَقْرَاصِ الْمَسْكِ شَيْئًا ، فَتَنْتَعَشُ قُوَّتُهُ بِذَلِكَ ، وَلِيَمْسَحَ رَأْسَ مَبْضِعِهِ بِالزَّيْتِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ لَا يَوْجِعُ عِنْدَ الْبَضْعِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْتَحِمُ سَرِيعًا وَإِذَا أَخَذَ الْمَبْضِعَ فَلْيَأْخُذْهَا بِالْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَيَتْرِكِ السَّبَابَةَ لِلْجَسِّ وَلِيَنْشَلِ نَشَلًا وَلَا يَغْرُزْ غِرْزًا .

(١) ذ ب يكتشف الفاصد منها

(٢) ذ ب المله

(٣) ذ ب المله

(٤) ذ ب اليوم

واعلم أنه يَنْتَهِي أَنْ يُوسَّعَ الضَّرْبَةُ فى الشِّتَاءِ لِئَلَّا يَجْمَدَ الدَّمُ وَيَضِيقَهُ فى الصَّيْفِ لِئَلَّا يَسْرَعَ إِلَيْهِ الفُشَاةُ وَأَنْ يَحْفَظَ صِحَّةَ قُوَّةِ المَفْصُودِ ، وَمَتَى تَغَيَّرَ لَوْنُ الدَّمِ أَوْ حَدَثَ عَشَى ، أَوْ ضَعُفَ فى البَدَنِ فليبادر إلى شُدِّهِ وَمَسْكِهِ .

فصل

واعلم أن العروق المفضودة كثيرة منها عروق فى الرأس وعروق فى اليدين ، وعروق فى البدن ، وعروق فى الرجلين ، وعروق فى الشرايين فيمتحنهم المحتسب بعرفتها وبما جاورها من العضل والشرايين : وسأذكر ما اشتهر منها :
أما عروق الرأس المفضودة فعرق الجبهة ، وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل الرأس ، وثقل العينين ، والصداع الدائم ، ومنه العرق للذى فوق الهامة وفصده ينفع من الشقيقة ، وعروق الرأس ، ومنهم العرقان البارحان الملووان ، على الصدغين ، وفصدهما ينفع من الرمذ والدمعة وجرب الأَجْفَانِ ، ومنها عرقان يسميان الوصوف من خاف الأذنين يفصدان لقطع النسل فيحلفهم المحتسب أن لا يفصلوا أحداً فيهما لأن ذلك يقطع النسل ، ويفعل هذا حرام ومنها عروق الشفتين . وفصدها ينفع من قروح الفم والفلاخ وأوجاع اللثة وأورامها ومنها العروق التى تحت اللسان ، وفصدها ينفع المخوانيق وأورام الرأس .

وأما عروق اليدين فستة ، القيفال (١) والأكحل (٢) ، والباسليق (٣) .

(١) القيفال من عروق الرأس ، وتسميه العامة عرق الرأس (الزهراوى - التصريف لما عجز عن

تأليف ج ٢ ص ١٦٠)

(٢) الأكحل يسمى المابصر - العرق الأوسط فى الذراع (المرجع السابق)

(٣) الباسليق هو العرق المنته فى الجانب الداخلى من الجسم وتسميه العامة عرق البطن (المرجع السابق)

وحبل الذراع^(١) الوحشى، والإسليم^(٢)، والإبطى، وهو شعبة من الباسليق، وأسمن هذه العروق القيفال، وينبئ أن ينحى في فصد رأس العضلة إلى موضع لين، ويوسع بضعه إن أراد (ينثنى).^(٣)

وأما الأكحل، ففي فصدته خطر عظيم لأجل العضلة التي تحته، وربما وقعت بين عصبين، وربما كان فوقها عصبه دقيقة مدورة، كالوتر فيجب أن يعرف ذلك ويتجنب في حال الفصد، ويحاط أن تصيبه الضربة فيحدث منها حدث مزمن. وأما الباسلية، فعظيم الخطر أيضاً لوقوع الشريان تحته فيجب أن يحاط لذلك، فإن الشريان إذا بضع لم يرقاً دمه.

فأما الإسلام فالأصوب أن يفصد طويلاً، وحبل الفراع يفصد مورباً.

فصل

وأما عروق الرجلين، فأربعة، منها عرق النسا ويفصد عند الجانب الوحشى من الكعب فإن خفى فليفصد في الشعبة التي بين الخنصر والبصر، ومنفعة ذلك عظيمة سبباً في التفرس^(٤)، ومنها عرق الصافن، وهو على الجانب الأيسر، وهو أظهر من عرق النسا وفصدته ينفع من البواسير، ويدبر الطفت، وينفع الأعضاء التي تحت الكبد، ومنها عرق مابض الركية. وهو مثل الصافن^(٥) في النفع، ومنها العرق الذي خذف العرقوب، وكأنه شعبة من الصافن، ومنفعة فصدته مثل الصافن، والذي يجوز فصدته

(١) حبل الفراع هو العرق الممتد على طول الزند، ويظهر أيضاً فوق الإبهام (المرجع السابق)

(٢) الإسلام (الإسلام) عرق بين الخنصر والبصر، وهو من شعب الباسليق (الحوارزمي - مفاتيح

العلوم ٩٣)

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) التفرس: وهم في المفصل (الحوارزمي: مفاتيح العلوم ص ٩٩)

(٥) الصافن: عرق في الساق يظهر عند عقب من الجانب الأيسر (الحوارزمي: مفاتيح العلوم

ص ١٥٤)

على الأكثر شريان الصدغين ، والشريان الذي بين الإبهام والسبابة ، وقد أمر جالينوس^(١) بفصلها في المنام .

فصل

والحجامة عظيمة المنفعة وهي أقل خطراً من الفصد وينبغي أن يكون الحجام خفيفاً رقيقاً خبيراً بالصناعة فيخف يده في الشروط ، ويستعمل ثم يعلق المحجمة وعلامة خفة يده ألا يوجع المحجوم .

فصل

وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار . وأما منافع الحجامة فإنها كثيرة ، تنفع من نقل الحمايين وجرب العينين والبحر في الفم غير أنها تورث النسيان كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الحجامة تضعف الحجامة »

فصل

ويكون معه آلة الختان ، وهو الموس والمقص لأن الختان فرض واجب على الرجال ، والنساء ، وبهذا قال عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة الختان سنة مؤكدة ، وليس بواجب وبعض أصحابه يقول إنه واجب وليس بفرض ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أسلم : (ألق عنك شعار الكفر واختتن) ولأنه قطع شيء من البدن في حق الله تعالى ، فوجب أن

(١) جالينوس (١٢١ - ٢٠١ م)

ولد بعد زمان عيسى عليه السلام قبل (بضع وعشرين سنة) كان في عهد الدولة القيصرية نشأ بفرغلس (جزيرة شرق القسطنطينية) ، ودخل روما ثم سافر إلى أثينا وازسكن ثورية . قرأ الطب حل أرميني وغيره مات أبوه وله من المرعشرون سنة بالفرا من شط بحيرة تيس ودفن بها وقيل بصقلية له أكثر من مائة مؤلف ، هام بالتشريح ، كان يمساج ملك روما ودخل مصر والنوبة ومؤلفاته ذكرها ابن التيم ، والتم به أطباء العرب .

(المهرت ص ٢٨٨) (طبقات الأطباء ج ١ ص ٧١) (تاريخ المكاء ص ١٢٢ كشف الظنون)

يَكُونُ واجِبًا كَالْقَطْعِ فِي السَّرَقَةِ فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا قَصْفَةَ الْخِتَانِ فِي الرَّجُلِ ،
أَنْ يَقْتَعَ مِنْهُ الْغُلْفَةَ الَّتِي تَوَارَى الْحَشْفَةُ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَمَوْضِعُ الْخِتَانِ مِنْهَا الْجِلْدَةُ الَّتِي أَهْلُ الْفَرْجِ . وَهُوَ فَوْقَ
الثَّقَبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، فَإِنَّ أَسْفَلَ الْفَرْجِ مَجْرَى الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ ،
وَأَعْلَاهُ ثَقْبَةٌ كَثْفَةٌ الْإِحْلِيلُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ قِطْعَةٌ جِلْدَةٌ كَمَكْرُفِ
الدِّيكِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْخِتَانِ فَيَقْتَعَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْجِلْدَةِ ، وَفِي هَذَا وَرَدَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ عَطِيَةَ ^(١) الْخَاتَمَةَ : « أَسْمَى وَلَا تَنْهَكِي ^(٢) ،
فِيئِنَّ أَسْمَى لَوْجِهَا وَأَحْطَى لَهَا عِنْدَ زَوْجِهَا » يَعْنِي تُخَذِي طَرَفَ الْجِلْدَةِ وَلَا تَنْشَأُ صَليهَا ،
فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَعَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَفْعَلَا ذَلِكَ بَأَنْفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا ، فَإِنْ أَخْلَا بِهِ
أَجْبِرَهُمَا الْإِمَامُ عَلَى فَعْلِهِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَلَوْ خَجِنَ الْحَجَامُ فَاخْطَأَ ، فَأَصَابَ
الْحَشْفَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّهَانُ ؛ لِأَنَّهُ قُوَّتٌ مَا لَمْ يُوذَنْ لَهُ فِي تَفْوِيثِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ،
وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ فَصَاتَ الْمُخْتُونُ نَظْرًا ، فَإِنْ كَانَ الْهَوَاءُ مَعْتَدِلًا فَلَا ضَهَانَ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ قِطْعٍ وَاجِبٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَعَلِيهِ الضَّهَانُ .

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ ^(٣) لَا ضَهَانَ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى طَرِيقَيْنِ :
فَوَيْبُهُمْ مَنْ قَالَ لَا فِصْلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَوَيْبُهُمْ مَنْ فَزَّقَ بِنَا ذِكْرِنَا .
فَإِذَا قُلْنَا لَا ضَهَانَ عَلَيْهِ فَلَا كَلَامَ ، وَإِذَا قُلْنَا يَضْمَنُ ؛ فَبِكَيْفِ يَضْمَنُ ؟
فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ بِكَمَالِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ قَرَطَ فِي ذَلِكَ .

وَالثَّانِي يَضْمَنُ النِّصْفَ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَعْلٍ وَاجِبٍ وَمَحْظُورٍ . وَأَمَّا مَوْضِعُ
قُلْنَا يَضْمَنُ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى عَاقِلِيهِ ؛ وَالثَّانِي فِي بَيْتِ لِلَّهِ اللَّهُ أَحْمَرُ ^(٤) .

(١) أم عطية (سوق)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ومسلم (تيسير الوصول ج ٢ ص ١١٢)

(٣) الجدهيه : اسم كتاب

(٤) انظر : الشيزي . نهاية الرتبة الباب السادس والثلاثون وابن بسلام الباب الثالث والأربعون .

الباب الخامس والأربعون

في الحسبة على الأطباء ، والكحالين ، والجراثيين والمجبرين^(١)
 الطب علم نظري وعلمي ، أبحاث الشريعة تتعلمه لما فيه من حفظ
 الصحة ودفع العليل والأمراض عن هذِهِ النبيّة الشريفة ، وقد ورد في ذلك أحاديث
 فمنها : ما ورد عن عطاء بن السائب^(٢) ، قال : دخلت على أبي عبد الرحمن
 الأسلمي^(٣) أعوده فأزاد غلاماً له أن يداويه فنهته ، فقال دعه فإن سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أنزل الله داء إلا له دواء^(٤) ، وربما
 قال سفيان^(٥) : شفاء عليّ من علمه وجهله من جهله ، وعن عطاء بن أبي هريرة^(٦)
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس تداووا فإن الله لم ينزل
 داء إلا وأنزل له شفاء^(٧) ، وعن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طبيباً إلى ابن كعب فكواه ، وعن جابر قال : روى رجل يوم

(١) هكذا في الأصل .

(٢) عطاء بن السائب (٥٠٠ - ١٣٦ هـ)

عطاء بن السائب بن مالك الغنوي الكوفي الصالح ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وكان ثقة ، ويحتم
 القرآن كل ليلة ، تاهي شعور .

(٣) أبو عبد الرحمن الأسلمي

عبد الرحمن بن أبي فرادة (فرادة) الأسلمي . عاده من أهل الحجاز ، يقال له ابن الفاكهة .
 روى عنه صارة بن خزيمة بن ثابت والحارث بن فضل ، وروى عنه حديث اللودرة قال : خرجت مع رسول
 الله صل الله عليه وسلم إلى الخلاء ، وكان إذا أراد الحاجة أهبط . وفيه .

(٤) أسد الغابة ج ٣ ص ٣١٩ (الاستصحاب سنة ١٧٠٩)

(٥) الحديث : الجلس الصغير بغير لفظه : (ك) من أبي سيدة (ص)

(٥) سفيان (سق)

(٦) عطاء بن أبي هريرة . سوق

(٧) الحديث : الجلس الصغير بغير لفظه (حم) من طارق بن شهاب (ص) (ك) من ابن مسعود

(ص)

الأحزاب^(١) على أمكحله فكواه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ؛ وعن أبي هريرة ، قال : احتضن رجل من الأنصار يوم أحد^(٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم طيبين كانا بالمدينة^(٣) ، فقال عالجاه ، فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا نعالج ونحتال في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، فما هو إلا التوكل ، فقال : عالجاه فإن المي أنزل الداء أنزل الدواء ، ثم جعل فيه شفاء ، فعالجاه فبرئ . وهو من فروع الكفاية ، ولا قائم به من المسلمين ، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة ، ولا يجوز قبول شهما ديتهم فيما يتعاق بالطب من أحكامه ولأنرى أحدا يشتغل به ، ويشتغلون على علم الفقه^(٤) لاسيما الخلافات والجدليات ؛ البلد مشحون من الفقهاء من يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع ، فليت شعري كيف يرخص الدين في الاشتغال بفرض الكفاية قد قام به جماعة ، وإهمال مالا قائم به ، هل لهذا سبب ؟ إلا أن الطبيب ليس بتيسر التوصل به إلى تولى القضاء والحكومة ، والتقدم به على الأقران ، والتسلط به على الأعداء ، هيئات قد اندرس علم الدين فالله المستعان وإليه الملاذ بأن بعيدنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويفضحك الشيطان .

فصل

والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة

(١) الأحزاب : المراد به غزوة الخندق المشهورة .

(٢) يوم أحد : أحد أسم الجبل الذي كانت منه غزوة أحد وبه سببت الغزوة بينه وبين المدينة قرابة على في زمانها وفيه كانت الواقعة التي قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم (معجم البلدان) .

(٣) المدينة : يثرب بلد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها يثرب نسبة لأول من سكن فيها وهو يثرب بن قانية بن معاذ بن نزل بن إرم بن عييل بن حوص بن إرم بن سلم بن نوح عليه السلام ، فنية عن التصريف (معجم البلدان)

(٤) علم الفقه : قال صاحب مفتاح السعادة : هو علم باحث عن الأحكام الشرعية ففرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية : ومبادئ مسائل أصول الفقه ... الخ (كشف الظنون ٣ م ص

فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها ، والأدوية النافعة فيها . والاعتياض عما لم يوجد منها ، والوجه في استخراجها وطريق مداواتها ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ، ويخالف بينها وبين كمياتها . فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداوة المرضى . ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه . ولا يتعرض لِمَا لا يعلم له فيه ، وفي حديث عمرو بن شعيب ^(١) عن أبيه عن جده ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ » وينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم .

فقد حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم ، فمن وجدته مقصراً في عِلْمِهِ أمره بالاستيغال وقراءة العلم ونهاه عن المداوة .

ويتنبهى إذا دخل الطبيب على المريض ، وسأله عن سبب مرضه وعن ما يجد من الألم ، ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيره من العقاقير ، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض ، وإذا كان من القدر حضر ونظر إلى دائه ونظر إلى قارورتيه . وسأل المريض هل تنافس به المرض أم لا ؟ ثم يرتب له ما ينبغي ، على حسب مقتضى الحال ، ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله . وفي اليوم الثالث كذلك ، وفي اليوم الرابع كذلك إلى أن يبرأ المريض ، أو يموت ، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أوليائه عند الحكم المشهور . وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب . فإن رآها على مقتضى الحكمة . وصناعة الطب من

(١) عمرو بن شعيب (٥١١٨ - ..) . عمرو بن شعيب بن محمد السهم القرشي . أبو ابراهيم . من بني مروان الصلي كان يسكن مكة بنون بالطائف (ميزان الاحتيال ٢-٢٨٩) (تهذيب التهذيب ٤٨٨) الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه . أخرجه أبو داود والنسائي . (تيسر الوصول ٤ - ص ٦٥)

غَيْرِ تَقْرِيطٍ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الطَّيِّبِ ؛ قَالَ هَذَا قَضَاءُ ^(١) بِفُرُوعِ أَجَلِهِ
وَأَنَّ رَأَى الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، قَالَ لَهُمْ خُذُوا دِيَةً صَاحِبِكُمْ مِنَ الطَّيِّبِ ،
فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ بِسُوءِ صَنَاعَتِهِ وَتَقْرِيطِهِ ، فَكَانُوا يَحْتَاطُونَ عَلَى
هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى هَذَا الْجِدِّ حَتَّى لَا يَتَعَاطَى الطَّبَّ مِنْ لَيْسَ
مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَتَهَاوَنَ الطَّيِّبُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَيَتَّبِعُنِي لِلْمَحْتَسِبِ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهِمْ عَهْدَ أَبِقْرَاطٍ ^(٢) الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَطْيَابِ وَيُحْلِفُهُمْ أَنْ
لَا يُعْطُوا أَحَدًا دَوَاءً مُضْرًّا ، وَلَا يُرْكَبُوا لَهُ سَاءٌ وَلَا يَصْفُوا سَمَائِمَ ^(٣) عِنْدَ أَحَدٍ
مِنَ الْعَامَةِ ، وَلَا يَذْكُرُوا لِلنِّسَاءِ الدَّوَاءَ الَّذِي يُسْقِطُ الْأَجِنَّةَ ، وَلَا لِلرِّجَالِ الَّذِي
يَقَطِّعُ النَّسْلَ ، وَلَا يَغْضُوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِلَى الْمَرْضَى
وَلَا يَفْشُوا الْأَسْرَارَ وَلَا يَهْتِكُوا الْأَسْتَارَ ، وَلَا يَتَمَرَّضُوا لِمَا يَنْكَرُ عَلَيْهِمْ لِيَه

(١) في ب لغوي

(٢) عهد بقراط (٤٦٠ - ٣٧٠ ق م) أنه يحلف الجنبين الآن ، كان يأخذ على سائر الاطباء ويحلفهم
ألا يعطوا أحدا دواء مضرا ، ولا يركبوا له ساء ، ولا يصفوا التام منه أحد من العلة ، ولا يذكروا
لنساء الدواء الذي يقط الأجنة ، ولا الرجال الدواء الذي يقطع السل ، ولا يغمضوا أبصارهم عن المحارم
عند دخولهم على المرضى : ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار
أبقراط (بقراط) (٤٦٠ - ٣٧٠ ق م)

طبيب يوناني يعرف بأبي الطب ولد بمزورة كوس (توصي) ودرس وأتينا وتعلم صناعة الطب من أبيه ،
فصل الطب عن الخرافات ، واتقاه على أساس علمي ، ومن كتبه «الحكم الأبقراطية» و«الأموية والأدواء»
والأماكن ، وكلها مترجمة إلى شتى اللغات مره من العرب باسم بقراط وترجموا كتبه ؛ ثم جده في آخر حياته
دفع سره الصنعة خشية أن يزول لأن كانت تأسر على هذا البيت ، فطلسها وأبوه وتقليدا له وبعض
الفرهاء ووضع لهم مهذا وناسوما ووصية من الشروط التي يجب أن تتوفر في من يتعلم صناعة الطب ... الخ
(طبقات الأطباء ١٠ ص ٢٤ - ٢٧) (أبي الطيطار : المفردات ج ١) (الموسوعة العربية المجلد -
ص ٧)

(٣) في ب : ساء . والقسم ما يقتل بالفتح في الأكثر وجسمه سموم مثل قلس وللوس . وسام أيضا مثل
سهم وسهام والقسم لغة لاهل المالية والكسر لغة هي قيم (المصباح ص ٢٩٣)

فصل

وأما الكحالون ^(١) فَيَمْتَحِنُهُمُ الْمُحْتَسِبُ بِكِتَابٍ حَتِينٍ ^(٢) أَعْيَى
وَالْعَشْرَ مَقَالَاتٍ فِي الْعَيْنِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ قِيمًا فِيمَا امْتَحَنَهُ بِهِ عَارِفًا
بِتَشْرِيحِ طَبَقَاتِ الْعَيْنِ ، وَعَدَدِ السَّبْعَةِ ، وَعَدَدِ رُطُوبَاتِهَا الثَّلَاثَةِ ، وَمَا يَنْفَرَعُ
مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ ، وَكَانَ خَبِيرًا بِتَرْكِيبِ الْأَكْحَالِ ، وَأَمْزَجَةَ الْعَقَائِرِ
أَذِنَ لَهُ الْمُحْتَسِبُ لِإِدَاوَةِ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْرِطَ فِي شَيْءٍ
مِنْ آلَاتِ صَنْعَتِهِ مِثْلَ صَنْابِيرِ ^(٣) النَّشْلِ وَالظَّفْرِ ^(٤) ، وَمَبَايِضِ الْقَصْدِ ،
وَدَرَجِ الْمَكَاحِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا كَحَالُهُ الطَّرْفَاتِ فَلَا يُوْتَقُّ بِأَكْثَرِهِمْ
إِذْ لَا دِينَ لَهُمْ ، وَيُصَدِّمُهُمْ عَنِ التَّهَجُّمِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ بِالْبَضْعِ
وَالكحل بغير علم وَمَعْبُورَةٌ بِالْأَمْرَاضِ وَالِإِطْلُ الْحَادِثَةِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرِيحَ
لِيَهُمْ فِي مُعَالَجَةِ عَيْنَيْهِ ، وَلَا يَثْبُقَ بِأَكْحَالِهِمْ ، وَأَشْيَافِهِمْ ^(٥) ، فَإِنَّ
سِنُّهُمْ مَنْ يَصْنَعُ أَشْيَافًا أَضْلَهَا النَّشَا وَالصَّنْعُ ، وَيَصْبُغُهَا ^(٦) أَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً ،

(١) الكحال : طبيب أمراض العيون (نهاية الترتية) .

- (٢) حتين (٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١) حتن بن اسحق ، أبو زيد : طبيب وترجم ، كان مولده من أب نصراني لسطوري ينسب إلى الهادي وهم قوم من النصارى انفردوا عن الناس في قصورهم بالحيرة وتوسوا بالعاديين نسبة إلى هادي الله . تتلمذ على يحيى بن ماسويه وترجم من اليونانية إلى العربية . العربية كون مدونة الترجمة منه ومن ابن اسحق وابن أخيه حيش الأعمس ، علم الخليفة المتوكل بالطلب الذي لله سواء كتب أرسطو ، لخص بعض كتب بقراط وجالينوس ومن كثره بحمة الطب والمشر مقالات في العين التي قلم بشره الدكتور ماكس مايروف بجامعة فزاد الأول (القاهرة) ١٩٢٨
(الطهرت ٢٩٨) (طبقات الأهل ٢٠١:١) (ابن خلكان ٦٧١) (الموسوعة العربية المودرة ص ٧٤٣)
(٣) صابير السبل ، في العين أن يكون على يدها أو سوادها شبه عشاء ينسج بهروق حصر فلافظ (مفاتيح العلوم ص ٩٦)

(٤) الظفرة : فشد يده من طرف العين القريب من الأنف (مفاتيح العلوم ١٧)

(٥) أشياف (الشياف) نوع من الأدوية يتخذ قسما أوليئة لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء لأمراض العين (ابن بسام نهاية الترتية) (مجلة المشرق ١٩٠٨)

(٦) في ٣ يصح

فيصغ الأحمر بالسيلقون^(١) ، والأخضر بالكركم^(٢) ، والنيل والأسود ،
بالقافيا^(٣) ، والأصفر بالزعفران ، ومُنْتَهَمٌ مَنْ يَجْمَلُ أَشْيَاءًا مِنْ مَائِهَا ، ويحجنه
بالصمغ ، ومُنْتَهَمٌ مَنْ يَجْمَلُ كَحَلًّا مِنْ نَوَى الْأَهْلِيلِجِ^(٤) المَحْرُوقِ وَالْفُفْلِ ،
وَجَمِيعُ غَشُوشِ أَكْحَالِهِمْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا فَيَحْلِفُهُمُ الْمُحْتَسِبُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ
لَا يُمْكِنُهُ مَنَعُهُمْ مِنَ الْجُلُوسِ ، لمعالجة أعين الناس .

فصل

وأما المَجْبِرُونَ^(٥) فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّصِدِيَ لِلجَبْرِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ
المقالة السَّادِسَةَ فِي كِتَابِ قَوَائِنِ الجبر^(٦) ، وَأَنْ يَعْلَمَ عَدَدَ عِظَامِ الأدمى
وهي مائتا عظمة وثمانية وأربعون ، وصورة كل عظم منها وشكله
وقدره حتَّى إِذَا انكسَرَ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ انخَلَعَ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ
عَلَيْهَا ، فَيَحْتَسِبُ الْمُحْتَسِبُ عَلَى ذَلِكَ

فصل

وَأَمَّا الجَرَّاحِيُونَ فَيَجِبُ عَلَيْنِهِمْ مَعْرِفَةُ كِتَابِ جَالِينُوسِ المَعْرُوفِ بِقِطَا^(٧) جَانِيسَ

(١) الأسميون (السيلقون) هو الأوكسيد الأحمر للرصاص (لهذه القرية)

(٢) الكركم : عيدان صفراء من نبات معروف بهذا الاسم وهو من مواد الصباغة (الخصص - ١

من ٢١١)

(٣) القافيا : من الأنجار الفركية ، تلك أورثها وتلحها ، تستخدم في الصباغة

(٤) الأهلج : نبات من الفصيلة الإهليلجية ، يحصل في الأودية المحيطة (ابن البطار - ٣

من ١٩٦)

(٥) الميرون : هم أطباء النظام في ذلك العصر

البراهميون : هم أطباء الجراحة في ذلك العصر

(٦) في ب من كتاب تولين في الجبر ، الطر جالينوس وحسين (نهاية القرية للشيرو من ١٠٠ حالية)

(٧) كتاب جالينوس :

ذكره محقق نهاية القرية قال : أما كتابه المعروف « حنة الطب » لجالينوس فلا يكاد أحد من الأطباء

يقوم بما صرفه جالينوس عليهم فيه (نهاية القرية من ١٠٠)

في الجراحات والمراهم ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من
التفصيل والعروق والشرايين والأعصاب ، ليتجنب ذلك في وقت فتح المواد
وقطع البواسير وأن يكون معه دشت المياضع فيه مياضع متورات
الرأس والمؤربات (١) والحريات (٢) وفأس الجبهة ، ومنشار القطع ، ومخرقة
الأذن وورد السلج (٣) ، ومرهمدان المرآم (٤) ودواء الكندر (٥) القاطع للحم ،
ومنهم من يهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدلفونها في الجراح ، ثم
يخرجونها منه بمحصر من الناس ، ويزعمون أن أذويتهم القاطمة أخرجتها ،
ومنهم من يصنع مرآم من الكلس (٦) المغسول بالزيت ، ثم يصبغ لونه أحمر
بالمغرة أو أخضر بالكركم والنيل ، أو أسود بالقصم المسحوق فيعتبر خلبهم
ذلك (٧).

(١) المؤربات ، في ب : الحريات

(٢) الحريات ، في ب : الحريات

(٣) ورد السلج : السلج - طرفها سمة - زائلة تحدث في الجذع (الخوارزمي)

(٤) مرهمدان المرآم : فربط من القماش يوضع عليه المرهم (نهاية الرقية) ص ١٠٢

(٥) مراد الكندر : الكندر لسان وشجره شوكية ونوره له مرارة (نهاية الأوب ج ١٢ ص ١٥٧)

(٦) الكلس مادة بيضاء إما من صنف المهرمان أو من الرخام ويصنع عليها فتور... حتى يصير سحوا:

(ابن البيطار ج ٤ ص ٧٦)

(٧) الظرف : نهاية الرقية لابن همام الباب الثالث والأربعون إلى السادس والأربعين والشيزي الباب

الباب السادس والأربعون

في الحسبة عَلَى مؤدِّي السَّبِيَّانِ

لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُ الْخَطِّ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ لِأَنَّهُمْ يَسْوَدُّونَ حِيطَانَهَا ، وَيَنْجَسُونَ أَرْضَهَا إِذْ لَا يَحْتَرِزُونَ مِنَ الْبَوْلِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، بَلْ يَتَخَلَّوْنَ لِتَعْلِيمِ مَوَاضِعِ شَرْحَتِهِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَسْوَاقِ ، وَيَمْنَعُونَ أَيْضًا مِنَ التَّعْلِيمِ فِي بَيْوتِهِمْ .

فصل

وَاعْلَمِ أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْمَعَايِشِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ كَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (١) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « تَغَيَّرَ مَنْ تَشَى عِلْمَ الْأُضْرَى الْمَعْلَمُونَ الَّذِينَ كَلَّمَا خَلَقَ الْإِلَهِيُّ بِاللِّدِينِ جَدِّدُوهُ ، فَحِينَئِذٍ يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْلَمِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ وَالْأَمَانَةِ حَافِظًا لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، حَسَنَ الْخَطِّ يَنْزِي الْحِسَابَ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مُزَوَّجًا ، وَلَا يَفْسَحُ لِعَازِبٍ أَنْ يَفْتَحَ مَكْتَبًا لِلتَّعْلِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا وَقَدْ اشتهرَ بِاللِّدِينِ وَالْخَيْرِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُؤْذَنُ لِلتَّعْلِيمِ إِلَّا بِتَرْكِيهِ مَرْضِيَّةً ، وَثَبُوتِ أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ الْحُرُوفِ وَضَبْطِهَا بِالشَّكْلِ ، وَيُدْرِيهِ بِذَلِكَ حَتَّى يَأْلَفَهُ طَبْعًا ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ عَقَائِدَ السَّنَنِ ، ثُمَّ أَصُولَ الْحِسَابِ ، وَمَا يَسْتَحْسِنُ مِنْ الْمُرَاسَلَاتِ ، وَفِي وَقْتِ بَطَالَةِ الْعَادَةِ يَأْمُرُهُمْ بِتَجْوِيدِ الْخَطِّ عَلَى الْمَقَالِ ،

(١) الحديث : من كان من طعان رضى الله عنه . رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم . (الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢)

ويكفئهم عرض ما أملاه عليهم حفظًا غائبًا لا نظرًا ، ومَنْ كان عمره سبع سنين أمره بالصلاة في جماعة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ لِيَسْبِحَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ » ، ويأمرهم ببر الوالدين والالتقياد لأمرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما ، وتقبيل أيديهما^(١) عند التحوّل إليهما وضربهم على إسائة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكعب^(٢)

والبئس ، والنرد^(٣) ، وجميع أنواع القمار ، ولا يضرب صبيا بحصى غليظة تكسر العظم ولا رقيقة لا تؤلم الجسم بل تكون وسطًا ، ويتخذ مجلدًا عريض السير ويتخذ بضربه على الإلايا^(٤) والأفخاذ وأسافل الرجلين لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا عالة^(٥) ، ويتبغى للمؤدب أن لا يستخديم أحد الصبيان في حوائجه ، وأشغاله التي فيها حار على آباتهم ، كتنقل التراب والزبل ، وحمل الحجارة وغير ذلك ولا يرسله إلى داره وهي خالية لئلا يتطرق إليه التهمة ، ولا يرسل صبيا مع امرأة لكتب كتاب ولا غير ذلك ، فإن جماعة الفساق يختالون على الصبيان بذلك ، ويكون السائق^(٦) لهم أمينًا ثقة متاعلاً لأنه يتسلم الصبيان في الفتور والرواح ، وينفرد بهم في الأماكن خالية ، ويتدخل على الصبيان بيوتهم ، ولا يعلم الخطأ امرأة ولا جارية ، فقد ورد النهي بذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَعْلَمُوا نِسَاءَكُمْ الْكِتَابَةَ وَلَا تَسْكُنُوهُنَّ الْغُرَفَ وَلَكِنْ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ » وقيل إن المرأة التي تتعلم الخط كمثل

(١) في ب ايديهما

(٢) الكعب والبئس : أسلحة لعب في ذلك العصر

(٣) النرد : سيق بهريفة

(٤) الإلايا هي ب : الراما

(٥) عالة هي لرب : عالة

(٦) السائق في الأصل السابق

الْحَبِيبَةَ تَسْقَى سُمًّا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الصَّبِيَّانِ مِنْ حِفْظِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءِ ابْنِ
 الْحِجَّاجِ (١) ، وَالنَّظَرُ فِيهِ [وَيَضْرِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ دِيْوَانُ صَرِيحِ
 الدَّلَاءِ (٢) فَإِنَّهُ لِأَخِيرِ فِيهِ ، وَيُزَجَّرُ عَلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ] (٣)

(١) ابن الحجاج :

أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج : كان من كبار الفقهاء ، اشتهر بدمعه
 بالسلامة والمهرون ، وقد تولّى حسبة بغداد في عهد عز القوتية بن يويه مات سنة ٥٣٩١ هـ ببلدة النيل قرب القرافات
 (ابن خلكان ج ١ ص ١٩٤) (أبو الفداء: المختصر ج ٢ ص ٦٠٤) (النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٢٠٤)
 (٢) ديوان صريح الدلا :

اسم صاحب هذا الديوان هو أبو الحسن حل بن عبد الواحد وهو الفقيه البغدادي المعروف بصريح
 الدلا قتيل الفراءى ، قدم مصر سنة ٤١٢ هـ وفتح الخليفة الظاهر المملوكي وله قصيدة في المهرون آخرها بيت
 [لو لم يكن في الجده سواد]

(٣) كما قال ابن خلكان ج ١ ص ٤٥٢

الظر : لهابة الرية القيزوي آباب اللسان والفلان وابن يسام آباب الخناس والسجون .

الباب السابع والأربعون

في الحسبة على القومة والمؤذنين

ويشرف على الجوامع والمساجد ، ويأمر قومتها بكنسها وتنيظها في كل يوم من الأوساخ رتفص حصرها من الغبار ، ومنع جيطانها وغسل قناديلها وإشعالها بالذكر والوقود في كل ليلة ، ويلزم بفتح أبوابها عقب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين ، ومن يأكل فيها الطعام وينام أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها صلاة أو يجلس فيها لتحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه ، وكراهة فعله ، ويتقدم إلى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الأذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعائر الإسلام لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »^(١) وفي الحديث « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً »^(٢) ، وفي الحديث : « إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا تَوَجُّهًا ، وَحُطُّ . عَنْهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَنْزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلَّى عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَضَلَّاهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةُ »^(٣) وفي الحديث : لَوْ يَتَلَمَّ النَّاسُ مَا لِي

(١) الحديث : الجلس الصغير (قط) عن جابر عن أبي هريرة (ص) ص ٢٢٨

(٢) الحديث : عن جماعة من صحابة رسول الله ، وفيهم عن أبي هريرة بنحوه وطفرة بن جزيهما
عن قوله سبع وعشرين درجة . (سبل السلام ج ٢ ص ١٨)

(٣) الحديث : الجلس الصغير بغير لفظه (طب ك ص) عن ابن عمر (ص) ص ٢١

النداء والصف الأول ، ثم لا يجدون إلا أن يستهوا عليه لا شتهوا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حجباً (١) ،

ويستحب لجيران المساجد عندما يسمعون الأذان أن يبأيدوا في المشى للمساجد لتحصل لهم هذه الفضيلة .

ويشترط في الإمام أن يكون رجلاً عاقلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من رت أو لثغ (٢) ، فإن كان صيباً ، أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامته ، ولا تنعقد ولايته ، لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ، ولا يمنع (٣) من الإمامة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة (٤) أن يصلي بقومه ، وكان صغيراً ، لأنه كان أقرأهم ، وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون حافظاً للقرآن فإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ ، وقارئ ليس بفقيه ، كان الفقيه أولى ، إذا كان يقوم الفاتحة لأن ما يلزم من القرآن محصور ، وما يلزم من الحوادث غير محصور .

(١) الحديث : الجاح للصير

(سم ٣ ن) من أبي هريرة (ص ٢٧٠)

(٢) رت أو لثغ : الرتة العجبة أو المكلفة في اللسان ، أو حبة في اللسان للقلموس .
اللفظ بالضم تحوّل اللسان من السين إلى اللام أو الراء أو اللين أو اللام أو من حرف إلى حرف ، لأن لا يتم وضع لسانه عليه لثغ (القلموس)

(٣) في (ب) • يمنع •

(٤) عمرو بن سلمة بن ليس الجرمي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان يلزم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن ، (حفظه وهو صغير) كان مع وفد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أُرُدها أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤتاه قال أكثركم حفظاً للقرآن . ذلك فقمنوني . . . الف (سنة الفاتحة ٤ ص ١١٠) الاستنباط ب ١٩٦٦

(٥) في (ب) • لام •

ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد في الأعوام وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المحاب التي ما صادفها عبد إلا ظفر بالطلب فيأمر الناس بابتدائه في البواكر ، والفوز فيه بقربات البديات الأواخر ، فإنه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله ، وبه أفضل هذا الدين على أهل الكتاب من قبله ، فهو واسطة عقد الأيام السبعة ، ولاشتماله على مجموع فضلها سُمي يوم الجمعة فلينادم بالاجتماع إليها وليراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان ، فمن سُيِّل عنها بتشمير^(١) مكسبه ، أولها عنها بالإقبال على لهوه ولعبه ، فحده بالآلة العمرية التي تضع من قلوه وتلقيه وبال أمره ولا يمنحك من ذي شيبة شيبته ولا من ذي هيثة هيثته فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

وأما الإمامة في صلاة الجمعة ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبة ، وأن الصلاة^(٢) لا تصح إلا بالسلطان أو من يستنبيه^(٣) فيها وذهب الإمام الشافعي وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان فيها ليس بشرط فإن أقامها المصل^(٤) على شروطها انعقدت وصحت ، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تنعقد ولايته ، وفي جواز إمامة الصبي خلاف ولا يجوز لإقامتها إلا بأربعين رجلا أحرارا مكلفين لا يظنون شتاء ولا صيفا من القرية التي تقام فيها الجمعة إلا لحاجة^(٥) والإمام هو الحادي والأربعون على قول ، وقيل من جملة الأربعين ، ومنها أن يكون الخطيب لباسا ثوب أسود يغلب عليه الإبرسيم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فسق ، والإنكار

(٢) في ب • صلاة الجمعة •

(٤) في (ب) • المصلون •

(١) في ب • جسيذ •

(٣) في (ب) • سطية •

(٥) في ب ، حاجاته

عليه واجب ، وأما مجرد السواد فليس بمكروه ، ولكنه ليس بمحجوب ، إذ أحب الشباب إلى الله البياض ومن قال في هذا إنه بدعة أو مكروه ، أراد به [أنه] لم يكن ممهوداً في العصر الأول ولكنه إذا لم يرد فيه نهي ، فلا ينبغي أن يسمى بدعة ولا مكروها ولكنه ترك الأحبّ وبتحسب أيضا من ينخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لما فيه من الإيذاء وإذا كان في أئمة المساجد والجماعات من يطيل الصلاة حتى يمجز عنها الضعيف وينقطع بها ذوو الحاجات عن حاجاتهم أنكر المحتسب ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال : « أفئان أنت يامعاذ » (١) وروى البخاري في جامعه عن أبي مسعود ، قال قال رجل يارسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت غضب في موعظة كان أشد غضباً منه يوماً ، ثم قال : « يأيها الناس إن منكم متفرقين ، فمن أمّ الناس فليخفف فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » وإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره ، وإن كان أفضل منه وأعلم ، ولم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره ، فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالإمامة ، وإن لم يستناب في غيبته استؤذن السلطان فيمن يقدم فيها ، فإن تعذر استئذانه فيها تراضى أهل المسجد بمن يؤمهم ، لئلا تتعطل جماعتهم ، وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فرادى لما فيه من إظهار المباينة (٢) والشبهة بالمشاققة (٣) والمخالفة .

(١) الحديث : عن جابر بن عبد الله ، وألفظ لحلم ، نقل عليه في البخاري بغير لفظ . والحديث لقاده أنه يخفف الإمام في قراءته وصلاته . وفي فتح الباري رسالة ستمئة جواب عن سؤال فيه (سبل السلام ج ٢ ص ٢٥)

(٢) في (ب) « المشاققة »

(٣) في (ب) « مخالفة »

ولى الأعرام مواسم لصلوات مخصوصة كالتراويح من شهر رمضان والرهائب في أول الجمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فإن المساجد تملأ في هذه المواسم التي تكثر فيها الأَقلام^(١) في كتب^(٢) الطاعات ومحو الآثام ، ومن حضرها ، وليس همته إلا أن يمر بها طروقاً ويواحد إليها أعدائه^(٣) رفثاً وقسوقاً فهؤلاء الخلق^(٤) الذين أضعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، فابعث عليهم قوماً يسلبونها^(٥) سلباً ويوجعونهم ضرباً ويمشون عيونهم مهابة وقلوبهم رجاً ، فإن بيوت الله مطهرة من الأذناس ، ولم تعمر بشيطان الإنس وإنما عمرت للناس فلا يحضرها إلا راعع وساجد أو ذاكر وحامد فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك لتقوى عقائد العامة .

فصل

ولا يؤذن في المنارة إلا عندل ، ثقة ، أمين ، عارف بأوقات الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون أثناء والأئمة ضمنا فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين »^(٦) وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات فعن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها لأنه ربما أذن في غير الوقت فأفطر الصائم ، أو فعل المحلوف عليه أو يصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم ، فيكون هو السبب في إفساد أحوالهم فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقراً باب الأذان والإقامة في الفقه ، ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت وينهاه المحتسب عن التغنى في الأذان ، وهو التمليط . والتطريب ، ويأمره إذا

(١) في (ب) • الإقدام •

(٢) في (ب) • كتب •

(٣) في (ب) • أحاطه •

(٤) في (ب) ، • الخلق •

(٥) في (ب) • يسلبونهم •

(٦) الحديث : ذكره صاحب صحيح الوصول بعينه لفظه عن أبي هريرة : وعن الجراء وغيرهما (٢٦ ص ١٩٦)

صعد المنارة أن بغضُ بصره عن النظر إلى دور الناس ، ويأخذ عليه العهد في ذلك ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلوات ، وينبغي للمؤذن أن يكون عارفاً بمنازل القمر ، وشكل كواكب المنازل ، ليعلم أوقات الليل ، ومضى ساعاته ، وهي ثمانية وعشرون منزلة : الشرطَيْن والبُطَيْنِ والثُرَيَّا والدَّبَرَانَ والهَمَّعَةَ والهَنَعَةَ والذَرَاعَ والنَثْرَةَ والطَّرْفَ والجَبْهَةَ والخَرْتَانَ والصَّرْفَةَ والعَوَّأَ والسَّمَكَ والغَفْرَ والزِّيَانِيَانَ والإِكْلِيلَ والقَلْبَ والشَوْلَةَ والتَعَائِمِ والبَلْدَةَ وسَعْدَ الدَّابِيعِ وسَعْدَ بُلْعِ وسَعْدَ السُّعُودِ وسَعْدَ الأَخْيَبَةِ والقَرَعَ المَقْدَمَ والقَرَعَ المؤخِرَ وبعظ الحوت وهو الرشاء فهذه جملة أعداد المنازل ، والصبح يدوم ويعطّل في منزلة من ثلاثة عشر يوماً ، ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها فإذا حرف المؤذن في أي منزلة هو الصبح نظر إلى المنزلة التي بعدها المتعرضة في وسط السماء ، فيعرف حينئذ الطالع والساقط ، وكم بينه وبين الصبح وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه^(١)

ومن شروط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً فلا يصح أذان كافر أو امرأة ، أو مجنون أو سكران ، ويصح أذان الصبي المميز . ويستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها والكرامية في الجنب أشد في^(٢) الإقامة أشد ، وليكن المؤذن عارفاً بالأوقات كما تقدم ، والأذان مشقياً مشقياً والإقامة فرادى مع الإدراج ، وأن يكون قائماً ، وأن يكون مستقبل القبلة ، ويلتفت في الحيملتين يمينا وشمالا ، وصدرة إلى جهة القبلة ورفع الصوت في الأذان ركن من أركانه ، والترتيب في كلمات الأذان شرط من شروطه ، فلو عكس لم يعتد به ، وإن فعله استهزاء ،

(١) انظر : الخوارزمي - مفاتيح العلوم ص ١٢٤ ، وانظر نهاية القرية ص ١١١ ، ص ١١٢

تحقيق الدكتور السيد البار الحريش .

(٢) في (ب) الإقامة بدل الإقامة . ولله بقصد في الجنب أشد وفي الإقامة أشد فسقط الروا

أو استهتاراً عزّرت عزيراً بليفاً، ولا يؤذّن إلاً لفريضة، وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء ينادى لها الصلاة جامعة .

و: يغى للمؤذّن أن يزيد في التذكار والتسبيح في ليالي رمضان ، وينادى بالبحور أوّلاً ثم يشرب الماء ثم ينادى قرب الصباح ، ثم قرب الأذان ، ثم بعد ذلك يطفى الفانوس ، ثم يؤذّن ، متى تعذّر عليه طفى الفانوس كسره فإن من لا يسمع الأذان لبعده إنما اعتماده في أكله وشربه على رؤية الفانوس وإيقاده وطفية ويجوز للمؤذّن أخذ الأجرة على الأذان ، وأما الأئمة فلا يجوز لهم الأجرة على الصلوات والإمامة ، فإن دفع للإمام شيء من غير شرط. جاز له أخذه على سبيل الهبة ، وإن رزقوا من بيت المال جاز على الصحيح .

ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة ، ويمنعوا الصعاليك من الدخول للكدية^(١) جملة واحدة ففى دخولهم ضرر على الناس ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوشون عليهم في الصلاة لاسيما من يقف ويحكى أخباراً أو قصصاً ما أنزل الله بها من سلطان ، ويشفلون العوام بسماع كلامهم عمّا حضروا لأجله فيجب على المحتسب منعهم من ذلك كله ، وأن يرسل من جهته أحوانا للقومة يساعدهم على ذلك فهو من أكثر المصالح وكذلك من المكروه أيضاً تكثير الأذان في الجامع وغيره مرّة بعد أخرى في مسجد واحد في وقت واحد إمّا من واحد أو من جماعة فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق في المسجد غافل ولم يكن الصوت ممّا يخرج عن المسجد حتى يبلغ غير من في المسجد وكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة .

فصل

ويأمر أهل القرآن بقراءته كما أمر الله سبحانه وتعالى وينهاهم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملحنة كما تلحن الأغاني والأشعار فقد

(١) الكدية : (جن)

نهى الشرع عن ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : اقرءوا القرآن
 بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل المشق ولحون أهل الكتابين ،
 ويمسجىء بعلدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الفناء والنوح لا يجاوز
 حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب اللين يعجبهم شأنهم^(١) ولا يأتون
 إلى جنازة من غير أن يستدعيهم ولئ الميت ، وإذا أعطوا شيئاً من غير شرط
 جاز لهم أخذته على سبيل الهبة والله أعلم

(١) الحديث : الجامع الصغير بنير للفظ (طس هب) عن حنيفة ، ص ٤٨ (الترهيب والترهيب

الباب الثامن والأربعون

في الحسبة على الوعاظ

يجب على المحاسب أن ينظر في أمر الوعاظ ، ولا يمكن أحداً من يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، وعلم الأدب حافظاً للكتاب العزيز ولأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون ، فإن أجاب وإلا منع ، كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمه الله تعالى ، وهو يتكلم على الناس ، فقال له : « ما عماد الدين ، فقال : الورع ، قال : فما آفته ، قال : الطمع ، قال تكلم الآن إن شئت » . ومن كانت هذه الشروط فيه مكّن من الجلوس على المنبر في الجوامع والمساجد في أي بقعة أحب ، ومن لا يدري ذلك وكان جاهلاً بذلك منع من الكلام ، فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزز ، ومن عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوته فيبيح له ، بشرط ألا يصعد المنبر بل يقف على قدميه فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه ، وكفى به علواً وسمواً أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد عليه والخلفاء الراشدين من بعده والأئمة ، وكان العصر الأول لا يصعد فيهم المنبر إلا أحد رجلين ، خطيب في جامع يوم الجمعة أو يوم العيد ، أو رجل عظيم الشأن يصعد المنبر يعظ الناس ويذكرهم الآخرة وينذرهم ويحذرهم ويخوفهم ويحثهم على العمل الصالح ، وكان للناس بذلك نفع عظيم ^(١) وفي زماننا هذا لا يطلب الوعاظ إلا لتمام شهر ميت أو لمقد

(١) في ٢٠ مطوف .

نكاح ، أو لاجتماع هذيان ، ولا يجتمع^(١) الناس عنده لسماع موعظة ولا لفائدة ، وإنما صار ذلك من نوع الفرح واللعب والاجتماع ، ويعجز في المجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء ورؤية بعضهم لبعض وأشياء لا يليق ذكرها ، وهذا من البدع المضلة وكان الأولى حسم ذلك والمنع منه ، وإن تعلم فلا يمكن من ذلك إلا رجلاً مشهوراً بالدين والخير والفضيلة كما تقدم ، ومن شرطه أن يكون عاملاً مجتهداً قولاً فعلاً. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنِ الذُّكْرَى تَنَفَّعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) وقال : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَن تَعُدُّوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾^(٣) والفقهاء والمتكلمون والأدباء والنحاة يسمون^(٤) أهل الذكر والوعظ قصاصاً .

قال بعض العلماء : مجالس الوعظ خير المجالس ، وملايسها أفسر الملابس فيها ترقق قسوة القلوب ، وفيها يثاب من الذنوب ، ويعترف بالعيوب وعند الواعظ تترقق الدموع على الخدود ويبركته يزداد في الركوع والسجود .

وقال أنس بن مالك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قلنا يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر ، وقال عبد الله بن عباس : إن الله عز وجل ، أوحى إلى موسى عليه السلام أن لأمة محمد رياضاً تنبت المفضرة ، قال : وما هي ؟ قال خلق الذكر فيها دعاة يدعون إلى وأوليئهم مثل أولية الأنبياء يحشون عبادي على الخير فيبكونهم ويزهدونهم ويرغبونهم ويحببونهم إلى عبادي ، أولئك لهم الرحمة والمفضرة والرضوان الأكبر

وللواعظ شروط منها أن يكون عالماً بالكتاب والسنة ، وأن يكون

(١) في (ب) « يستعملون »

(٢) سورة اللاديات آية ٥٥

(٣) سورة التهود آية ١٧

مستقيم اللسان حسن البيان ، قال الله تعالى ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْنَا الْخِطَابَ ﴾^(١) ومن شرطه أن يكون صاحب إشارة ورُموز فقد قيل : رب إشارة أبلغ من عبارة ، ورب لفظ أبلغ من لفظ ، وقال مالك بن دينار^(٢) : الواعظ الذي إذا دخلت بيته تمطك آلة بيته ، فترى إناء الوضوء وسجادة الصلاة .

ومن المكروهات كلام القصاص ، والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدع في القصص ، فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فسق ، والإنكار واجب عليه ، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه فلا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة ، قال الله تعالى لنبيه : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾^(٣) ومهما كان الواعظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد أكثر من الصلاح ويبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار ، وزيه زى الصالحين وإلا فلا يزداد الناس إلا تآدياً في الضلال ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع النظر إليهن فإن ذلك مقلته الفساد . والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، ومجالس الوعاظ إذا خفن الفتنة حين فقد منتهن عائشة رضی الله عنها ؛ قيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة ص آية (٢٠)

(٢) مالك بن دينار . (.. - ١٣١ هـ)

ملكه بن دينار البصري ، أبو يحيى ، من رواة الحديث ، كان ورعاً باكراً من كتب يده ، ويكتب المصاحف ، توفي بالبصرة

(٣) (وفيات الأعيان ١ : ٤٤٠) (تجريب التهذيب ١١/١٤ ، ١٥٠)

(٤) سورة الأتنام آية (٦٨)

ما منمنهن من الجماعات ، فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء^(١) بعده لمنهن ، وأما اجتياز^(٢) المرأة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى ألا تتخذ المسجد مجازاً أصلاً ، وكذا قراءة القرآن بين يدي الواعظ بالألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل مُنكر ومكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف كقراءة الجنائز .

(١) في ب : يعلمن .

(٢) في ب : اختصار .

الباب التاسع والأربعون

في الحسبة على المنجمين [وكتاب الرسائل]

أما المنجمون : فقد ورد في ذلك أحاديث دالة على النهي بالاشتغال بهذا العلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى حراراً^(١) فصدقه في مقاله فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم^(٢) » ، وروى مسلم في صحيحه ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى^(٣) ، قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن حبة عن زيد بن خالد الجهني ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية^(٤) في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » فدل على أن هذا علم ليس يعتمد فيه على شيء بل جعلوه أحبولة لأجل الرزق ، فحينئذ يؤخذ عليهم .

وعلى كتاب الرسائل أنهم لا يجلسون في درب ولا في زقاق ولا في حانوت :

(١) ذب حرانا

(٢) الحديث : عن أبي هريرة (عن أم حراملا) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي أسانيدهم كلام ذكر في خصم السنن الحاكم وقال صحيح على شرطهما .

(٣) يحيى بن يحيى (٦٤ - ١٣٣ هـ)

يحيى بن يحيى بن تيس بن حارثة الصفي ، أبو عثمان ، قاضي ، عالم بالفنائه له احاديث لفة ، كان من أهل الشام ، وكان أبوه على شرطة مروان بن الحكم اشهر بطله وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء المرسل لهذيب (٢٩٩/١١) (السنن / ٢ / ١٦٠) (مرآة الجنان ٩١/٢)

(٤) الحديبية : سلع الحديبية مدون وشهور وسيت الحديبية بئر هناك عند سجد المدينة بمسجدة بمسجدة حديبية كانت في ذلك الموضع بينهما وبين مكة مرحلة والمدينة تسع مراحل (مجم البلدان)

بل على قارعة الطريق ، فإن معظم من يجلس عندهم النسوان ، وقد صار في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب والمنجمين من لآ لهُ حاجة عندهم من الشباب وغيرهم وليس لهم قصد سوى حضور امرأة تكشف نجمها أو تكتب رسالة أو حاجة لها فيشاكلها ، ويتمكن من الحديث معها ، بسبب جلوسه وجلوسها ويؤدى ذلك إلى أشياء لا يليق ذكرها ، فإذا كانوا على قارعة الطريق كان أمرهم أسهل من جلوسهم في حانوت أو درب أو غيره ، ويلزمهم بالقسامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيات مثل محبة وتوبيخ ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك فإن السحر حرام فعله ومتى وجد أحداً فعل ذلك عزره ليرتدع به غيره .

وكذلك كتاب الرسائل يؤخذ عليهم ألا يكتبوا ما لاجرت به العادة من كتاب الشروط من مبايعة ولا عهدة ولا إجارة ولا وثيقة ولا فرض ولا ما هو من وظائف العدول وكتابتهم ، ولا ينسخوا لأحد نسخة مسطورة بيده ولا عهدة ولا نسخة إجارة ولا يكتبوا لامرأة رسالة لرجل أجنبي فلا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب ، ولا يكتبوا أمراً يتعلق بأمر الدولة ، ولا يجاوزون ما لاجرت به العادة من كتابة رسالة واستعلام خبير وما فيه فائدة مختصة بالمرسل ومالا يتعدى فيه ضرر للغير ، ومتى وجد أحداً منهم خرج عن ذلك وكتب : نصح منه أقامه المحتسب وأدبه فإن تاب أعاده ، فإن رجع عزره (١)

(٢) النظر : نهاية الرتبة . لابن سمام الهباب الثالث والعشرون .

الباب الخمسون

يشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات

وغير ذلك مما لم نذكره في هذا الكتاب ، وأذكر ما يلزم المحاسب فعله من أمور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرنا ، فمن ذلك السوط والقرّة ، أما السوط فيستخذّه وسطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرفيق اللين بل يكون من وسطين حتى لا يؤلم الجسم ، لما روى زيد بن أسلم^(١) أن رجلاً اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ، فدعا له بسوط ، فأثى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا فأثى بسوط جديد ، فقال دون هذا فأثى بسوط قد لان ، فضرب به .

وأما القرّة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروطية وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحاسب^(٢) ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين ويزجر بها أهل التدليس ، فإذا أقي له من زنى وهو بكر جلده مائة جلدة في ملا من الناس كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) ويعنى بذلك الزانى ، وأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً كان أو ذمياً أو مرتدّاً ، أو يعنى بقولنا زنى أنه وطئ امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ويعنى بالوطء تغييب الحشفة في الفرج .

واعلم أن من وجوب الأمور المعتبرة للحد العلم بالتحريم ، وإنما اعتبر العقل

(١) زيد بن أسلم - (١٣٦ هـ)

زيد بن أسلم العلوي القسري مولاهم ، أبو إسامة ، فقيه مفسر ، كان ثقة كثير الحديث وله حلقة في المسجد النبوي كان في خلافة عمر بن عبد العزيز ، له كتاب في التفسير (بذكرة المفاتيح ٣/٢٩١) التلخيص ٣/٢٩٥

(٢) دكة المحاسب : سبل والنظر الشيطاني

(٣) سورة النور آية ١ (٢)

والبلوغ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف للخبر المشهور ، ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً ولا يمد ولا يربط ، لأن لكل عضو قسطاً من الضرب ، ويتوفى الوجه والرأس والفرج والخاصرة ، وسائر المواضع المخوفة ، لما روى أن علياً كرم الله وجهه ، قال للجلاد اضربه وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره ، واعلم أن أكثر أصحاب الشافعي قالوا لا يتقى الرأس ، لأن أبا بكر رضى الله عنه : قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس ولأنه يكون مغطى في العادة فلا يخاف إفساده ، والخاصرة كالرأس ؛ وقال أبو حنيفة يلزمه اتقاؤه ، وهو أشبه (١) لأن الضرب عليه أخوف ، ولا يجرد بل يكون عليه قميص ، فإن كان عليه جبة محشوة أو فرو جرد منها ، لأنها تقبه الضرب ، ولا يتولى الضرب غير الرجال لأنهم أبصر به ولا يبلغ بالضرب أن يجرح وينهر الدم ؛ وأما المرأة فتضرب جالسة في إزارها لأنها عورة ، فإذا كانت قائمة ، ربما تكشفت ، وتشد عليها ثيابها لتستتر بها .

قال الشافعي رحمه الله ، وبلى ذلك منها امرأة ، يعنى شد الثياب عليها . فإن كان محصناً فالرجم ، والمحصن هو الذى أصاب زوجة بعقد نكاح صحيح وإن كان بكراً فالحد ، وتغريب عام ؛ والبكر هو الذى لم يطقاً زوجة بنكاح صحيح ، واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد فتمنع أبو حنيفة منه اقتصاراً على جلده ، وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ، وأوجب الشافعي تغريبهما عاماً عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة .

وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ؛ ورؤى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : والرجم فريضة الله فإنه قرىء الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ؛ وإذا زنى البكر محصنة أو زنى المحصن ببكر جلد البكر منهما

(١) في «ب» و«ه» .

ورجم المحصن ، وإذا عاودوا الزنا بعد الحد حدوا ، وإذا زنى مراراً قبل الحد حدٌ للجميع حدًا واحدًا .

والزنا يثبت بأحد أمرين ، إما بإقرارٍ أو بينةٍ ؛ أما الإقرار ، فإذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعاً أقيم الحد عليه .

وقال أبو حنيفة لا نعهده حتى يقر أربع مراته ، وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد ، سقط لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرموا الحدود بالشبهات » (١)

أما البينة ، فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج ، كدخول المرد في المكحلة : وإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة . وتقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين ؛ ومنع أبو حنيفة ذلك إذا تفرقوا ، وجعلهم قذفة ، وتقبل شهادتهم بعد سنة أو أكثر ، وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدون في أحد القولين ؛ واختلف في الشهادة على إقراره بالزنا هل تقبل بشهادتين أو بأربع .

وإذا رجم الزاني بالبينة حضرت له بشر عند رجمه وينزل فيها إلى وسطا لتضعه من الهروب ، فإن هرب أتبع ورجم حتى يموت ، وإن رجم بإقراره . لم يحضر له ، وإن هرب لم يتبع . ولا تحد الحامل حتى تضع ، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مريض ، وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجه أو جهل تحريم الزنا ، فإن كان حديث عهد بالإسلام ، أو تربى في بادية سقط عنه الحد ، وإن كان بعد القدرة لم يسقط ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ثم إن ربك للذنين عملوا السوءِ بجهالةٍ ، ثم تابوا من بعد

(١) الحديث : زاد على السابق . وأهلها الكرام هزأهم إلا في حد من حدود الله تعالى (ع) في جزء له من حديث أهل مصر والخزيرة عن ابن عباس ، ورواه غيره أبو سلمة الكعبي وابن السكيت في التلخيص عن عمر بن عبد العزيز رسالة وسعد بن سنان عن ابن مسعود بنحوه (ع) الجامع الصغير ص ١٤ .

ذلك ، وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴿١﴾ وهذا كله مع تفويض الإمام له ذلك لأن الحد مختص بالإمام ، وهو خارج عن ولايته ، قال وإن كانت أمة جلدها سيدها نصف حدّ الحرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، فإن زنت فليحدها ، فإن زنت فليبعها ، ولو بصغيره » وفي حديث: آخر « ولو بحبل من شعره » ﴿٢﴾ هذا مع الإقرار فإن كان بالبينة (١) فالحاكم أولى لأنه يحتاج إلى تزكية الشهود ، وليس كذلك ، لسيدها ، والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ﴿٣﴾

فصل

وأما اللواط ، وإتيان البهائم فإنه يحرم كائنا أو أشد تحريمًا منه : والدليل على تحريمه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ ﴾ ﴿٢﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِذَا حُرِّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ ﴿٣﴾ فثبت أنه يسمى فاحشة واختلف الناس في حده ، فقال الشافعي اختلف على وعبد الله في رجمه محصنًا كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر : إن اللواط كالزنا : يرمج إن كان محصنًا ويجلد إن كان بكرا ، لأنه فرج : يجب بإيلاج فيه الحد ، وفرق فيه بين البكر والثيب ، كفرج المرأة ،

(١) سورة الفصل آية : ١١٩

(٢) الحديث : عن أبي هريرة ، وزنه بن خالد . أخرجه الشيخ إلا أنساب وقال مالك (المشهور المجلد) وفق رواية (فليجلدها ولا يؤذّب عليها) تجسير الوصول - ص ٢٠٠ .

(٣) الحديث : عن علي رضي الله عنه . رواه أبو داود ، وعرف سلم موقوف ، وأخرجه البيهقي مرفوعا ... الخ (سبل السلام شرح بلوغ المرام - ص ١٠٠)

(٤) سورة الأعراف آية : (٨٠)

(٥) سورة الأعراف آية : (١٥١)

(٦) سورة الأعراف آية : (٣٣)

وهذا هو المشهور ، وقال أبو حنيفة لاحد فيه ، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت لأن الله سماه فاحشة على ما بيناه ، وجعل حد الفاحشة الحبس إلى المات .

فصل

وأما إتيان البهائم ففيه قولان ، كاللواط لشبيهه به ، ومنهم من قال في المسألة ثلاثة أقوال ، الثالث أنه يعزر ، قال في التهذيب ^(١) . وهو الأصح وعليه أكثر العلماء ، لأن الحد يجب للردع عن المشتبه بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول ، وفرج البهيمة لا يشتهى : وإن مالت إليه بعض الطباع الخبيثة ^(٢) ، وقيل يطرد هذا القول في اللواط أيضا وأخذ هذا من قول الشافعي رحمه الله تعالى : ومن الناس من يعد إتيان البهيمة زنا والاستمناء باليد زنا ، فأخبر أن هذا ليس بقوله ، وإنما قول الغير . وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة ، فإذا قلنا إنه يقتل فوجهه هو أنه ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأيتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها » ^(٣) ، فإذا قلنا إنه كالزنا فوجهه هو : أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد ؛ فوجب أن يختلف حكمه بالبيكارة والثيابة كفرج المرأة ، فإن كانت البهيمة مأكولة اللحم ، وجب ذبحها ، فلائى معنى ذبحت فيه . معنيان : أحدهما ربما تأتى بخلق مشوه بين الآدمي والبهيمة . وقيل لتعليل ذكره ابن عباس وهو أنه يقال هذه فعل بها فلان ، فيذكر ما فعله : فإذا ذبحت : هل تؤكل أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما لا تؤكل لأنها ذبحت لغير مأكلة ، والثاني أنها

(١) التلخيص في الفروع - للامام محمد بن الحسن بن سعيد البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ . ونحوه من تلخيص شيخه القاضي حسين وغيره . (كشف الظنون م ص ٥١٧) .

(٢) في باب والمسيئة

(٣) الحديث : من أبي هريرة (والمعنى بالبهيمة) وعن ابن عباس (من وجد نوء)

دروى أبو هريرة وغيره . يستأنه من ابن عباس (من أتى جبهة فاقتلوه واقتلوه معه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس .

(الترغيب والترهيب - ص ٤٦ و ٦٦ و ٦٧) (الأحكام السلطانية - للفره ص ٢٤٨)

تؤكل لأنها بهيمة يؤكل لحمها وذبحها من هو أهل للذكاة ، وأما إن كانت لا تؤكل فهل تذبح أم لا ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال لا تذبح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ، والثانى أنها تذبح لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوه واقتلوا معه » والله أعلم .

فصل

وأما حد القذف ^(١) بالزنا فثانون جلدة ، ورد بها النص : قال الله تعالى : ﴿ فاجلسوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ ^(٢) وانمقد عليها الإجماع لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، وهو من حقوق الآدميين فيستحق بالطلب ويمسقط بالعفو ، وإذا اجتمعت فى المتذوف بالزنا خمسة شروط ، وفى قاذفه ثلاثة شروط وجب الحد فيه

أما الشروط الخمسة فى المتذوف فهو أن يكون بالغاً حراً عاقلاً مسلماً عفيفاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو كالمرا أو ساقط العفة بزناً حد فيه ، فلا حد على قاذفه لكن يعزر لأجل الأذى وتنزيه اللسان .

وأما الشروط الثلاثة التى فى القاذف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يحد ولم يعزر ، وإن كان عبداً حد أربعين بنصف حد الحر لنقصه بالرق .

ويحد الكافر بالمسلم ، وتحد المرأة بالرجل ، ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته ، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعبه .

قال الشافعى توبة القاذف إكذاب نفسه ، بأن يقول القذف الذى صدر منى باطل فإذا تاب ارتفع ماسوى ذلك القذف من الفسق والمنع من قبول الشهادة

(١) القذف : لغة - الرى بالذى ؛ وفى الشرع الرى بوطه بوجوب الحد على القاذف: (سبل السلام - ٤ ص ١٥)
(٢) سورة النور آية : (٤)

وقال أبو حنيفة تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته وإن تاب بعد الحد .
والقذف باللواط وإتيان البهائم كالقذف بالزنا في وجوب الحد . ولا يحد
القاذف ، المكيد والسرقة ، ويعزر لأجل الأذى والقذف بالزنا ما كان صريحا
فيه كقوله يا زاني ، أو قد زنيته أو رأيتك تزني فإن قال يا فاجر يا فاسق يا لوطي
كان كناية محتمة فلا يجب الحد إلا أن يريد به القذف ، ولو قال يا ابن
الزانيين كان قاذفا لأبويه دونه فيحد لهما إن طلبا حده إلا أن يكونا ميئين
فيكون الحد موروثا عنهما .

وقال أبو حنيفة يورث ، ولو أراد المقنوف أن يصلح عن حد القذف بما
لم يجز وإذا لم يحد القاذف حتى زنى المقنوف لم يسقط حد القذف ، ولو قال
يا عاهر كان كناية عند بعض أصحاب الشافعي وصريحا عند آخرين ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللماهر الحجر » (١) .

وجعل مالك التعريض فيه كالنصريح في وجوب الحد ، ولا حد في التعريض
عند الشافعي وأبي حنيفة حتى يقر أنه أراد به القذف ، وإذا قذف الرجل زوجته
بالزنا حد إلا أن يلاعن منها .

فصل

ومن وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته كنيكاح بلا ولي ولا شهود
لم يحد وقيل إن كان يعتقد تحريمه حد . ونكاح المتعة ربما يؤول إلى الزنا وجب
عليه التعزير ، وأما إذا وجد رجل مع امرأة في فراش واحد يقبلها ويعانقها
فلا حد عليه وعليه التعزير ، وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر لأنها معصية
لاحد فيها ولا كفارة .

(١) الحديث : عن أبي هريرة ؛ مطلق عليه ، ولحديث دليل على ثبوت الولد بالفراش من الأب ،
واعطف المسلم في منى للفراش ، فذهب الجمهور إلى أنه اسم المرأة وقد يجر به عن حالة الإفراش .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم الزوج وفيه آراء كثيرة ليست مناسبة لهذا المكان . (سبل السلام - ٣ ص ٢٠٩)

وإن استمنى بيده عزر لأنها مباشرة محرمة من غير إزلاج ، وإن أتت المرأة المرأة عزرتا قياسا على المباشرة فيما دون الفرج ، وإن وطئء جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنه عزر ، ولا يحد لأن الحد يدراً بانسبته ، وإن وطئء أخته بملك اليمين ففيه قولان :

أحدهما يحد ، لأن ملك اليمين لم يبيع وطأها فلم يسقط الحد .

والثاني يعزر وهو الأصح ، وإن وطئء امرأته وهي حائض عزر ولا حد للشبهة ، وكذا إن وطئء في المكان المكروه عزر ، ولا يحد قولاً واحداً لأنها محل الشهوة .

فصل

في التعازير

التعزير ، اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود والتأديب والدليل على جواز التعزير ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يأويه الجرين ^(١) ، فإذا أواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع ، وإن كان دون ذلك ففيه عزم مثله ، وجلدات تكالاً » .

فأما ضرب الزوج وزوجه والمعلم والصبي فلذلك يسمى تأديباً وأصله العزر ، وهو المنع والزجر ، يقال عزره إذا رفعه ، وهو من أسماء الأضداد ، ومنه سمي النصير [تعزيراً] إلا أنه يدفع العدو وينعمو إليه الإشارة بقوله : (وتعزروه وتوقروه) ^(٢) وكل من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج والسرقة ، فيما دون النصاب ، والقذف بغير الزنا والخيانة بما لا يوجب القصاص . الشهادة بالزور وما أشبه ذلك من المعاصي عزر ، روى ذلك عن الخلفاء

(١) الحديث : عن صالح بن عديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثره رواد أسده والأربعة (ومعناه الترملى) (سبل المراد - ١ من ٢٢) (الاحكام السلطانية - القراء ٢٥٥) »

(٢) سورة الفتح آية (٩)

الراشدين رضى الله عنهم ، ولأن الله تعالى أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة وقسنا عليه سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام أو نائبه .

ويختلف ، حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب [ويخالف الحدود] من وجه ، وهو أن تأديب ذوى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والمفاهة ، فيشدرج في الناس على منازلهم وإن تساوا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه يزواجر الكلام ، وغايته الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم ؛ فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدورة .

وقال أبو عبد الزبيرى^(١) من أصحاب الشافعى تقدر غايته شهراً الاستبراء والكف ، وستة أشهر للتأديب والتقويم ، وإن رأى الإمام أو نائبه أن يجلد جلدته ، ولا يبلغ به أدنى الحد لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بلغ مالهس بحد فهو من التعزير ، ولأن هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في ذلك فإن كان حراً لم يبلغ به أربعين جلدة وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين جلدة .

وقال أبو حنيفة أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد ، وقال أبو يوسف خمسة وسبعون ، وقال مالك والأوزاعى^(٢) : الضرب إلى الإمام يضربه ما يرى ودليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلدوا أحداً فوق عشرين

(١) الزبيرى (١٧٢ - ٢٠٦ هـ)

أبو عبد الله الزبير بن بكار بن محبوب بن ثابت ، أبو بكر الزبيرى القرشى . تول القضاء بمكة له المؤلفات ، ونسب لقرين وغيره توفي بمكة وهو قاض عليها (الأهزم : الزركلى)

(٢) الأوزاعى (٨٨ - ١٥٧ هـ)

عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، أبو عمرو الأوزاعى نسبة أن قبيلة ، كان إمام الديار الشامية عرض عليه القضاء فامتنع ، وكانت لقبها بالأندلس تلور رآه ، ولد بطنك وتوفى ببيروت من مؤلفاته كتاب السنن في اللغة وكتاب المسائل . ابن النديم - (المهرست ص ٢٢٧ ، تاريخ بيروت ص ١٥ ، الأهزم) .

جلدة إلا فى حدّ من حدود الله تعالى ، وظاهره أنه لا يجوز الزيادة على العشرة بحال إلا ما دل عليه الدليل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل الحدود عقوبة لمعاصى مقدرة فلا يجوز أن يعاقب على ما دون المعاصى عقوبتها بل لا بد أن ينقص منها ، وإن رأى الإمام أو نائبه ترك التعزير جاز ، [هكذا] نقل الشيخ أبو حامد من غير فرق بين أن يتعلق به حق آدمى أو لا يتعلق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفعلوا ذوى الهيآت عشراتهم إلا فى الحدود » وأدنى درجات الأمر الإباحة ، لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجباً كضرب الزوجة ، وقال فى المذهب^(١) : ليس له تركه إذا تعلق به حق الآدمى ، وقال الفزائلى^(٢) : إذا تعلق به حق الآدمى فليس له الإهمال مع الطلب ، ولكن هل يجوز الانحصار على التوبيخ باللسان ؟ فيه وجهان ، وعلى القول أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفى المشتوم أو المضروب كان ولى الأمر يعد عفوهما على خياره فى فعل المصلحة وتعزيره تقويماً لأن التقويم من حقوق المصالح العامة ، أو الصفح عنه عفواً ، فإن تعافوا عن الشتم أو الضرب قبل الترافع إليه سقط من التعزير حق الآدمى .

وإذا عزّر الإمام رجلاً فمات وجب الضمان عليه ، وقيل لا يجب .

والمذهب الأوّل ، لأنه روى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، على كرم الله وجهه ، ولا مخالف لهما ، ولأنه ضرب غير محدود ، فكان مضموناً كضرب الزوج والزوجة والمعلم الصبى ، وإنما ضمننا التعزير لأنه تأديب مشروط فيه السلامة ، فإذا أفضى فيه إلى التلف تبيننا أنه لم يكن مأذوناً فيه فوجب ضمانه .

وقال أبو حنيفة إذا رأى الإمام أنه لا يصلح له إلا بالضرب لزمه أن يضربه فهو بالخيار فى ذلك ، وأبى الأمرين فعل فمات فلا ضمان عليه .

(١) المذهب ، فى الفروع . الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ١٢٦ هـ ، وهو كتاب جليل القدر أحسن بشاه لفقهاء الشافعية (كشف الظنون ٢م ١٩١٦)

(٢) سنن

وأما صفات الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصي وبالسوط الذي كسرت ثمرته ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره كما تقدم إنهار الدم وضرب الحد يجوز أن يفرق في البدن كله بعد توفى مواضع المقاتل ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد ، ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد ، واختلف في ضرب التعزير ، فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى ضرب الحد في التفريق وجوز عبد الله الزبيري جميعه في موضع واحد من الجسد .

ويجوز في مكان التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدرا يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقطع عنه ، ويجوز أن يخلق شعر رأسه ولا تعلق لحيته ، واختلف في جواز تسويد وجهه فجوزه الأكرهون ، أما ركوبه الدابة مستديرة ، فنقل الخلف عن السلف والحاكم أنهم يفعلونه ، ويجوز أن يصلب في التعزير حيا ، ولا يمنع من طعام أو شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصل موميا . ويعد إذا أرسل ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

فصل

وأما التعزير بالأموال فجائز عند مالك رحمه الله ، وهو قول قديم عند الشافعي رضى الله عنه ، بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض في إقبال الدم دينارا وفي إدباره نصف دينار ، رواه ابن عباس .

وفي من غل الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة له : واستدل بحديث بهر بن حكيم (١) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي كل

(١) بهر بن حكيم :

هو (بهر بالزاي المنقطه) بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حنيفة قتل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سئل السلام شرح بلوغ المرام ج ٤ ص ٢٠١) بهر بن حكيم عن أبيه عن جده . قال أبو هريرة : استند له بالقائم أخرجه الشيخ . (أسد الغابة ج ١ ص ٢١٠) (الاستيعاب ب ٢٢٥) .

أربعين من الإبل السائمة بنت لبون^(١) من أخطاها مرتجزا فله أجزؤها ، ومن منعها فأنا آخذها ، وشطر ماله غرمة من غرمت ربنا ليس لآل محمد فيها شيء . وقد روي أن سعيد بن المسيب^(٢) أخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينة ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فله سلبه » والمرادها هنا بالسلب الثياب فحسب ، وهذا ما أورده الإمام ، وقد روى أنهم كلموا سعدا في هذا السلب ، فقال ما كنت أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أن عمر أراق لبناً مفضوشا ، وعن علي كرم الله وجهه ، أنه أحرق طعاماً محتكرا بالنار .

قال الغزالي رحمه الله : للوالى أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه ، وأقول وله أن يكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر ، ولم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والقظام شديدة ، وإذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك ، فإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لأحد الرعية .

فان قلت هل للسلطان زجر الناس عن المعاصي ، بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون ، وإحراق أموالهم التي يتوصلون إلى المعاصي بها ؟ فاعلم أن ذلك لو ردد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ، لكنها لا تبتدع المصلحة بل تتبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، فلا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود يعودها ، فإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ، ومنعنا آحاد الرعية منه لخفى

(١) الحديث : من أربى ربي اذعه ، قال : إن أباه بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ... الخ أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . (بنت لبون وابن لبون ما استكمل الخاتمة ودخل في الخاتمة) . (تيسير الوصول ج ١ ص ١١٥ ، ١١٦)

(٢) سعيد بن المسيب (ر)

(٢) في ب

وجه الاجتهاد فيه ، بل نقول لو أريقتم الخمر أولاً فلا يجوز كسر الأواني بعدها ، وإنما جاز كسر الأواني تبعاً للخمر ، فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال ، إلا أن تكون ضاربة بالخمر لا تصلح إلا لها ، فهذه تصرفات فقهية يحتاج المحتسب لا محالة لمعرفةا .

فصل

واعلم أن مراتب الحبة : الأول بالنهي ، والثاني بالوعظ ، والثالث بالردع والزجر ، أما الزجر فيكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن ، فليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع ، وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر إعدام المنكر ، فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك راجع إلى الولاية لا إلى الرعية ، ولا ينفع وعظ من لا يتعظ ، ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحبة لعلم الناس بنفسه فليس عليه الحبة بالوعظ ، إذ لا فائدة في عقوبته ، فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ؟

أوحى الله تبارك وتعالى إلى حمى بن مريم عليه السلام : « يا ابن مريم عظ نفسك ، فإن اتعظت فعظ الناس ، وإلا فاستحي مني » .

الثانية : التخويف بالله والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف .

الثالثة : السب والتعنيف بالقول الخشن ولا نفي بالسب الفحش (١٢٥) بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ، والكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش ، كقوله يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ألا تخاف الله سبحانه وتعالى ، يا سيء الأدب ، وما يجري مجراه ، فإن كان فاسقاً فهو أحمق ولولا حقه ما عصى الله تعالى ، بل كل من ليس بكيس فهو أحمق ، والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال : « الكيس

من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحقق من أتبع نفسه هواها وتمنى على
على الله (١) .

ولهذه الرتبة أدبان : أحدهما ألا يقدم عليه إلا عند العجز عن المنع
باللطف وظهور مبادئ الإضرار والاستهزاء بالوعظ والنصح .

والثاني لا ينطق إلا بالصدق ، ولا يسترسل فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج
إليه بل يقتصر على قدر الحاجة ، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة
ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له
والإضرار لمحلته ، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ، ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه
لم يضرب ، لزمه ولم يكفه الإنكار .

فصل

ومن شروط ما ينكره المحتسب أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل
ما هو في محل الاجتهاد فلا حسة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى
فى أكل الضب ، والضيع ، ومتروك التسمية ، ولا الشافعى أن ينكر على الحنفى
بشربه النبيل الذى ليس بمسكر ، وتناوله ميراث نوى الأرحام ، وجلسه
فى دار أدخلها بشقعة الجوار .

نعم للشافعى أن ينكر على الحنفى فى النكاح بلاولى ، وإذا أراد أحد أن
يتخذ داره ، أو حانوت قصار أو حداد على خلاف العادة ، قال المرازمة (٢) يمنع ،
وقال العراقيون إذا أحكم الجدران واحتاط على العادة لا يمنع .

وتردد بعض أصحابنا فيما إذا كان يؤذى بدخان الخبز واتخذه مخبزا على
خلاف العادة ، وقيل إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فى المنع .

(١) الحديث : الأصيل ص ١٢٢٩ .

(٢) المراد به طباه أهل مرو ، وكذلك طباه أهل العراق فى قولهم العراقيون .

فصل

ويمنع المحتسب من خصي الأدمى والبهايم ، ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قوداً أودية استوفأها لمستحقها ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع ، ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدين في سبيل الله .

وفي اللحية عشر خصال مكروهة ، بعضها أشد من بعض ، وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ، وتنقيتها من الشيب ، والنقصان منها ، والزيادة وتسريحها تصنعاً ، وتركها شعثة ، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب ، وإلى بياضها تكبراً بملو السن ، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبيها بالصالحين ، وأما الخضاب بالسواد فهو منهي عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير شبابكم من تشبه بشيوخكم ، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم^(١) » والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقال لا في تبييض الشعر ، ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب أهل النار ، وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار .

وتزوج رجل على عهد عمر رضی الله عنه وكان قد خضب بالسواد فنضب خضابه وظهر شيبه ، فرقمه أهل المرأة إلى عبر فرد نكاحه وأوجعه ضرباً ، وقال غررت القوم بالشباب وليست عليهم شيبك .

ويقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ، وقال هو نور المؤمنين ، ورد عمر و بن أبي ليلى^(٢) شهادة

(١) الحديث : الملع الصير (بغير لله) .

(٢) ع طب (من والله . (ه ب) من أنس وابن عباس . (ح د) عن ابن مسعود (ح) ١٤٩

(٣) الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه بغير لله أمرجه أصحاب السن والفظ لا ي ملود . وفي رواية [كتب الله لها حسنة ، وحط عنه بها عتية] : (صبير لمرسل

من كان ينتف الشيب من لحيته ؛ ويؤدب من تصنع به للنساء ، ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم^(١) ؛ أما ما طال من اللحية ، فقد اختلفوا فيها طال منها ؛ فقبيل يقبض الرجل على لحيته ، ويأخذ ماتحت القبضة ، ولا بأس به فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ، واستحسنه ابن سيرين^(٢) ، والشعبي^(٣) وكرهه الحسن وقتادة^(٤) وقالوا تركه أحب إلينا لقوله صلى الله عليه وسلم : «اعفوا للحا»^(٥) ؛ والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تنقيص اللحية وتدهورها من الجوانب ، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ، ويطلق ألسنة المختابين ، ولا بأس بالاحتراز عنه .

قال بعض العلماء عجبت لرجل عاقل طويل اللحية ، كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها لحيتين فإن التوسط في كل شيء حسن ، ولذلك ليل كلما طالت اللحية تكوسج^(٦) البصل .

(١) الكتم : (ينجح الكاتم والهاء المثلثة) ثبت يظلم مع الوسة ويصبح به الشعر وقيل هو الوسة .
(الأحكام السلطانية - الفراء ص ٢٩١)

(٢) ابن سيرين (٢٣ - ١١٠ هـ) .

أبو بكر عبد بن سيرين البصري الأنصاري ، إمام وفقه في علوم الدين ، تلميذ الأشعر بالورع وفقهه ومجرب الروايات .

(ابن خلكان ج ١ ص ٥٧٢) (تاريخ بغداد ٥ ٣٢١) (لوائح بالولايات ٣ - ١٤٩) .

(٣) الشعبي (١٩ - ١٠٣ هـ) .

القسي ، طمر بن شراحيل بن عبد الله كلب الحيرة ، أبو عمرو ، كان دمع عبد الملك بن مروان وسيره ورسوله إلى ملك الروم ، كان فنياً ، استقبله عمر بن عبد العزيز ، ونسبه إلى لقب ، بطن من همدان ... فتح التاريخ بغداد (١٢ ٢٢٧) الولايات (١ ٢٤٤) تلخيص التلخيص (٥ - ٩٥) .

(٤) قتادة (٠٠ - ٢٣) .

قتادة بن النعمان بن زيد بن طمر الأنصاري : صحابي من الرماة ، فيه الملقب مع الرسول له سبعة أحاديث (سفرة الصلوة ١ - ١٨٣) فنون ٢ - ٥٨ .

(٥) الحديث : من ابن عمر رضي الله عنه . أخرجه الترمذي ، وزاد أوله [أنكرها الفوارب] .

(تفسير الوصول ج ٢ ص ١٤٠)

(٦) تكوسج : سوية .

الثاني شعر الشارب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « قصوا الشارب ،
وفى لفظ آخر « جزوا الشارب واعفوا اللحى »^(١) ، ولا بأس بترك سيالين .
وهما طرفا الشارب ، فقد فعل ذلك عمر وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه ، وقوله اعفوا اللحى ، أى كثروها ،
وفى الخبر أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالقوهم .

وأما شعر الرأس فلا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن
يعرضه ويرجله ، إلا إذا تركه قزحا أى قطعاً فذاك دأب أهل الشطارة .
ومن أرسل اللواتب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم ،
فإذا لم يكن شريفا ، كان ذلك تليسا .

ويستحب نتف الإبط فى كل أربعين يوماً مرة ، وذلك سهل على من تعوده ،
وأما من تعود الحلق فيكفبه ، إذ فى النتف مذنب وإيلام ، والمقصد
النظافة .

الرابع : شعر العانة ، ويستحب إزالته بالحلق ، والنورة^(٢) ، ولا ينبغى
أن يتأخر عن الأربعين يوماً .

الخامس ، قص الأظافر [وتقليمها] مستحب لشناعة صورتها إذا طالت .
ولما يجتمع فيها من الوسخ .

السادس : زيادة السرة وقلقة الحشفة ، فتقطع من أول الولادة ،
ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يشتد الولد أحب وأبعد عن الخطر ، وأما التطهر
بالختان فعادة اليهود فعله فى السابع .

(١) للحيث : المبلغ الصغير باب الجيم ص ١٣١ بغير لفظ (جزوا الشوارب وارحوا ، عالفوا
المجوس) (م) من أب هريرة : (تفسير الرسول ج ٢ ص ١٤٠)

(٢) النورة ، الجير الذى لم يصبه الله (ابن الهيثم المفردات ج ٤ ص ٧٦) .

فصل

ويمنع المحاسب من التكسب بآلة اللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمطى
وينهى الإضرار ، وأهل الكدية ^(١) المقيمين عن قراءة القرآن في الأسواق
والكدية به ، وقد نهت الشريعة عن ذلك ، والله أعلم ^(٢) .

(١) الكدية : لفظ فارسي منناه الاستجداء ، وسؤال الناس ، ولعل المقصود جعل اللفظ أهل الكدية والبطالة الذين يجمعون حرمهم الجساعير ليلتلون الطريق والمارة . (التماموس المحيط)
(٢) أنظر : جبهة الرتبة لابن إسحاق الباب السادس عشر والمائة والثينونى الباب الأربعون .

الباب الحادى والخمسون

فى القضاة والشهود^(١)

القضاء فى اللغة عبارة عن إبرام الأمر ، والفراغ منه قال الله سبحانه وتعالى :
﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ ^(٢) . ولا كان القضاء أمراً بالمعروف ونهياً
 عن المنكر ، وطباع الناس جبلت على التنازع وحب الأموال والتنافس
 دعت الحاجة إلى حملهم على الحق باليد القاطعة للنزاع ، وقد ورد فى أمر
 القضاء والحكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أما الكتاب ف قوله
 تعالى : **﴿ يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾** ^(٣)
 فأخبر تعالى أن القضاء والحكم بين الناس من سنن الأنبياء ، وقال تعالى :
﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ^(٤) وقال تعالى : **﴿ قَلَّا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا
 مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾** ^(٥) وقوله عز وجل : **﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ ﴾** ^(٦) وقد ورد فى الخبر ترغيب وترهيب ، فمن ذلك ما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« لا حسد إلا فى الثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه
 علىهلكه فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ، »** ^(٧) وعنه صلى الله

(١) مكلفان الأصل .

(٢) سورة يوسف آية : (١١) .

(٣) سورة ص آية : (٢٦) .

(٤) سورة المائدة آية : (٤٩) .

(٥) سورة النمل آية : (٦٥) .

(٦) سورة النور آية : (٥١) .

(٧) الحديث من ابن مسعود . أخرجه الشيخان . وعن ابن عمر بغير لفظ أخرجه الشيخان

والترمذى . (تيسير الوصول ج ٢ ص ٢١)

عليه وسلم أنه قال : « هل تدرّون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال الذين إذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم ^(١) » ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه ، فإذا جاز حرجا وتركاه ، ^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكينة ^(٣) » وقال : « القضاء ثلاثة ، قاض في الجنة والثاني في النار ، فلما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فلقى به ، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجاء في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار ^(٤) » ، وعن أبي بردة الأسلمي ^(٥) عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاء ثلاثة قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، قاض قضى بغير الحق ويعلم ذلك فهو في النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار ، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة » ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « بجاء بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه

(١) الحديث : (سبق)

(٢) الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه . رواه أبو داود والترمذي واللفظ له (الترغيب والترهيب ٣ ج ص ٤٢٨) .

(٣) الحديث : عن بريدة رضي الله عنه . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (الترغيب والترهيب ٣ ج ص ٤٢٨) .

(٤) بريدة بن الحصب بن عبد الله بن الحارث بن العدي بن حارثة بن عامر الأسلمي يكنى أبا عبد الله وقل أبا سهل ، شهد الخديجة ربيعة الرضوان ، ثم تحول إلى البصرة وسكنها ثم خرج فلحقها حتى مرو ، مات بها وروى عنه ابنه عبد الله بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولعكم بن عمرو الطفلي أنتا حين لأهل المشرق - في الأصل (أبو بردة الأسلمي) . (أسد الغابة ج ٥ ص ١٧٦)

(٥) الحديث : عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما ، رواه أبو داود بلفظ (الترغيب والترهيب ٣ ج ص ٤٠٥)

لم يكن قضى بين اثنين فى عمره^(١) ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 « إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »^(٢) ،
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر بن العاص^(٣) « إقض قال
 على ما أقضى ، قال على أنك إن اجتهدت فأصبحت فلك عشر حسنات ، وإن
 أخطأت فلك حسنة »^(٤) ، وروى أبو أيوب الأنصارى^(٥) قال ، قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : « الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضى حين يقضى »
 وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده .

أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بين المتنازعين فى قضايا
 لا تحصى كثرة إلى أن قبضه الله عز وجل ، وولى القضاء جماعة من أصحابه ،
 فبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وقال له إذا حضر إليك خصمان فلا تقض شيئاً
 حتى تسمع كلام الآخر ، فقال على كرم الله وجهه فما أشكل على قضية بعدها
 وفى الحديث الصحيح لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن
 قاضياً ، قال له : « يم تقضى قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد قال بسنة

(١) الحديث من عائدة روى الله عنها بغير لفظ لك (يمس بلى بيله) رواه أحمد وابن حبان
 فى صحيحه (الترتيب والترتيب ج ٣ ص ١١٠)

(٢) الحديث : عن عمرو بن العاص : مطلق عليه . (سبل المرام ج ١ ص ١١٨)

(٣) عمرو بن العاص : (٥٠ ق ٥٤٣ هـ)

عمرو بن العاص بن مالك السهمى القرظى ، تابع عمر وأحد عظماء العرب ودعاتهم من من الصحراء
 (كتب سيرته : حسن إبراهيم) أمه القابة .

(٤) الحديث : (سبق)

(٥) أبو أيوب الأنصارى - (٥٠٠ - ٥٢٠ هـ) .

عالم بن ليد بن كلب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصارى : صحابى من بني النجار فهدى العقبة وهو واحد
 والخطاب ، كان شجاعاً عاقلاً إلى أيام أبي أمية صاحب يزيد فى فزرة القسطنطينية ، ومات بها . روى له
 البخارى ١٥٥ حديثاً الإسماة ١٠٠ - ١٠١ (طبقات ابن سعد ٢ - ٤٩) . (أمه القابة) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد ، قال أجتهد رأيي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله به (١) .

وول عتاب بن أسيد (٢) القضاء بمكة عام الفتح ، وبعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنس بن مالك إلى البحرين (٣) قاضياً ، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري قاضياً إلى البصرة وكتب إليه بعد ذلك : « أما بعد فإن القضاء فريضة مجتمعة (٤) ، وسنة متبعة الفهم الفهم ، فإذا أحل فإنه لا ينفع حتى لا يقاد له ، سار (٥) بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطعم قوى في حيفك (٦) ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، والصلح بين الناس جائز إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمر فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم والرجوع إليه خير من التأي في الباطل ، القهم القهم فيما يختلج في صدرك ، مما ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله واعرف الأشكال والأشبهاء وقس الأمور برأيك ، واعمد إلى أقربها إلى الله سبحانه وأشبهها بالحق . اجعل لمن يطلب حقاً غائباً أو شاهداً

(١) رواه أبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء . ورواه جماعة من ثمة ، وقيل مثل هذا الاستاد لا يحمده عليه في أصل الترمذي . وأخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذه الطريقة وليس اسناده حتى يصلح ... وفيه أنوال (انظر الأحكام السلطانية - أفراد ص ٤٦) .

(٢) عتاب بن أسيد (١٣ ق ٥ - ١٣ هـ) .

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن ، وأك أموي ، قرشي صحابي ، كان وال على مكة إلى آخر أيام عمر .

(الإصالة ٣ : (٥٢٩٢) (تاريخ الإسلام - المجلد ١٣ ص ٢٨٠) .

(٣) البحرين :

اسم جامع لبلاد ساحل بحر العرب في ذلك الوقت (المصطلح العربي) وينسب إليها البحراني ، وحماد بعضهم من بلاد البصرة (مصيب البغدادي) .

(٤) ق ٣ ، هـ حكمه هـ .

(٥) ق ٣ ، هـ سار هـ .

(٦) ق ٣ ، هـ حسن هـ .

أمدًا ينتهى إليه ، فإن أحضر بينة أخذه بحقه ، وإن عجز عنها وجهت للقضاء (١) فإنه أجل للمعى وأبلغ فى العذر والناس كلهم عدول بعضهم على بعض إلا محدود (٢) فى قذف أو مجربا عليه شهادة الزور ، فإن الله يولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالشبهات ، وبعث عبد الله بن مسعود (٣) قاضيا إلى البصرة وولى عثمان رضى الله عنه شريحا (٤) قاضيا .

والقضاء من فروض الكفایات إذا قام به بعض قوم سقط عن الباقين ، وهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو أفضل من الجهاد ، فإن تركوا القضاء ، أثم (٥) الجميع ، وينبغى للقاضى أن يكون عارفاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلاف (٦) السلف فقيه النفس يعقل (٧) وجوه القياس إذا ورد ، عالما بتخريج الأخبار إذا اختلفت ، وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت ، وافر (٨) العقل ، أميناً متثبتاً ، حليماً ، ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع بغرة (٩) ، صحيح حواس السمع والبصر ، عارفاً بلغات أهل قضاة جامعا للثقاف (١٠) نزيهاً (١١) بعيداً عن الطمع عدلاً رشيداً صدوقاً للهجة ، ذا رأى ومشورة ، إذا حكم فصل لا تأخذه

(١) فى ب « وجهه القضاء » .

(٢) فى ب « مجلود » .

(٣) عبد الله بن مسعود: سبق .

(٤) سريح : (بالعين أو بالثين) .

سريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكنسى ، أبو أمية وول قضاء الكوفة فى زمن عمر وثمان وعشرون ومبارية ، كان ثقة فى الحديث . (طبقات ابن سعد ٦ ٩٠) (شذرات الذهب ١-٧٠) (أخبار الأئمة ص ٦٧) .

(٥) فى ب « اثرا » .

(٦) فى ب « انحطت » .

(٧) فى ب « يعلل » .

(٨) فى ب « وصر » .

(٩) فى ب « بغيره » .

(١٠) فى ب « لثقافتى » .

(١١) فى ب « نزهاً » .

في الله لومة لائم ذا هيبة^(١) وسكينة ووقار ، ولو كان من تخریش كان أولى .
 يحكى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ولى أبا الأسود الدؤلى^(٢) القضاء
 ساعة من نهار ، ثم عزله ، فقال له لم عزلتني فوالله ماخنت ولا خونت ،
 قال بلفظي أن كلامك يملو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه ينبغى أن لا يكون القاضى جائرا عسوقا^(٣) ،
 ولا ضعيفا مهينا ، وقال بعض السلف ينبغى أن يكون شديدا من غير عنف ،
 لبنا من غير ضعف ، لأن الجبار يباهه الخصم فلا يلحن^(٤) بحججه والضعيف
 يطعم فيه الخصم فيبسط لسانه ، وعلى الحاكم أن يحكم بكتاب الله ، فيما يعلم
 أنه ليس بمنسوخ^(٥) ، فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن لم تكن منسوخة ، وإذا كملت شروط القضاء في رجل واحد ولم يكن هناك
 من يصلح له غيره فالقضاء عليه فرض عين ، ويجب عليه الإجابة إذا دعى ،
 وإن امتنع أجبره الإمام على ذلك ، فإن لم يعرفه الإمام وجب عليه أن يعرفه
 بنفسه حتى يوليه ، والدليل عليه أنه يجرى مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ، وقيل يتعين عليه الإجابة إذا طلب ، ولا يتعين عليه التعريف بنفسه ،
 ولا الطلب ، وإذا كان هذه الصفة لكن يخاف على نفسه الخيانة والميل لم يسقط
 عنه وجوبه ، بل يجب عليه الإجابة ، ويمنع نفسه مما يخالف^(٦) ذلك ،

(١) في (ب) * مه * .

(٢) أبو الأسود الدؤلى (١ ق ٥ - ٥٦٩) .

عالمه بن عمرو بن سليمان بن جطل الدؤلى الكنى ، واضح علم النحو ، سكن البصرة في خلافة
 مروان بن الحكم في أيامه ، وله ديوان شعر . (ربهات الأعيان ١-٢٤٠) ، (الإسهاب ٣ ٤٣٢) ،
 (له القاموس)

(٣) في (ب) * عسوقا * .

(٤) في (ب) * يلحن * يهين ، يهين * .

(٥) في (ب) * منسوخ * .

(٦) في (ب) * يخالف * .

لأن الواجبات لا تسقط بالاستشعار ، وأما إذا كان فى البلد جماعة كاملة^(١) فيهم شروط القضاة ، فإن الأول للإمام تقليد أفضلهم ، فإن عدل عنه إلى المفضّل . وقلده صح تقليده لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة ، وأما إذا اجتمع جماعة يصلحون ، وفيهم طالب وفيهم ممسك عن الطالب ، فالأول أن يقلد الإمام الممسك دون الطالب لأنه راغب فى السلامة .

وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولى على العمل الفلانى ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إنا لا نولى على عملنا من أراد»^(٢) ، فلو عدل الإمام عن المنتع وقلد الطالب ، صح تقليده بعد اعتبار حال الطالب فى طلبه ، وللقاضى شروط معتبرة فى صحة ولايته ، وهى البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والدكورة ، والإسلام ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والعلم ، فلا يصح ولاية صبى ولو بلغ درجة الاجتهاد ، والعلم ، ولا يصح ولاية المجنون ، فلو كان متوليا ، وطراً عليه الجنون بطلت ولايته ، ولو طراً^(٣) عليه إغما لم يؤثر فى ولايته لأنه نوع مرض ، ولا تصح ولاية العبد ، ولا من لم تكمل^(٤) الحرية فيه ، ولا يصح تقليد المرأة ، ولا الخنى خلافاً لأن حنيفة رحمه الله ، ولا يصح ولاية الكافر القضاة على المسلمين ، ولا على أهل دينه ، وجوز أبو حنيفة تقليده على أهل دينه ، وأنفذ أحكامه .

ولا يصح ولاية الفاسق ، والعدالة معتبرة فى جميع الولايات ، والحاكم يجب اتباع قوله وامتناع^(٥) حكمه ، والفاسق مأمور بالتوقف فى قوله :
لهذا لا يصح .

(١) فى (ب) « يكمل » .

(٢) الحديث : عن أبي موسى رضي الله عنه ذكره بصلته . أخرجه الخمسة (تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٦)

(٣) فى (ب) « طرى » .

(٤) فى (ب) « يصل » .

(٥) فى (ب) « امتنع » .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وقرئ
فتبينوا (١) . ولا يصح ولاية الأعمى وطردان العمى يبطل ، ولا اعتبار بضعف
العين إذا حقق الأشخاص من قرب ، ولا بالعشاء المانع من الروية بالليل
ولا يصح ولاية الأصم وطردان الصمم بعد الولاية مبطل لها ، وثقل السمع
لا يبطل ذلك ، إذا سمع العالي من الأصوات ، ومتى لم يسمع منع ، ولا يصح
ولاية الأخرس ، ولا تقليده وطردانه أيضاً يبطل الولاية بوجوز أبو العباس
ابن سريج ولأخته ، ولا يصح ولاية العامى ، وقول ضعيف عند أبي حنيفة
بجواز ذلك إذا كان يراجع أهل العلم ، ويحكم بما يقولون ، وفي تولية الأعمى (٢)
الذى لا يحسن الكتابة (٣) وجهان : أحدهما الجواز ، إذ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمياً .

وأما الاجتهاد فمن شرطه أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
الجليل ، أما الكتاب فلا بد من معرفة الآيات الدالة على الأحكام ، وهى خمسمائة
آية ، وقد يمكن المجتهد أن يستنبط أحكاماً أخر من آيات سوى هذه الآيات .
﴿ والله يختص برحمته من يشاء ﴾ (٤) ولا يشترط عليه حفظها بل يكفيه
معرفتها إذا رجع إليها عند الاحتياج إليها .

وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث الدالة على الأحكام ، وهى وإن كانت
مذكورة محصورة مدونة ، فلا يشترط عليه حفظها أيضاً بل يشترط عليه
معرفتها ، وهى إن كانت مذكورة ، وهى كسنتن أنى داود (٥) ، وسنتن

(١) سورة : الحجرات آية (٦)

(٢) (ف ب) ه العامى .

(٣) (ف ب) ه الكتابة .

(٤) سورة البقرة آية : ١٠٥ .

(٥) سنن أبى داود - سليمان بن أمثت السجستاني للمترقى سنة ٢٧٥ ه قال كتب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس مائة ألف حديث ، اختصت ما قصته وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف
حديث ومائة (كشف الظنون م ١ ص ١٠٠٤)

البيهقى^(١) وغيرهما من كتب الأحكام ، وينبغى أن يعلم ما اتفق عليه الإجماع^(٢) حتى لا يحكم بخلاف ذلك ، وينبغى أن يعلم القياس ، وهو الأصل الرابع من أصول الأحكام ، هذا جميعه فى حق المجتهد ، ثم هذه الشروط أطلقها أصحاب الشافعى . قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى ، الصحيح^(٣) صحة ولاية من ولاة السلطان القاهر لكلا تمنعطل مصالح المسلمين لكنه يعصى بتفويض الولاية إلى الفاسق والجاهل ولو ولاء لا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة .

والولاية تنعقد بلفظ صريح وبكناية ، أما الصريح فأربعة ألفاظ : قلدتك القضاء ، أو وليتك ، أو استخلفتك ، أو استنتبتك ، وأما الكناية فأربعة ألفاظ : اعتمدت عليك فى القضاء ، أو عولت عليك ، أو عهدت إليك ، أو وكلت إليك .

ولو تحاكم رجلان إلى رجل فى مال ، وحكماه بينهما ففيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز ، إذا لم يكن فى المدينة قاض ، وأما إذا كان فى المدينة حاكم فلا يجوز ، لأن ذلك عزل للحاكم ، وافتيات على الإمام .

قال الغزالى : إذا جوزنا ذلك لىكون على صفة يجوز للقاضى توليته ، ثم لا ينعقد إلا على من رضى بعد الحكم ، ومن ذهب للجواز ، قال إلا فى النكاح ، واللعان ، والتصاص ، وحد القذف ، لأن هذه الأشياء أمرها خطر ، فاختصت بالحاكم المقلد من الإمام .

قال وينبغى أن يجلس للحكم فى موضع واسع فى وسط البلد يعرفه الناس ،

(١) سنن البيهقى :

سنن الكبير والصغير - كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردى البيهقى المدنى سنة ٤٥٨ هـ وعليه مختصرات ومبروج ولعليقات . (كشف الطنون م ١ ص ١٠٠٧)

(٢) (فى ب) = الأحكام .

(٣) (فى ب) = الصحة .

ويقصدونه ، ولا يكون في الجامع ولا في المسجد لأنه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض ، أو الذمي ، أو الصبي ، أو الحافي ، ومن لا يحترز من النجاسات ، فيؤذون المسجد ويوسخون الحصر ، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللفظ فيه عند ازدحام الناس ومنازعاتهم للخصوم ، وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه .

وقد ذكر الإمام أبو القاسم الصيرفي ^(١) أن الخليفة ^(٢) المستظهر بأمر الله ، ولي رجلا من أصحاب الإمام الشافعي الحسبة ، فنزل إلى الجامع : جامع المنصور مقعد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال سلام عليك ، قال الله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ ^(٣) وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله في أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني الله وإيالك نائبين عنه في ذلك قائمين في رحبته حدوده ، ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ ^(٤) ونحن أولى من يعمل بحدود الله ولزوم ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه لتقتدي بنا العامة ، ونحن ملح البلد نصلح ^(٥) ما يفسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في

(١) أبو القاسم الصيرفي (٥٠٠ - ٣٨٩ هـ) .

عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيرفي الفيلسوف صاحب « أدب اللسان واللسان » والصيرفي نسبة إلى صيرة بالقرب من البصرة (سيرة البلدان) : (كشف الطون م ١ ص ١٨)

(٢) الخليفة المستظهر بأمر الله (٤٧٠ - ٥٠٢ هـ) .

أحمد بن عبد الله بن محمد بن القاسم أبو العباس ، ولي الخلافة بعده سنة ٤٨٧ هـ ، كان لين الجانب ولغزالي كاتب يسه (المستظهر) .

(٣) ابن الأثير (١٠ - ٨٠) (مرآة الزمان ٧٣٨) .

(٤) سورة الحج آية : ٤١ .

(٥) سورة الملائكة آية : ١ .

(٦) في (ب) يصلح ، يصلح .

الجامع ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ فِي بَيْتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لِاتِّلَافِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (١) . وليس فى هذا الذى أنت فىه شىء من (٣٢) ، ذلك ، وإنه ليدخل إليك المرأة لتحكم (٢) مع بعلها ومعها الطفل فيبول حل الحصر ، وإن الرجل ليمشى على النجاسات ، والقذر ويدوس الحصر ينعله ، وإن الأصوات لترتفع باللفظ ، وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه ، قال : فنهض القاضى من وقته ولم يعد بعدها يجلس فى الجامع للقضاء ، وكذلك أيضاً إذا كان فى القضاء من يحتجب عن الخصوم إذا قصدوه ، ويمنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام وتمصرخ الخصوم ، فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الأعدار ولا يمنعه علو مرتبته من أن ينكر عليه ، فقد مر لإبراهيم بن البطحاء متولى الحسبة بجانبى بغداد بباب أبى عمرو بن حماد وهو يومئذ قاضى القضاة ، فرأى الخصوم جلوسا على بابہ ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه ، وقال تقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس بالباب ، وبلغتهم الشمس ، وتأذوا بالانتظار ، فإما أن تجلس لهم ، أو تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا .

ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه فى مجلس الحكم أو يظن على الحاكم فى حكمه ، أو لا يتقاد إلى حكمه عزره على ذلك ، وأما إذا رأى القاضى قد اشتاط (٣) على رجل غيظا أو يشتمه (٤) أو يحقد عليه فى كلامه .

(١) سورة النور آية: (٣٦ ، ٣٧)

(٢) فى (ب) هـ حكم هـ

(٣) فى (ب) هـ استأط هـ

(٤) فى (ب) هـ شبة هـ

ردعه عن ذلك ووعظه ، وخوفه بالله عز وجل ، فإن القاضى لا يحكم^(١) وهو غضبان ، ولا يقول هجرًا ، ولا يكون فظًا غليظًا . وغلماه الذين بين يديه وأعوانه إن كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضى لاحضار النسوان .

وأما الوكلاء الذين بين يديه فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان فإن أكثرهم رقيق الذين يأخذ من الخصمين شيئًا ، ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيوقفون القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه فإذا حضر الخصمان ، فإن الحق يظهر سريعًا من كلامهما^(٢) إذا لم يكن لهما وكيل ، فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم إلا أن يكون هناك امرأة لم تكن من ذوات البروز^(٣) فتوكل . أو صبي فحينئذ ينصب الحاكم عنه وكيلًا .

(١) في (ب) • لا يصلح له الحكم •

(٢) في (ب) • كل منهما •

(٣) في (ب) • البرج •

(فصل فى الشهود وما يتعلق بهم)

العدالة فى اللغة مأخوذة من الإستقامة ، والعدل مأخوذ من الاعتدال ،
وسمى العدل عدلا لاستواء أفعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب ، وقد
نطق القرآن العظيم بفضلها فى مواضع ، وجاءت فى الأخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وجعلها ^(١) الله أعلى منازل الرياسة ورفعها
ونسبها إلى نفسه ، وشرف بها ملائكته ، وأجل خلقه ، فقال تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ
يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِدًا ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(٣) . وقال تعالى :

(١) فى الأصل ده جعلها .

(٢) سورة الفلق آية : (١٦٦)

(٣) سورة آل عمران آية : (٩٨)

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾^(١) فجعل كل^(٢) نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره فجعل ذلك أفضل منزلة وأعلى رتبة .

وكفى بالشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ، ورفع العدل بقبولها ، وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) فأخبر سبحانه وتعالى أن العدل هو المرضي : فقال : ﴿ يَمُنْ تَرْتَضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾^(٥) يعني هو ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال ، والدماء ، والأعراض فهم حجة الإمام ويقولهم تنفذ الأحكام : ، وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أكرموا الشهود ، فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم^(٦) الظلم » وسامهم البينة ، لوقوع صحة البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم وذلك غاية النزكية ، وأنها أصل في كل فضيلة ، فالإمام لا يثبت ولايته ، ولا تلزم طاعته مالم يكن عدلا ، والقاضي لا تنفذ أحكامه مالم يكن عدلا . والمفتي لا تلزم فتاويه مالم يكن عدلا ، فالخليفة ، والسلطان ، والقاضي عامل بقولهم ومعمل على خيرهم ، ويقول اثنين منهم تقتل النفوس ، وتحل روج ، ويزال الضلال ، وتنقل الأموال ، وتوجب الحدود ، ولا يسعهم غنهم فيجب على العاقل^(٧) التصدي لهذه الرتبة أن يعمل ما يحتاج إليه

(١) سورة المائدة آية : (٤١)

(٢) في (ب) ه لكل ه

(٣) سورة المائدة آية : (٢)

(٤) سورة البقرة آية : (٢٨٢)

(٥) سورة البقرة آية : ٢٥١

(٦) الحديث : الملتصق الصغير باب الألف ص ٥٠ (الهائيس في جزئه (خط) وابن صاكر

عن ابن عباس) .

(٧) (في ، ب) ه اللؤلؤ

من معرفة أحكام الشهادة ، وتحملها ، وأداؤها ، وهى ^(١) أفضل حالات الحر المسلم ، وأن يستعين بالله على أداء حقها ^(٢) والقيام بها ، ويستعين من يستغنىها ، وليس هو من أهلها طلباً للرياسة لهما بعد ذلة ، والإكثار بعد قلة ، ولا ينازع إذا قال ، ولا يعارض فى حال ^(٣) ، أو طلباً للتشغى ممن عآذاه ، والرفعة على من ساراه ، والتكبر والمباهاة ، فمن كان بهذه المنزلة فقد باء بسخط من الله . ولزمه ماروى أبوهريرة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الحكام ألجمه الله لجماً من نار يوم القيامة ، وحرم عليه الجنة » فالويل لمن دخل تحت هذا الوعيد ، ولعمري لقد تحمل أمراً شديداً لأنه ربما شهد فيها لا ينبغي بهجهل فهلك وأهلك ، وإن شهد بالزور فالويل له من الشبور .

روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : كنت عند محارب بن دينار ^(٤) جالسا وكان متكئا ، فشهد عنده رجلان على رجل ، فقال المشهود عليه . والذى قامت بأمره السموات والأرض لقد كذبا على ، وما فعلا ذلك إلا غيظا ، فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر ، يقول ، سمعت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الطير تخفق باجنحتها وترمى ما فى حواصلها لا تفرزع إلا لهول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا ينقل ^(٥)

(١) فى (ب) « ألقى »

(٢) فى (ب) « داحتها »

(٣) فى (ب) « مجال »

(٤) محارب بن دينار (دينار)

محارب بن دينار بن كرموس السعوى الشيبانى الكوفى ، أبو الطيب : قاضى الكوفة كان حسن البيرة فلقبا (التبسم الزاهرة ج ١ ص ٢٨٧) (الفتاوى ١-١٠٢١) (تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٩)

(٥) فى (ب) « لا ينقل »

قدميه حتى يتبوأ مقعده من النار ، فإن كنتما صدقتما فإببنا وإن كذبتما فغظبا رءوسكما وأخرجنا ، فقاما فغظبا رءوسهما وأخرجنا .

والعدل في الشريعة هو أن تجتمع فيه ثلاثة أوصاف ، الاستقامة في الدين والاستقامة في الأحكام ، والاستقامة في المروءة ، وجميع ذلك يشتمل على سبعة ^(١) أقسام بوجودها تطلق عليه العدالة ؛ ويستحق قبول الشهادة ، أحدُها الحرية ، والثاني العقل ، والثالث الإسلام ، والرابع البلوغ ، والخامس الصلاح في الدين ، والسادس المروءة ، والسابع التيقظ ^(٢) .

ولا تقبل شهادة مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو ، فرب عدل مغفل كثير الغلط والسهو لا ينتظر لحقائق الأشياء ، ويكثر سبقه إلى الاعتقاد بالتوهم ، فمثل هذا لا تقبل شهادته إلا في أمر جلي يستقصى للقاضي فيه ، وتكثر فيه مراجعته حتى يتبين له صحته وسقمه ، ولا تقبل شهادة صبي ؛ وقبل مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح إذا كانوا ذكورا يعقلون الشهادة ، ومحكوموا بإسلامهم ، ولا تقبل شهادة رقيق ولا من فيه جزء من الرق ، وقبلها أحمد ، ولا شهادة كافر ؛ وقبل أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض . ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق وإن كان صادقاً في قوله . وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا غلب على ظن الحاكم صدقه . وقيل إن الضابط ^(٣) في قبول الشهادة ألا يرتكب ^(٤) كبيرة . ولا يواطب على صغيرة وإن اختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم : الكبيرة كل ماورد فيه حد أو وعيد بنص كتاب الله وسنة رسوله وأما من ارتكب شيئاً من المحرمات

(١) قُلب) ه أربعة ه

(٢) قُلب) البظة .

(٣) قُلب) ه ولله الضابط .

(٤) قُلب) يركب

كالقنل والزنا والسرقة وشرب الخمر وترك شىء من الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم الواجب عمدا من غير عذر فيحكم بنفسه وترد شهادته . قال صاحب الإبانة ^(١) : إن ترك صلاة واحدة لا لأمر فيحكم بنفسه وترك شهادته . ولو تركها لأمر من أمور فقيه خلاف . وأما سماع العود والجنك والطبوبر والمزمار وما يضرب ^(٢) بطرب فقد ارتكب أمرا محرما ، وأما سماع الدف وإن خلا عن الحد فمباح والطبول كلها فى معنى الدف إلا الكوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ويعرف بطبل السودان وأما سماع الشبابة فهى مكروهة ، وأما سماع الغناء فمختلف فيه وأما أهل الحجاز فأباحوه ونقل عن الشافعى ومالك وأبو حنيفة كراهيته ولم يبيحوه ^(٣) على الإطلاق ولم يحرموه على الإطلاق ، وتوسطوا فيه الكراهة ، واستدل من أباحه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ على جارية لحسان بن ثابت ^(٤) ، وهى تغنى : « هل علقٌ ويحكما إن لهوت من حرج » فقال عليه السلام : « لا حرج إن شاء الله » وقال عمر بن الخطاب : الغناء زاد الشقاق ، وكان إذا خلا فى داره يترنم ، وكان لعثمان جاريثان تغنيان فى الليل فإذا جاء وقت الاستغفار قال لهما اسكنا ، وهذا جميعه بشرط ألا يقع الاكثار منه ، والانقطاع إليه ، واستدل من حرّمه بقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ ^(٥) قيل هو الغناء وقيل هو شراء المغنيات .

أما المستمع لذلك فإذا صار ذلك دأبه ، واشتهر به وسمعه فى الأسواق والطرفات فهو مردود الشهادة ، وأما إذا سمعه فى خلوة استرواحا بذلك فهو

(١) صاحب الإبانة ، فى فقه الشافعية الإمام أبو القاسم عبد الرحمن محمد القردانى المروزي وهو من مكتب المشجورة بين الشافعية (كشف الظنون م ١ ص ١)
 (٢) فى (ب) • ملهى •
 (٣) فى (ب) • يبحوه •
 (٤) حسان بن ثابت (- ٥٠٤ هـ)

حسان بن ثابت بن المغيرة الخزرجى الأصبهى ، أبو الوليد الصحابى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم حاصر سجستان فى الجاهلية وسجن فى الإسلام ، وله ديوانه المشهور (هليلج ابن مسافر - ١٢٥) (الإصابة ١- ٣٢٦)
 (٥) سورة الماعن آية : (٦)

على عدالته ، وتقبل شهادته ؛ وأما من اشترى ^(١) جوارياً يفتين له ، فلا بأس به إذا لم يكثر من ذلك ، ولم يتجاهر به ، وأما إذا اتخذهن ^(٢) للاكساب ، ويدعوهن ^(٣) الناس إلى دورهم فهذا مردود الشهادة ، وهذا من الصفائر دون الكبائر ؛ وأما سماع الحدأة ونشيد العرب فلا بأس به ؛ وأما قول الشعر وإنشاده ، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى الشعر كلام حسن وقبيحه قبيح ، والمحذور منه ما كان كذباً ^(٤) أو يضمن فحشا ، أو قذفاً ؛ وأما منشدته فإن أنشدته إنكاراً على قائله فلا بأس به ، وإن أنشدته استحساناً له وطلباً للحفظ كان جرحاً ^(٥) في حقه ، ومع هذا فكل ما لا يحرم قوله لا يحرم سماعه .

والسباع والرقص ليس بحرام في نفسه ، وإنما المداومة عليه خارقة للرموعة ، وليس الحرير والجلوس عليه ، وليس الذهب ، واستعماله حرام ، ولكنه من الصفائر ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي حتى قالوا : لو كان شهود النكاح حالة العقد جلوساً على الحرير لم ينتقد النكاح .

وأما اللعب بالنرد ^(٦) فمن الكبائر عند الأكثرين من أصحاب الشافعي وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد كأنما غمس يده

(١) في (ب) و اتنى .

(٢) في (ب) و اتخذهم .

(٣) في (ب) و يدعوهم .

(٤) في (ب) و كاذباً .

(٥) في (ب) و حرجاً .

(٦) النرد - الطاولة المعروفة بمصر ، وصفه أزدشير أول ملوك الأكرسة ، وجعله مكوناً من رقة يلعب عليها يحدد من الحجارة والفسوس والنقط وروب الرقة اثني عشر يفتاً يحدد فيورد لسة والحجارة ثلاثين قطعة يحدد أمام الشجر كما جعل الفسوس بمقايمة الأفتلاك ، مثل ثقلها ووزانها والنقط يحدد للكواكب السيارة . . . الخ .

(نقلت من ج ٢ ص ١٤٨) (والسعودي ج ١ ص ٢٨٧ قال : إن الشطرنج والنرد من مقامرة

فى دم خنزير^(١) ، وحرم مالك اللعب به وفسق اللاعب به ، وقال الشافعى
أكره اللعب بالنرد ، وليس فى ذلك صريح التحريم ولكن نقول لا يمكن الاستدلال
بقول الشافعى إنه يكره ، فإن كثيراً ما يطلق الشافعى الكراهة ويريد بها
التحريم .

وأما اللعب بالشطرنج فمذهب مالك القول بتحريمها ، قال أبو حنيفة إنها
مكروهة كراهية تخليظ ، ومذهب الشافعى . أنها ليست محرمة
والشطرنج فإنه^(٢) يحتاج إلى الفكر ، والتروى : والتدبير ، والذكاء ،
إدراك أنواع اللعب ، والصبر فى كل يوم لعب ، وهو أيضا مشبه بأحوال
الحرب ، ومعرفة حيل الحرب ، فإن الشاه تشبه بالسلطان ، والفرسان بالوزير
المشاور بأمره ، فتارة يلازمه وتارة ينفرد منفردا عنه بالمصلحة ، الفرس والفيل
ظاهر أنهما مشبهان بألة الحرب ملازمان قرب السلطان ، والبيادق تشبه بالرجال
بين يدى الشاه ، والفرزان ، والرخ مثل ترس السلطان فى الطرفين ، ألا ترى
أن من كان فى صفة لقطه ، ولا يتمكّن بشيء من ذلك ، أن يأخذ السلطان ،
بل شأنه بحاصرته فقط ، وفيه تفصيل وصناعات لا يحتمل هذا المختصر
ذكرها

وقد لعب بها أيضا جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن الزبير .
وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعيد بن جبير^(٣) ، وعطاء ، كانا يلعبان
بها استنبأرا^(٤) ، وعند الشافعى أن عدالته وجرحه معتبر بصفة لعبه

(١) الحديث : الجلع الصغير يثير لفظه (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) (حم د) من
أب موسى (ص ١٣٤) الترمذى والترمذى ج ص)

(٢) اللغز فى لغته زائفة والسراب عدم ذكرها

(٣) سعيد بن جبير (٤٥ - ٩٥ هـ)

سعيد بن جبير الأسدى ، بالولاء الكوفى ، أبو عبد الله : زهير ، كان أصلهم من الإخلاق

(طبقات ابن سعد ٦-١٧٨) (وفيات الأعيان ١-٢٠٤) (ابن الأثير ١-١١)

(٤) فى ص ٩٥ هـ استأواها

فإن خرج عليها إلى خلاعة بأن قامر^(١) عليها ، أو لعب بها في الأسواق أو شاغل بها عن الصلاة الواجبة ، خرج عن العدالة .

وأما اتخاذ الحمام للأصوات ، والاستئناس ، والاستفراخ فلا بأس به ومن جعل نفسه مصخرة^(٢) يضحك به في كلامه أو لباسه ، فالفقيه إذا لبس القباء ، أو الكلوته^(٣) في بلاد لا يعتاد أهلها لبس ذلك كان تاركاً للمروءة وينبغي أن لا يأكل في الطريق ، والأسواق ، والناس ينظرونه ، ولا يبول على قارعة الطريق المسلموة ، ولا يحمل متاعاً ، بخلاً بأجرة حامل يحمله له ، وأما الصنایع الرذلة^(٤) كالجمامة ، والحيافة^(٥) والحراسة ، والقيام^(٦) في الحمام ، والزبالين ، والقصابين ، والسماكين ، والمباشرين للنجاسات بأثوابهم^(٧) وأبدانهم إذا حسنت طريقتهم وأزالوا ما عليهم من النجاسات وأنوا بما يلزمهم من الطاعات ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن لا يقبل لأن اختيارهم لهذه الصناعة مع أن الناس يستردونها دليل على خسف عقولهم .

والثاني : تقبل ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

والثالث : أن ما استردل لأجل الدين يقدر ، وما استردل لأجل الدنيا

كالحيافة^(٨) أم يقدر .

(١) في «ب» : قام

(٢) في «ب» : صخرة

(٣) الكلوة :

القباء : ثوب يلبس ، ويصنع عليه (ثوب للوارد)

(٤) في «ب» : المروءة

(٥) في «ب» : الحيافة

(٦) في «ب» : القيام

(٧) في «ب» : بقايم ثيابهم

(٨) في «ب» : الحافة

وقال قوم إن كانت صناعة آبائهم ، وقد نشئوا عليها من الصغر لا نقدح وإن لم يكن وإنما هم اختاروها لأنفسهم كان ذلك قادحا ، ويجب على الشاهد أن يتقرب : فـ أقواله وأفعاله ما اختلف الناس فيه لتقطع عنه ألسنة العامة .
 ويزول عنه المظنة وتنتفى عنه التهمة وأن ينظف مطعمه ، وملبسه ، ويحفظ لفظه ، ويظهر بشره مع إخوانه وجيرانه ، كما قال عمر رضى الله عنه من شكره إخوانه وجيرانه وخطاؤه فهو جائر الشهادة ، ويبغى أن يتجنب السفلة ، ومن هو مشهور ببدعة ، ويتوق إسقاط المروءة جهده (١) ، وأن لا يكون لأحد عليه مئة ، وفى هذا كفاية (٢)

(١) فى (ب) • جهده •

(٢) انظر : نهاية الرتبة للشيرازى الباب الأربعون وابن بسلام الباب الخامس والستون والسابع عشر والعلمن عشر بعد المائة .

الباب الثاني والخصمون

في الأمراء والولاة وما يتعلق بهم من أمور العباد

ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء، والولاة، ويأمرهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم، ويذكر لهم ماورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما من أمير يمل أمر المسلمين ولا يجتهد لهم وينصح لهم بللم يدخل الجنة »^(١) وفي رواية لم يجدر يريح الجنة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من أمير يؤمر على عشرة إلا هو يأتى يوم القيامة مفلولة يده إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوثقه »^(٢) وفي الحديث « لا تسأل الإمرة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها »^(٣) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لهاذ بن جبل: « إني أحب لك ما أحب لنفسى، لا تؤمر على اثنين ولا تتول مال بيتيم »^(٤) وروى أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله، أمرني إمارة، قال: « يا عم نفس تحببها غير من إمارة لا تحببها »^(٥) لأن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة، فإن استطعت أن لا تكون أميراً فافعل، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج كل ليلة يطوف مع العسس^(٦)

(١) الحديث سبق .

(٢) الحديث : الجامع الصغير (بغير لفظ) : (حق) عن أبي هريرة (ج)

(٣) الحديث (طب) عن ابن عباس (ج) ص ٢٨٥

(٤) الحديث: لأبي داود بغير لفظ : (تهجير الرسول ج ٢ ص ٣٦)

(٥) الحديث : عن جابر بن سمرة بغير لفظ : أخرجه نسخة تهجير الرسول ج ٢ ص ٣٦

(٦) العسس - عم الدين وطوفون السلطان ليل (المصالح المتبر) (ص)

حتى يرى خلاا يتداركه ، وكان يقول : لو ضاعت شاة بالقرات^(١) لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة .

فانظر أيها الأمير المتولى أمور المسلمين إلى عمر مع احتياطه وعدله ، وما وصل أحد إلى قرامته وصلاته ، كيف يتفكر ويتخوف من أهوال يوم القيامة ، حكى عن عبد الله^(٢) بن عمر رضى الله وجماعة من أهل المدينة قالوا كنا ندعو الله تعالى أن يرينا عمر في المنام فرأيت في النوم بعد اثنتى عشرة سنة ، كأنه قد اغتسل وأنه متلفع بإزار ، فقلت يا أمير المؤمنين ! كيف وجدت ربك وبأى حسناتك جازاك ؟ قال يا عبد الله ، كم لى من وقت فارقتكم ، فقلت اثنتا عشرة سنة قال كنت في الحساب ، وخفت أن أهلك إلا أن الله غفور رحيم جواد كريم ، فهذه حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ولم يكن له في دنياه شيء من أسباب الولاية سوى درنه ، ولما مات سليمان بن عبد الملك^(٣) أدخله في قبره ولده وعمر بن عبد العزيز فارتكض واضطرب على أيديهما ، فقال ولده عاش والله أبى فقال له عمر بل والله عوجل أبوك .

وقال مكحول الدمشقى^(٤) رضى الله عنه : ينادى مناد يوم القيامة ، أين

(١) لله يوم العراق

(٢) عبد الله بن عمر (١٠ ل ٥ - ٥٧٣ هـ)

عبد الله بن عمر بن الخطاب البصرى أبو عبد الرحمن ، صحابى ، هاجر إلى المدينة مع أبيه فهد فتح مكة مولده وولاه بها ، أتى الناس في الإسلام له ٢٦٣٠ حديثا

(الإصابة به - ٢٤٨٢٥) ابن عسكنا ١-٢٤٦٦ (طبقات ابن سعد ٤- ص ١٠٥ ربه يوفى به ٥٦١

(٣) سليمان بن عبد الملك (٥٤ - ٥٩٩ هـ)

سليمان بن عبد الملك بن مروان ، أبو أيوب الخليفة الأموى ولد بدشق روى المسئلة بعد أخيه

سنة ٩٦ ، فتح جرجان وطبرستان (الطبوى ج ٨ ص ١٢٦) (ابن الأثير ٥-١١٤)

(٤) مكحول الدمشقى (١١٢ - ٥ هـ)

مكحول بن أبي سلم شراب بن ذئبال ، أبو عبد الله اللؤلؤ بالولاء : فقيه الشام شافى من حلفاء الخلفاء ، استقر بدشق ووفى بها ، كان مللا بالفتيا

(تذكرة الخلفاء ١-١٠٦) (حسن المحاضرة ١-١٩٩) (تهذيب التهذيب ١٠-٢٨٩)

الظلمة ، وأخوانهم فلا يبقى أحد مدّ لهم دواة ، أو برى لهم قلمًا فما فوق ذلك إلاّ حضروا^(١) ، فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقف أحدكم موقفًا يضرب فيه رجل مظلوم ، فإن اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفعا عنه »^(٢)

وروى أنه مات رجل من الحواريين^(٣) فوجد عليه أصحابه وجداً شديداً وسألوا عيسى عليه السلام أن يدعو الله عز وجل أن يحييه لهم ، فوقف على قبره ودعا الله سبحانه وتعالى فأحياه لهم ، وإذا برجله نعلان من نار فسأله عيسى عليه السلام عن ذلك ، فقال والله ما عصيت بها قط غير أني مررت بمظلوم فلم أنصره . وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤق بالولادة يوم القيامة فيقول الله عز وجل أنتم كنتم رعاة خليقتي^(٤) ، وخزنة^(٥) ملكي في أرضي ، ثم يقول لأحدهم لم ضربت عبدي فوق الحد الذي أمرت به ، فيقول يارب لأنهم عصوك وخالفوك ، فيقول لا ينبغي أن يسبق غضبك غضبي ، ثم يقول لأحدهم لم عاقبت عبدي أقل الحد الذي أمرت به ، فيقول يارب إني رحمتهم ، فيقول تعالى كيف تكون أرحم مني خلقوا الذي زاد واللي نقص فاحشواهم زوايا جهنم » .

(١) في (ب) « حضر »

(٢) الحديث : الاحكام ص ١١١١ بغير لفظ ، حديث عكرمة عن ابن عباس : الطبراني سنة سعيد والرحقني في نسب الإمام سنة حسن . وفي تفسير الوصول (بغير لفظ) : عن قيس بن حازم : أخرجه أبو داود والترمذي ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣

(٣) الحواريون : الحواري الناصر ، وسمي حواري الثياب تمويهاً بشتا وليل لأصحاب عيسى عليه السلام حواريون لأنهم كانوا يهودون الثياب أي يلبسوها (للمصالح المبررة ص ٢١٣ ، ٢١٤) وليل لهم رسل المسيح وسوا ذلك لخلوص لبيهم ونقله سريرتهم (للنسب ص ١٦١)

(٤) في (ب) « خلقني »

(٥) في (ب) « مخلوق »

فيجب عليك^(١) أيها المتولى لأمر المسلمين أن تحترز^(٢) على نفسك من مثل هذا ، وأن تقف عند أوامر الله تعالى ، فإن الظلم من الولاة عظيم لأنهم يجرون الباطل مجرى الحق ، ويخرجون الجور مخرج العدل ، ويقولون إننا على الحق وهم أماتوه .

قال بعض المشايخ رأيت بالاسكندرية^(٣) بالخليج سمكا كثيرا مطلقا للعامة فاحتجر عليه الوالي ، ومنع الناس منه فذهب منه السك .

وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم ، ولا يسلم الوالي إلا بمخالطة العلماء والصلحاء ، وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل ومن أعظم خصال الوالي وأحمدتها توقيبا في نفوس الخاصة والعامة إنصافه من خاصته وحاشيته وأعرانه ، وتفقدته^(٤) في كل ساعة ، ويمتعهم أن يأخذوا فوق ما يستحقونه ولي هذا كفاية ، وليكن في وعظه وقوله في ردهم عن الظلم لطيفا ظريفا لين القول بشوشا^(٥) غير جبار ، ولا عيوس ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَوْنَتْ قَطَاً غَيْبِطَ الْقَبِّ لَا تَفْقُسُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٦) وقد تقدمت الحكاية عن المأمون في أوائل الكتاب وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي من أمور أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به ، ومن شق عليهم فأشقق عليه » فقد سبقته دعوته صلى الله عليه وسلم^(٧) ، وفي ذلك كفاية لمن يتدبر ، والله أعلم^(٨) .

(١) في الأصل : يا أيها

(٢) في (ب) : حمره

(٣) خليج الاسكندرية ، انظر الاسكندرية

(٤) في ب : ويقتدم

(٥) في ب : سوسا

(٦) سورة آل عمران آية : (١٥٩)

(٧) الحديث : سبق

(٨) انظر : نهاية الرحمة للشيرازي الباب الاثرون وابن مسام الباب الثامن عشر وللإمام

الباب الثالث والخمسون

فيما يجب على المحاسب فعله

ينبغي أن يكون ملازماً للأسواق ، يركب في كل وقت ، ويدور على السوق ، والباعة ، ويكشف الدكاكين ، والطرقات ويتفقد الموازين ، والأرطال ويتفقد معاشهم وأطعمتهم ، وما يفشونه ، ويفعل ذلك في (١) النهار والليل في أوقات مختلفة ، وذلك على غفلة منهم ، ويختم في (٢) الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار وليكن معه أمين عارف يعتمد على قوله ، ومع ذلك فلا يعتمد إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه ، ولا يهمل كشف الأسواق فقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير (٣) وقّع إلى محتسب كان في وقت وزارته بكسر الجلوس في داره ببغداد ، الحسبة لا تحتمل الحجة فطف الأسواق تحل لك الأرزاق ، والله إن لزمتم دارك هاراً لأضرمها عليك ناراً والسلام ،

وفي الحديث الصحيح ما يدل على [أنه يجوز] للمحاسب أن يحكم بذلقة الظن ، ويخوف بما لا يسوغ له شرها ، ويهدد الجاني ويظهر للناس فعله ، وفي ذلك نفع عام لمصالح المسلمين من ذلك ما أحبر به الإمام أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري قال : حدثنا أبو اليمان (٤) عن شعيب عن ابن أبي

(١) في ب ٥ من ٥

(٢) في ب ٥ من ٥

(٣) حل بن عيسى الوزير (٢٤٤ - ٣٢٤ هـ)

حل بن عيسى بن داود بن الجراح ، أبو الحسن البغدادي الحنفي ، وزير المقترع العملي قول الوزير

وأحسن الإدارة ، وحدث سيره (تاريخ بغداد ١٢-١٤) (تاريخ الإسلام - النهي ١-١٦٤)

(٤) أبو اليمان :

حليقة بن حسل (حسل) بن جابر بن الحسرات البجلي شهد أحد وكان موته بعد كل ثمان بأربعين

ليلة سنة ٣٦٦ هـ . روى عنه ابنه ومصر بن الخليل وحل بن أبي طالب وغيرهم (أسد الغابة ج ١ ص ٣٨٩)

(باب جلهمة)

الزياد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كانت امرأتان مهمما ابنتهما فجاء اللئيب فذهب بإبنة إحداهما ؟ ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود^(١) ، فأخبرناه ف قضى به للكبرى ، وخرجنا على سليمان ابن داود فأنخبرناه ، فقال ابتولى بسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنتها ف قضى به للصغرى » .

قال أبو هريرة والله ما سمعت بالسكين^(٢) إلا يومئذ وما كنا نقول إلا الملية ، قال بعض الفقهاء : قضى هذا الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن للمتولى إذا غلب على ظنه الصحة فيما طلبه المدعى^(٣) من غير بينة لأن سليمان عليه السلام أراد أن يعرف أم الصغير ، فأمر بطلب السكين وأظهر لهما شقه ، وتحقق أن الوالدة في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل^(٤) ذلك ولا يسمعها السكوت عنه ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنتها لأنها اختارت أن تأخذ الكبرى ولا يشق لحنوها ، فعلم سليمان أنه ولدها ف قضى به لها ، وفيه من الفقه جواز التهديد والتخويف والإرهاب بما لا لا يجوز فعله ليعمل المتولى إلى فعل المصلحة في ذلك ، ومعلوم أنه غير جائز شقه ، إنما أراد تهيئ الله أن يظهر لهما نوعا من الإرهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له أمرهما .

(١) المراد به داود عليه السلام والقصة مشهورة

(٢) في ب • • • السكين ،

(٣) في ب • • • المدعى عليه ،

(٤) في ب • • • ظل ،

فصل

وينبغي للمحتسب أن يتخذ رسلا وغلما وأعوانا بين يديه بقدر الحاجة دائما ، إن كان جالسا^(١) أوراكبا ، فإن ذلك أعظم لحرمة^(٢) ، وأوفر لهيبته وإعانة للناس^(٣) على طلب غرمائهم ، ونخلص الحق منهم ، ويشترط. فيهم العفة ، والصيانة والنهضة ، والشهامة ، ويؤدبهم ويهذبهم ، ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرما ، وإتهم لا يعرفون الخصم الذي طلب ، لماذا طلب ؟ لكلا يتفكر في حجة يتخلص بها ، فإذا طلب شخصا بعدته وآلته فليحضره على هيئته التي وجدوه عليها ، ولا يمكثوه أن يترك من أوطاله شيئا في الدكان ، ولا يودع منها شيئا في طريقه ، وإن كان ذمياً يأخذوه^(٤) بلا زنا إن كان نصرانيا ، أو بلا علامة إن كان يهوديا فليحضره^(٥) على هيئته التي وجدوه عليها حتى يعاقبه المتولى على ما يراه منه ولا يخرج أحد من الرسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاوره المحتسب وإذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادة ويطلب الخصم بسرعة ، فإن كان ذلك مما يرهجه ، ويخوفه ، ويردعه ، فإذا حضر إلى بين يدي المحتسب ووجدلينا ورفقا فرغب في الحق وتعرف^(٦) به بعد ما كان قصده^(٧) ججوده ، ويتوب عن الذنب^(٨) بعد ما كان مصراً عليه ، وإذا أمرهم بتأخير أحد من الناس للتأديب آخره وسدد ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك ، وإذا أمر بضربه ينظروا قصده

(١) في ب • قاعلا •

(٢) في ب • ككته •

(٣) في ب • لللس •

(٤) في ب • وچله •

(٥) في ب • لبحضروه •

(٦) في ب • تعرف •

(٧) في ب • قصده •

(٨) في ب • اللوب •

هل بالسوط أو بالدرة فإن كل إنسان أدبه بما يناسبه ويناسب حاله وما يليق^(١) به ، وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب ، وصفع ، وحبس ، ولوم ، وتوبيخ .

والمنقول الضوئى حق الله دون حق الآدمر . ، وإذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم ، وإن تكرر شكوى ذلك له ، ولم يأخذ له بحقه^(٢) سقطت تولىته^(٣) شرعا وخرج عن أهلية^(٤) الحسبة وسقطت مروءته وعدلته وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولى الأمر وهو الإمام أو نائبه ، والذي يجب على السلطان إدرار رزقه الذى يكفيه وتمجيله وبسط يده وترك معارضته ، والشفاعة عنده من الخاصة والعامة ، والله أعلم^(٥) .

(١) ف ب ه يعلق ه

(٢) ف ب ه لطف ه

(٣) ف ب ه ولاه ه

(٤) ف ب ه لعل ه

(٥) انظر . لجملة الترمذيين باسم الباب الأول والشيزوى الباب الأول .

الباب الرابع والخمسون

لمر الحسبة على أصحاب السفن والمراكب

ألاً يحملوها فوق العادة ، خوف الفرق وكذلك يمنعهم من السير وقت
هبوب الرياح . ، واشتدادها^(١) ، وإذا حملوا فيها النسوان مع الرجال
حجبوا^(٢) بينهما^(٣)

(١) ذب ه اشتدادها ه

(٢) ذب ه حجبوا ه

(٣) ذب : اجداً الباب بقوله : يرفع على أصحاب السفن والمراكب ألا يسلموا . . الخ .
انظر نهاية الفرية : أين يسلم الباب السلسي والسفون والحادي والبحرن .

الباب الخامس والخمسون

في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان

يؤخذ عليهم ألا يبيعوا^(١) قدور الخزف والكيزان والأواني ، بأنهم لا يطلون ما كان مثقوباً منها ، أو مشقوقاً ، أو معمولاً بالجبس^(٢) المعجون بالشحم ، وبياض البيض ، والخزف الأحمر المسحوق ، ويبيعونه على أنه سالم ، فإذا وجد عند أحد منهم خرقاً على هذه الصفة أدبه ليكون ردعاً^(٣) لغيره .

(١) (ن ب) • يلغ على باعة قدور الخزف والكيزان

(٢) (ن ب) • الكبس ،

(٣) (ن ب) • سله .

الباب السادس والخمسون

في الحسبة على الفاضرانين والفضارين^(١)

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بعملهم^(٢) وتدليسهم ، ويشترط عليهم ألا يعملوا الزبادة إلا من الحصى المطحون ، ولا يعملوا من الرمل إلا ما كان خرجي^(٣) المتخذ يلائم^(٤) الأفراح^(٥) ، وأن تكون الزبادة معتدلة ، وأن يكون قالب العادة ، وأن تكون كاملة الدهن ، فان يعمل في^(٦) صباغ الزبادة القل^(٧) الأزرق والتويان^(٨) ، والمغنيز^(٩) ولا يعوضوه بالنيلة والشوكس^(١٠) ، وأن يكون شيئاً تاماً لثلا يوضع فيها الطعام وتشال ففتفتت^(١١) في يد الآخذ أو المعطى وإذا ظهر من الكوز شيء معيب أفرده وباعوه لغير الطعام ، ولا يداووه ، ويدلسوا به على المشتري ، ويشترط عليهم أيضاً ألا يوقلوا^(١٢) عليه بقوسان ، وهو روث آدمي ، ولا بشيء من الأزيال ، فإنه نجس ، يل

(١) مكللا في الأصل .

(٢) (ق ب) • بطهم •

(٣) (ق ب) • خرجيا •

(٤) (ق ب) • لولائم •

(٥) (ق ب) • الافراخ •

(٦) (ق ب) • من •

(٧) قلل - ما يعط من الأثمان الرطب ، يجمع ويحرك ، وأجوده لبراق ، ومن لوائه ينزل

بين والبرص وغيره

(لكثرة ابن البيطار ج ١ ص ٢٤١)

(٨) القويان : ما كان من النحاس الأحمر يلمس به وجهه ، وأما الأبيض فهو صيف القنوة ،

يلج القنوة وغير ذلك

(ابن البيطار ج ١ ص)

(٩) (ق ب) • المنجر •

(١٠) (ق ب) • الشوكس •

(١١) (ق ب) • لفلطب •

(١٢) (ق ب) • يلقرا •

بالحلفا أو القيشة (١) ، وهي قشر الأرز (٢) ، وما أشبهه ، ويشترط على باعة الغضار ألا يباع غضار الكور إلا مفرداً من غضار التنور ، ولا يخلط كوز بتنور إلا ما كان متقارباً ، ويعينه للمشتري ، وعلى الغضارين إذا جاءهم الزبون ليشتري منهم مائة (٣) جام لا يقتصر (٤) على أنه يوريه جاماً واحداً ويبيعه من هذه العين ، ثم يعطيه من غيرها ، وهذا تدليس لا بد أن يعين له المبيع بكماله ويعاقده عليه ، ويشترط على الحمالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم ، وأن يستوفوا لهم حقوقهم .

(١) (ف ب) • كسه •

(٢) (ف ب) • البزرة •

(٣) (ف ب) • فالة جام •

(٤) (ف ب) • ياطره •

الباب السابع والخمسون

في الحسبة على الأبارين والمسلايين

يعرف عليهم رجلا ثقة أميناً (١) من أهل صناعتهم بمنهم أن يخلطوا الإبر الفولاذ مع الأرمهان ، لأنها إذا سُتت جاز أن تختلط. بالفولاذ الدمشقي (٢) ، بل يكون كل صنف منها على حدّيه ويحلّف الصناع على ذلك ، وأصلح (٣) الإبر عندهم الخياطية وهي المسودة وهي تسن ثلاث دفعات وتصل ، وأحسنها (٤) المدورة العين ، ويعتبر عليهم أيضا بأن تؤخذ الإبر وتحمى في النار وتطفى ، فإن الفولاذ إذا حمى ثم طفى يقصف ، وغير الفولاذ إذا حميت وطفيت ازدادت ليناً ، فيجب على فاعله الأدب ، وأما المسلايين فيؤخذ عليهم ألا يعملوها إلا من الفولاذ أو الحديد الأرمهان ، وهي أصناف نذكر منها ما تيسر ذكره ، وضريبتها ليكون (٥) اعتماد المحاسب على ما ذكره وهي الحزامية والمزابلية (٦) كل عشر منها رطل مصرى ، والمهيرة (٧) والقعاية كل ثلاث منها زنتها رطل بالمصرى (٨) ، والخياطية والنقشية كل مائة زنتها رطل واحد والركابية كل خمس عشرة زنتها رطل واحد ، والمكانسية ومسلات التضريب كل أربع زنتها رطل واحد والكفّية كل خمسة وعشرين زنتها رطل واحد ، والخرجية والأبارية كل مائة مسلة منها زنتها مائتا درهم والله أعلم .

(١) (ذ ب) • لين •

(٢) (ذ ب) • للفولاذ للمصرى •

(٣) (ذ ب) • أصلح •

(٤) (ذ ب) • أحسنهم •

(٥) (ذ ب) • وضريبتها اللون •

(٦) (ذ ب) • المراهة والمراطة •

(٧) (ذ ب) • المهيرة •

(٨) (ذ ب) • رطلا واحد •

الباب الثامن والخمسون

في الحسبة على المرادنيين^(١)

لا يمكن المحاسب أحدًا يجلس بهذه الصناعة إلا من شهر بالأمانة والدين
والعفة والصلاح ، فإن أكثر معاملتهم مع النسيان ، فحينئذ يؤخذ عليهم
أنهم لا يمتثلوا خشب المرادن إلا من خشب الساسم^(٢) أو من خشب
السنط^(٣) الأحمر السالم من الفرق والسوس ، فإنه إذا كان غريقًا وبرمت به
المرأة اتكسر لوقته^(٤) وكذلك نحاس المرادن أن يكون من النحاس المضروب
الأصفر ، ولا يعملوه منفوخًا ويلزموا بأن يعملوه صامتًا . وأجودها كل رطل
سبعون مردنا ، والخرجي كل ثمانين رطل واحد .

(١) هكذا في الأصل .

(٢) (ف ب) الساسم :

(٣) (ف ب) خشب الشوط .

(٤) (ف ب) كان سريع الكسر .

الباب التاسع والخمسون

في الحسبة على الحناويين وغشهم^(١)

يعرف^(٢) عليهم رجلاً بصيراً بصناعتهم عارفاً بغشهم وتدليسهم وأنهم لا يبيعونه إلا سالماً من الرمل والجريش ، وعلامة غشه أن المشوش بالرمل والزيت الحار يعرف ذلك بالفربكة ، فإن الجريش والرمل يطلع في أعلى الغربال ، وأيضاً إذا أخذ من الطيب قدح ووزن ، وأخذ من المشوش قدحاً ووزن ، يظهر ثقله^(٣) .

(١) مكلان الأصل .

(٢) ف ب : ينهى أن يعرف

(٣) ف ب : ثقل المشوش

الباب الستون

(في الحسبة على الأمشاطيين)^(١)

يؤخذ عليهم ألا يعملوا الأمشاط الرجالية والنسائية^(٢) إلا من خشب البقس^(٣) الرومي فإنه أنفع ما يعمل لهذا وألأ يكون أخضر فإنه إذا جف يتعرج وينكسر وأعلاه^(٤) مشط الرمل^(٥) ، ومضى^(٦) عمل من غير هذا الخشب كخشب النارنج وغيره ، فإنه يظهر في تسريحة شعرات من الخشب تنشف شعر الآدمي ، ويلزم الصناع^(٧) بالصناعة الجيدة ، وأن يكون صحيح الشرح ويكون قد مكث مدة قائماً عقب القطع مع صحة إنزاله ، ويعتمد على المخزرة لأنها لا تمشى^(٨) إلا على الصحيح^(٩) ، ويصح التبطين^(١٠) بأن يكون فمه^(١١) رقيقاً حتى ترق رموس^(١٢) الأستان فينزل في الشعر مع تلوير ويتجنب الشعث .

(١) مكلفاً في الأصل .

(٢) في ب • القلوية •

(٣) في ب • الخشب البقس •

(٤) في ب • اعلاه •

(٥) في ب • الرمل •

(٦) في ب • ومضى •

(٧) في ب • لاعتناه •

(٨) (في ب) • تمشى •

(٩) (في ب) • صحيح •

(١٠) (في ب) • التبطين •

(١١) (في ب) • فمه •

(١٢) (في ب) • رموس •

الباب الحادى والستون

(فى الحسبة على معاصر السيرج والزيت الحار)

يعرف عليهم رجل ثقة بصير بصناعتهم ، يمنعهم ألا يعملوا السمسم إلا بعد غسله وتخليته وتحميصه ودقه حتى تطير ^(١) قشرته ، ثم بعد ذلك يطحنه ، ولا يمكن أحدا من الصنائع أن ينزل يعصر ^(٢) السيرج إلا بعد غسل رجليه بالمحكة وطهارتها ، وأن يكون فى وسطه ثياب ضيقة الأكمام لئلا ^(٣) يمرق فيقطر من عرقه شيء ، ويكون ملثما لاحتمال أن يتكلم فيقع من بصاقه شيء فى عجين السيرج . ويلزمهم بالنظافة والطهارة فى جميع أحوالهم وتغلى المعاجن بالأبراش بعد العمل ، ويعاير الجرار التى لهم لاسيا فى زمن الصيف فإنه يخف وزنها . وعيار الجرة بالرطل المصرى ستة وعشرون رطلا وربع رطل .

فصل

وأما عصارو الزيت ^(٤) الحار فيؤخذ عليهم ألا يعصروا بزر الكتان ، إلا أن يقلوه لتظهر رائحته ، فإنهم إذا عصروه نيا خفيت رائحته ودلسوا بخلطه بالزيت الحلو ^(٥) ، ويكون سفالة ^(٦) الحار البزر خالصة ، وزيت

(١) فى (ب) • طير •

(٢) فى (ب) • إل مصر •

(٣) فى (ب) • لاحتال •

(٤) فى (ب) • صاردون •

(٥) فى (ب) • طيب •

(٦) فى (ب) • سفالة •

القرطم يفسر بالنساء الحوامل إذا أكلته (١) ، ويسقط شعورهن ، وقد يخلطه
من يستحل ذلك فى الزيت الطيب والشبرج عند علوقه (٢) ونفاقه لما تقدم ذكره ،
ويعاير قائله وأقساطهم ، وزنة القلة بالقنطار المصرى مائة وعشرون رطلا
بمدينة مصر خاصة ، وغيرها مائة وخمسة عشر رطلا والقلة ثمانية .

(١) فى (ب) اكلوه

(٢) فى (ب) : علوه

الباب الثاني والستون

في الحسبة على الغرابيين^(١)

يعرف عليهم رجل ثقة بصير بعثهم ، يأمرهم بغسل جميع الشعر قبل استعماله ، ويحترزوا من شعر الميتة ، وعلامته أنه خشن ويتقصف بسرعة ، ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل وغيرها إلا على جهته من غير صباغ فإن فيهم من يأخذ القلقند^(٢) وغيره ، ويغليه على النار ، ثم يترك الشعر فيه فتضعف قوته فيتهدأ عند استعماله ، ولا يمكس شيئاً ثم يبيعه من غير أن يعلم البائع أنه مصبوغ وهذا كله تدليس ، وينبغي أن يستحلفوا ألا يعملوا الغرابيل من جلود الميتة ، وأن يغسلوا الجلود وينظفوها قبل تقويرها لئلا تنقطع بسرعة .

(١) هكذا في الأصل .

(٢) القلقند : قزاج الأحمر ، والقزاج دابة صغيرة يمكن حملها بللاء والطيخ ويوجد في المادة هناطة لاجهار لا يميل للصليل

والقلقند كان يستعمل في معالجة أمراض الأذن .

(ابن سينا للجلود ج ١ ص ٤٢٢)

الباب الثالث والستون

في الحسبة على الدبائين والبطينين^(١)

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بأحوالهم وأن يحلفوا بالله العظيم أنهم لا يدبغوا الجلود بدقيق الحنطة ، والأليديغوا بالنخال وألا يجلدوا بواطن الاسقاط إلا من الجلود التي يجلدون بها ظواهرها ويمنعوا من دبغ جلود المعز إلا بالقرط الباني ، ويكون دبغها بوزنها من القرط ، لأنه قد تقدم على كل وزن مائة جلد صغير أربعون رطلا بالمصرى ، وتقدير كل مائة جلد كبير وزنا ستون رطلا بالمصرى ، وما زاد يدبغ بوزنه على وزنه على عدد الجلود ، وتنقع في الحوض بالقرض ثلاثة أيام ، وتنقل إلى حوض آخر ، وعليه من القرط^(٢) مقدار وزنه الأول ، يفعل ذلك أربع دفعات متوالية ، لتنقى من شحومها وغشها ، ودبغ الدست^(٣) ثلاث دفعات ، ويفش الرابع^(٤) بالمفص وهو مضر بالجلود مهلك لها ، وعلامة غش الدست أن جلوده تسود من الشمس ، ودبغ الصيف خير^(٥) من الشتاء ، والمفص فيه عيب ، وكذلك القرط . المصرى ، والحوض إذا قدم فيه مائتا جلد لم يخدم فيه ، أقل من رجلين . وأما جلود البقر فيمنعوا أن يخلطوا الميتة بالمدبوغة .

(١) مكلدا في الأصل .

(٢) القرط : حل الشوكة المصرية المعروفة بام هيلان أو الصنط ، له زهر ابيض يظنق لروبا .
وذكره قوم عشرين سنة ، وهو يقدم مقام المفص في دبغ الجلود . . . الخ
(تذكرة البيطار ج ١ ص ٢٣٥)

(٣) الدست - هو لفظ فارسي منته المجهولة الواحدة

(٤) نهاية الرتبة ص ١٩

(٥) في (ب) وريش الثالث

(٥) في (ب) واسب

فصل

وأما البططيين فيؤخذ عليهم ألا يعملوا إلا جلود^(١) المذكى ، وأنهم لا يأمرؤا من عملها إلا على الوجوه والأسباب كلها ، ويكبس دكاكينهم ويبحث عن ذلك لأن علامة ما يعمل من جلود الذبيحة الصفاء والصفرة وما حمل من الميتة ، يميل لونه إلى السواد ، ويعتبر الرائحة وخبثونة الملمس ، ولا بد أن يبقى عليه اليسير من أصول الشعر لأن الصانع لا يقدر أن يتقصى شعر الميتة بالشفرة وقتل العمل ما حمل من جلود الميتة ، يتفلج عند جفافه . ويأخذ عليهم ألا يعملوا البطط. الكبار ، إلا ثلاث طاقات ، والبططة المتوسطة طاقين والكوز الصغير^(٢) طاقا واحداً غليظاً صحيحاً سالماً من الرقع^(٣) ، فمن خالف ذلك أدب وعزر على ذلك .^(٤)

(١) ذب) = حمى .

(٢) ذب) = الزيت .

(٣) ذب) = الرقع .

(٤) انظر نهاية القرية لابن مسلم الباب الحادى عشر والثلاث عشر والثالث عشر بعد الثالث .

الباب الرابع والخمسون

في الحسبة على اللبُوديين (١)

يعرف عليهم رجل ثقة من أهل صناعتهم بمنهم أن يجعلوا في اللبُود شيئاً من صوف الميتة وتغيير (٢) رائحته ويغلبهم من حمل صوف الروم، أيضا ، ويستعمل عليه أيقماً خشوفته ويكون وزن اللب (٣) الأحمر أربعة أرطال . واللب الأزرقي المرشحة الحمراء رطل ونصفه ويجاد غزل اللبود ، و سقى الصمغ بلا مشاق ، ويغلبهم من عمل لبود المشاقة القوالب (٤) .

(١) تكلفا في الأصل .

(٢) (ق ب) هـ بجر هـ

(٣) (ق ب) هـ الباد هـ

(٤) انظر نهاية الرحمة لابن سبعم الباب الرابع والخمسون

الباب السادس والستون

في الحصريين العبداني^(١) والكركري^(٢)

يُعرف عليهم رجلا ثقه خبيرا يصناعتهم ، ويؤخذ عليهم ألا يصنعوا^(٣)
من السمار إلا القلزمي^(٤) ، ولا يصنعوا من السمار القطوي^(٥) ولا الكراحي^(٦) ،
ولا شيئا من الأسرمة الماوية فإنها تنهراً ولا تمسك شيئا ، وألا يصبغوا إلا بالقوة
القرصية^(٧) ولا يصبغوا بالبقم^(٨) لأنه يتغير صيفه ، وإذا وقع عليه شيء
من الحموضة اصفر وتطبع^(٩) فإن عزت القوة وقلت وقتا ما ، جعلت اللثان
فوه والثالث بقم .

وأما صباغ السمار الأسود ، فيكون صبغه ماء الحديد والقلقند ويجفف مكانه^(١٠)
في الحوض لثلا يضعف جبلة ، وتكون مياهه طاهرة فإن الناس يتخفون

(١) العبداني : نسبة إلى ميدان ، مدينة في جزيرة ، على بحر شط العرب ليس واما إلى البحر ،
وكالت حصرا تطلق في مصر وفارس للبهرتيا : الحصار الإسلامية في القرن الرابع الهجري
(ج ٢ ص ٢٦٥ : سيم العبدان)

(٢) للكركري : الكرك أو الكرج : مدينة ببح الأودن قريبة من القدس ونسبة إليها كركسي ، أظ
ص ١٢٩ في الكتاب (ابن مائ) ، (سيم العبدان)

(٣) (ذب) ه صبغوا ه

(٤) القلزمي : نسبة إلى القلزم بلد مشهور بين مصر والحجاز على خليج القلزم سيم العبدان

(٥) القطوي : في ب السطوي

(٦) الكراحي : القواب للطرقة

(٧) في ب ه القوة القرصية ه (البطار)

(٨) البقم : عشب أسمر اللون ، وموطن دجره بلاد الهند وجزائر الهند الغربية وت يصنع

الأثاث الخفيف ، ويدخل في تركيب الأصباغ (البطار)

(٩) في ب ذ قلع ه

(١٠) في ب ه في مكانه ه

منه الحصر للمساجد يصلون عليها ، ويكون جميع قيامه من غزل الكتان المعتدل الخيط ، وألا يقطعوا حصيراً حتى يدانطوه مداخلة جيدة فإنه إذا لم يدانطل سماره يصير مثل الغريال ، وهو ألبيات أهلها مائة وما دونه سمعون وما دونه ثمانون وما دونه سبعون و [أقله] ستون ، والكركر لا اعتبار به ويتقدم إلى المنادية ألا يبخسوا بزيادة إذا رأوا غرباء ^(١) يبتاعون شيئاً ولا يقولوا ^(٢) إلا الحق ، الذي يدفعه إليه التاجر ولا ينقص عند الوزن من الثمن شيئاً فهذا حرام . واجعل من المبيع ^(٣)

(١) في حـ و حرباء

(٢) في ب : نقل

(٣) في ب قال : في الحسبة على الحصريين البيع وما ألبته كما جاء في الأصل

الطريق نهاية القرية لأن بين الباب الخلف والباب

الباب السابع والستون

في الحسية على التبانين .

يؤخذ عليهم ألا يخلطوا في تسن الحنطة شيئا من سائر الأتبان^(١) مثل
تبن القول ، وتبن البرسيم وتبن الجلبان^(٢) وتبن العلس ولا شيئا من البراب
الغليظة ، وهي أصول القمح ، ويحلفهم بالله العظيم أنهم لا يدلسون على المسلمين ،
وأن تكون^(٣) شباكهم على العادة ، وزنتها مائتان وخمسون وطلا ، الشبكة
بالرطل المصري ، وأهم إذا ملئوها من المركب^(٤) لا ينقلوها إلى مواضعهم
وينقصوا منها ، ثم ينقلوها لشباك آخر صغار إلى العامل ومن فعل ذلك أذبه
وهززه .

(١) الأتبان التبن بالكسر ساق الزرع بعد دهاه أو حصيه الزرع من برود وكون الدابة الحسها
والتبان بالغ التبن . (فلسوس) (المصلح)

(٢) الجلبان : نوع من القبول يلبط نبتاته على الأرض ، ونوره أسمر وجوده مغورا وهو من
فلاة الدلاحين في زمن الخلفاء

(ابن الطائر : المكررات ج ١ ص ١٦٤)

(٣) في «فيلف»

(٤) في ب «المراكب»

انظر نهاية الترتيب لابن هشام الباب الثامن والخمسون

الباب الثامن والستون

في الحسبة على الخشابين والقشاشين

يمرّف عليهم رجلاً ثقة ، ويأخذ عليهم أنهم لا يشتروا خشباً من صغير ولا محجور عليه ، ولا من خشب وقف على الجامع أو مسجد أو غير ذلك من الأديبين ، ويشترط عليهم أنهم لا يشتروا في البيعة المفسوخ لهم في شرائها ، ويرفعها أحدهم إن دكانه ، فإذا جاء المشتري أعان بعضهم بعضاً في توفير الثمن ، وهو بينهم : وهذا تدليس ، وإذا اشترى أحد منهم أطلاق النخل ونشرها مربعات وقوائم ، وجاءه المشتري فلا يخبره شراء شيء على انفراده ، فهذا حرام فيؤدب عليه^(١) .

(١) انظر نهاية الرتبة ، لأنّ بسم الباب الجامع والحسبون

الباب التاسع والستون

لى الحسبة على التجارين والنّسّارين والبائنين ورقاصيهم ^(١) والجبايين
والجبارين وغشهم وتدليسهم .

يعرف عليهم رجلا ثقة أميناً بصيراً بصنعتهم فقد يوافق أكثر الصناعات على
أجرة معلومة كل يوم فيتأخرون عند الفدو وينصرفون قبل المساء ، فينبغي
أن يشترط. فى ذلك ما يمنع منه الاممسيا ، ومن البائنين والتجارين والدهانين
من يقرب على المستعمل ما يصنعه ويهون عليه ويقطه حتى إذا شرع فيه بحوجه
إلى أكثر مما قدر ^(٢) فيكون فى ذلك ضرر عليه وغش وربما يفتقر ويستدين ^(٣)
بسبب ذلك وربما باع الموضع قبل تمامه ولى هذا أذية عظيمة فيمتعون
من ذلك بالردع والأيمان المؤكدة والتخويف والرهبه ، ومنى لم يستعمل من يبني
من الصناعات ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط ، وإن جرى فيما يعمله
زيغ أو ميل أو انحراف عن الاسعواء لزمه عيب ذلك ولمساده حتى يعود صحيحا
مستقيما ، ومنى قطع البنامون من أخشاب الناس المستأجرة للدعائم شيئا لزمهم ^(٤)
أرشه ، وعليهم الأدب بعد الإعدار ^(٥) إليهم ، ويلزم الفعلة المعرولين بالرقاصيين
لباس البائنين ^(٦) ففيه سترة لسواتهم عند تصرفهم فى صعودهم وهبوطهم
ولا ينصرفوا إلى المنيب ^(٧) .

(١) ق ب « ورقاصيهم »

(٢) ق ب « وقرب عليه »

(٣) ق ب « ويقتنونه »

(٤) ق ب « لزمه »

(٥) ق ب « إليه »

(٦) ق ب « والبائنين »

(٧) ق ب « للرب »

فصل

وأما النشارون فيلزمهم أن يعمدا على كل ورشة^(١) ثلاثة أنفس ليحد أحدهم المناشير ، وإذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه في النشر إلى أن يأخذ صاحبه راحة ، ولا يتصرفوا إلى آخر النهار ويكتمهم من اشتراك جميعهم على الناس بل يكونوا مثل البنائين والتجارين يظلمون بما قدم الله لهم ، ويهفهم بالله أنهم لا يأخذوا من الجيارين والجباسين رشوة ولا هدية ليكفوا عنهم قلة تفضح الجبس ورداعته ويعملوه ويدلسوا به على صاحب العمل .

ومن علامة تفضح الجبس أن يصفر في الفرن قيل طحته ، وإذا خطط بالماء فإن دخل في القصيرية أو جفت بسرعة فهو جبس ناضج . ويجب أن يراعى ذلك أتم مراعاة . ويؤخذ عليهم أيضا أنهم لا يستعملوا الجبس الرنجج^(٢) ولا من الأجباس إلا ما كان مفلكا فهو أصلح الجبس وكذلك الجيارون يؤخذ عليهم أنهم لا يبيعوا للناس إلا الجير الطواقي^(٣) ولا يعمدوا^(٤) فيه من الصروفات^(٥) شيئا ولا يعطوه إلا بالوزن ، وقتظار الجير لوقى مائة وكوبون دطلا ، ويجفف على البنائين أيضا نصح أرباب العمل ، وأن يتقوا الله فيما يمانوه فإنه حلال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أحل لنا أكل المرء من كسبه »^(٦) .

فصل

وكذا المبيضون إذا ببيضوا موضعا لإنسان لا يكثروا من اختلاط الجير

(١) في الأصل مصرة

(٢) ف ب ه الجير الرنجج ه

(٣) (ف ب) « الجبس الطواقي »

(٤) (ف ب) « يسل »

(٥) (ف ب) « طرقات »

(٦) الحديث : من المقداد بن معدي كرب أجه عنه يدبر الله أخرجه البخاري . شرح الرسول

في جبين البياض (١) وقت عجنه (٢) يسهل عليهم بسطه على العيطان
بغير تعب ليكون كثرة الجير سببا إلى سقوط الجبس على العيطان وقت
حفظه لها وبنائه (٣) عليها ، ويلزم الصانع تجربة البياض الجديد ليحصل
منه النضج للمستعمل .

فصل

وأما فجارو الصباب فيجعل عليهم رجل له دين وبصيرة هذه الصناعة فهو
باب جليل يحتاج إلى ضبطه ، لأن فيه حفظا للأموال وصيانة الحرم : فينبغي
أن يراعى في ذلك ألا يعملوا لأحد مفتاحا على مفتاح إلا أن يكونا شريكين
مشهورين بالعدة ، وألا يتقربوا رأس الانبات (٤) لطرح (٥) الأسنان بل ينقروها
في رموس الانبات لحفظ (٦) الأسنان التي فيها : مربة الرموس مدورة الأسافل
مبردة مجلسه ، حتى لا يخرّب ذكر العلق ، لا من فوهة ولا من بطنه ويؤمروا
أن يغيروا الإغلاق بالحواسيس المختلفة حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح
فمن خالف ذلك آدب .

فصل

وكذلك الدهانون يؤخذ عليهم قسما بالله العظيم أنهم يدهون ما يبيعونه (١)
للتاس ثلاث دهانات لهم خاصة ولغيرهم عامة ويشتمونه حتى يشبع شمسها
قبل دفعه إلى أربابه ، لأن كثيرا منهم يدهن دهنه أودهنتين فأدنى ما يصبه

(١) في ب • البائين •

(٢) في ب • وعجنه •

(٣) في ب • لماته •

(٤) (في ب) • الألب •

(٥) (في ب) • طرح •

(٦) (في ب) • يحفظن •

(٧) (في ب) • يمشونه •

من الماء والندوة يتلف . فإن قصر أحدُ منهم ودهن أقل من ثلاث (١) أنكر عليه ، ويؤدون (٢) الأمانة فيما يستعملونه من أصباغ (٣) الناس ، -مهما فضل أعادوه لأربابه ، ويمتنعون من التصاوير ، وقد لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور فى حديث آخر: « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة : يقال لهم أحيوا ما خلقتم » .

(١) (قرب) « الله »

(٢) (قرب) « يؤمرون »

(٣) (قرب) « أصناف اللطائف »

انظر نجاة القرية : لابن إسحاق الباب (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦)

الباب السبعون

يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره

فصل في الرزازين وغشهم وتدليسهم

أما الرزازون فإنهم كثيرو^(١) البئس فيعرف عليهم رجلاً ثقة بمنهم أم يخطأوا معه الملح ويبيعوه للمسلمين على أنه أرز وهذا حرام ، فإنه ما اشترى منه إلا أرزا ولم يشتر ملحا ، ولا يمكنهم أن يوجهوا رموس الأفراد^(٢) فإن فيهم من يجعل على رأس الفرد الأرز السراده وتحت الدق وهذا أيضا غش وتدليس على المشتري فإنه ما اشترى إلا نسبة العين فمن فعل ذلك أذبه .

فصل في المَراوحيين وباعة الكبريت والمكانس

يؤخذ على المَراوحيين أنهم لا يستعملوا إلا الخوص النقى ولا يظفر إلا رقيقا . وأن يكون جريد المَراوح فيه غلظ ثلاثا ينكسر فيضرب بالمشتري ويوصو^(٣) أن يعلوا رأس المروحة محروزا ثلاثا تتسلت المروحة بسرعة ، وكذلك قش^(٤) الكبريت يلزمون بالأستعملوا إلا الكبريت النقى اليابس لأن الأخضر النادى لا يعلق بالنار سريعا .

وكذلك المكانس يلزمون أن يجعلوها ليغا جميعها ولا يحشوها بشيء من تراب الليف ، ولا من القش ويحيط فيمتقد المشتري أنها جميعها ليف فيكنس بها فتفتت فيخرج ماى بطنها فتضر بالمشتري .

(١) (ق ب) « كثيرون البئس »

(٢) (ق ب) « رأس الفرد »

(٣) (ق ب) « يوصو »

(٤) (ق ب) « قش »

فصل في الزفائين

يعرف عليهم رجلا ثقة ويحلفون بالله العظيم أنهم لا يفشونه بنشارة الخشب ولا بالرمل ولا يرب^(١) الزيت ، ولا يبلوا المشاق بالماء حتى يتقل في الوزن ويتبين ذلك بالنار ، ويفش الزيت اليابس بالخبز المحروق فيحترق ذلك عليهم .

فصل في سقائين الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدلاء ، أما سقاة الماء في الكيزان فيؤمرون بنظافة أزيارهم وتغطيتها واقتادها بالفضل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها ويفسلون الكيزان ويجلوها بشفتقتها وبالأشنان ويبخرونها فانها تتغير من ألوان^(٢) الناس ونكهتهم ولا يملثوا الكوز الى فوق^(٣) شباهه ، ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة فلين ذلك غش ، وليكن الكوز متوسطا بين الكبير والصغير ، وشباهه متوسطا بين الضيق والاتماع وليكن الكيزان عنده معلقه ليظهرها الهوى فتبرد ، ويسقى كل أناس من كيزان تليق بهم ، وإن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزا جليدا لم يشرب فيه أحد^(٤) قبله ، وينبغي أن يتخذ للأزيار أغطية من خوص مصلبة بجريد ، ولا يسقى أحدا من كوز الزير ولا يخلل يده في الزير وهي زفرة ، ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه .

ويتفقد المحتسب حوائثهم على غفلة منهم ليلا ونهارا ، فمن وجد عنده زيرا مكشوقا أو كيزانا وسخة ، أو وجدته يخلط^(٥) ماء البحر مع ماء البير أدبه وبدب ما عنده وعلق حانوته حتى يرتدع به غيره .

وبالجملة فالذي اتفق عليه العقلاء من سافر البلاد وشرب من مائها، أنه

- (١) (ق ب) • يرك الزيت •
- (٢) (ق ب) • الماء •
- (٣) (ق ب) • لعله •
- (٤) (ق ب) • ق ب • غيره •
- (٥) (ق ب) • يخلط •

لا يوجد أحسن ولا أئذ من ماء النيل ، وقد ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام نزل ماء النيل والفرات على جناحيه ، وكان النيل على جناحه الأيسر والفرات على جناحه الأيمن .

قال بعض الفضلاء هذا يدل على أن ماء النيل أخف من ماء الفرات لأن الشيء الثقيل من عادته أن يحمل على الجانب الأيمن . والخفيف على الجانب الأيسر ، وكون جبريل حمله على جناحه الأيسر [فذلك] دليل على خفته .
وأما أبواب الروايا والقرب والدلاء ؛ فيعرف عليهم رجلا أمينًا ينعهم أن يستعملوا شيئًا من الآلات الحافظة للمياه التي هي مادة الحياة إلا من الجلود الدبوغة بالقرض اليماني التي قد استحكمت دباغها وطال مكثها ، ولا تعمل من جلد بطل ولا مسوس ولا درن ولا يعمل من نطع ولا سلعة ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة ، ولا تعمل قرية إلا من أديم مصرى أو سلعة^(١)
ثاني

وكذلك السقاون وأصحاب الروايا والقرب فإنه يأمرهم بالتخول في البحر حتى يبعد^(٢) عن مواضع الأوساخ ، ولا يمكنهم أن يمشوا من قرب موضع في البحر بقرب سقاية أو مجرى حمام بل يصعدون عنه أو يبعدون من تحيه .

ومن اتخذ منهم راوية جديدة أو قرية جديدة ألزمه المحتسب أن ينقل بها الماء إلى أحواض الطواحين والمعاصر ومعاجن الطين أياما ، ولا يبيعه للشرب أصلا ، فإنه يكون متغير الطعم واللون والرائحة من أثر الدباغة^(٣) والقطران ؛ فإن زال التغير أذن له المحتسب يبيعه للناس للشرب والاستعمال .

ويأمرهم أن يشدوا في أحناق قواهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس

(١) (ق ب) • ساق •

(٢) (ق ب) • يبعد •

(٣) (ق ب) • الدباغ •

ليعلموا جلبة^(١) الدابة إذا عبرت في السوق فيتحلَّط منها الضرير، والإنسان الغافل والصبيان .

وكذلك يفعل بالمكارية والتراسين وحمالي الحطب ومزابيل الطين وغيرهم ويجبرهم المحاسب على ذلك لما فيه من المصلحة .

فَصْلٌ فِي الْقَيْسَالِيْنَ لِأَقْبِسَةِ النَّاسِ

ينهاهم عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى والنورة والنطرون ، ويسمى عندهم المقرة ، فإن ذلك يضر بملابس الناس ويعرضها لتحريقها وتوليد القمل فيها ، ولا يعصروا على خشب ولا بخشب فمن فعل ذلك أذبه .

فصل

ينبغي للمحاسب أن يسأل الفساليين عن طهارة الثوب المتنجس الذى جهل مكان نجاسته كيف يطهرونه في مآدون القتلتين ، فمن عرف ذلك منهم أقره ومن لم يعرفه أمره بالتعلم فإن كثيرا من الفساليين إذا حضر إليهم ثوب متنجس وضع ماء في الإناء وأورد الثوب عليه فينجس الماء القليل ، إذ النجاسة واردة على تغير الماء ولم يتغير وينجس كل شيء وضع في الماء فيلزم ذلك بطلان صلاة الناس ، وهم لا يعلمون ، فإن العامة قد قرّ في أذهانهم أن الشيء إذا نقي من وسخه فقد طهر ، وتركوا أصل الطهارة ، وهو الماء الطهور فبأمرهم المحاسب أن يضعوا الثوب المتنجس ، في الإناء ويكون الماء وارداً لأثور ، وإنه يكفي جرى الماء إذا لم تكن النجاسة عينا ، وأما إذا كانت النجاسة عينا^(٢) فلا بد من إزالة الطم .

وأما اللون العسر والريح العسر إذا ما بقى واحد منهما لم يضر وفي الريح قول للشافعى رضى الله عنه ، أنه يضر .

(١) ذب • جلب •

(٢) ذب • عنه •

أما إذا بقيا معا اللون والريح ضرر على الصحيح ، هذا كله إذا لم تكن
التجاسة من كلب ولا شخنزير .

فصل

في الإنكار على نطّاح الكباش : ونقار الديوك وصياح السمان (١) وأمثالهم
ومما عرف الناس أنه منكر إثارة التحرش بين (٢) الحيوانات وهي ذوات أكباد رطبة
وأخلاق صعبة ، وما منها إلا ما يحل أكله ولا يحل قتله كالكباش النطّاح والديك
النقار والسمان الصياح وأشباهاها ، وقد أكثر الناس من إقننائها والمواظبة على
إضرار شحنائها (٣) ، وربما نشأ من ذلك فتنة تشول إلى ضراب (٤) وشق
ثياب واحداث شجاج وإثارة عجاج ويجر إلى أحزاب كثيرة وأفواج .

ويتصل بهذه المنكرات أشياء أخر تجرى مجراها في التقديم ، وتنزل
منزلتها في التحريم ، فاحكم فيها بحكمك وامض في مشتبهاتها بدليل علمك ،
فإن السكوت عن البدعة رضا بمكانها وترك النهي عنها كالأمر بآياتها ؛ وليكن
عملك لله الذي يسمع ويرى ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا
تَحْتَ الثَّرَى﴾ (٥) وهذه فصول تطول لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتمستوى ؛
وفيما ذكرناه كفاية ، ونسأل الله العون والتوفيق والعصمة في جميع الأمور بمنه
وكرمه إنه أهل التقوى وأهل المغفرة

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ورضى الله عن الصحابة أجمعين

(١) (ق ب) • الطيور ،

(٢) (ق ب) • الصخر بين الحيوان ،

(٣) (ق ب) • شجاعه ،

(٤) (ق ب) • ضرابه ،

(٥) سورة مآ آية (١)

المراجع

- إتحاف السادة المتقين بشرح أصرار إحياء علوم الدين (جـ-٧) :
- مرتضى الزبيلى ، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى
الملقب بمرتضى (١١٤٥ - ١٢٠٤ هـ)
القاهرة المطبعة الميمنية سنة ١٣١١ هـ
- الأحكام السلطانية :
- أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلى ، قاضى للقضاة . (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)
القاهرة ، مطبعة أولاد المرحوم مصطفى الحلبي . سنة ١٣٥٧ هـ
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية :
- الموودى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصرى البضايدى الشافى (٣٦٤ -
٤٤٠ هـ) القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه . سنة ١٣٨٠ هـ
٤٤٠ هـ) القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه . سنة ١٣٨٠ هـ
- إحياء علوم الدين (م - ٢) :
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسى حجة
الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) القاهرة ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣١٨ هـ
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .
- ابن عبد البر القرطبي ، جمال الدين أبو عمرو يوسف بن عمر بن عبد البر الضرى
القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) الهند ، حيدر اباد ، الدكن سنة ١٣١٨ هـ .
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة :
- ابن الأثير ، عز الدين على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى
بلجزي ، أبو الحسن (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) القاهرة ، المطبعة الرهية سنة ١٢٨٠ هـ

الإصابة في تميز الصحابة :

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكفائي المصنف لابن شهاب الزهري ، أبي الفضل الشافعي . (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) القاهرة ، مطبعة السعادة .
سنة ١٣٢٥ هـ

الأعلام :

خير الدين الزركلي : بيروت ، ط - ٣ . (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)

أنساب السمعاني .

السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد التيمي المروزي . (٥٠٦ - ٥٦٢ هـ) طبعة (الزنكوفراف)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) القاهرة ، مطبعة محمود نصار الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ

• كتاب ، البيطرة .

أحمد بن الحسن بن الأحذف . تاليف علي بن الحسن بن هبة الله . مخطوط
بنار الكتب .

تاريخ الألف العربي :

برو كلمان ، كارل (الملحق رقم - ٢ ص ١٠١) الطبعة الألمانية .

تذكرة أولى الألباب والجامع المعجب المعجب :

الأنطاكي ، الشيخ داود بن عمر الأنطاكي الطبيب الضرير المتوفى سنة ١٠٠٨ هـ
القاهرة ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٣ هـ

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

المنلوي ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، أبو محمد المنلوي (٥٨١ - ٦٥٦ هـ)
القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه . سنة ١٣٥٢ هـ .

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) :

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي الأندلسي شمس الدين المتوفى سنة ٦٧١ هـ . القاهرة ، دار الكتب المصرية . ١٣٥١ هـ .

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

ابن الديبع ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي الشيباني الزبيدي الشافعي المعروف بابن الديبع . (٨٦٦ - ٩٤٤ هـ) القاهرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . سنة ١٣٥٤ هـ .

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر من محمد بن سابق الدين الخفيري السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) القاهرة ، مطبع دار القلم . ١٩٦٦ م

الجامع لمفردات الاحوية والاعلوية :

ابن البيطار ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي النبائي ، ضياء الدين المعروف بابن البيطار المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . القاهرة . بولاق سنة ١٢٩١ هـ .

الحسبة في الاسلام .:

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم النميري الحراني المعروف بابن تيمية . (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) القاهرة . ضمن مجموعة .

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة :

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (السابق) القاهرة ، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد الله بن أبي قاسم النميري (السابق) القاهرة . مكتبة أنهار السنة المحمدية سنة ١٩٦١ م

صبح الأعمى في صناعة الانشا :

القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي . (٧٥٦ - ٨٢١ هـ) القاهرة المطبعة الأميرية . سنة ١٣٣١ هـ

صحیح البخاری .

البخاری ، أبو عبد الله بن أبي الحسن إسماعيل من إبراهيم من المغيرة البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦ هـ) القاهرة مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ

صفوة الصفوة :

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي
البغدادى الحنبلى (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) الهند ، حيدر اباد سنة ١٣٥٥ هـ

طبقات الحنابلة (الحنبلية) :

أبو الحسن محمد بن أبي يعلى القاضى المتوفى سنة ٥٢٧ هـ القاهرة ، مطبعة السنة
المحصلية سنة ١٣٧١ هـ

طبقات الشافعية الكبرى :

السبكي ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي الشافعي
القاهرة ، المطبعة الحسينية سنة ١٣٢٤ هـ

الطبقات الكبرى :

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري . أبو عبد الله (١٦٨ - ٢٢٣٠)
بيروت ، دار صادر ١٩٦٠

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، أبو عبد الله الجوزي
الحنبلى شمس الدين (٦٩١ - ٧٥١ هـ) القاهرة ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر

١٩٦١

فتح القدير (شرح الهداية) :

ابن الممام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، كمال
الدين (٧٩٠ - ٨٦٠ هـ) القاهرة . يولاق سنة ١٣١٥ هـ

« كتب » في آداب الحسبة :

السقطي ، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالكنى الأندلسي (-) طبع
في باريس .

القاموس المحيط :

الفيروزآبادي، محمد بن محبوب بن محمد بن إبراهيم ، مجد الدين أبوطاهر الشافعي
(٧٢٩ - ٨١٧ هـ) القاهرة ، المطبعة الحسينية سنة ١٣٤٤ هـ

قوانين اللواوين :

ابن ماضي ، أسعد بن الخطير أبي سعد بن أبي قدامة بن مليح ، أبو المكارم المصري
(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) القاهرة ، مطبعة مصر سنة ١٩٤٣ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جامي القسطنطينية (١٠١٧ - ١٠٦٧هـ)
استبول سنة ١٩٦٠ هـ .

لسان العرب :

ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الافريقي المصري
(٦٣٠ - ٧١١ هـ) القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والنشر سنة ١٣٠٨ هـ .

مبادئ الطب البيطري :

عسكر بك ، محمد : القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٢ م

المجسود :

المرغسي شمس الدين أبو بكر بن أحمد من سهل المرغسي الحنفي المتوفى
سنة ٤٨٣ هـ القاهرة . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ

المختصر في أحوال البشر :

أبو الفداء ، عماد الدين اسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شامشاه
ابن أيوب الشافعي - صاحب حماه . (٦٧٢ - ٧٣٢ هـ) القاهرة .

المختصر :

ابن سيده ، أبو الحسن علي بن اسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ القاهرة . مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ

« كتاب » المدخل :

ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج الفاسي ، القيرواني
المتوفى سنة ٧٣٧ هـ .
القاهرة . المطبعة المصرية سنة ١٣٤٨ هـ .

مسند (الإمام أحمد) :

ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) القاهرة ، دار
المعارف للطباعة والنشر . سنة ١٣٦٥ هـ .

المصباح المنير :

الفيومي ، أحمد بن علي المقرئ سنة ٧٧٠ هـ : القاهرة . المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٢ هـ
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :

محمد فؤاد عبد الباقي القاهره ، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ

مفتاح العلوم :

الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب العتيبي الخوارزمي
المتوفى سنة ٣٨٧ هـ . ليدن سنة ١٨٩٥ .

مقدمة ابن خلدون :

ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون التونسي الأشيبي
المالكي (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) القاهرة ، المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٠ هـ

المواظظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار :

المقرئزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد نقى الدين (٧٦٦ - ٨٤٥ هـ)
القاهرة ، مكتبة الميحي . سنة ١٣٢٦ هـ .

ميزان الاعتدال ونقد الرجال :

الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي اللمشقي الفاروق
الشافعي شمس الدين (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) القاهرة ، دار إحياء الكتاب العربي
سنة ١٣٨٢ هـ

نهاية الرتبة في طلب الحسبة :

ابن بسام المحقّب ، تحقيق حسام الدين السامرائي بغداد - ١٩٦٨ .

نهاية الرتبة في طلب الحسبة :

الشيخ زكريا عبد الرحمن بن نصر المتوفى (٥٨٩ هـ) تحقيق الدكتور السيد الباز العريضي
بيروت ، دار الثقافة سنة ١٩٦٩ م

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة المتوفى الأنصاري ، شمس الدين الشهير
بالشافعي الصغير . (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) القاهرة ، مصطفى بابي الحلبي سنة ١٤٥٧ هـ

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الأربلي
شمس الدين . (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة ،
مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٧ هـ .

الكشافات

- (أ) كشاف الآيات القرآنية
- (ب) كشاف مصطلحات فقهية
- (ج) كشاف مصطلحات حرفية ومهنية
- (د) كشاف الأعلام
- (هـ) كشاف الأماكن والبلاد
- (و) كشاف كتب وردت في المخطوط

كشاف الآيات القرآنية

| رقم الصفحة | السورة | رقمها | بداية الآية الواردة |
|--------------|----------|---------|------------------------------------|
| ٥٦ | البقرة | ٤٤ | اتأمرون الناس بالبر ... |
| ١٧٠ | المائدة | ٩٦ | أحل لكم صيد البحر وطعامه |
| ٣ | مصلحت | ٢٤ | ادفع بالتي هي أحسن ... |
| ٢٠٤ . ٦٢ . ٣ | الحج | ٤١ | الذين إن مكناهم في الأرض ... |
| ١١ | التحل | ٩٠ | إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. |
| ٢٩٥ | النور | ٥١ | إنما كان قول المؤمنين .. |
| ٦٦ | الشعراء | ١٨٣-١٨١ | ارموا الكليل ولا تكونوا من الخسرين |
| ٢٨٠ | النحن | ١١٩ | تم إن ربك للدين عملوا السوء |
| ١٦١ | المائدة | ٣ | حرمت عليكم الميتة ... |
| ٥٣ | الأعراف | ١٩٩ | خذ العفو وأمر بالعرف |
| ٢٨٢ | النور | ٤ | فاجلدوهم ثمانين جلدة |
| ٢٧٣ | الانعام | ٦٨ | فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره |
| ٩٨ | المائدة | ٤٢ | إن جاءك فاحكم بينهم |
| ٦٠ | آل عمران | ١٥٩ | مبسا رحمة من الله لنت لهم |
| ١٦٥ | النساء | ٤٣ | فتيسموا صعيدا طيبا .. |
| ٦٢ | الحجرات | ٩ | فقاتلوا التي تبيى ... |
| ٦٠ | طه | ٤٤ | فقلوا له قولا لينا .. |
| ٤١ | النساء | ٤١ | فكيف إذا جئنا من كل أمة .. |
| ٣٠٨ | النساء | ٦٥ | فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك .. |
| ٣٠٥ . ١٥ | النور | ٢٧ . ٣٦ | في بيوت اذن الله ان ترفع .. |
| ٣ | المائدة | ١٦ . ١٥ | قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين |
| ٢٩٥ | يوسف | ٤١ | فضى الأمر انذى فيه تستفتيان |
| ٢٨٠ | الأعراف | ٣٣ | قل إنما حرم ربي الفواحش |
| ٦٢ . ١١ | آل عمران | ١١٠ | كنتم خير أمة أخرجت للناس |
| ٦٢ . ٥١ | النساء | ١١٤ | لا خير في كثير من نجواهم ... |

| رقم الصفحة | السورة | رقمها | بداية الآية الواردة |
|------------|----------|---------|--|
| ٢٠٧ | النساء | ١٦٦ | لكن انه يسجد بما امر اليك .. |
| ١٢٨ | ق | ١٨ | ما يعظ من هول الا لقيه رقيب عنيد |
| ٢٠٨ | البقرة | ٢٨٢ | من رضون من التسهدا |
| ١٢٥ | الحج | ١٧ . ١٦ | نزاعه لشوى |
| ٢٧٢ | ص | ٢٠ | وأيناه الحكة ووصن اخطاب |
| ١١ | الجمعة | ١٨١ | وايقوا يوما يرجعون بيه الى الله |
| ١١ | الجمعة | ٢٧٥ | واحل الله البيع وحرم الربوا |
| ٢٠٨ | الطلاق | ٢ | واسهدوا دوى عدل منكم |
| ٢٠٧ | آل عمران | ٩٨ | واجه شهيد على ما تعملون |
| ٢٠٢ | البقرة | ١٠٥ | والله يختص برحمته من يشاء |
| ٦٢ | التوبة | ٧١ | والؤمنون والومنات بعضهم اولياء بعض |
| ٢٩٥ . ٩٨ | المائدة | ٤٩ | وان احكم بينهم بما انزل الله |
| ٦٢ | الحجرات | ٩ | وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) |
| ٦٢ | المائدة | ٢ | وساوتوا على البر والتقوى |
| ٢٨٤ | الفتح | ٩ | وتزوروه وتوقروه |
| ٢٧٢ | الذاريات | ٥٥ | وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين |
| ١٦١ | المائدة | ٥ | وطعام الذين اتوا الكتاب |
| ٩٣ | المائدة | ٥٧ | ولا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم حزوا |
| ١٧١ | النساء | ٢٩ | ولا تقتلوا انفسكم |
| ٢٨٠ | الأنعام | ١٥١ | ولا تقربوا الفواحش |
| ٦٦ | هود | ٨٥ ، ٨٤ | ولانقصوا الكيال والميزان |
| ٦١ . ١١ | آل عمران | ١٠٤ | ولتكبر منكم امة يدعون الى الخير |
| ٥٢ | النساء | ١٤١ | ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا |
| ٣٥١ | طه | ٦ | وله ما في السموات وما في الارض |
| ٢٨٠ | الأعراف | ٨٠ | ولو طأ اذا قال لغومه |
| ١٢١ | النساء | ٨٢ | ولو كان من عند غير الله |
| ٣١٩ | آل عمران | ١٥٩ | ولو كنت فظا غليظ القلب |
| ٢٠٨ | البقرة | ٢٥١ | ولولا دمع الله الناس بعضهم ببعض |
| ٢٧٧ | النور | ٢ | وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين |
| ٥٧ | هود | ٨٨ | وما يريد ان اخالفكم |
| ١٤ | الاسراء | ١٥ | وما كنا معديين حتى نبعث رسولا |
| ٢٢٨ . ٢١١ | لقمان | ٦ | ومن الناس من يشتري لهو الحديث |

| رقم الصفحة | السورة | رقمها | بداية الآية الواردة |
|------------|----------|-------|---|
| ٣٠٤ | الطلاق | ١ | ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه |
| ١٢٢ | الحج | ٢٥ | ومن يرد فيه بالحاد |
| ١٦٥ | الأعراف | ١٥٧ | ويحرم عليهم الجبائت |
| ١٦٩ | الأعراف | ١٥٧ | ويحل لهم الطيبات |
| ١٤٦ ، ١١ | المطففين | ٥ - ١ | ويل للمطففين (٠٠٠ الخ) |
| ٣٠٢ | الحجرات | ٦ | يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق |
| ٦٣ | البقرة | ١٠٥ | يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم |
| ٩٣ ، ٩٢ | المتحنة | ١ | يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم |
| ٩٣ | البقرة | ٥١ | يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى |
| ١٦٥ | المؤمنون | ٥١ | يا أيها الرسل كلوا من الطيبات |
| ٢ | الحجرات | ١٣ | يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى |
| ٦٧ | لقمان | ١٧ | يا بني اقم الصلاة |
| ٢٩٥ | ص | ٢٦ | يا داود انا جعلناك خليفة |
| ١٦٥ | البقرة | ٤ | يسألونك ماذا أحل لهم |
| ٢٧٢ | النور | ١٧ | يعظكم الله ان تصدوا لثله أبدا |

كشاف مصطلحات فقهية

الشهادة : ٣٠٩
 الصدق : ٧٧
 انقضاء : ٥٤ ، ٥٥
 المظالم : ٥٤
 اختلاج : ١٦٢
 اختلاط الجنسين : ٢٧٢ ، ٢٧٣
 اختلاف الجنس : ١٢٤
 ادب الاسلام : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥
 ١٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٤
 ادب الطيب : ٢٢٥
 ادب الطريق : ١٣٦
 ادب القضاء : ٣٠٥ ، ٣٠٦
 الاذان : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٣٢ ، ٢٦٣ -
 ٢٦٩
 اذكار : انظر ذكر واذكار
 اذن : ١٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٩
 السيد : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧
 الوصي : ٢٢٩
 الولي : ١٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧
 ارش : ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣
 الحادث : ٢٢٨
 العيب : ٢٢٨ ، ٢٢٩
 القديم : ٢٢٨ ، ٢٢٩
 اسنار : ٩١ ، ٢٥٦
 استباحة : ٧٦
 استبراء : ٧٨ ، ٢٨٥
 استدراك : ٩١
 استدلال : ٨٨ ، ٣١٣
 استشعار : ٣٠٠
 استماعة :
 بالكافر او المشرك : ٩٤
 استعماء : ٥٤ ، ٥٦ ، ٣٠٥
 استفاضة : ١٠٨
 استقامة : ٣٠٧ ، ٣١٠
 الاستنابة : ٢٦٦
 استنباط : ١٢١

آله وآلات : ٨٤ - ٩١
 العمرية : ٢٦٥
 الفسق : ٨٩
 لهو : ٢٩٤
 محرمة : ٨٤ - ٩١
 الايابة : ٩٠ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ،
 ١٦٥ ، ٢٨٦
 اباحة بعموم : ١١٥
 الاجارة : ١٠٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٢٢
 الفاسدة : ١٠٨
 الاجتهاد : ٥٤ ، ٥٦ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٥ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢
 الشرعي : ٥٣ ، ٧٦
 العرضي : ٥٣
 الاجرة : ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٦٩ ،
 ٣١٤
 اقراء القرآن : ١٣٢
 وتدریس الصبيان وضلاة التراویع
 الامام والمؤذن : ٢٦٩
 ركن في الاجارة : ١٣١
 الفصل : ١٣٢
 المثل : ١٣١ ، ٢٢٠
 اجل معلوم : ٢٢٣
 اجل مؤجل : ١٣٠
 الاجماع : ٧٣ ، ٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
 الاجير : ١٣٢ ، ٢٢١
 احتكار : ١٢١ - ١٢٣ ، ٢٨٨
 الغلة : ١٥٢
 احكام :
 اذياه : ٧٧
 الاسلام : ٩٩
 بيع : ٢٠٨ ، ٢١١
 دين : ٥٣
 شرعية : ٥٢

اوقات الصلاة : ٢٦٧
 اوقات الليل (صلاة) : ٢٦٨
 ايحاب وقبول : ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩
 (انظر ايضا بيع وبيع)
 ايلاج : ٢٨٤ ، ٢٨١
 الأيم : ١٠١
 الايمان : ٥٢ ، ٦٧ ، ٧١
 (ب)
 باطن : ٩٩
 أنظر : ظاهر
 بخس : ٥٤ ، ٦٦ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٥٩ ، ١١٢
 بخس خفي : ١٤٢ ، ١٤٤
 بدعة : ٧٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢١٥
 يدنة : ٢٦ ، ٨٦ ، ١٦٢
 بر الوالدين : ٢٦١
 بئى : ٦٢
 بكر وتيب : ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
 بيع وشراء : ١٨٠ - ١٢٢
 اصنام : ٨٩
 باطل : ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٢١٣
 بالمثل : ١٠٩
 جائز : ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤
 خسر وتخزين وما حرم : ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٩
 سلاح : ٨٥ ، ١٠٩
 شائع : ١١٤
 صحيح : ١١٤ ، ٢٠٨ ، ٢١١
 عصير : ٨٥
 غائب : ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥
 فاسد : ١٠٨ ، ١٠٩
 الميتة : ٨٩ ، ١١١
 البيئنة : ٥٤ ، ٨٧ ، ٢٠٨ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨
 (ت)
 تاخير الصلاة : ٧٥ ، ٢٦٦
 أنظر : تمجيل الصلاة
 ناديب (وزجر) : ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١٦٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤

استنماء : ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨
 استهانة : ٧٥
 استهزاء : ٢٩٠
 استنجار (استنجار) :
 يجوزهُ الشرع : ١٢٢
 يحرمهُ : ع : ١٣١
 استنذان : ٨٩ ، ٩١
 اسرار : ٢٥٦
 اسراف : ١٣٣
 الاسرار : ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧
 اصنام : ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠
 الاضرار : ضرر : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤
 اعتدال (المعدل) : ٣٠٧
 الاعتراف : ٥٤
 الاعتكاف : ٨٦
 الاعصار : ٧٧
 الاقالة : ١٤٥
 الاقامة : ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٦٧
 الاقرار : ٥٤ ، ٩٠ ، ٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠
 الاكراه : ٧٧
 العاب محرمة : ٢٦١
 امارة وامراء : ٣١٦ - ٢٢٠
 الامام والامامة : ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٨٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٣
 امامة الأفضل : ٢٦٤ ، ٢٦٦
 امامة الصبي والمبد : ٢٦٥
 امامة متبوع : ٧٨
 انظر : حدود وتجزيرات وقضاء وشهود
 امتناع : ١١٩
 اموال : ٥٩ ، ٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢٩٥ ، ٢٠
 باطنة : ٧٩
 ظاهرة : ٧٩
 مضمونة : ٨٤
 الانابة في الامامة : ٢٦٥ ، ٢٦٦
 الانابة في الصلاة : ٢٦٦
 الانتفاع : ١١٠
 انكاح الايامي من اكفائهن : ٧٧
 انموذج : ١١٤ ، ١١٥
 اواني محرمة : ١٣٣

تكفين (الميت) : ١٠١ - ١٠٣
 الذمي : ١٠٠ ، ١٠٢
 الرجل : ١٠١
 المرأة : ١٠١
 انظر اهل الجنائز
 تكليف : ٥١ ، ٢٧٨
 تلقى الركباني : ١٢٣
 تمويه : ١٢٢
 تناكر : ٥٤
 تواطؤ : ١٣١
 التوبة : ٢٨٢
 توكل : ٢٥٤
 توكيل : ١٠٩ ، ٣٠٦
 توكيل الاعشى : ٣٠٢
 تيسير : ١٢١
 تيسم : ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٦٥

(٥)

التواب : ٦٦
 ثيب : ٢٨٠ ، ٢٨١
 انظر أيضا : بكر وثيب

(٤)

جانز : ٩٠ ، ١١٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢
 جاسوس : ٩٤
 جنعات : ١٥٦
 جزية : ٩٩
 جعل : ٧٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠
 جلالة : ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٠
 جلد : ٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦
 جلد الحر والعبد : ٨٦
 جلبات : ٨٠
 الجماعة : انظر صلاة الجماعة : ٧٥
 جمره العقبة : ٧١
 الجمعة : ٧٣ ، ٧٤ ، ٢٦٥
 انظر صلاة الجمعة
 جنابة : ٧٨
 جنازة وجنائز : ١٠١ - ١٠٧ ، ١٣٠
 انظر أيضا صلاة الجنائز
 جنين : ١٦٣
 الجهاد : ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٩
 الاكبر : ٥٨
 جواز : ١٢٢ ، ١٣٤
 جواز الاستحجار : ١٣٠

تاويل : ٧٩
 تجاهد : ٥٤
 تجسس : ٩١
 تجهيز الميت : ١٠١
 انظر تكفين
 تحالف : ٢٢٠
 تحريم : ٨٤ ، ٨٨ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧
 انظر أيضا : محرم
 تحكيم : ٥٢
 تحلية : ١٢٣ ، ١٣٤
 الكمية والمساجد : ١٣٤
 تحلية : ١١٣
 تدبير : ١٨٩ ، ٣١٣
 تدليس : ٥٤ ، ١٥٠ ، ١٧٠
 تزكية : ٣٠٨
 تسبيح : ٢٦٩
 انظر : ذكر
 تسخير : ١٢٠ ، ١٢١
 تسنيم (قبر) : ١٠٥ ، ١٠٦
 تصرفات : ١٠٨ ، ١١٣
 فاسدة : ١٠٨
 تصریح : ٢٨٣
 تظنّف : ٥٤ ، ١٤٤ - ١٤٧
 تطوع : ٥٦
 تعاون : ٦٢ ، ٧٧
 تعجيل الصلاة : ٧٥
 انظر : تأخير الصلاة
 تفرّض : ٢٨٣
 تفرّيز : ٥٤ ، ٥٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٨٢ ، ٢٧٧ -
 ٢٩٤ ، ٢٩٤
 تظنر : ٥٨
 تصنّف : ٦٠
 تفاضل : ١٢٣ ، ٢٢٨
 تفاوت : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٤٤
 تفاوض : ٦٩ ، ٧١ ، ١٢٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣
 تفرقة : ١٢٩ ، ٢٢٨ ، ٣٥١
 تفويض : ٧٠ ، ٢٨٠
 تفايض : ٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥
 تقليد : ٢٦٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٣
 تقليد الاطائر : ٥٨ ، ١٠٢ ، ٢٣٤

- عبيد الاما : ٧٧
لازمة : ٧٤
مستركه ٧٣ . ٧٧ . ٧٨
حكم : (١)
أجرة الامام : ٢٦٩
أجرة قارى القرآن فى اجازة ٢٧٠
أجرة المؤذن : ٢٦٩
أذان المنب : ٢٦٨
أذان الصبى : ٢٦٨
أذان فى الصلاة : ٧٦
استنجار على الحج وغسل الثيب ١٣٢
اسلام الصبى المميز : ٩٩
اكل الجلالة : ١٦٩
اكل السنور : ١٦٨
الاستعانة بشترك : ٩٢
امامة الصبى والعيد : ٢٦٥
انقضاء صلاة الجمعة : ٧٣ ، ٧٤
حكم :
بغلبة الطن : ٢٢١
بيع آلات الملاهي : ٨٩ ، ١١٢
بيع الأصنام : ٨٩
بيع الأمة دون الولد : ١١٣
بيع حاضر لباد : ٢١٢
بيع الرجل على بيع أخيه : ٢١٢
بيع الصبى والعيد : ١٠٨
بيع الغائب : ١١٤
بيع اللحم بالحيوان : ١٢٥
بيع مالم يقبض : ١١٦
بيع مالم يقدر على نسيه : ١١٣
بيع الميتة والحنزير .. الخ : ٨٩
بيع النبيذ : ٩٠
بيع الوردك النجس : ١٠٩
بيع ولد انازية : ١١٣
تأخر الصلاة : ٧٥
تحلية آلات الحرب والأواني : ١٣٣
١٣٤
تحلية الكعبة والمصحف بالصبغ : ١٣٥
ترك صلاة الجمعة : ٧٥
تعذيب الحيوان لغير ماكفه : ١٣٦
تفريب : ٢٧٨
ملقى الركبان : ١٢٢
حلد الأمة اذا زنت : ٢٨٠
الحنسى ودخوله على الندواى : ١٠٧
دفن المرأة مع الرجل : ١٠٦

(ج)

- حاكم مقلد : ٣٠٢
خالفة : ١٠٦
حبس : ٢٨٥
حج : ١٣٠
حد وحدود : ٢٧٧ - ٢٨٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٨
البكر : ٢٧٧ ، ٢٧٨
تيمض : ٨٢
الجر : ٢٨٢
(الحرمي - والصبى والمجنون : ٨٨٠)
خسر : ٨٥ ، ٧٨ ، ٨٨
زنا : ٨٥ ، ٢٧٩
السكر (أنظر خص)
الشرب : ٨٦ ، ٨٨
عبد : ٢٨٢
فاحشة : ٢٨١
قف : ٢٨٢ ، ٣٠٢
كافر : ٢٧٨
الكبيرة والصغيرة : ٣١٠
المرأة : ٢٨٢
مسلم : ٢٧٨
موروث : ٢٨٢
حديث : ٢٧١
حرام وحلال : ٥٨ ، ٧٢ ، ٨٤ - ٩١ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ - ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٩٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ .
حرمة الكعبة : ٨٦
حرية : ٩٩
الحسد : ٢٩٥
الحسن والقبح : ٥٢
حسنة : ٢٩٦ ، ٢٩٧
حشفة : ٢٥٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣
الحصى : ٧٤ ، ٢١٣
حق وحقوق
أدمى : ٥٤ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٣٢٣
الله : ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٨
جائزة : ٧٤
حرمة الكعبة : ٨٦
خاصة : ٧٦
عاما : ٧٦

الوضوء بالمدنورات الظاهرة : ٧٦
الولايات : ٥٢
ولاية الأعمى والأخرس وما يماثلهما : ٣٠٢
ولاية الصبي والمبذ وما يماثلهما : ٢٦٤
الحلال : أنظر : حرام
حلق العانة : ٥٨ ، ١٠٢
حل مفتوشة (مسألة) : ٢٢٩
حل (مسألة) : ٢٢٩
حنوط : ١٠٤
حيض : ٢٠٦ ، ٢٥٢
الميططين : ٣٦٨
حيوانات حرم كلها : ١٦١ ، ١٧١
حيوانات حل أكلها : ١٦١ ، ١٧١

(خ)

خبائث : ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧١
ختان : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٩٣
خصم : ٥٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢
خسى الأدمى والبهائم : ٢٩١
خضاب يالغا والكتم : ٢٩٢
خضاب اللحية : ٢١٩
خطبة الجمعة : أنظر الجمعة صلاة
خطبة صلاة العيد : ٧١
خمر وخمور : ٨٤ ، ٩١
وأنظر أيضا مكافحة الخمر
خنثى : ١٠٧ ، ٣٠١
خنزير وما أشبهه من المحرمات : أنظر حكم
وأحكام : ١٦١
خيار : ١٠٨ ، ١٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٨٦
خيار الشرط : ٢١٢

(د)

دار الاسلام : ٧٤
دار الشرك : ٧٤
دراهم مزيفة : ١٢٦
درة : ٢٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣
درة : ٨٠ ، ٢٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣
دعاء مستجاب : ٢٦٥
دعاء الميت : ١٠٤
دعوى ودعاوى : ٥٤
دفن الميت : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥
في أرض مفضوبة : ١٠٦
في كفن مفضوب : ١٠٦

دفن الميت في أرض مفضوبة : ١٠٦
ذبيح ذوات الدار : ١١
ذكاة الأعمى والصبي والمجنون : ١٦١
رجم المحسن أو غير المحسن : ٢٨٠
السلم في الخبز : ١٣٠
حكم :

السنور وما أشبهه : ١٦٨
سوم الرجل على سوم أخيه : ٢١٢
شرعي : ٥٣
شهادة تارك الصلاة : ٣١١
شهادة الرقيق والصبي : ٣١٠
شهادة فاسق وكافر ومفقل : ٣١٠
الطهارة فيما دون الفلتين : ٣٥٠
الطهارة بالمناعمات : ٧٦
عرفى : ٥٣

غسل الأجنبي والرجل للمرأة
والمعكس : ١٠٢
غسل الرجل زوجته والخنثى : ١٠٢
القارة : ١٠٩ ، ١١٠
قراءة القرآن بأصوات ملحنة : ٢٧٠
قرض جر منقعة : ٢٢٧
ليس الحرير والذهب : ١٣٣ ، ١٣٤
لعب الشطرنج ومثله : ٣١٣
للواط : ٢٨٠
ما أنفق عليه الإجماع : ٧٣
المصلحة : ٧٥
معاملة الأعمى الصبي المبذ الكافر المجنون :
١٠٨ ، ١٠٩

المنتجع من إخراج الزكاة : ٧٩
من استخنى بيده : ٢٨٤
من خالف في العدة من النساء : ٧٧
من خطب على خطبة أخيه : ٢١٢
من دفن في كفن مفضوب : ١٠٦
من سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ١٠٠
من وطئ أخته بملك اليمين : ٢٨٤
من وطئ جارية مشتركة أو جارية
ابنه : ٢٤٨
من يجهز في صلاة الاسرار والمعكس : ٧٨

حكم :

النبيذ وما يماثله : ٨٤
الهالك : ١٠٦
الوضوء بالنبيذ عند عدم وجود
الماء : ٧٦

(ذ)

- زاني : ٢٧٧
 زائف : ١٢٦ ، ١٢٧
 زجر :
 زكاة : ٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣١١
 الايل : ٢٨٨
 الاموال : ٧٩
 زنا : ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١١
 زيارة القبور : ١٠٧

(س)

- سيايا : ٩٥
 سبك : ٢٢٩
 ستر العورة : ١٠٢
 سجود : ٧٤ ، ٢٧٢
 انظر صلاة
 سحر : ٢٧٦
 سحور : ٣٦٩
 سرف : ١٠٣
 سرقة : ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ،
 ٢٨٤ ، ٣١١ ، ١٢٠ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦٢ ،
 سفور : ١٥٦
 سكين (مديّة) : ١٦٣ ، ٢٩٦
 سحر : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣
 (انظر اسطار)
 سلعة : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،
 ٢٦١
 سلف : ٧٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٢٧٤ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠٠
 سلم : ١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠
 جائز : ١٣٠
 فاسد : ١٠٨ ، ١٢٩
 سن التمييز : ١١٤
 سنة وستن : ٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٠٤ ، ١٢٧ ،
 ١٦٢ ، ٢١٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠٠ ، ٣٠٢
 سنة حسنة : ١٢٧
 سنة دائرة : ٦١
 سنة ذبغ : ١٦٢
 سنة راتبة : ٥٨
 سنة سينة : ١٢٧
 سنة مؤكدة : ٢٥١
 سوط : انظر درة
 سوق واسواق : انظر كشاف الاماكن

قبل التكفين : ١٠٦

قبل الصلاة : ١٠٦

انظر أهل الجنائز

دواب الانس والوحش : ١٦٦

الدين : ٥٤ ، ٧٦ ، ١٠١ ، ١٠٣

دين الميت : ١٠١

الدية : ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ،
 ٢٩١

(ذ)

ذات محرم : ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦

ذبيح (ذكاة) : ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ،
 ٢٨٢

ذكاة الجوسي : ١٦١

ذكر : ٧٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢

ذمي : ٧٣ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٢ - ١٠٠

(انظر أهل النمة)

تكفينه : ١٠٣

ذوات الأرواح : ٨٨ ، ٩٠

ذوات البروز : ٣٠٦

ذوات المحارم : ٨٦

ذور الكفنة : ٧٦

ذئ طوق : ١٦٩

ذئ مخلب من الطير : ١٦٦

ذئ ناب من السباع : ١٦٦

(ذ)

راس المال : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢١٤

ربا : ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢٣ - ١٢٦ ، ١٣٠ ،
 ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠

ربويات : ١٠٨

رجم : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠

المحصن : ٢٧٩

يهودي : ٢٧٨

رخصة : ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧

رشوة : ٥٩ ، ٦٠ ، ٢٤٤

رضى ورضاض : ٨٩

بعية : ٥١

رق : ٥١

رقيق : ٥١ ، ٩٥

كوع : ٢٧٢ - انظر صلاة

في الجمار : ٧٢

جن : ٢٣٩

زينة : ١١٤ ، ١٣٠ ، ٣٠٢

زينة في الاعيان : ١١٤

يب : ٨٠ ، ٨١

٢٦٦ ، ٢٧٣
 الجمبة : ٥٤ ، ٧٢ ، ٢٦٥
 جنازة : ٩٩ - ١٠٥
 جهز : ٧٨
 وغانب : ٢٦٧
 سر : ٧٨
 عيد : ٦٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٢٦٩
 كسوف : ٢٦٩
 صلح : ٢٩٨
 صوم : ٧٦ ، ٧٨ ، ٣١١
 صيام : انظر صوم
 صيد البحر : ١٧٠
 صيد لبر : ١٧٠
 صيغة العقد : ١٠٨

(هـ)

ضرر : ٧٧ ، ٢٤٢ ، ٢٧٦
 ضمان : ٨٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٦١
 ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠

(ط)

طاعة : ٢٦٧
 طاهر ونجس : ٧٦ ، ١٠٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦
 طاهر من دواب الانس : ١٦٦
 طلب الصدقة : ٧٩
 طهارة : ٦٨ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ٢ ، ٣٥٠ ، ٢٦٨
 بالمال : ١٠٩

(ط)

طواف (بالبيت) : ٧٨
 طواف مع النساء : ٨٠
 طيب وطيبات : ١٦٥
 طيور يحرم أكلها : ١٦٧
 طيور يحل أكلها : ١٦٧

(ط)

ظاهر : ٩٩
 ظلم : ١٢٧ ، ١٣١
 ظن : ٧٨ ، ٨٠ ، ١١٨ ، ١٢٠

(ع)

عادة وعادات : ٧٠ - ٧٣ ، ١٦٦ ، ١١٧
 ١٦٥ ، ٢١٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣

(ش)

شاهد ، شهادة - انظر القضاء والشهود
 شبهة وشبهات : ٥٨ ، ١٢٠ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩
 شراء : انظر بيع وشراء
 شرائط السلم : ١١٥
 شرط وشروط : ٩٣ ، ١٠٨
 ناسد : ١٠٨
 مباينة : ٢٧٦
 مستحق : ٧٦
 وجوب : ٥١
 شركة : ١٣٢
 الايدان : ١٣٢
 باطلة : ١٣٢
 فاسدة : ١٠٨
 مفاوضة : ١٣٢
 مباينة : ٢١٥
 وجوه : ١٣٢
 شفعة : ٣٢٢
 الجوار : ٢٩٠
 شق : ١٠٥
 شهادة وشهود : ٥٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٥
 زنا : ٢٧٩
 رقيق ، الزور ، صبي : ٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٩
 الفصل وما أشبهه : ٣٠٩ ، ٣١٠
 نكاح : ٣١٢
 شياطين

(ص)

صالفة : ١٠٠
 صبي : ٥١
 صبر : ٢٦٨ ، ٩٩ ، ٥١
 صفة وصدقات : ٧٧ ، ٧٩ ، ١٤٦ ، ١٤٨
 ضرر : ١٦٩
 صفائر وكبائر : ٣١٢
 صلاة : ٥٢ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ١٣٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩
 استسقاء : ٢٦٩
 أسرار : ٧٨
 أفراد : ٥٤ ، ٥٧ ، ١٠٢ ، ٢٦٦
 تراويح : ١٣٢ ، ٢٦٧
 الجماعة : ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٢

اللين فانظر اللبانين مثلا وهكذا .
 غلا : ١٢٠ ، ١٢٣
 غلفه : ٢٥٢
 غلول : ٧٩
 غناء : ٣١٢
 غنائم : ١٢٥

(ف)

فاحشة : ٢٨٩ ، ٢٨٠
 فاسق : ٣٠١
 فتوى : ١١٨ ، ١٢٠ ، ٢٥٤
 فرج : ٢٨١ ، ٢٧٩
 فرض وفرائض : ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٨ ، ٧١ ، ١٠٤ ،
 ٢٧٦ ، ٢٩٨ ، ٣١١
 فرض كفاية : ٥٥ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١٠٢ ،
 ١٠٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٩
 فرض عين : ٣٠٠
 فسق : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢٨
 فسق : ٥١ ، ٦٤ ، ٢٨٩
 فسوخ : ٥٤
 فضل : ١٢٣ ، ١٢٤
 أنظر - نسيئة

(ق)

قاذف : ٢٨٢ ، ٢٨٣
 قبيح : ٥٢
 قبر : ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٣٠
 قسطيعة : ١٠٦
 تسبيحة : ١٠٥
 قبض : ١٢٩
 قبيلة : ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٦٨
 قبول : ١١٥ أنظر بيع
 قتل : ٩٩ ، ١٠٠
 قذف : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥
 بالزنا : ٢٨٣
 باللواط : ٢٨٣
 الرجل وزوجته : ٢٨٣
 قرآن : ٩٢ ، ٩٨ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧
 قرينة وقربان : ٥٢ ، ٢٦٥
 قسامة : ٢٧٦
 قسط : ٦٦
 قصاص : ٢٧٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٣
 قص الاطراف : ٢٩٣

السلف : ٧١ ، ٣١٥
 العرب : ١٦٥
 د : ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٣١
 لة : ٢٥٢
 ي : ٨٠
 ة : ٢٩٣

دة وعبادات : ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٦ ،
 ١٠٨
 : ٥٢
 : ١٠٩ ، ٨٦
 ة : ٢٦٤
 : ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٥٦
 : ٧٧ ، ٧٥
 ب القبر : ٣١٧
 ة : ١٧٠

ن : ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ،
 ١٨١
 س : ٢١٦
 بائين : ٢٤١
 بيات : ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤
 . وعقود : ٥٤ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ،
 ١١٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩
 باطل : ١٠٧ ، ١١٥ ، ١١٧
 صحيح : ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٣
 فاسد : ١٠٦
 نكاح : ٢٧٢

٢٨٨ :
 (ركن في الاجاة) : ١٣١
 : ١٠٠
 رة : ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٧٨
 نس : ١١٥ ، ١١٩ ، ٢٣٠
 يب السلعة : ٢١٣

(غ)

م : ٨٢ ، ١٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٨٤
 المقد : ٢٢٩
 مل : ٧٨ ، ٩٩ - ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
 ١٣٠
 الأجنبي : ١٠٠
 اقارب : ٩٩
 خفي : ١٠٠
 رجل للمرأة والعكس : ١٠٢
 من الجنابة : ٧٨
 الميت (طريقتة) : ١٠٠ - ١٠٣
 ب : أنظر جيبس الحرف فان أردت غش

- ماذون : ١٠٦ ، ١١٣
 مانعات : ٧٤ ، ٧٦ ، ١١٠ ، ١١١
 ما يحل أكله ولا يحل قتله : ٣٥١
 مال الميت : ١٠١
 مباح : ٨٩ ، ٩١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦
 أنظر أيضا الإباحة
 مباحرة محرمة : ٢٨٤
 مباحرة : ٢٦٦
 متطوع : ٥٣ ، ٢٦
 متقوم : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ١٣١
 مثليا : ١٠٨ ، ١٠٩
 مجاهرة : ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩
 محترق أنظر احتكار
 محرم ، محرقات : ٨٤ ، ٩١ ، ١٦٤ ، ٢٧٨ ،
 ٢٠١ ، ٣١٠ ، ٣١١
 محصن : ٢٧٨ ، ٢٧٩
 مخطورات : ٥٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٧ ،
 ٩١ ، ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢
 محقرات : ١١٧ - ١١٨ ، ١١٦ ، ٣١٢
 مهادنة : ٦١
 مدعى : ٥٤
 مدعى عليه : ٥٤
 المديورات الظاهرة : ٧٦
 المرأة : ٥١ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٣٢
 ١٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،
 ٣٢١
 والاختلاط : ٨١ ، ٨٣
 والتبرج : ٢٧٢ ، ٢٧٣
 والتعليم : ٢٦١
 والجلد : ٢٧٨
 والجنائز : ١٠١ - ١٠٧
 والحمام : ٢٤١ ، ٢٤٣
 والحنان : ٢٥٢
 والمسجد : ٢٧٢ - ٢٧٤
 والمنجسين : ٢٧٥ ، ٢٧٦
 مرايحة : ٢١٥
 مرايق : ٥١
 مسألة الناس : ٧٩
 مساواة في الحكم : ٧٠ ، ٧١ ، ٩٤
 مستحب : ١٠٢ ، ٢٦٨
 مستخبت : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩
 مستطاب : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩
 مستعدى : ٥٤
 مستعدى عليه : ٥٤

- قص الشارب : ٥٨ ، ١٠٢ ، ٢٩٣
 قصة : 'أبو الحسين النوري والمتنشد : ٦٨ - ٧٠
 قصة : أبو سعيد الحدري ومروان بن الحكم :
 ٧٢ ، ٧١
 قصة : سلطان دمشق والحسب : ٥٧ ، ٥٨
 قصة : سفيان الثوري والمهدى : ٧٢
 قصة : الضبيح وأكله وما يماثله : ١٦٧
 قصة : المأمون والحسب : ٦٠
 قنف : ٣١٢
 القضاء : أنظر مصطلحات مهنية
 قلعة الحسبة : ٢٩٣
 قنوت : ٧٦
 قوت : ١٢٢
 قود : ٢٩٦
 قياس : ١٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
 جبل : ٣٠٢
 قيلولة : ٧٧
 قيمة : ١٠٤

(د)

- ديان : ١٢٨
 كتاب الله : أنظر ، قرآن
 كرامات الصالحين : ٧١ ، ٧٢
 كراهة : ١٦٤
 كراهة تحريم : ١٦٤
 كساري : ٥٤
 كفارة : ٧٩ ، ٢٨٣
 كفالة : ٧٦
 الصفار : ٧٦
 كفن (الميت) : ١٠١ - ١٠٦
 كسر : ١٢٨
 كواكب منازل : ٢٦٨
 كيل : ١٦٤

(هـ)

- هـ : ١ - ١٠٦
 هـ : ٣٠٣
 لفظ صريح وبالكناية : ٣٠٣
 لواط : ٢٨٠ ، ٢٨٣

(و)

- و : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٧٢
 واد : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٧٢
 واد : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٧٢
 واد : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٧٢

مناداة : ٢١٦ ، ٢١٧
 منازل القصر : ٢٦٨
 منافع متوقفة : ٨٩
 منافع مضمومة : ٨٧ ، ٨٩
 مندوب : ٥٤ ، ٥٦ ، ٧٢
 منفعة : ١٢١
 ركن في الاجازة : ١٢١
 منفعة متوقفة : ٨٧
 منفعة مقصورة : ١٢١
 منع : ٥٢
 منكر : أنظر خمر : ملاحى محرمة
 مهر : ١٤
 موات : ١٢٥
 مؤذن : ٢٦٧
 مواطاة : ٢١٤ ، ٢١٦
 موشومة : ١٠٥
 موعظة : ٥٨
 مولاه : ١٠٠
 مينة : ٨٧ ، ١١٠ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ٢٢٤
 ٢٢٦ ، ٢٢٥

(ن)

نانحة : ١٠٦
 نبش : ١٠٤ ، ١٠٦
 النجور : ١٠٤ ، ١٠٦
 نبذ : أنظر آلات محرمة ، خمر
 ننف :
 الايط : ٥٨ ، ٢٩٢
 النسيب : ٢٩١
 نجاسة ونجس : ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٦
 ١٠٨ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٥٥ ، ١٦١
 ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ٢٠٨ ، ٢٦٠
 بالمجاورة : ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢
 عينه : ١٠٧ ، ١١٠ ، ٢٥٠
 نحر : ٧٠ ، ١٦٠ ، ١٦٢
 ندبة : ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٦٥
 نسا : ٢٢٨
 نسخ : ٢٠٠
 نسل : ٢٤٩ ، ٢٥٦
 نسوان : ٨٢
 نسيئة : ١٢٢ - ١٢٥ ، ٢١٢ ، ٢٢١
 نسيان : ٧٥
 نشوز : ٢٨٥
 الزوجة
 نص : ٧٧ ، ٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢١٠

مستحمة : ١٠٦
 مسح الجبهة : ٧٤
 مسح الرأس : ٧٦
 مسكر : أنظر خمر
 مصحف : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤
 أنظر أيضا قرآن
 منصلحة عامة : ٢٨٦ ، ٢٨٨
 مضيق : ١٠٨
 مطبقين : ١٤٤ ، ١٤٥
 مظالم : ٥٥
 مظاهره : ٨٨
 مخاطاة : ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠
 معاملات : ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٠٨ ، ١٢٧ ، ٢١٠
 فاسدة ومنكرة : ١٠٦ - ١٠٩
 مصيبة ومماضي : ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٩
 ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٠٤
 ١٠٨ ، ١٢٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨
 مقنونة : ١٠٨
 مقنود عليه : ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ٢٢٩
 مشرم : ١٢٢
 مضم : ١٢٢
 مفاخرة : ٥٧
 مفاضلة : ٩٥ ، ١٣٠
 المفاوضة : ١٢٢
 مفضول : ٢٠١
 مقابلة : ٢٩
 مقذوف : ٢٨٢ ، ٢٨٢
 مكاسب : ١٠٨
 مكانة المحور : ٧٠ - ٧٢ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٢٨٨
 ٢٨٩
 مكروه : ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥
 ٢٧٢
 مكلف : ٥٢ ، ٧٢
 مكيال المدينة : ١٤٦
 ملائنة : ٢٨٢
 ملامسة : ٢١٢
 ملاحى محرمة : ٥١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠
 مسائلة : ١٢٢ - ١٢٥
 مساطلة : ٧٦ ، ٢١٩
 متزوج : ٥٢
 من لا حد عليه : ٥٢
 متباينة : ٢١٢

وجه شرعي : ١٢٧
 وجوب : ٢٤٤
 وذائع : ٧٦
 ودل نحس : ١١
 ودع : ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٧٢
 وزارة علي بن عيسى : ٢٢٠
 وزن مكة : ١٦٤
 وصي : ٢٣٩
 وضوء : ١٠٢ ، ٢٣٩
 وضوء : ٧٦
 بالنبيذ : ٧٦ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٧
 أنظر أيضا الطهارة
 وطء : ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧
 وكالة : ١٠٩
 وكييل : ٣٠٦
 ولاية وولايات : ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٢٠٨ ، ٣٠١ ، ٣١٧ ، ٣١٨
 القضاء : ٥١ ، ٢٥٤
 مظالم : ٥١ ، ٥٤
 نصراني : ٩٣
 واجبة : ٢٦٥
 ولي : ٢٧٠
 ولي الميت : ١٠١

(د)

يعين : ١٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢٩٨
 نحوس : ١٢٨
 كاذبة : ١٢٨
 يوم :
 الجمعة : ٢٦٥
 النحر : ٧٢

صریح : ٥٤
 نظافة : أنظر : طهارة ، غسل ، وضوء
 نفقة : ٧٦ ، ١٠٣
 الأقارب : ٧٦
 الزوجة : ٧٧
 السيد والاماء : ٧٧
 نقد : ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠
 نفقة : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧
 نكاح : ٣٠٣ ، ٢٧٢ ، ٣٠٣
 الأيامي : ٧٧
 بلا ولي : ٢٨٢
 صحيح : ٢٧٨
 فاسد : ٢٧٩
 متعة : ٢٨٢
 مختلف : ٢٨٢
 نهى عن تلقى الركباني : ١٢٢
 نهى عن التجش : ٢٠٨
 نوافل : ٥٥
 النية : ٥٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٣

(هـ)

حالك : ١٠٤
 حبة : ٢٦٩ ، ٢٧٠
 حدية وحدايا : ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٩٩ ، ١٦٦ ، ٣٤٤ ، ١١٨

(و)

واجب : ٧٢ ، ٢٦٦
 واشمة : ١٠٦
 وال وولاية : ١٢٠ ، ٣٠٣ ، ٣١٩
 وثيقة : ٢٧٦

كشاف مصطلحات حرفية ومهنية

احزاب : ٢٥٠
 احفا (بيطرة) : ٢٢٤
 احليل : ٢٥٢
 احمال : ١٣٦
 حطب : ١٣٦ ، ١٤٥
 حلقا : ١٣٦
 أحواض الطواحين : ٢٤٩
 اختلاج : ١٦٢
 اخصاص : ٨٩
 اخميمية (حلوى) : ١٨٢
 ادوية (عطارة) : ١٩٩
 اندرع : ١٤٨ - ١٥١
 أرباب : ٢٤٨ ، ٢٤٩
 روايا : ٢٤٨ ، ٢٤٩
 صناعات : ٥٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
 قرب ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
 ارز : ٢٤٧
 دق : ٢٤٧
 سراده : ٢٤٧
 أوطال : ١٣٧ - ١٤٠
 أنظر موازين
 أرمهان : ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨
 ازار : ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٨
 ازهار : ١٩٢
 ازورد (عطارة) : ٢٠٥
 اسياط مرط : ٢٤٣
 اسكالية : ٢٢٣ ، ٢٤٤
 اسكنجبيل : ١٨٢
 اسليم : ٢٥٠

آلة وآلات :
 تشريح (جراح) : ٢٥٩
 حرب : ١٣٢
 ختان : ٢٥١
 شطرنج : (أنظر شطرنج)
 صنع : (أنظر صنع)
 غناء أو طرب : ٢١١
 كمالين : ٢٧٥
 لصب : ٢٦١
 نرد : ٢١٢
 بارون : ٢٢٨ ، ٢٢٩
 الأبارية (ابرة) : ٢٢٨
 أبازير : ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٤
 أبخر : ١٦١
 ابر فولاذ : ١٤٦ ، ٢٢٨
 ابريسيم : (عطارة) : ١٢٩ ، ٢٦٥
 احمر : ٢٠٠
 ابرص : ١٦٩ ، ٢٤٢
 ابلوجة : ١٥٧ ، ١٦٤
 ابلين (عطارة) : ٢٠٤
 ابن أوى (قصة آكله) : ١٦٦ ، ١٦٧
 ابن عرس : ١٦٦ ، ١٦٧
 ابهام - أنظر اصبع وابهام
 أبو صوفان ابهام أنظر : اصبع وابهام : ١٢٧
 ١٦٩
 أبو مليح (عطارة) : ١٥٦
 اجازة طب اليونانيين : ٢٥٥
 اجراس : ٢٤٩
 اجنحة : ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥

انتين : ١٥٧
انفجار الدم من الذكر والدبر (بيطرة) : ٢٢٦
انضحة : ٢٠٧
اهليلج : ٢٥٨
أوداج (بيطرة) : ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٥
أوراق بساتين : ٢٤٥
أوزان (أوقية درهم ، رطل ، قنطار ، منقال الخ) : ١٢٧ - ١٤٣
أوطئة النساء : ٢٢٣
أوقات الحجامة : ٢٥١
أول واوائل :

أول من خضب بالسواد : ٢٩١
أول من خطب قبل صلاة العيد : ٧١
أول من سكن المدينة : ٢٥٤
أول من ضرب الدراهم في الاسلام : ١٤٣
أول من ضرب الدراهم المنقوشة في الاسلام : ١٤٢
أول من لقب أتايك : ٥٧
أول من مسح أرض السواد : ١٥٠
أول من مسح بالذراع المصرية : ١٥٠
أول من وضع الذراع الميزانية : ١٥٠
أول من وضع القصبية (ذراع الدور) : ١٤٩
أول من وضع القصبية اليوسفية : ١٤٩
أول وزن اخترع في الصور الأولى : ١٤١

(ب)

باذنجان : ١٦٠ ، ١٥٨ ، ٢٠٠
صاج : ١٦٠
بازي : ١٦٧
باسليق (عرق) : ٢١٩ ، ٢٥٠

اسنة : ٢٤٣
اسواق : ٩٥ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ٣٣٨ ، ١٥١
أنظر سوق
اسياخ : ١٥٩
اسيوطية (حلوى) : ١٨٢
اشراح : ١٥٧ ، ١٥٩
اشربة : ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢٥٥
اشنان : ١٦٤ ، ٣٤٨
اشياف (دراهم) : ٢٥٧ ، ٢٥٨
اصحاب السفن والمراكب : ٣٢٤
اصبح وابهام (مقاس) : ١٤٩ ، ١٥١
اصول الراس (عطارة) : ٢٠٠
اطباء : ٢٥٣ ، ٢٥٩
اطباق عجيبين : ١٥٣ ، ١٥٥
اعدال تبن : ١٣٤ ، ١٣٦
اعياء (مرض) : ٢٤٠
أفاوية (شراب) : ١٩٧
انظلووا (حلوى) : ١٨٢
أفيون : ٢٠٠
أقراص : ١٨٢
ليسون (حلوى) : ١٨٢
مسك : ٢٤٨
أكارغ : ١٧٢
أكحال : ٢٩٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤
أكمام : ١٥٤
أكف : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٦
البانوا (حلوى) : ١٨٢
الفوة : ٣٣٩
اليه (لحم) : ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢٦١
أم جيبين (دويبة) : ١٦٥
امراء وولاة : ٣١٦ - ٣١٩
أمزجة : ١٨٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧
أمشاط سكرى (حلوى) : ١٨٣
امشاطيون : ٣٣١
أمليج (عطارة) : ٢٠١

بياطرة : ٢٢٤ - ٢٢٧
 بياعون : ٢٠٧ - ٢٠٩
 الأواني : ٢٢٥
 البورى : انظر اسماك
 خشب : انظر خشابون
 دواب : انظر نغاسون
 ساسم : ١٢٨
 صير : انظر البورى
 عبيد : انظر نغاسون
 وهكذا في كل باب
 بيت نار : ١٥٤ ، ١٥٥
 بيتوتى : ١٥٢ ، ١٥٥
 بيض (لعبة محرمة) : ٢٦١
 بيرخمشك (شراب) : ١٩٥
 بيطرة : ٢٢٤

(٥)

تابوت : ٣١٨
 تاجر ، تجارة ، تجار الخ : ٦٨ ، ١٠٨ ، ١٢٩
 ٢٢٦ ، ٢٢٩
 (انظر : بيع وبياعون)
 تالفة (حلوى) : ١٨٢
 تيانون : ٣٤١
 تين وانبان : ١٣٦
 تين برسيم : ٣٤١
 تين جليان : ٣٤١
 تين عدس : ٣٤١
 تين لؤل : ٣٤١
 تحرش : ٣٥١
 تخاريس : ٢١٩ ، ٢١٩
 تداوى : ١٨٥ ، ١٨٥
 تدليس : ٣٢٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧
 تراب الدكان (عطارة) : ٢٣٠
 تراب الليف : ٣٤٧
 تراسين : ٣٥١
 ترس السرج : ١٣٢
 ترانيق وترنق : ١٨٥
 تربية وتعليم : ٢٦٠ - ٢٦٢
 ترطيب : ٢٤٠
 ترمسى : ٢٤٥

باعوث : ٩٥
 باقلاء : ٢٠٠ ، ٢٠٦
 باه : ٢٤٠
 بانسى : (انظر بياعون)
 بخت : ٢٤٢
 بخر : ٢٥٠
 بخل : (عطارة) ٢٢٦
 بخور : (حصى ومستكة الخ) : ٢٤١
 بدو طمت : ٢٥٠
 برام : ١٧٥
 برانى : ٢٠٩ ، ٢١٠
 برايب : ٢٤٠
 برسيم : ١٤٧ ، ٣٤٧
 برش (ابراش) : ١٥٤ ، ١٦٤ ، ٣٣٢
 برص : ١٦٠
 بريد : ١٥١
 بز : ٢٠٨
 بزازون : ٢١١ - ٢١٥
 بز : ٣٢٢
 بزرقطونا : ١٤٧
 بسلية : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤
 بستندود (حلوى) : ١٨٢
 بطط - بطه : ١٥٢ ، ١٥٣
 بططين : ٣٣٦
 بقالون : ١٠٨
 (انظر بياعون)
 بقر الحيشة : ١٦٢
 بقس : ٣٣١
 بقساط (حلوى) : ١٨٢
 بقل : ١٦٠ ، ١٥٨
 بقم : ٣٣٩
 بلاط : (حلوى) ١٨٢
 بلان : ٢٤٤
 بنات وردان : ١٦٩
 بناون : ٣٤٣ - ٣٤٦
 بنفسج (شراب) : ١٨٥
 بهطة : ٢٤٥
 بوادديون : ١٥٩ ، ١٦٠
 بواسير : ٢٥٠ ، ٢٥٩
 بورق : ٨٧

اجفان : ٢٤٩
 العين : ٢٥١
 جرة وجرار : ٢٢٢
 جريد : ٢٤
 جريش : ٢٠٠ ، ٢٣٠
 جرين : ٢٨٤
 جزارون : ١٦١ - ١٧١
 جس (بيطرة) : ٢٢٤
 جس : ٢١٨
 جلاب : ١٩٢ ، ١٩٦
 جلاذ : ٢٧٨
 جلاوات : ٢٣٠
 جلابية العسل المرسل (شراب) : ١٨٥
 جلبان : ٢٤١
 جلبية الداية : ٣٥
 جلد : ٢٢٤
 جلد ذبيحة : ٢٢٦
 جلد مديوخ : ٢٤٩
 جلد المنكي : ٢٢٦
 جلد الميتة : ٢٢٤
 جناح إيسر ، إيسن : ٢٤٩
 جنك (آلة) : ٣١١
 جنون (بيطرة) : ٢٣٥
 جوارش :
 عنبر (حلوى) : ١٨٢
 عود (حلوى) : ١٨٢
 مصطكي (حلوى) : ١٨٢
 نارنج (حلوى) : ١٨٢
 جوارشيات : ١٩٢
 جواسيس الأغلاق : ٢٤٥
 جيارون : ٢٤٣ - ٢٤٦
 جير : ٢٤٤ ، ٢٤٥
 رجسي : ٢٤٤
 رخامي : ٢٠٥
 طوبقي : ٢٤٤
 ليتي : ٢٤٤

ترنجبين (شراب) : ١٩٥
 تسريع : ٢٢٤
 تسول : ٧٧ - ٧٩
 تشريع : ٢٥٩
 تضريب : (مسلة) : ٢٢٨
 تميزات : لي نظر حدود وتميزات
 تعليم القرآن : ٢٦٠
 (انظر أيضا : قرآن ومصنف)
 تميرة (القرن) : ١٥٤
 تليس : ١٥٢ ، ١٧١
 تمر هندي (عطارة) : ١٩٩ ، ٢٠٠
 تنور : ١٠٩ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩
 تهجير : ٢٦٤
 توابل : ١٨٥ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣
 توالي اللحم : ١٦٣
 تويان : ٢٢٦
 تيسي : ١٢٤

(٥)

ثلثة : ٦١
 توم (توم) : ١٦٠ ، ٢٤٢

(٥)

جام : ٢٢٧
 جباسون : ٢٤٢ - ٢٤٦
 جبيس : ١٤٧ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥
 احمر :
 رجبيج : ٢٤٤
 مفلك : ٢٤٤
 جين : ٢٠٧ ، ٢١٠
 مكسود : ٢٠٨
 جذام : ٢٠٨ ، ٢١٠
 جذعات : ١٥٦
 جراد : ١٦١
 جرافة : ٢٢٤
 جرائحيون : ٢٥٣ - ٢٥٩
 جرب : ٢٢٠ ، ٢٤٥

- حلواء : ١٨١
 حلوانيون : ١٨١ - ١٨٤
 حلوى مقرضة (حلوى) : ١٨٣
 حما (حلوى) : ١٨٢
 حمار قبان : ١٦٩
 حمار وحشي : ١٦٧
 حماصيون : ١٤٧
 حمالون : ٣٢٧
 حلب : ٣٥٠
 حماميون : ٢٤٠ - ٢٤٤
 حمر (بيطرة) : ٢٣٥
 حموضة : ٣٣٩
 حصى (مرض) : ٢٤٠
 دق : (مرض) ٢٤٠
 ربع (مرض) : ٢٤٠
 يوم (مرض) : ٢٤٠
 حناويون : ٣٣٠
 حنطة : ١٤٦ ، ١٥٢
 حنظل (عطارة) : ٢٠٢
 حوض النوبة : ٢٤١
 حياكة : انظر حاكه

(ح)

- خاوية : ٢٢٤
 خاتم : ٥٨ ، ١٣٣ ، ١٤٥
 الحسبة : ١٧٣
 حوانيت : ١٨٥
 محتسب : ١٤٧
 انظر أيضا فهارس المحتويات
 خبازون : ١٥٤ ، ١٥٥
 خبائص (حلوى) : ١٨١ ، ١٨١
 خبز : ١٥٣
 بيتوتى : ١٥٢ ، ١٥٥
 سوقى : ١٥٣
 فجل : ١٤٧ ، ٢٢٣
 محروق : ٣٤٨

(ح)

- حافر (بيطرة) : ٢٣٤
 حاكه وحيآكة : ٢١٨
 حانوت : ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ٣٤٨
 حب خردل : ١٤٦ ، ١٣٩
 يرى : ١٤١
 رمان (شراب) : ١٩٧
 شحير : ١٤١
 حبل الذراع الوحشى : ٢٥٠
 حبه (وزن) : ١٤١
 حبوب : ١٤٥
 حياطة : ٢٥١ ، ٢٥٢
 حيامون : ٢٤٧ - ٢٥٢
 حداد وحدادون : ٢٣١ ، ٢٣٢
 حدود وتغزيرات : ٢٧٧ - ٢٩٤
 حراق طاهر : ١٧٢
 حريم : ٥٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤
 قز : ٢٢٣
 حريميون : ٢٢٣
 حزار : انظر منجمون : ٢٧٥
 حزامية (ابرة) : ٣٢٨
 حزوا : ١٦٧
 الحسبة : ابتدائها ، اركانها ، تعريفها ، نظامها .. الخ انظر فهارس المحتويات .
 حشائش : ١٩٢
 حشرات : ١٦٧ ، ١٦٩
 حشفة : ٢٧٧
 حشيشة طحلب : ٢٠٧
 حصريون : ٣٣٩ ، ٣٤٠
 حصى (يخور) : ٢٤١
 حطب السدر : ٢٤٥
 حطب الطلع : ٢٥٦
 حفائر : ١٥١
 حكة (مرض) : ٢٤٠
 حلاقون : انظر مزبلون
 حلقا : ٣٢٧
 حلق (بيطرة) : ٢٣٦
 حلقوم : ١٦٢

دباغة : ٢٢٢
 دبانون : ٢٣٦ ، ٢٣٥
 دبس : ١٢٥
 دبع : ٢٤٩
 دبيب : ٢٠٧
 دخان : ٢٠٣
 دوزا : ٢١٩
 دوة : أنظر (سوط) ٢٢٧
 دوهم ودراهم : ١٢٧ - ١٤٢
 اسلامي : ١٤١
 بفل : ١٤٢
 حميرية : ١٤٣
 طيرية : ١٤٢
 كسروية : ١٤٣
 مزينة : ١٢٦
 نقرة : ١٢٧
 يمنية : ١٤٢
 دست : ١٤٥ ، ١٤٥ ، ٢٣٥
 البياض : ٢٥٩
 دسم : ٢٠٧
 دف : (آلة طرب) : ٢١١
 دقاق : ١٢١
 دقاق ترمس : ٢٤٥ ، ٢٤٦
 دقاقون : ٢٢١
 دقوقة : ٢٠٣
 دققيق : ١٧٧
 الحواري : ١٩٦
 كرنسة : (عطارة) ٢٠٥
 مزون : ٨٧
 دكان ودكاكين : ١٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢
 دكة : ١٣٥
 المحسب : ١٥٨ ، ٢٧٧
 دلالات بنت الصالح : (حلوى) ١٨٢
 دلالون : ٢١٦ ، ٢١٧
 دلوك : ٢٤٢
 دم : ١٥٧ ، ١٦ ، ١٦٣
 الآخرين (عطارة) : ٢٠١
 نزال : (عطارة) ٢٠١
 دمان : (كبد وطحال) ١٦١
 جمعة : (مرض) ٢٤٩
 دن ودنان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠
 دنف فستقي : (حلوى) ١٨٢
 دهان : ٢٤٥ ، ٢٤٦
 دهانون : ٢٤٢

خبیصة البطلين : (حلوى) ١٨١
 خنان : ٢٥١ ، ٢٥٢
 خدود الاغانى : (حلوى) ١٨٢
 خمدود ترك : (حلوى) ١٨٢
 خرازون :
 خراطون : ٢٠٤
 خرامية : (ابرة) ٢٠٢
 خريمية : (ابرة) ٢٢٨
 خردل :
 یری : ١٤١
 خرز : ١٥٢
 خروزة : (عطارة) ٢٠٢
 خرق : ٢٤١
 خزا : ١٢٩
 خزف : ٢٢٥
 خشابون : ٢٤٢
 خشام (بيطرة) : ٢٣٦
 خشب زيتون : ٢٠٤
 خشخاش (عطارة) : ٢٠٠
 خشخاشية : (حلوى) ١٨١
 خشكار : ٨٦
 خشكانك شامي : (حلوى) ١٨٢
 خشكانك مصري : (حلوى) ١٨٢
 خضاب : ٢٩١
 خضروات : ١٣٦
 خطمي اوغاسول : ٢٤١
 خل : ١١١ ، ١٢٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨
 حاذق : ١٥٨ ، ١٦٠
 عتيق : ٢٠٧
 خلد (بيطرة) : ٢٢٧
 خست : ١٨٢ ، ٢٠٨
 خناق : (بيطرة) : ٢٣٥
 خوايب : ٢٠٨
 خوص : ١٧٥ ، ٢٤٨
 خيار شنبر : (شراب) ١٩٦
 خياشيم : ١٦٩ ، ١٧٥
 خياطة : ٢١٩
 خياطون : ٢٢٠ ، ٢١٩
 خياطية (ابرة) : ٢٢٨
 (٥)
 داجس : (بيطرة) ٢٢٧
 دار صيني : ١٧٦
 دائق : ١٤١
 انظر أيضا اوزان

ددة : ٩٠
 رزازون : ٢٤٧
 رزة الميزان : ١٤٤
 رصاص : ١٥٦
 رطب : (بيطرة) ٢٣٥
 رطل وأرطال :
 بقدای : ١٢٨
 جروی : ١٢٨
 حجازی : ١٢٨
 حرانی : ١٢٨
 حلیبی : ١٢٨
 حمصی : ١٢٨
 حموی : ١٢٨
 خليل : ١٢٩
 دمشقی : ١٢٨
 رومی : ١٢٩
 عجلونی : ١٢٨
 غزازی : ١٢٩
 قدسی : ١٢٩
 کرکی : ١٢٩
 لیبی : ١٢٨
 مصری : ١٢٨
 نابلسی : ١٢٩
 انظر أيضا أوزان
 رغوۃ : ٢٤٥
 الحابیۃ : ٢٢٤
 رفاؤون : ٢٢١
 رفة : ٥٥
 رقاصون : (عمال البنائين) ٢٤٣ - ٢٤٦
 رفاق : ١٣٥
 رقام : ٢٢١
 ركابیۃ : (ابرة) ٢٢٨
 رماد : ١٥٥
 رمد : ٢٤٩
 رمل : ٢٢٨
 رمصۃ : (بيطرة)
 رحلة : ٢٤٨
 رواستین : (رموس) ٢٧٢
 رواشن : ٩٦
 روابا الماء : ١٣٦ ، ١٤٥ ، ٢٤٩
 روابص : ٢٣٠
 روت : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣
 ریاح : (مرض) ٢٤٠
 ریح السوس : (بيطرة) ٢٣٦

دمن وادمان : ١١١ ، ١١٢ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣
 دواء : ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥
 دواب : ١٦٦
 الانس : ١٦٦
 دواة : ١٣٤
 دود : الوحش ١٦٦
 بطن : (بيطرة) ٢٣٦
 قز : ١١٢
 دبیاج : ٩٤ ، ٩٦ ، ١٣٣ ، ٢١٩
 دبیۃ : (بيطرة) ٢٣٦
 دینار ودنانیر : ٩٩ ، ١٣٦ ، ١٤١
 رومیۃ : ١٤٣
 سابوری : ٢٢٧
 قاشانی : ٢٢٧
 مخلوطۃ : ١٢٢

(٥)

ذراع وأذرع : ١٤٨ - ١٥١
 النور : ١٤٩
 السواد : ١٤٩
 المصري : ١٥٠
 الهاشمیۃ : ١٤٩
 ذوات الكباد : ٣٥١

(٥)

رأس الانبيات : ٣٤٥
 رأس المصفور : (حلوى) ٣٤٥
 رأس اللسان : ١٤٤
 رامك القاطر : (عطارة) ٢٠١
 راوند : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣
 تركی : ١٩٤ ، ٢٠١
 دواب : ١٩٤
 زنجبی : ١٩٤
 شامی : ١٩٤
 صنی : ١٩٤
 رب خروب : (عطارة) ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨
 رب زيت : ٢٥٨
 ربوبات : (شراب) ١٠٢
 رت : ٢٦٤
 رجز : (بيطرة) ٢٣٦
 رجلة : ١٦٨
 رخ : ٣١٣
 رخاوة الأذنين : (بيطرة) ٢٣٧

سبك : ٢٢٩ ، ٢٣٠
 سجر : ١٠٩
 سحر : (أنظر المنجمين)
 سخانة : ١٧٥
 سداب : (شراب) ١٩٧
 سدارون : ٢٤٥ ، ٢٤٦
 سدر : ٢٤٠ ، ٢٤١
 سدر شتاني : ٢٤٥
 سدر صيفي : ٢٤٥
 سدية : ١٥٤ ، ١٥٦
 سراج : ٢٣١
 سرانق : ٢٤٥
 سرب السور : ١٥٧
 سرج : ٩٤
 سرجين : ١١٠ ، ١٥٦
 سرطان : ١٦٨
 سرة : ٢٤٢ ، ٢٩٣
 شمال بارد (بيطرة) ٢٣٦
 شمال حار : (بيطرة) ٢٣٦
 سفود : ١٥٨
 سفوفات : ١٩٣
 سفوفون : ٣٤٩
 سفائف : ٨٦ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٤
 الفرن : ١٥٢
 سقاية : ٣٤٩
 سكور : ١٤٩ ، ١٥١
 سكين : (مدينة) ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣١
 سلاطة : (لسطننة) ٥٥
 سلخ : ١٦١ ، ١٦٣
 سلعة : ٢٠٨
 سلق : ١٧٧ ، ٢٤٧
 سلقون : (أو سيلقون) ٢٥٨
 سلة : ١١ ، ١١٢
 سمار : ٢١٢ ، ٢٣٩
 سمار قطوي : ٢٣٩
 سمار كرامي : ٢٣٩
 سمار مارية : ٢٣٩
 سمار اسود : ٢٣٩
 سمسرة :
 الجوازي : ٢٣٨ ، ٢٣٩
 النوب : ٢٣٨ ، ٢٣٩
 دور : ٢٣٨ ، ٢٣٩

(ج)

زائف : ١٢٦
 زبادي : ٢٢٦
 زبالون : ٢٥٠
 زبد البحر : (عطارة) ٢٠٣
 زبدة : (عطارة) ٢٠٣
 زبدية : ٢٢٦
 زبون : ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ٢٢٧
 زجاج : ٢٣٠
 مغربي : (عطارة) ٢٠٥
 زعفران : (عطارة) ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥
 حلوى : ٢٠١
 كيتلاني : ٢٠١
 زفانون : ٢٤٨ - ٢٥٠
 زقلع : (حلوى) ١٨١
 زكام : (مرض) ٢٤٠
 زلاية افرنجية (حلوى) : ١٨٢
 زمر : (آلة) ٨١
 زناير : (زناز) ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٣٢٢
 زنبور : ١٦٧ ،
 زنجار : (عطارة) ٢٠٦
 زورق : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩
 زهومة : ٥٤
 زيتق ابيض : ١٨٤
 زيت : ١٧٥
 طيب : ١٦٠
 حار : ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٩
 السلجم : ١٧٨
 السريج : ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣
 الطيب : ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨
 قرطم : ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٣٣٣
 زير : ٢٤٢ ، ٢٤٨

(س)

السابلة : ٩٦
 سادوران : (عطارة) ٢٠٨
 ساق الحادم : (حلوى) ١٨١
 سبالين : (طرف الشارب) : ٢٩٣

أصول : ١٨٧
 افستنتين : ١٩١
 املج : ١٩٢
 انجبار : ١٨٥ ، ١٩٠
 برباريس : ١٨٨
 بسبايج : ١٨٩
 تفاح : ١٨٥ ، ١٨٦
 تفاح الساذج : ١٨٦
 تفاح فتحي : ١٨٦
 تفاح مخضب : ١٨٦
 تمر هندي : ١٨٨
 توت : ١٩١
 تين : ١٩١
 تلج : ١٨٨
 جلاب : ١٨٥
 جمار : ١٩١
 حصرم مننعج : ١٩١
 حماض : ١٩١
 خشخاش : ١٩٠
 خل : ١٩٠
 خوخ : ١٨٩
 دينار : ١٨٧
 رأس : ١٩٠
 راوند : ١٨٩
 رمانى : ١٨٧
 رمان حلو : ١٨٧
 زونا : ١٨٩
 سفرجل مسك : ١٨٧
 سكتنجيل بزورى : ١٨٦
 سكتنجيل رمانى : ١٨٦
 سكتنجيل ساذج : ١٨٦
 سكتنجيل عنصل : ١٩١
 شاهرج : ١٨٧
 شبرخشك : ١٩١
 صندل ابيض : ١٨٧
 صندلين : ١٨٧
 عذبة : ١٩١
 عرق سوس : ١٩٠
 عسل : ١٩١
 عصارة الراعي : ١٩٢
 عتاب : ١٨٨
 عنصل : ١٩١
 عود : ١٨٧

عبيد : ٢٣٨ ، ٢٣٩
 سمس : ١٣٥
 (انظر أيضا : تاجر وتجار وبياعون)
 سمسار : ٢١٦
 سمسم : ٥٥٣
 سمط : ١٦٩
 سمك : ١٧٥
 سمينة : ١٥٨
 سن ضباب : ٣٤٥
 سنبل : (عطارة) ٢٠٣ ، ٢٠٤
 سنور : ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ١٦٧
 سوس : ١٩٤ ، ٢٤٦
 تركي : ١٩٠ ، ١٩٣
 صيني : ١٩٤
 سوط : (درة) ٨٥ ، ٢٢٣
 سوق وأسواق : انظر أسواق
 سوقلة : ١٣٥
 سوم : ٢١٢
 سبرج طرى : ١٥٨
 سيلقون : ٢٥٨
 سيل : ٢٠٣

(ش)

شاهد وشهود : انظر شهود
 شبانة : (آلة طرب) ٣١١
 شباك : ٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٨
 شجر الخلاف : ١٩٦
 الصنوبر : (عطارة) ٢٠٠
 اللبان : (عطارة) ٢٠٠
 شح : (بالحاء) ٦١
 شحانة : ٧٧
 شحم وشحوم : ١٦٤ ، ١٥٧
 المنظل : (عطارة) ٢٠٢
 الكلي : ١٥٧
 شراه : (انظر بيع وبياعون)
 شرائح الرجندر : ١٦ ، ٢٢٢
 شرائحيون : ١٧٥
 شراب واشرية : ١٨٥ - ١٩٨
 الألس : ١٨٨
 ابريم : ١٩٢
 اجاص : ١٨٦
 اذخر : ١٩٠
 اصطوخودج : ١٨٨

شعابين برام : ١٥٩
شعابين : (عيد) ٩٥
شعبية : (حلوى) : ١٨٢
شعر : (بفل) ١٥١
شعر خنزير : ٢٣٣
شعر الماشطة : ٢٤١
شعر الميتة : ٣٣٤ ، ٣٣٦
شعرة : (شعرات) ٣٣٤
شعرة : ١١٠
شفاير : ١٦٣
شق : ٩٣
شقيقة : ٢٤٩
شلا : ٢١٩
شماعين : ١٩٩ - ٢٠٦
شمع (عطارة) : ١٤٤ ، ٢٠١
أبيض : ٢٠٣
أسود : ٢٠٦
شمعة : ١٤٤
شهود : ٣٠٧ - ٣١٥
شوازون : ١٥٦ ، ١٥٧
شوك : ١٣٦
شوكس : ٣٢٦
شوكة (آلة) : ١٦٩
شونير : ٨٧
شنياف (اثنياف) : ٨٥
شبرج : ١١٠ ، ١٧٨ ، ١٨٠
سبيطرج هندي (عطارة) : ٢٠١
(ص)
صابونية (حلوى) : ١٨١
صاحب النوبة : ٢٤٢
صاع (كيل) : ٢٤٨
صاغة : ٢٢٨
صافن : ٢٥٠
صباغون : ٢٢٤ ، ٣٣٤
صبرة : ١١٣ ، ١١٤
صبيفة : ٣٣٩ ، ٣٤٦
صداع (بيطرة) : ٢٤٩ ، ٢٣٥

عوسج : ١٩١
فاكية : ١٨٩
فقاغ : ١٩٧
فقاغ خاص : ١٩٧
فقاغ خرجي : ١٩٧
قراصيا : ١٨٦
لشر أصل الهنديا : ١٨٧
قطام : ١٩٠
كافور مدبر : ١٨٩
كزبرة البيرة : ١٨٩
كشوتا : ١٩٠
لسان ثور : ١٩١
لسان حمل : ١٨٨
ليون سائل : ١٨٦
ليون سفرجل : ١٨٧
ليون مرمل : ١٨٦
ليون مستوي : ١٨٦
لينولر : ١٨٦
مراقيا : ١٩٠
مفرج : ١٨٩
مببة سانجة : ١٨٧
مببة مطيبة : ١٨٧
نارنج : ١٩٠
نجيل : ١٩٠
نرجس : ١٨٩
نمناغ : ١٩٠
حليون : ١٨٨
ورد : ١٨٦
ورد ازوار : ١٨٦
ورد طري : ١٨٦
ورد مكرر : ١٨٦
شراهبون : ١٨٥ - ١٩٨
شرش : ١٧٨
شرطة وشرطي : ٥٨ ، ٧٠
شريان : ٢٥٠ ، ٢٥١
شطرنج : ٣١٣

(ط)

- طاجين : ١٥٨ ، ٢٠٧
 طاسة : ٢٤٥
 طاق : ٣٣٦
 طباخون : ١٧٣ - ١٧٤
 طباشير : ١٩٩
 طبائع : ١٨٥ ، ٢٥٣
 طب : (دستوره) ١٨٥ ، ٢٥٣
 طبق واطباق : ١٧٥ ، ٢٥٤
 طحانون : ١٥٢ ، ١٥٣
 طراحة : ٥٨
 طراز : ١٣٣
 طرح (كيل) : ١٤٧
 طرش : (بيطرة) : ٢٣٧
 طفح : ١٦٤
 طفل : ٢١٠
 مشوى : ٢١٠
 طلح : ٢٤٦
 طمط : ٢٥٠
 طنبور (آلة) : ١٨٦ ، ٣١١
 طوق : ٢١٩
 طيب (اقسا) شراب : ١٩٧
 طيلسان : ٩٥

(ط)

- طبية : ١١٢
 ظفر : ١٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٧
 ظفر محلول : ٢٠٣
 ظفرة (مرض) : ٢٢٣

(ع)

- عاصدية : (حلوى) : ١٨١
 عاصدية (حلوى) : ١٨٢
 عتق : ٣٣٨
 عتمة : ٢٦٤
 عجين : ٢٤١

صدام (بيطرة) : ٢٣٦

صرامة : ٥٥

صنصاف : ٢٤٥

صليب : ٩٤

(انظر ايضا النصارى)

صمغ : (عطارة) ٢٠٨ ، ٢٥٧ ، ٣٣٧

أسود : ٢٠٣

صنوبر : ٢٠١

صنابير نشل : ٢٥٧

صناع القلائس : ٢١٩ - ٢٢٢

صناعة عظيمة : ١٤٥

صناعات رذلة : ٣١٤

صنح (آلة) : ٨٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤٤

١٥٢ ، ١٤٦ ، ٤٤٥

صندروس (عطارة) : ٢٠٣ ، ٢٠٧

صندل (عطارة) : ١٩٩

صنوبر (عطارة) : ٢٠٠ ، ٢٠١

صود (تصاوير) : ٣٤٦

صوف : ٢٤٦

الروحس : ٣٧٣

الميتة : ٣٧٣

صوفة (نوع من الطلح) : ٢٤٦

صياح السمان : ٣٥١

صياد الصافير : ١٦٤

صيارف : ١٢٣ ، ٢٢٧

صياغ : انظر صاغة : ١٢٥

صيد البحر (السمك) : ١٦٩

صيرفي (انظر صيارف) : ١٢٣

(هـ)

هسيبون : ٢٤٥

هزبية (اصطلاح) معناه صناعة أو تركيب

مثل هزبية الحلوى تتكون من كذا رطل سكر

وكذا رطل دقيق .. الخ

وكل حرفة أو صناعة لها هزبية خاصة فانظرها

في بابها

- علم الادب : ٢٧١
 علم بيطرة : ٢٣٤
 علم تنجيم : ٢٧٥ ، ٢٧٦
 علم حساب : ٢٦٠
 علم خط : ٢٦٠
 علم دين : ٢٥٧
 علم فقه : ٢٥٤
 عمامة : ٩٣
 عمود الميزان : ١٤٢
 عنبر : (عطارة) ٢٠٢
 جاوى : ٢٠٣
 سيل : ٢٠٣
 عهد يقراط : ٢٥٦
 عود (عطارة) : ٢٠٣ ، ٣١١
 عود (آلة) : ١١٠
 عيار مناقيل : ١٤٥ ، ١٤٦
 (غ)
 غاريقون : ١٩٤
 غاسول : انظر خطمى ٢٤١
 غبار : ١٤٥
 غرابليون : ١٥٢ ، ٣٣٤
 غرابيل (عطارة) : ٢٠٤
 غربال : ٣٤٠
 غريلة : ١٥٢
 غرز (كيل) : ١٤٧
 غرز (خياطة) : ٣٣٨
 غرى : ٢٠٦
 غزالون : ٢١٨ ، ٣٣٧
 عزل : ٢٤٢
 غزل كتان : ٣٤٠
 غسالون : ٣٥٠
 غش : انظر جميع الحرف في بابها فتلا غش
 اللبن انظر باب اللبانيين والحلوى انظر
 الحلوانيين وهكذا .
 غشاة : ٢٤٦
 غضارون : ٣٢٦ ، ٣٢٧
- عذار امرد : ٢٤٢
 غنزة : ١١٠ ، ١٦٧ ، ١٧٠
 عراص : ١٣٦
 عرف الديك : ٢٥٢
 عرق وعروق : ١٦٢ ، ٤٤٩ ، ٢٥٠
 اوداح : ٢٣٥
 باسليق : ٢٤٩ ، ٢٥٠
 صافن : ٢٥٠
 قيفال : ٢٥٠
 النسا : ٢٥٠
 عرقوب : ٢٥٠
 عسب فحل : ١١٣
 عسل : ١٥٦ ، ١٧٧
 قصب : ١٩٧ ، ٢٥٥
 قطارة : ١٩٧
 نحل : ٢٠٨ ، ٢١٠
 عشائين : ٢٤١
 عصابة : ١٥٤
 عصار البول (عطارة) : ٢٣٦
 عصار المشخاص (عطارة) : ٢٠٠
 عصارون : ٣٢٢ ، ٣٢٣
 زيت : ٣٢٢ ، ٣٢٣
 سيرج : ٣٢٢ ، ٣٢٣
 عصاب : ١٥٤ ، ٢٤٢
 عصف : ١٥٨
 مصحون : ١٧٥
 عطارة : ١٧٠ ، ١٧٣
 عطارون : ١٩٩ - ٢٠٦
 عطر : ١٩٩
 عنص : ٣٣٥
 عقاير : ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧
 الرصاص : ١٩٣
 دستور ابن البيان : ١٩٣
 علافون : ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣
 علف : ٧٧
 علل : (بيطرة) ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣
 الدواب : ٢٣٥

فواخت : ١٦٩
 فوارغ : ١٥٢
 فوالين : ١٤٧
 فولاذ : ١٤٤ ، ٢٢٢
 فوة : ٢٢٤ ، ٣٣٩

(ق)

قادوس (الطاحون) : ١٥٣
 قاذورات : ٨٩
 قار : ٦٨
 قارورة : ٢٥٥
 قاس : ٥٥
 قاقيا : ٢٥٨
 قالب : ٢٣١
 قاهرية (حلوى) : ١٨١
 قاووت (حلوى) : ١٨٣
 قبان قبطي : ١٤٥
 قبانون : ١٤٥
 قباء : ٣١٤
 قبيضة : ١٥٠
 قحح : ١٤٦
 أنظر كيل
 قدر : ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤
 قرية : ١٤٠ ، ٣٤٩
 قرط يمانى : ٣٣٥ ، ٣٤٩
 قرطم : ١٣٦ ، ٢٠٧ ، ٣٣٣
 قرقاه : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠
 لف : ١٥٩
 قرمة (قزم) : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤
 قروح : ٢٤٩
 قز : ٢٢٣
 قزازون : ٢٢٣
 قسط : ٦٥
 الحلو (عطارة) : ٢٠٠
 قش كبريت : ٣٤٧
 تشاشون : ٣٤٢
 قشرة سوداع : ٢١٨ ، ٢٢٥
 قصابون : أنظر جزارون : ٥٩

غلفة : ٢٥٢
 غلق : ٣٤٥
 غلة : ١٥٢
 غمز (بيطرة) : ٢٣٤ ، ٣١٢
 غننا : ٢٣٨ ، ٣١١ ، ٣١٢
 غيار : ٩٣ ، ٩٨ ، ١٤٥

(ف)

فارة المسك : ١١٠ ، ١١٢
 فآخرانيون : ٣٢٦ ، ٣٢٧
 فانيد : ١٩٦
 فتايل : ١٩٣
 فتيلة : ٢٠٧
 لعل : ٢٠٢
 فرانيون : ١٥٤ ، ١٥٥
 فرانيون : ٣٣٨
 فرج : ١٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧٧
 فرد الارز : ٣٤٧
 فرزان .. أنظر آلة النرد
 فرك أوساط (حلوى) : ١٨٣
 فرن : ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣٤٤
 فساد الدماغ (بيطرة) : ٢٣٥
 فستق : ١٨١
 فستقية (حلوى) : ١٨١
 فصادون : ٢٤٧ - ٢٥٢
 فصد : ٢٤٨
 فضولى : ٦٨ ، ٦٩
 فطير : ١٥٤
 فمله (عمال النجارين والبنايين .. الخ)
 أنظر رقاصون
 فقاع : ١٩٨
 فقاعية (ابرة) : ٣٢٨
 فلفل (عطارة) : ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٠٠
 ٢٥٨
 فلق نخل : ٣٤٢
 فلوس (عطارة) : ١٧٥ ، ١٩٦ ، ٢٣٠

- قصار : ٢١١
 قمامة : ١٧٢
 قمام : ١٣٤
 قمل : ٣٥١
 قنبر (عطارة) : ١٧٠ ، ١٧٣
 قند : ١٦٧ ، ١٨٣
 قنطار : أنظر أوزان
 قنقد : ١٦٢
 قنق (عطارة) : ١٩٩
 قوالب : ٣٣٧
 قوسان : ٢٣٦
 قومة المساجد : ٢٦٣ - ٢٧٠
 أنظر أيضا مؤذون
 قومة : عمال
 قياسون : ١٤٤ ، ١٥١
 قيراط : أنظر أذرع
 قيشة : ٣٢٧
 قيغال (عرق) : ٢٤٩ ، ٢٥٠
 قيلول : ٧٧
 قينات : ٨٩ ، ٢٢٨
- (٥)
 كافور (عطارة) : ٢٠٤ ، ٢٠٥
 كاهي (حلوى) : ١٨٣
 كبد : ١٩٢
 كبر : ٢٠٨
 كبريت : ٤٤٧
 كبرود (عطارة) : ٢٠٢
 كبوديون : ١٥٩ ، ١٦٠
 كتاب رسائل : ٢٧٥ ، ٢٧٦
 كتانيون : ٢٢٦
 كحلون : ٢٠٢ - ٢٥٩
 كحل العين : ٢٥٨
 كدية : ٢٦٩ ، ٢٩٤
 كرات : ٢٤٢
 كراوية : ١٥٩ ، ١٦٠
 كرحنظلة : ١٢٩
 كروياس : ١١٤
 كرس : ١٧٢ ، ١٧٥
 كركم (عطارة) : ١٥٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٩
 كرنب : ١٥٩
- تصارون : ٢٢١ ، ٢٢٣
 قصاص : ٢٧٣
 قصبة : ١٤٨ - ١٥١
 زيادية : ١٤٩ ، ١٥٠
 السواد : ١٤٩ ، ١٥٠
 عمرية : ١٤٩ ، ١٥٠
 ميزانية : ١٤٩ ، ١٥٠
 هاشمية : ١٤٩ ، ١٥٠
 يوسفية : ١٤٨ ، ١٤٩
 قصة الحنسيب والمامون : ٦٠
 قصة مروان بن عبد الحكم وأبو سمية الحدرى : ٧١ ، ٧٢
 قصة المتصد والنورى : ٦٨ - ٧٠
 قصة المنصور وسفيان الثوري : ٧١ ، ٧٢
 قصيرية : ٣٤٤
 قضاء (قضاء) : ٢٩٥ - ٣٠٦
 قطارش : ٢٢٣
 قطار ميز : ٢٠٦ ، ٢٠٩
 نطاع (بيطرة) : ٢٢٦
 قطانون : ٢٢٥
 قطايف (حلوى) : ١٨١
 قطران : ٣٤٩
 قطيع : ١١٤
 قفة : ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٧٨
 قفيز طحان : ١٣١
 قلادة : ١٢٥
 قلاع : ٢٤٩
 قلاعة : أنظر صناني المراكب :
 قلائس : ١٣٤ ، ٢٢٢
 قلايين الجين : ٢٠٧
 زلابيا : ١٨٠
 سمك : ١٧١ ، ١٧٩
 قلب فستق : ١٨٤
 تلفونية : ١٩٩
 قلفاس مدير : ١٧٢ ، ١٧٦
 قلفند : ٣٣٤ ، ٣٣٩
 قلمسوة : ٩٤
 نله وقلل : ٣٢٣ ، ٣٥١
 قل : ٣٥١

لبد : ٢٤٢
 لبن خض (عصاره) : ٢٠٠
 ينبوع (عطارة) : ٢٠٦ ، ٢٠٥
 لبوديون : ٣٣٧
 لئح : ٢٦٤
 لحيا : ٢٩٣
 لحية مخنت : ٢٤٢
 لسان عصفور (عطارة) : ٢٠٢
 لطف : ٦٨
 لهوقات (شراب) : ١٩٢
 لفت : ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٤٥
 لقوة (بيطرة) : ٢٣٧
 لقيمات القاضى (حلوى) : ١٨٢
 لوبيا : ١٦٠ ، ١٥٩
 لوز : ١٨١
 لوزنج رطب (حلوى) : ١٨٢
 لوزيه (حلوى) : ١٨١
 ليف : ٣٤٧ ، ١٤٥
 طاهر : ٢٤١
 ليون : ١٦٠
 ليمون أخضر (حلوى) : ١٨٢
 ليمون طرى : ١٥٧
 ليتوفر : ١٩٦

(م)

مايض الركبة : ٢٥٠
 ماق : ١٦٩
 ماء : الفرات ، النيل : ٣٤٩
 مقل (شراب) : ١٩٣
 ملسان بلدى (عطارة) : ١٩٦
 ملسان شامى (عطارة) : ١٩٦
 حار : ١٥٩
 حار فى العين (بيطرة) : ٢٣٧
 حار فى المناخير (بيطرة) : ٢٣٧
 حديد : ٣٣٩
 زهر : ١٩٢
 شمير (شراب) : ١٩٧
 صمغ (عطارة) : ٢٠٦
 صمغ أبيض (عطارة) : ٢٠٤
 الفسالة : ٢٤١

كرنسة : ٢٠٥
 كزبرة (كسفرة) : ١٤٧ ، ١٦٠
 كسب : ١٤٧
 كسفرة : ١٥٩
 أنظر : كزبرة
 كشيك الهوى (حلوى) : ١٨٢
 كسب (لمبة محرمة) : ٢٦١
 كسب غزال ساپورى (حلوى) : ١٨٢
 كسب غزال مياجى (حلوى) : ١٨٢
 كسك تركى (حلوى) : ١٨٢
 كلس : ٢٥٩
 كف (ميزان) : ١٤٤
 كفية (مسلة) : ٣٢٨
 كل واشكر (حلوى) : ١٨٢
 كلية الفرس : ٢٣٢
 كلب الماء : ١٦٨
 كلس : ٢٥٩
 كلوته : ٣١٤
 كم (ملايس) : ١٥٤ ، ٢١٩
 كسون ، أبيض ، اسود : ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨
 كدر (عطارة) : ٢٥٩
 كواضخ : ٢٠٨
 كوبة (آلة سماع) : ٣١١
 كور : ٢٢٩
 كوز : ١٨٩
 كوسج : ٢٩٢
 كى : ٢٥٣ ، ٢٥٤
 كيانون : ١٤٦ ، ١٤٧
 أنظر (كيل)
 كيزان : ٣٢٥ ، ٣٤٨
 كيل : أنظر مكيايل

(ل)

لادن (عطارة) : ٢٤١
 لباب : ١٥٥
 لباس : ١٣١
 لبان ذكر (عطارة) : ١٩٩ ، ٢٤١
 لبابية (حلوى) : ١٨٢
 لبانيون : ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢١٠

مذبة : ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٨٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩
 مندر : ٧٤ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٦٢
 المرأة : انظر مصطلحات فقهية
 مرادنيون : ٣٢٩
 مراكية : ٣٢٤
 مراوحيون : ٣٤٧
 مرضوض : ١٥٧
 مرق (طيبخ) : ١٦٠ ، ١٧٤
 مرقد (عطارة) : ٢٠٠
 مركبات : ١٢٧
 مرة (بيطرة) : ٢٣٦
 مرصدان المرامم : ٢٥٩
 مروود : ٢٧٩
 مري : ١٦٢ ، ٢٠٨
 مزابل : ١٧٩ ، ٢٠٨ ، ٢٥٠
 مزابلية (ابرة) : ٣٢٨
 مزاريب : ١٣٦
 مزغول : ٢٠٦
 زممار ومزامير : ١١٢ ، ٣١١
 مزوج : ٢٢٢
 مزيتون : ٢٤٢
 مساحي : ٢٢٢
 مسامير ومسار : ١٤٤ ، ١٤٦
 مسامير (بيطرة) : ٢٢٤
 رجيعة : ٢٢٢
 مسامرون : ١٤٢
 مسخن مخفف (حمام) : ٢٤٠
 مسخن مرخ (حمام) : ٢٤٠
 مسك : ٥٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤
 نور : ١٢٨
 عراقى : ١٨٤
 مسكوكات : انظر نقود
 مسلات التضرير : ٣٢٨
 مسلاتيون : ٣٢٨ ، ٣٢٩
 مسند : ٥٨
 مسموط : ١٧٢
 مسواك : ١٩٨ ، ٢٠٧
 مسودة (ابرة) : ٣٢٨
 مسير اليقطين (حلوى) : ١٨٢
 مشاش (حلوى) : ١٨٢

فاكهة (شراب) : ١٩٢
 كامور (عطارة) : ٢٠٥
 لينور (عطارة) : ١٩٦
 مطبوخ : ٢٥٠
 ورد (عطارة) : ١٣٤ ، ٢٠٢
 ماشطة : ٢٤١
 هاميا : ٨٥
 هامينا (عطارة) : ٢٠٠
 ميرد مرطب : ٢٤٠
 مبصع (بيطرة) : ٢٣٥ ، ٢٤٨
 الفصد : ٢٥٧
 مبيضون : ٣٤٤
 متعشيشين : ٥٩
 متقال : ١٣٧ - ١٤٣ ، ١٤٦
 مجبرون : ٢٥٢ - ٢٥٩
 مجدوم : ٢٤١ ، ٢٤٢
 مجرودة (حلوى) : ١٨٢
 مجرى حمام : ٢٤٩
 مجصرة : ١٢٤
 مجن : ٢٨٤
 مجنسى : ١٥٦
 محاريت : ٢٢٢
 محجبة : ٢٥١
 محروزا : ٢٤٧
 محظورات : ٧٨ ، ٨٠ ، ٩١
 محقرات : ١١٧ ، ١١٩
 محكة : ٣٢٢
 محلب : ٢٠٧
 محبورة : ٢٠٥ ، ٢٠٦
 محبورة : ١٦٧
 محيرة (ابرة) : ٣٢٨
 مختم : ١٧٧
 مخر (لافق) : ٢٥٩
 مخصص : ٢٢٢
 مخ (مخيض) : ١٢٦ ، ٢٠٧
 مخملات : ٢٠٧
 مخنت : ٢٤٢
 مد (النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٤٨
 مدنى (مدائن) : ١٥٥
 مدرس انظر : معلمون
 مدورة المين (ابرة) : ٣٢٨
 مدية (سكنين) : ٣٢١
 مدى الحبشة : ١٦١
 مدرى : ٦٩
 مذاكير : ٢٧٨

مقل : ١٧٧ ، ١٨٠
 مقمعة الصيدان : ١٥٩
 مقه : ٣٥١
 مكاريون : ٣٥٠
 مكاسب : ١٠٨
 مكانس : ١٥٥ ، ٣٤٧
 مكانسيون : ٣٤٧
 مكانسية (ابرة) : ٣٢٨
 مكابيل : ١٤٤ - ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٧١
 مكحلة : ١٣٣ ، ٢٧٩
 مكيال : انظر مكابيل
 مكيال المدينة : ١٤٦
 ملاح : ٥١ ، ٦٨ ، ٦٩
 ملاهى : ٨٩ ، ١١٠
 ملعبه : ١٥٤
 من (وزن) : ١٤٠
 مناشير : ٣٤٤
 منجمون : ٢٧٥ - ٢٧٦
 منخل ومناخل : ١٥٠ ، ١٥٢
 منكسر : ١٧٤
 مهلبية (حلوى) : ١٧٣
 مؤذبو الصبيان : ٢٦٠ - ٢٦٢
 مؤذنون : ٢٦٢ - ٢٧٠
 موات : ١٣٥
 موازين : ١٤٤ - ١٤٧
 مواعين : ٢١
 مودى : ١٤٤
 موس : ٢٤٢
 منزرو مآزر : ٢٤١ ، ٢٤٢
 ميناق او عهد ابقرات : ٢٥٦
 حجامون : ٢٤٧
 نصادون : ٢٤٧
 ميزان : ١٤٤

(ن)

نارنج : ٣٣١
 نانجه : ٢٠١
 المسك : ٢٤٨
 ناقوس : ٩٤

مشاق (عطارة) : ٣٣٧ ، ٣٤٧
 مشبك (حلوى) : ١٨١
 مشقق (كيل) : ١٤٧
 مشقوق الحافر : ١٣
 مشنة شمار : ١٥٩
 مشوى : ٢٠٧
 مصارين : ١٥٨
 مصطبة : ١٣٥ ، ١٦٣
 حانوت : ١٦٣
 مصطكى : ٢٤١
 مصطنعية (حلوى) : ١٨١
 مصلوق : ١٥٩ ، ١٧٠
 مضيرة : ١٧٠
 مطبوخات (شراب) : ١٩٣
 مطرز : مطرزون : ٢٢١
 مطرقة : ٢٢٢
 مجاجن (عقاقير) : ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٣٣٢
 مجاجن الطين : ١٥٤ ، ٣٤٩
 معاصر : ٣٤٩
 معاصر (شراب) : ١٩٣
 معاصر لسيرج والزيت الحار : انظر : سيرج
 مصجحة : ١٥٤
 مججونات : ١٢٧ ، ١٢٩
 مملسون : ٢٦٠ - ٢٦٢
 مصيل : ٩٧
 مفرة : ١٥٦
 مفص (بيطرية) : ٢٣٦
 مغطس : ٢٤١
 مفضيز : ٣٢٦
 انظر : اذرع
 مفتاح : ٣٤٥
 مقاييس انظر : اذرع
 مقرض : ٢٢٢
 مقرضة السكب (حلوى) : ١٨١
 مقشوط : ٢٠٧
 مقل : ٢٠٠
 مقلاه : ١٥٨ ، ١٦٠
 مقلمة : ١٣٤

| | |
|------------------------------------|-------------------------------|
| انظر نفود | نباذية : ١٩ |
| نقشية (ابرة) : ٣٢٨ | نيبذ : انظر خمر |
| نمارق : ١١٣ | نجارون : ٣٤٣ - ٣٤٦ |
| نملة (بيطرة) : ٢٣٧ | نشاب : ٣٤٥ |
| نوافج (عطارة) : ٢٠٢ | نحاس : ٢٣٨ |
| نوبة (حمام) : ٢٤٢ | نفرغ : ٢٣١ |
| نورة : ٣٥١ | نحاسون : ٢٣١ ، ٢٣٢ |
| نوى البلح (عطارة) : ٢٠٤ | نخاله : ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٣١ ، ٣٣٥ |
| نوى النبيق : ٢٤٥ | خراطين (عطارة) : ٢٠٤ |
| نيفة : ١٧٤ | ندافون (نف) : ٢٢٥ |
| نيل (عطارة) : ٢٥٦ | نداوة : ١٤٥ |
| نمدى : ٢٠٥ | نرد : ٢٦١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ |
| نيلة : ٣٢٦ | نزلات (مرض) : ٢٤٠ |
| (ه) | نساجون : ٢١٨ |
| حامة : ٢٤٩ | نسف (بيطرة) : ٢٣٤ |
| هاون : انظر : هون | نسل : ٢٤٩ |
| حائجة (بيطرة) : ٢٣٦ | النار : ٢٣١ |
| هرانسيون : ١٧٦ - ١٧٧ | نسناس : ١٦٨ |
| هريسة : ١٧٦ | نسوان انظر المرأة |
| دجاج (حلوى) : ١٨٢ | نسيج : ٢١٨ |
| ورد (حلوى) : ٢٨٢ | نصا : ١٨١ ، ٢٥٧ |
| هزيان : ٨٣ ، ١٢٥ | نصادر : ١٥٩ ، ٢٠٤ |
| هليليج (عطارة) : ٢٠٣ | نشارة الخشب : ٢٤٧ |
| مربى (عطارة) : ٢٠٣ | نشارة لبن الينبوع : ٢٠٥ |
| حناب : ٢٣١ | نشارة القرون المحرقة : ٢٠٦ |
| حوام الأرض : ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ٢٠٦ | نصارون : ٣٤٣ - ٣٤٦ |
| ٢١٠ | نطاح الكباش : ٣٥١ |
| هون : ٢٣١ | نطرون : ١٥٩ ، ٣٠١ |
| هيضة (بيطرة) : ٢٤٠ | نظافة : ٥٨ ، ٢٠٦ |
| (ز) | نمال (بيطرة) : ٢٣٢ ، ٢٣٤ |
| واعظ : ٢٧١ - ٢٧٤ | نمل : ٩٢ |
| وير : ١٦٧ | نمحة : ٢٣٥ |
| حيوان : ١٦٥ | نقار الديوك : ٣٥١ |
| صوف : ١٦٧ | نقانيون : ١٥٨ |
| | نقر الحجر : ١٥٢ |
| | نقرس : ٢٥٠ |
| | نقرة : ١٢٥ ، ١٢٧ |

كشاف مصطلحات حرفية ومهنية

| | |
|------------------------------|-----------------------------|
| وزن مكة : ١٦٤ | وتر : ٢٤٨ |
| وزيرية (حلوى) : ١٨١ | وتر جحامة : ٢٥٠ |
| وصواف : ٢٤٩ | وسج : |
| وضيفة (اصطلاح) : ١٥٠ ، ١٥٥ | القلب (بيطرة) : ٢٣٦ |
| واعظ . انظر : واعظ ٢٧١ - ٢٧٤ | الكبد (بيطرة) : ٢٣٦ |
| واعظ . انظر أيضا واعظ | المفاصل (بيطرة) : ٢٣٦ |
| ولاة . انظر امراء وولاة | ورد سلح : ٢٥٩ |
| وعدة : ١٦٢ | وردية مكشوفة (حلوى) : ١٨٢ |
| ويبة . انظر مكابيل | ورشة : ٣٤٤ |
| (ي) | ورق : ٢٤٥ |
| يانسون : ١٥٥ | توت : ٢٤٥ |
| يفضي : ٣٠٠ | سلق : ١٨٠ ، ٢٤٧ |
| ينبوع (عطارة) : ٢٠٥ | صفصاف : ٢٤٥ |
| يختصر : ١٥٤ | ورك اوساط (حلوى) : ١٨٢ |
| يربوع : ١٦٦ | ورم (بيطرة) : ٢٣٦ |
| يتطينة : ١٥٣ | وزانون : ١٤٤ ، ١٥١ |
| | وزر : ١٢٥ |
| | وزن : انظر موازين |

كشاف الأعلام

(١)

- ابراهيم بن البطحاء : ٣٠٥
 ابراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي .
 انظر : ابراهيم النخعي .
 ابراهيم بن محمد عبد الوهاب الامام : انظر ابن عائشة .
 ابراهيم النخعي : بن زيد بن قيس الكوفي ١٤٠ . ٨٠
 ابقراط الطبيب اليوناني ٢٥٦
 ابن أبي البيهان .
 انظر : ابن البيان
 ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المفيريه ١٤٨
 ابن أبي ليلى القاضي : محمد بن عبد الرحمن ١٤٩ . ٢١٩
 ابن أبي موسى الأشعري ١٦
 ابن الأخوة : محمد بن أحمد القرشي ٧ . ٩ . ٤٥
 ابن بشر أفلح صاحب الجسر .
 انظر : صاحب الجسر .
 ابن البيان : سديد الدين أبو الفضل داود المنتطب الاسرائيل ١٩٣
 ابن التلميذ : أبو الحسن هبة الله بن أبي الفنائم ١٩٣
 ابن جرير الطبري ١٦٧
 ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد . أبو الفرج ١٣ . ٢٦ . ٣٩
 ابن الحجاج : أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن جعفر ٢٦٢
 ابن حنبل : عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . الامام ١٤٨ . ٢٣٣ . ٣١٠
 ابن دانيال ١٩
 ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي ١١٧ . ٢٢٨ . ٢٩٢
 ابن سمد : محمد ١٣ . ٣٦
 ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر البصري الأنصاري ٢٩٢
 ابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد . أبو نصر ٨٧ . ١٧٠
 ابن عائشة : ابراهيم بن محمد بن عبد الوهاب بن ابراهيم الامام ٨١ . ٨٢
 ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ٦٤ . ١٢٨
 ٢١٢ . ٢٧٢ . ٢٨١ . ٣١١ .

- ابن عساكر : علي بن الحسن بن هبة الله ابو القاسم ٢٦
 ابن عمر : ١٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ، ٢٤٣ ، ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ،
 ابن قريظة :
 انظر : ابو بكر القاضي
- ابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن مسعود الزوعى ١٢ ، ١٤
 ابن الكازروني . ١٨ ، ١٩
 ابن كعب بن مالك . ٢٥٣
- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن عافل محمد حبيب البهذلي . ٨٨ ، ٢٩٩
 ابو الازهر ٨١
- ابو اسحق المروزي بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ١٣٤ ، ٢٢٠
 ابو الاسود الدؤلي ٣٠٠
- ابو ايوب الانصاري : خالد بن زيد بن كليب ٢٩٧
 ابو بردة الاسلمى ٢٩٦
- ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٦٣ ، ٨٥ ، ٢٩٨
 ابو بكر الفارسي : احمد بن الحسين بن سهل ١٠٠
 ابو بكر القاضي : ابن قريظة ٣٧
 ابو تملبة الحشني : عمرو بن جرثوم ٦٣
 ابو جعفر المنصور :
- انظر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن العباس
 ابو جهل ، عمرو بن هشام بن المغيرة الخزومي ٤٦
- ابو حامد احمد بن بشر بن عامر المروزي ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٧٠ ، ٢٨٦
 ابو حامد الغزالي :
- انظر الغزالي الطوسي
 ابو الحسن (نعمت علي بن ابي طالب)
 انظر : علي بن ابي طالب
- ابو الحسن علي بن محمد المارودي :
 انظر : المارودي ابو الحسن
 ابو الحسن هبة الله بن ابي الفنائم .
 انظر : ابن التلميد
- ابو الحسين النوري احمد بن محمد ابو الحسين ٦٨ - ٧٠
 ابو حنيفه : النعمان بن ثابت بن زوطي ٣٤ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ،
 ١١٧ ، ١٣٢ ، ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ،
- ابو داود : سليمان بن اشعث بن اسحاق السجستاني . ١٤٨
- ابو الدرداء غويسر بن مالك بن قيس ٦٤ ، ٢٧
- ابو سعيد الاطخري : الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى . ٣٧ ، ٥٣ ، ٧٤ ، ٩٠
 ابو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي . ٧١ ، ١١٠ ، ٢١٣
 ابو صالح . ١٣٨

- أبو طلحة : زيد بن سهل الانصاري . ١٦٧
 أبو الطيب القاضي : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري . ١٧٠
 أبو عباس . ١١١ ، ٩٧
 أبو العباس بن سريج .
 انظر : ابن سريج
 أبو العباس بن المستنصر . بأمر الله الناصر العباسي :
 انظر : الخليفة المستنصر بالله
 أبو عبد الرحمن الاسلمى . ٢٥٣
 أبو عبد الله مالك بن انس الاصبحي .
 انظر : مالك بن انس
 أبو عبد الله محمد بن ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن اخيرة .
 انظر : البحارى
 أبو عبد الله محمد بن ابي محمد اسقطى .
 انظر : السقطى
 أبو علي بن ابي هريرة بن الحسن بن الحسين الشافعى . ٨٧ ، ٩٨ ، ١٧٢
 أبو علي بن الحسن بن الحسين بن ابي هريرة .
 انظر : أبو علي بن ابي هريرة
 أبو عمر بن عبد انبر الشيبانى . ١٢
 أبو عمرو بن حسان . ٣٠٥
 أبو الفضل (نعت أبو العباس) . ٩٦
 انظر : أبو العباس
 أبو القاسم الصيمرى : عبد الواحد بن الحسين الشافعى . ٣٠٤
 أبو قراط :
 انظر : ايقراط
 أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوينى .
 انظر : الجوينى
 أبو موسى الأشعرى : عبد الله بن قيس بن حصار بن يشجب الأشعرى .
 ١٦ ، ٩٣ ، ١٤٩ ، ٢٩٨
 أبو نصره . ١٣٨
 أبو نعيم الهروى : ١٤
 أبو نواس : أبو علي الحسن بن هانئ الحكيمى . ٨٢
 أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى . ١٢ ، ١٢٨ ، ٢١١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ .
 ٢٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢١
 أبو اليمان حذيفة بن حسل .
 انظر : حذيفة بن حسل
 أبو يوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري . ١٤٩ ، ٢٨٥
 ابي بن كعب بن قيس بن عبيد . ١٣٧
 اتابك سلطان دمشق . ٥٧
 أحمد بن ابراهيم المقرئ . ٦٨

- أحمد بن بشر بن عامر المروزي *
 انظر : أبو حامد المروزي
 أحمد بن الحسين بن سهل *
 انظر : أبو بكر الفارسي
 أحمد بن حنبل *
 انظر : ابن حنبل
 أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المتصم بن هارون الرشيد *
 انظر : المتصم *
 أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس الخليفة *
 انظر : الخليفة المستظهر بالله *
 أحمد بن علي بن عبد القادر ، تقي الدين *
 انظر : المقرئ ، تقي الدين أحمد *
 أحمد بن عمر بن سريح *
 انظر : ابن سريح *
 أحمد بن محمد ، أبو الحسين النوري *
 انظر : أبو الحسين النوري
 أحمد بن محمد السيرافي الحنفي * ٤٠
 أزجو بن اولج . . . ٣٩ ، ١٧
 اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي *
 انظر : أبو اسحق المروزي
 اسماعيل بن ابراهيم * ١٤
 الأشرف (الملك) * ٤٠
 اصحاب الحديد * ١١٠
 اصحاب الحقوق * ٧٦
 اصحاب الشافعي * ١٥ ، ٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ١٣٥ ، ٢٧٨ :
 - ٣١٢ ، ٣٠٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣
 الاصطخرى :
 انظر : أبو سعيد الاصطخرى
 الاكاسرة * ١٤٣
 أم عطية : نسيبة بنت الحارث * ١٠٣ ، ٢٥٢
 الامام :
 انظر : كشاف الاصطلاحات الفقهية
 امام الحرمين عبد الله عبد الملك بن عبد الله الجويني *
 انظر : الجويني
 الأمويون :
 انظر : المولة الأموية *

- الأمير تنم بن عبد الله أنطاظر . ٧
 الأمير سيف الدين قدادار . ٣٩ ، ١٩
 الأمير الكبير كمشبفا . ٢٠
 الأمير منجك . ٢٠
 الأمير منكل بنفا الظاهري . ٢٠ ، ٤٠
 أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري . ١٠٤ ، ١٣٨ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ،
 ٣٠٩ ، ٢٩٨
 أنس (اسم امرأة كانت تدعى البهاء) ٢١
 أهل الأهواز . ١٥٠
 أهل البادية . ١٦٥
 أهل البوادي . ١٦٩
 أهل الحجاز . ٣١١
 أهل الحرب . ١٠٩ ، ٨٥
 أهل الخبرة . ١٤٥ ، ١٩٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٤
 أهل الفضة : ٩٢ - ١٠٠
 أهل الرأي . ٣٦
 أهل العراق . ٢٦٥
 أهل القرى . ١٦٩
 أهل الكتاب . ١٦١ ، ٢٦٥
 الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمر بن يعقوب . ٢٨٥
 أيمن بن نائل الحبشي ، أبو عمران المكي . (٧٢)

- د الباز العاريني . ٢٩
 البخاري أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن بن اسماعيل بن الخيرة البخاري . ١٢ ،
 ١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، ٣٢٠
 بني إسرائيل . ٥٦
 بهر بن حكيم (بهز) . ٢٨٧

(هـ)

- الترمذي : محمد بن عيسى ، أبو عيسى . ١٢

(ث)

التسوي :
 انظر : سفيان الثوري

(ج)

- جابر بن عبد الله الأنصاري : ٨٩ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ٢٥٣ ،
 جاليتوس . ٢٥١

الجاهلية . ٢٥٤

جبريل عليه السلام . ٣٤٩

جرير بن حسيب . ٢٤٣ ، ٢١٤

جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب . ٦٨

الجويني : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية : ابو محمد . ١١٥ ، ١٣٥

الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين . ١٣٤ ، ١٦٠

(ج)

الحاكم بأمر الله . ١٧

الحجاج بن يوسف الثقفي . ١٤٣

حذيفة بن حسل بن جابر العبيسي . ابو البيان . ٦٥ ، ١٥٠ ، ٣٢٠

حسان : (كاتب عمر بن عبد العزيز) . ٩٣ ، ٩٤

حسان بن ثابت بن المنذر ابو الوليد الصحابي . ٣١١

الحسن بن أحمد بن يزيد

انظر : ابو سعيد الاصطخري

الحسن البصري . ابو سعيد . ٦٢ ، ٦٧ ، ١٣٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٢

حسن عبد الوهاب . ١٧

الحسن بن هانئ الحكمي

انظر : ابو نواس

الحسن بن يسار البصري .

انظر : الحسن البصري

حسين القاضي بن محمد بن أحمد . ١٣٥

الحكم بن ابي العاص بن أمية . ١٥٠

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم . ٦٧

حنين بن اسحق . ٢٥٧

الحواريون . ٣١٨

(خ)

خالد بن زيد بن كليب :

انظر : ابو ايوب الأنصاري

خالد بن الوليد . ١٦٨

الخراسانيون . ٨٥ ، ٨٧ ، ١٧٠

الخلفاء الراشدين . ١٥ ، ٣٦ ، ٩٦ ، ٢٨٥

الخليقة المستطهر باق . ٣٠٤

(د)

داود عليه السلام . ٢٩٥ ، ٣٢٠

داود بن علي بن خلف البقداي الاصبغاني . ابو سليمان . ١١٠

درة بنت ابي لهب عبد العزي بن عبد المطلب بن هاشم . ٦٣

الدولة الأموية . ١٥ ، ٣٦

الدولة الأموية بالاندلس . ١٥

- الدولة الظاهرية . ١٩
 الدولة الميمنية . ١٥
 الدولة الفاطمية . ١٥ ، ١٧
 دولة المؤيد شيخ المحمودى . ٢٠ ، ٤٠

(ج)

المسى :

انظر : أهل الفمة

(د)

- الرافعى : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم . ١١٦
 الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المراءى . ١٦٧ ، ٢٢٢
 الرشيد هارون بن محمد أبو جعفر . ٩٦ ، ١٤٩
 الروافض . ١٠٥

(ذ)

الزبيرى : أبو عبد الله الزبيرى بن بكار بن مصعب . ٢٨٥
 الزهرى :

انظر : محمد بن مسلم الزهرى

زياد بن أبى سفيان . ٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠

زيد بن اسلم المدنى المصرى . ٢٧٧

زيد بن خالد الجهنى . ٢٧٥

زيد بن سهل الأنصارى :

انظر : أبو طلحة

زين الدين بن النحاس الشاهر . ٢١

(س)

سحنون (القاضى) . ١٥

السخاوى . ٤٠

سعد بن مالك بن سنان .

انظر : أبو سعيد الخدرى

سعيد بن جبير . ٣١٣

سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية . ١٢ ، ٣٦

سعيد بن السبب بن حزن بن أبى وهب المخزومى . ١٤٢ ، ٢٨٨

سفيان الثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى . ٧١ ، ٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٨١

سفين التصار . ١٠٦

السقطى ، أبو عبد الله محمد بن أبى محمد السقطى المالكى الأندلسى . ١٦

السلطان حسن . ٢٠

- سلطان دمشق . ٥٧
 السلطان صلاح الدين . ٣٨
 السلطان الغوري . ٢١
 السلطان قايتباي . ٢٠
 السلطان محمود بن سبكتكين . ٥٩
 سليمان بن أشعث بن اسحاق السجستاني .
 انظر : أبو داود
 سليمان بن داود الطيالسي . ٣٢١
 سليمان بن داود الطيالسي .
 انظر : أبو داود الطيالسي
 سليمان بن عبد الملك . ٣١٧

(ش)

- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس العباسي الهانسي . ٨٥ ، ٨٤ ، ٣٤
 ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ،
 ١٦٥ - ١٦٨ ، ٢٢٠ - ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ،
 ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٥٠ .
 شريح بن الحارث بن ليس الكندي . ٢٩٩
 الشمسي : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحير . ١٦ ، ٢٩٢
 شبيب عليه السلام . ٥٧ ، ٦٦
 شعيب بن أبي الزباد . ٣٢١
 الشيخ = المحتسب . ٢٥

(ص)

- صاحب الجسر : ابن بشر أفلح مؤنس الخادم المحتضدى . ٦٩ ، ٧٠
 صالح بن كيسان . ٢٧٥
 الصحابة . ١٠٢ ، ٢٩٧ ، ٣٢٧ ، ٣١٣
 الصماليك . ٢٦٩
 صلاح الدين يوسف .
 انظر : السلطان صلاح الدين
 الصيبري ، عبد الواحد .
 انظر : أبو القاسم

(ض)

- الضحاك بن ليس بن محمد بن خالد النهري . ١٣٧ ، ١٣٨
 ضياء الدين القاضي البرني المحتسب البغدادي . ٢٢

(ط)

- ضاووس بن كيسان . ٢١٢
 الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ٢٤٣
 الطبرى : طاهر بن عبد الله بن طاهر .
 انظر : القاضي أبو الطيب
 الضوايس شجاع الدين عنبر المعروف بصدر الباز . ١٩

(ظ)

- ظالم بن عمرو بن ظالم .
 انظر : أبو الأسود الدؤلي
 الظاهر بيبرس البندقدارى
 انظر : الملك الظاهر البندقدارى

(ع)

- عاصم الأحول : عاصم بن سليمان الأحول البصرى . ٣٧
 عامر بن شراحيل بن عبيد ذى كباد الحمير .
 انظر : التسميى
 عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنها . ٦٦ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ٢٤١ ، ٢٧٣
 العبادى الامام محمد بن أحمد بن محمد العبادى الهوى . ٢١٨
 العباس (عم النبي صلى الله عليه وسلم) . ٩٧ ، ٣١٦
 العباسيون :
 انظر : الدولة العباسية
 عبد الرحمن بن أبي عبيدة المكي . ١٦٧
 عبد الرحمن بن ازهر بن عوف . ٨٧
 عبد الرحمن الأهرج . ٣٢١
 عبد الرحمن بن صخر الدوسى .
 انظر : أبو هريرة
 عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزى
 انظر : ابن الجوزى
 عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى الملقب بسحنون .
 انظر : سحنون
 عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .
 انظر : ابن الصباغ
 عبد العزيز بن عبد السلام
 انظر : عز الدين بن عبد السلام
 عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمي الخليفة الأول
 انظر : أبو بكر الصديق

- عبد الله بن أحمد بن حنبل . ١٤٨
 عبد الله الحسين بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله
 انظر : ابن الحجاج ، أبو عبد الله
 عبد الله بن الزبير بن العوام . ١٤٣ ، ٢٨٧ ، ٣١٣
 عبد الله بن ساعده الهزلي . ١٣ ، ٣٦
 عبد الله بن سعيد بن أصبحة . ٣٦
 عبد الله بن عباس
 انظر : ابن عباس
 عبد الله بن عتبة . ١٣ ، ٣٦
 عبد الله بن عمر بن الخطاب .
 انظر : ابن عمر
 عبد الله بن قيس بن حصار .
 انظر : أبو موسى الأشعري
 عبد الله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور .
 انظر : المنصور
 عبد الله بن مسعود .
 انظر : ابن مسعود
 عبد الله بن يوسف محمد بن حيوية .
 انظر الجويني بن حيوية
 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .
 انظر : امام الحرمين الجويني
 عبد الملك بن هبة . ١٤
 عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي . ١٤٣
 عبد الواحد بن الحسن ، أبو القاسم .
 انظر : أبو القاسم الصيمري
 الصمدوسي . ٧
 عبيد الله بن هبة . ٢٧٥
 عتاب بن أسيد . ٢٩٨
 عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد . ٤٦
 عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري . ١٥٠
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الخليفة الثالث . ٢٩٩ ، ٨٨
 الجسم . ١٦٩
 العراقيون . ١٣٤
 العرب . ١٦٥ ، ١٦٩
 عروة بن محمد السطفي . ٩٧
 عز الدين بن عبد السلام . ١٨ ، ٨٥
 العزيز بالله . ١٧
 عطا بن أبي هريرة . ٢٥٣
 عطاء بن السائب . ٢٥٣

- عطاء بن المسيب . ٣١٣
 عكرمة : عكرمة البربري (مولى ابن عباس) . ٢٨١
 الملاي قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري .
 انظر قدامة بن عبد الله
 علي بن أبي طالب : رضى الله عنه . ١٤ ، ١٥ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١١٣ ،
 ١٣٤ ، ١٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠
 علي بن الحسن بن هبة الله .
 انظر : ابن عساكر
 علي بن عبد الرحمن التميمي . ١٦
 علي بن عيسى الوزير . ٣٢٠
 عمر بن الخطاب : رضى الله عنه . ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ،
 ٨٤ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٣ - ٩٧ ، ١٢٢ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧
 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي . ٩٣ ، ٩٤ ، ٣١٧
 عمر بن هبيرة بن سعد بن عدى الغزاري . ١٥٠
 عمرو بن أبي ليلى . ٢٩١
 عمرو بن جسرثوم .
 انظر : أبي ثعلبة الخشني
 عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي . ٢٤٦
 عمرو بن شعيب بن محمد السهمي . ٢٥٥
 عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . ٢٩٧
 انظر : أبو جهل
 عويس بن مالك بن قيس بن أمية .
 انظر : أبو الفرداء
 الج . بقر الدين محمود . ٤٠

(غ)

- الغ . زالى .
 الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي . ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٥١ ،
 ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٨٨

(هـ)

- هاطمة بنت محمد بن عبد الله صل الله عليه وسلم . ١٠٢
 الهاطميون .
 انظر : الدولة الفاطمية
 فرعون مصر . ٢٩١
 فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري . ١٢٥
 الفلاسفة (الحكماء) . ١٩٢

(ق)

- القيط . . . ٩٧
 انظر . اهل النمة ، والنصارى
 فتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصارى . ٢٩٢
 فدامة بن عبد الله العلاءي . ٧٢
 الغفالف الشافسي : محمد بن علي بن اسماعيل الغفالف الكبير . ١١٥ ، ٢٢٩ ، ١٧٠

(ل)

- لنمسان . ٦٧
 لوط . ٢٨٠

(م)

- المأمون : عبد الله بن حارون بن الرشيد . ٦٠ ، ١٥٠
 مالك بن انس الامام أبو عبد الله . ١٥ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ، ٣١٢
 مالك بن دينار البصري . ٢٧٢
 الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي . ١٤ ، ٥٣
 الميوسوس . ١٦٦
 محارب بن دينار بن كردوس السدوسي القاضي . ٣٠٩
 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي .
 انظر : ابن قيم الجوزية
 محمد بن ادريس الشافعي أبو محمد
 انظر : الشافعي
 محمد جرير الطبري ، أبو جعفر .
 انظر ابن جرير الطبري
 محمد بن مسعود .
 انظر : ابن مسعود
 محمد بن سيرين أبو بكر البصري .
 انظر : ابن سيرين محمد
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 انظر : ابن أبي ليلى
 محمد بن عبد الرحمن بن المفيريه .
 انظر ابن أبي ذئب
 محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) .
 مكرر في معظم الأبواب
 محمد الحاج ، علي سلطان ٨
 محمد بن عيسى ، أبو عيسى .
 انظر : الترمذي

- محمد بن محمد بن أحمد القرشي
انظر : ابن الاخشوة
- محمد بن مسلم بن عبيد الزهرى
انظر : مسلم محمد الزهرى
- محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين
انظر : الصينى بدر الدين
- المسراوذة . ٢٩٠
- مروان بن الحكم بن أبي العاص . ٧١
- مسلم : محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب الزهرى . ١٢ ، ٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٧٥
- المسيب بن دارم . ١٣ ، ٣٦
- مصعب بن الزبير بن العوام . ١٤٣
- معاذ بن جبل . ١٣٧ ، ٢٦٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٦
- المحتضد : أحمد بن طلحة بن المتوكل ، المحتصم بن هارون الرشيد . ٦٩ - ٧٠
- المختدر بالله جعفر بن المحتضد . ٩٠
- المقريزى : تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر . ١٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠
- مكحول دمشقى بن أبي مسلم شمراب . ٣١٧
- الملك الصالح نجم الدين . ١٨
- الملك الظاهر بيبرس البندقدارى . ١٨ ، ١٩ ، ٤٠
- الملك المؤيد شيخ المحودى . ٢٠ ، ٤٠
- ملوك الهند . ٢٠٠
- ملوك اليونان . ٢٥٥
- الماليك . ٢٥
- المنصور : عبد الله بن محمد بن على ، أبو جعفر بن العباس . ٣٧ ، ٧٢ ، ١٤٩
- المهدى : محمد بن المنصور ، أبو عبد الله العباسى . ٧١
- المؤيد شيخ المحودى .
- انظر : الملك المؤيد
- موسى عليه السلام . ٦٠ ، ٢٧٢
- ميوونه بنت الحارث بن حزن الهلالية . ١٦٨
- (ن)
- الناصر العباسى . ٣٧
- نافع (مولى ابن عمر) . ١٢
- نسيبة بنت الحارث .
- انظر : أم عطية
- النصارى . ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٧٨
- النعمان بن ثابت بن زوطى .
- انظر : أبو حنيفة

التورى .

انظر : ابو الحسين التورى

(هـ)

هارون . (موسى) ٦٠

(و)

وائل بن حجر بن دبيعة بن وائل الحضرمى . ٧٢
الوليد بن عقبه بن ابي معيط . ٨٦

(ى)

يحيى بن النعمان الففارى . ١٤٣
يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثه الفسائى . ٢٧٥
اليهود . ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣
يونس بن عبيد الايلى . ١٢٩

كشاف الأماكن والبلاد

٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٧٦
 ٢٤٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤
 جامع البصرة ٧٤
 جامع القاهرة ٣٩
 جامع الكوفة ٧٤
 جامع المنصور ٣٠٤
 جرو ١٣٨
 جزيرة العرب ٩٢
 الجزيرة ٢٢٦

(ح)

الحارات ٢٠ ، ٣٩
 حارة الروم ٢٠ ، ٣٩
 حارة زويلة ٢٠ ، ٣٩
 حانة (حانات) ٤٠
 الحجاز ١٣٨
 الحديبية ٢٧٥
 حران ١٣٨
 حلب ٤٠ ، ١٣٨
 حصاة ١٣٨
 حمص ١٣٨

(خ)

الحان ١٨
 خراسان ١٩٥
 الخليج ١٨
 خليج الاسكندرية ٣١٩
 خليج الاسكندرية :
 انظر أيضا الاسكندرية
 الخليل ١٣٩
 خيبر (غزوة) ١٦٦

(د)

دار الاسلام ٧٤ ، ٩٧ ، ٩٨
 دار الشرك ٧٤
 دار الضرب ١٢٤
 دار العدل ٢٨

(ا)

احد (غزوة) ٢٥٤
 الاحزاب (غزوة الخندق) ٢٥٤
 الاخطاط ٢٠ ، ٣٩
 اخميم ١٣٩ ، ١٨٢
 ارض السواد ١٥٠
 الازبكية ٢١
 الاسكندرية ٣٨ ، ١٤٠ ، ٣١٩
 اسيوط (سيوط) ١٣٩ ، ١٨٢
 الاندلس ١٥ ، ٣٦
 انطاكية ٢٠٦
 الأهواز ١٥٠

(ب)

باب زويلة ٢٠
 باب اللوق ٢٠
 البحرين ٢٩٨
 البحري ٢٢٦
 البحري ، انظر : الوجه البحري
 بدر (غزوة) ٩٢
 برقة ١٥٦
 البصرة ٧٠ ، ٧٤ ، ١٤٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩
 بفساد : ١٥ ، ٣٧ ، ٧٠ ، ١٤٩ ، ٣٠٥
 بلييس ١٤٠
 البيت الحرام : انظر مكة
 بيت المال ٣٨ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ١٠٣ ، ٢٥٢
 بيت المقدس ٤٠

(ت)

الترك ١٩٤

(ث)

نهر الاسكندرية : انظر الاسكندرية
 نهر دمياط : انظر دمياط

(ج)

الجامع ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ،

(ع)

عبادان ٣٣٩
عجلون ١٣٨
العجم (بلاد) ١٦٩
العراق ١٦ ، ١٤٣ ، ١٩٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥
عمان ١٩٤
عنتاب ٤٠

(غ)

غرناطة ١٦
غزوة ٥٩
عزة ١٣٩

(ف)

الفرات ٢١٧ ، ٢٤٩
الفسطاط ٣٨
الفسطاط : انظر أيضا مصر
الفيوم ١٤٠

(ق)

قاشان ٣١ ، ٢٢٧
القاهرة ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ،
١٨١
القاهرة :
انظر أيضا مصر
قبرص ٣٣٩
قبصا (صنعاء) ٩٧
القدس ١٣٩
قريش ٣٠٠
قلاية ٩٤
القرمز ٣٣٩
قلعة الجبل ١٨ ، ١٩
قوص ١٣٩

(ك)

الكرك ١٣٩ ، ٣٣٩
الكعبة ٨٠ ، ٨٦ ، ١٣٤
كنيسة ٩٤ ، ٩٧
الكوفة ١٥ ، ١٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ١٤٧ ، ١٤٩

(ل)

ليتني : ليت (ليت) ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٠٠

دار المييار ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠

دار المحاسبة والموارث أو الموتى (دار

السجل) ٢٣ ، ٢٤

ار الموازين والمكاييل : انظر . دار المييار

دورة السبريام ١٤٠

دمشق ٥٧ ، ١٣٨

دمياط ١٤٠

الديار المصرية : انظر ، مصر

دير ٩٤

ديوان الجيش ٢٤

ديوان المحاسبة ٢٤

ديوان المحاسبة الأعلى ٢٤

(و)

الروم ١٣٩

(س)

سابور ٣١ ، ٢٢٧

سحول ١٠٣

السواد :

انظر أرض السواد

سوق و (أسواق) ١٣ ، ١٧ ، ٢٠ ، ١٣٥ ،
١٣٦

سوق الداذي ٩٠

سوق الغزل ٨٢

سوق الكتان ٨٢

سوق اللصب ٩٠

سوق المدينة ٣٦ ، ١٩٤

سوق مكة : ١٥ ، ٣٦

الشام ١٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٤١

الشجرة ، (أو حرة الوير مكان في طريق

بدر) ٩٢

(ص)

الصعيد ١٥٦ ، ٢٢٦

صنعاء

انظر قبصا

صومعة ٩٤

الصين ١٩٣ ، ١٩٤

(ط)

طبرية ١٤٢

| (ن) | (م) |
|----------------------------|--------------------------------------|
| نابلس ١٣٩ | ما وراء النهر ١٩٥ |
| نهر النيل : | الحلة ١٤٠ |
| أنظر النيل | المدائن ٣٧ |
| النيل ١٧ ، ٢١ ، ١٤٩ ، ٣٤٩ | المدينة ٣٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ، ٢٥٤ ، |
| (هـ) | ٣١٧ ، ٢٨٨ |
| الهند ٢٠٠ ، ٢٠٥ | مدينة السلام : |
| (و) | أنظر : بغداد . |
| الوجه البحري ٢٨ ، ٣٩ ، ٢٢٦ | المساجد : |
| الوجه القبلي : | أنظر : الجامع . |
| أنظر الصعيد | مشرفة الفحاميين ٦٨ |
| (ي) | مصر ١٥ ، ١٧ - ٢٠ ، ٢٨ ، ٤١ ، ٧٥ ، |
| اليمن ١٤٢ ، ٢٩٧ | ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٨٣ . |
| اليونان ٢٥٥ | مكة ١٣ ، ٣٦ ، ١٤٦ ، ٢٩٨ |
| | منفلوط ١٣٩ |
| | منية ابن خسيب ١٣٩ |
| | منية سملود ١٤٠ |
| | الموصل ١٩ |

كشاف الكتب التي وردت في هذا الكتاب

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|---|
| | الإبانة في برهنته : |
| ٣١١ | الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني الشافعي المروزي المتوفى سنة ٤٦١ هـ |
| | الاستقصاء للمذهب الفقهاء : |
| ١٦٨ | ضياء الدين أبو عمر عثمان بن عيسى الهدياني الاستيعاب في معرفة الأصحاب : |
| ٣٦ | ابن عبد البر المنمري أبي عمر يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٣ هـ |
| | الإصابة في تمييز الصحابة : |
| ٣٦ | ابن حجر الصقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي عنهاب الدين المتوفى سنة ٨٥٢ هـ |
| | التقريب في الفروع : |
| ٢٢٩، ١٦٢ | الفعال الشافعي ، الإمام قاسم بن محمد الشافعي |
| | التهذيب في الفروع : |
| ٢٨١ | الإمام محيي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ |
| | الجديد : |
| ٢٥٢ | مجهول المؤلف |
| | الحاوي الصغير في الفروع : |
| ٩٨ | الشيخ نجم الدين عبد الفغار بن عبد الكريم الغزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ |
| | دستور الأدوية في الطب : |
| ١٩٢، ١٨٥ | ويسى دستور ابن البيان ، أو دستور البيمارستان لرئيس داود بن أبي البيان المتطبب الاسرائيلي |
| | ديوان صريح الدلا : |
| ٣٦٢ | أبو الحسن علي بن عبد الواحد البغدادي |

كتاب البيطرة :

٢٣٥

مجهول المؤلف

كتاب الجنائز في الله :

١٠١

مجهول المؤلف

كناش بولص .

بولص الاجائيطى قام بالاسكندرية وعاصر يحيى النحوى

٢٥٨

تولى سنة ٦٨٠ م . نقل منه حنين بن اسحاق سبع مقالات

كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :

٣٦

عل بن حسام الدين الشهرى بالهندي

مختصر المختصر :

١٣٤

ابو محمد الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ

المعجم الكبير والصغير والأوسط :

الطبرانى ابى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى الحافظ

٢٤٣

المتوفى سنة ٣٦٠ هـ

المهلب فى الفروع :

الامام ابى اسحاق ابراهيم بن محمد الشيرازى

٢٨٦

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

نصاب الاحتساب

٢٢

القاضى ضياء الدين البرنى المحتسب البغدادى

النهاية (نهاية لطلبه فى هداية الملعب)

امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى

١٦٢

الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨

الوسيط :

٨٩

الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى

فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الوضوع |
|------------|---|
| ٣ - ٦ | مقدمة التحقيق |
| ٧ - ٩ | اهمية المخطوط |
| ١٠ | منهج التحقيق |
| ١١ - ١٦ | الحسبة في صدر الاسلام |
| ١٧ - ٢١ | الحسبة في مصر |
| ٢٢ | علم الاحتساب |
| ٢٣ - ٢٤ | الحسبة ، مدلولها واركائها |
| ٢٥ - ٢٥ | المحتسب : صفته ، أعماله ، و . و . الخ |
| ٢٦ - ٢١ | المحتسبون الأوائل في البلاد العربية ومصر |
| ٤٥ - ٥٠ | مقدمة المؤلف |
| ٥١ - ٦٠ | الباب الأول : في شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب |
| ٦١ - ٨٣ | الباب الثاني : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٨٤ - ٩٠ | الباب الثالث : في الحسبة على الآلات المحرمة والخمر |
| ٩٢ - ١٠٠ | الباب الرابع : في الحسبة على أهل النعمة |
| ١٠١ - ١٠٧ | الباب الخامس : في الحسبة على أهل الجنائز |
| ١٠٨ - ١٢٢ | الباب السادس : في المعاملات المنكرة كالبيع الفاسدة والربا الخ |
| ١٢٣ - ١٣٤ | الباب السابع : فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم |
| ١٣٥ - ١٣٦ | الباب الثامن : في مفكرات الاسواق |
| ١٣٧ - ١٤٣ | الباب التاسع : في معرفة القناطر والارطال والمناقل والدراهم |
| ١٤٤ - ١٥١ | الباب العاشر : في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع |
| ١٥٢ - ١٥٣ | الباب الحادى عشر : في الحسبة على العلابن والطحانيين |
| ١٥٤ - ١٥٥ | الباب الثانى عشر : في الحسبة على الفرانين والحيازين |
| ١٥٦ - ١٥٧ | الباب الثالث عشر : في الحسبة على الشواتين |
| ١٥٨ | الباب الرابع عشر : في الحسبة على التفانقين |
| ١٥٩ - ١٦٠ | الباب الخامس عشر : في الحسبة على الكيودين والبواردين |
| ١٦١ - ١٧١ | الباب السادس عشر : في الحسبة على الجزارين |

الموضوع

رقم الصفحة

| | | |
|---------|---------|---|
| ١٧٢ | | الباب السابع عشر : في الحسبة على الرواسيين |
| ١٧٣-١٧٤ | | الباب الثامن عشر : في الحسبة على الطبائخ |
| ١٧٥ | | الباب التاسع عشر : في الحسبة على الشراطين |
| ١٧٦-١٧٧ | | الباب العشرون : في الحسبة على الهرايين |
| ١٧٨-١٧٩ | | الباب الحادي والعشرون : في الحسبة على قلايين السمك |
| ١٨٠ | | الباب الثاني والعشرون : في الحسبة على قلايين الزلاية |
| ١٨١-١٨٤ | | الباب الثالث والعشرون : في الحسبة على الحلوانيين |
| ١٨٥-١٩٨ | | الباب الرابع والعشرون : في الحسبة على الفرائيين |
| ١٩٩-٢٠٦ | | الباب الخامس والعشرون : في الحسبة على المطارين والشماعين |
| ٢٠٧-٢٠٩ | | الباب السادس والعشرون : في الحسبة على البياعين |
| ٢١٠ | | الباب السابع والعشرون : في الحسبة على اللبانيين |
| ٢١١-٢١٥ | | الباب الثامن والعشرون : في الحسبة على البرازيين |
| ٢١٦-٢١٧ | | الباب التاسع والعشرون : في الحسبة على الدلائين |
| ٢١٨ | | الجلب الثلاثون : في الحسبة على الحياكة |
| ٢١٩-٢٢٢ | | الباب الحادي والثلاثون : في الحسبة على الخياطين والرماطين والقصارين وصناع الفلاس - |
| ٢٢٣ | | الباب الثاني والثلاثون : في الحسبة على الحريريين |
| ٢٢٤ | | الباب الثالث والثلاثون : في الحسبة على الصباغين |
| ٢٢٥ | | الباب الرابع والثلاثون : في الحسبة على القطنيين |
| ٢٢٦ | | الباب الخامس والثلاثون : في الحسبة على الكتانين |
| ٢٢٧ | | الباب السادس والثلاثون : في الحسبة على الصيارف |
| ٢٢٨-٢٣٠ | | الباب السابع والثلاثون : في الحسبة على الصاغة |
| ٢٣١-٢٣٢ | | الباب الثامن والثلاثون : في الحسبة على النحاسين والحديد |
| ٢٣٣ | | الباب التاسع والثلاثون : في الحسبة على الاسكافية |
| ٢٣٤-٢٣٧ | | الباب الاربعون : في الحسبة على البيطرة |
| ٢٣٨-٢٣٩ | | الباب الحادي والاربعون : في الحسبة على مسامرة العبيد والجواري والدواب والموار |
| ٢٤٠-٢٤٤ | | الباب الثاني والاربعون : في الحسبة على الحماسات وقوامها وذكر مناقضها ومضارها : |
| ٢٤٥-٢٤٦ | | الباب الثالث والاربعون : في الحسبة على السدائين |
| ٢٤٧-٢٥٢ | | الباب الرابع والاربعون : في الحسبة على القصادين والحجامين |

الموضوع

رقم الصفحة

| | |
|---------|---|
| ٢٥٩-٢٥٣ | الباب الخامس والاربعون : فى الحسبة على الاطباء والكهان والجرانحين والمجبرين |
| ٢٦٢-٢٦٠ | الباب السادس والاربعون : فى الحسبة على المؤذنين للصبيان |
| ٢٧٠-٢٦٢ | الباب السابع والاربعون : فى الحسبة على القومة والمؤذنين |
| ٢٧٤-٢٧١ | الباب الثامن والاربعون : فى الحسبة على الرعايا |
| ٢٧٦-٢٧٥ | الباب التاسع والاربعون : فى الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل |
| ٢٩٤-٢٧٧ | الباب الحسون : يشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات |
| ٣١٥-٢٩٥ | الباب الحادى والخسون : فى القضاة والشهود |
| ٣١٩-٣١٦ | الباب الثانى والخسون : فى الامره والولاة وما يتعلق بهم من امور العباد |
| ٣٢٢-٣٢٠ | الباب الثالث والخسون : فهما يلزم المحاسب لعله |
| ٣٢٤ | الباب الرابع والخسون : فى الحسبة على اصحاب السفن والمراكب |
| ٣٢٥ | الباب الخامس والخسون : فى الحسبة على باعة لدور الخزف والكيزان |
| ٣٢٧-٣٢٦ | الباب السادس والخسون : فى الحسبة على الفخاريين والظهارين |
| ٣٢٨ | الباب السابع والخسون : فى الحسبة على الابارين والمسلايين |
| ٣٢٩ | الباب الثامن والخسون : فى الحسبة على المراديين |
| ٣٣٠ | الباب التاسع والخسون : فى الحسبة على الحناويين وعشهم |
| ٣٣١ | الباب الستون : فى الحسبة على الامشاطيين |
| ٣٣٣-٣٣٢ | الباب الحادى والستون : فى الحسبة على معاصر الشرج والزيت |
| ٣٣٤ | الباب الثانى والستون : فى الحسبة على الفرايليين |
| ٣٣٦-٣٣٥ | الباب الثالث والستون : فى الحسبة على الدباغين والبطينيين |
| ٣٣٧ | الباب الرابع والستون : فى الحسبة على اللبويين |
| ٣٣٨ | الباب الخامس والستون : فى الحسبة على الفرايليين |
| ٣٤٠-٣٣٩ | الباب السادس والستون : فى الحسبة على الحصريين العبداني والكركي |
| ٣٤١ | الباب السابع والستون : فى الحسبة على التباينيين |
| ٣٤٢ | الباب الثامن والستون : فى الحسبة على الخشابين والقشاشيين |
| | الباب التاسع والستون : فى الحسبة على التجارين والنشارين والبنائين |
| | وفى ذلك الباب ذكر الدهانين والمبيضين والضببيين والجباسين |
| ٣٤٦-٣٤٣ | والجياريين |
| | الباب السبعون : يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره |
| ٣٥١-٣٤٧ | مثل الرزاقين ، المراوحيين ، الزفانين ، الخ |
| ٤١٢-٣٥٩ | الكفالات |

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

مطابع الهيئة للصحة العامة للكتاب

رقم الإيداع بغير الكتب ١٩٦٦/١٩٤٧
ISBN ١٧٧ ٢٠١ ١٥٩ -